



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة

(دراسة موضوعية)

رسالة دكتوراه

إعداد

فهد بن عبدالله بن فريح الناصر

(٤٢٤١٢١١٧٧)

إشراف

أ. د. حسن بن علي فتحي

أستاذ الحديث المشارك بقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود

الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في المشاركة
بين
الرجل والمرأة في الدعوة

المبحث الأول

المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم

الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الدعوة

المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم

من مفاخر هذا الدين إنَّ أول الآيات نزولاً في هذا الدستور الخالد، الأمر بالقراءة وذكر المنة في التعليم بالقلم!

قال تعالى: { أَفَرَأَوْا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَفَرَأَوْا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }^(١).

«فلا يوجد بيان أبرع، ولا دليل أقطع على فضل القراءة والكتابة والعلم بجميع أنواعه من افتتاح الله كتابه، وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات»^(٢).

ثم جاءت الأحاديث النبوية مبينة ما في طلب العلم (الوحي وتأويله) من الفضل العظيم والخير العميم.

ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يلتون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة^(٣)، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٤).
وفي «الصحيحين» من حديث معاوية -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٥).

(١) سورة العلق آية: ١ - ٥.

(٢) محاسن التأويل (٧/ ٣٥٦) محمد جمال الدين القاسمي.

(٣) السكينة: قال النووي (١٧/ ٣٥): (قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة.... وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن). وانظر المفهم (٦/ ٦٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧/ ٣٤ رقم ٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

(٥) الحديث في الصحيحين: البخاري (١/ ١٦٤ رقم ٧١) كتاب (العلم) باب: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). ومسلم (٧/ ١٧٩ رقم ١٠٣٧) كتاب (الزكاة) باب: (النهى عن المسألة)، جامع بيان العلم (١/ ٩٦).

والأحاديث في فضل تعلم العلم كثيرة، ومثلها الأحاديث المبينة للفضل الوارد في تبليغ هذا العلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «بلغوا عني ولو آية»^(١).
وقال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث عند أحمد، وأهل السنن: «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

- (١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو: خ (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦١)، كتاب (أحاديث الأنبياء) باب: (ما ذكر عن بني إسرائيل).
- (٢) [حديث رقم ١٥٢] أخرجه أحمد (١٨٣/٥ = ٤٦٧/٣٥) حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عن، عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.
- إسناد صحيح: وأخرجه أبو داود (ص ٥٢٥ رقم ٣٦٦٠) كتاب: العلم باب (فضل العلم).
- والترمذي (٢٦٥/٥ رقم ٢٦٥٦) كتاب: العلم باب: (ما جاء في الحث على تبليغ السماع).
- والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٥ رقم ٥٨١٦) كتاب العلم، باب: (الحث على إبلاغ العلم).
- وابن حبان (٢٧٠/١ رقم ٦٧) من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.
- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: سبق في حديث رقم (١٢).
- شعبة: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).
- عمر بن سليمان بن عصام بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: قال ابن معين والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة. (تهذيب التهذيب ٣/٢١٣).
- عبدالرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني: قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة (تهذيب التهذيب ٢/٤٨٣).
- أبان بن عثمان بن عفان: قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مدني تابعي ثقة وقد قال أحمد إنه لم يسمع من أبيه ولكن حديثه في صحيح مسلم مصرح بالسماع من أبيه. أخرج له مسلم والأربعة. (تهذيب التهذيب ١/٥٤).
- وقد أخرجه ابن ماجه (٨٤/١ رقم ٢٣٠) من طريق آخر عن زيد بن ثابت.
- وأيضاً أخرجه من حديث جبير بن مطعم (٨٥/١ رقم ٢٣١).
- ومن حديث أبي بكره (٨٥/١ رقم ٢٣٣)، ومن حديث أنس (٨٦/١ رقم ٢٣١).
- وأخرجه الترمذي (ص ٦٠٣ رقم ٢٦٥٧)، من حديث عبدالله بن مسعود.
- وأنظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٠٣)، و(جامع بيان العلم وفضله ١/١٧٦).

وقال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة: «ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب، فلعن بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»^(١).

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي موسى قال صلى الله عليه وسلم: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها بقعة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير^(٢)، وكانت منها بقعة أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وكانت منها طائفة لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، وذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعَلِمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به»^(٣).

والعلم الذي ينتفع به هو إحدى ثلاث تبقى للميت، ويجري فيها أجره حتى بعد موته، ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينفعه بعده، أو ولد صالح يدعو له»^(٤).

(١) من حديث أبي بكرة:

البخاري (١/ ١٥٨ رقم ٦٧) كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع». ومسلم (١١/ ٢٤١ رقم ١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب: (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال). وهذا لفظ مسلم.

(٢) الكلأ والعشب: قال النووي (١٥/ ٦٧): (أما) (العشب والكلأ، والحشيش، فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب، والكلأ مقصوراً مختصاً بالرطب. والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب. وقال الخطابي، وابن فارس: (الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف).

(٣) من حديث أبي موسى:

أخرجه البخاري (١/ ١٧٥ رقم ٧٩) كتاب العلم، باب: (فضل من علم وعلم).

ومسلم (١٥/ ٦٦ رقم ٢٢٨٢) كتاب الفضائل، باب: (بيان مثل ما بعث النبي من الهدى والعلم).

(٤) أخرجه مسلم (١١/ ١٢٢ رقم ١٦٣١) كتاب الوصية، باب: (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود وغيرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم»^(١).

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث دليل على تبليغ العلم ونشره)^(٢). وفيه اتصال السماع؛ الذي حفظ الله به هذا الدين، وكان قوام نشره على هذا المبدأ من اتصال سماع كل شخص بالآخر.

فقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خير يعني به الأمر، أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني السَّمْعَةَ من بعدي منكم أداءً للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

(١) [حديث رقم ١٥٣] أخرجه أحمد (٣٢١/١ = ١٠٤/٥) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش،

عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه أبو داود (ص ٥٢٥ رقم ٣٦٥٩) كتاب: العلم باب: فضل نشر العلم.

وابن حبان (١٢٦٣ رقم ٦٢).

والحاكم (٩٥/١) وغيرهم من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري:

- أسود بن عامر: هو الأسود بن عامر شاذان قال ابن معين: "لا بأس به" وقال ابن المديني: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح"، وقال ابن سعد: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢١٥/١).

- أبو بكر يعني بن عياش: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخناط: سبق في حديث رقم (٢٥).

- الأعمش: الأعمش: سليمان بن مهران: سبق في حديث رقم (١٠).

- عبدالله بن عبدالله: هو عبد الله بن عبد الله الرازي وكان ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى، العوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله الرازي وكان ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي وكان ثقة لا بأس به قاضي الري، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان ثقة وقال في رواية أخرى لا أعلم إلا خيرا وقال عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلي أو جارية وقال أبو داود هو ابن سرية علي قال أحمد لقيه الأعمش ببغداد. وقال علي بن المديني معروف وقال النسائي ليس به بأس قلت وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، أخرجه له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (١٨٦/٣).

- سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي، إمام علم كبير، أخرجه له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢٩٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٩١/١).

وقال السندي^(١): (كأنه المراد الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة)^(٢).

وقال ابن عبد البر أيضاً: (ولا يزال الناس بخر ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر)^(٣).

بالإضافة إلى النصوص المرغبة في تحصيل العلم ونشره جاءت النصوص التي فيها الوعيد الشديد لمن كتم علماً، فمن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} ^(٤).

وقد قال أبو هريرة كما في الصحيحين: «لو لا آياتان في كتاب الله عز وجل ما حدثكم شيئاً أبداً»^(٥).

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} ^(٦).

ولما كتب نجدة^(٧) إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال قال ابن عباس: «ولو لا أني أخاف أن أكتم علماً ما كتبت إليه»^(٨).

وأمام عشرات النصوص في فضل طلب العلم والأمر بالتبليغ والحرص على السماع ممن سمع، ثم التحذير من عدم بذل العلم لأهله، وأن ذلك داخل في كتمانها الذي توعد عليه

(١) السندي: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ) بالمدينة المنورة. وقال (ت ١١٣٦هـ). (معجم المؤلفين ١ / ٥٦٢).

(٢) السندي (من التعليق على المسند).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢١).

(٤) سورة البقرة آية: ١٥٩.

(٥) البخاري (٥ / ٢٨ رقم ٢٣٥٠، ٢٣٥٤) كتاب (الحرث والمزارعة) باب: (ما جاء في الغرس)، ومسلم (١٦ / ٧٩ رقم ٢٤٩٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أبي هريرة)، وحرم (٢ / ٢٤٠)، وفي البخاري (١ / ٢١٣ رقم ١١٨) كتاب (العلم) باب: (حفظ العلم) لفظ مسلم.

(٦) سورة البقرة آية: ١٥٠ - ١٦٠.

(٧) نجدة بن عامر الخنفي الحروري الخارجي من رؤوس الخوارج. (ابن العماد ١ / ٢٩٨)، تهذيب الأسماء النبوي (٢ / ٤٢٥).

(٨) مسلم (١٢ / ٢٦١ رقم ١٨١٢) كتاب (الجهاد والسير) باب: (النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يُسهم). وقد سبق الحديث.

وفي هذا الباب حديث: «من كتم علم فكتمه الله بلحام من نار يوم القيامة». ابن عبد البر (١ / ٣) فضل. قال الحافظ صالح للحجة.

بالعذاب الأليم، أمام كل ذلك يصبح طلب العلم وتبليغه من الفرائض على كل مسلم على حسب استطاعته، ومن ضرورة ذلك أن تقع مشاركة بين الرجل والمرأة، سواء في تحمل العلم أو في أدائه، وفي هذا المطلب عدد من المعالم:

أولاً: أن طبيعة العلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها، وكان مما يناسب طبيعة تكليفها، وفي ذلك صمام أمان حتى لا ينجح بها العلم إلى غير ما قُصِد له، ومن شواهد ذلك:

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أعظم الاجتماعات كيوم عرفة لما أتى على ذكر النساء في خطبته كان مما ذكّر به قوله: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله^(١)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٢)، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه^(٣)، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِح^(٤)، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»^(٥).

-
- (١) أخذتموهن بأمانة الله: (أي بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها...). شرح النووي على مسلم (٢٥٢/٨).
- (٢) واستحللتم فروجهن بكلمة الله: قيل إن كلمة الله كلمة: لا إله إلا الله. ومعنى هذا عند القائل: إنه لو لا الإسلام للزوج لما حلّت له). شرح النووي على مسلم (٢٥٢/٨).
- وقيل: هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج، وهي الصيغ التي يتعقد بها النكاح، وجوازها وبيان شروطه... ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه: معنى هذا لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخلن في ذلك الرجال والنساء الأقرباء، والأجانب، وقد بينا هذا المعنى فيما تقدم. ولا يُفهم من هذا الكلام: أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك يجرم مع من يكرهه الزوج، ومع من لا يكرهه. أنظر شرح النووي على مسلم (٢٥٣/٨).
- (٤) فاضربوهن ضرباً غير مُبرِح: المبرِح: الشديد الشاق، والمبرِح: المشقة والشدة. أنظر شرح النووي على مسلم (٢٥٣/٨).
- (٥) مسلم (٨/ ٢٣٦ رقم ١٢١٨) كتاب (الحج) باب: (حجة النبي)، وانظر المفهم (٣/ ٣٤٤).

وفي خطبة العيد كما في صحيح مسلم: «كان يتلو عليهن قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ }»^(١).

وكان صلى الله عليه وسلم يحذرهن في خطبة العيد من النار، ويأمرهن بالصدقة^(٢).

قال الحافظ في تعليقه على حديث العيدين: (وفيه العناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية المتحنة لكونها خاصة بالنساء)^(٣).

ولما طلبت النساء من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصهن بيوم يعلمهن فيه، كان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار...»^(٤).
ولما جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن، وكانت تُسمى خطيبة النساء فما الذي سألت عنه وبماذا أجبت؟

كان من حديثها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فأما بك واتبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجمعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أوتئناهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه، فقال هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها

(١) سورة المتحنة آية: ١٢.

(٢) انظر البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٧٨) كتاب (العيدين) باب: (موعظة الإمام النساء يوم العيد)، ومسلم (٦/ ٢٤٥ رقم ٨٨٤) كتاب (صلاة العيدين) سبقت الأحاديث وستأتي.

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٤) البخاري (١/ ١٩٥) كتاب (العلم) باب: (هل يجعل للنساء يوم على حدة) رقم (١٠١)، ومسلم (١٦/ ٢٧٨ رقم ٢٦٢٣)، وانظر المفهم (٦/ ٦٤٠).

لمرضاته، وإتباعها لموافقته يعدل كلُّ ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهمل وتكبر استشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

(١) [حديث رقم ١٥٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/٦) رقم ٨٧٤٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو

زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا:

أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد وأنا أسمع قيل لكم حدثكم أبو سعيد الساحلي وهو عبدالله بن سعيد نا مسلم بن عبيد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبدالأشهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه..

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يعقوب بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨٨١ نت) حدثنا علي بن أحمد المقدسي ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن مدرك حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد به.

إسناد البيهقي:

- أبو عبدالله الحافظ: هو الحاكم صاحب المستدرک - سبق برقم (١٢٢).

- أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأصم: ثقة حافظ (الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ص ١٢٧٠).

- العباس بن الوليد بن مزيد العذري أبو الفضل البيروني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس وقال في مشيخته ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله المتقين في الروايات أخرج له أبو داود والنسائي (تهذيب التهذيب ٢/٢٩٥)، وفي التقريب ١/٣٩٩: "صدوق عابد" ! وفي تحرير التقريب (١٨٨/٢): "بل ثقة عابد"

- أبو سعيد الأخطل الساحلي: ت

- مسلم بن عبيد، أبو نصيرة الواسطي: قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٩٩/٥). وقال: كان يخطئ على قلة روايته.

وقال الأزدي ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً. تهذيب التهذيب (٤/٥٩٨)، وانظر حاشية محقق تهذيب الكمال (٣٤/٣٤٦)، فقد نقل عن الدارقطني تضعيفه. ومرة قال: ليس ممن يحتج به ومرة قال: متروك الحديث لا أعرف اسمه.

ولم يذكر أنه روى عن أسماء ولم يذكر في الرواة عنه أبو سعيد الساحلي، مع ذلك أرجو أن يكون هو صاحب الترجمة في الإسناد.

مع ذلك قال الحافظ في التقريب (٢/٤٨١): ثقة من الخامسة!! والحق أن يحط عن مراتب التوثيق.

في الكنى من التاريخ الكبير (٨/٧٦)، والترجمة (١/٢) / ٧٦٢٦٧ / ٢٦٧) رقم الترجمة (١١٣٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وفي مناسبة أخرى ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنساء المؤمنين، ويحثهن على الصدقة على الجيران، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»^(١).

وشواهد طبيعة العلم الذي تلقته المرأة، وأنه مما تمس إليه حاجتها، ويناسب فطرتها أكثر من أن تحصى، وهذا الأمر (طبيعة العلم الذي تلقته) هو في حد ذاته عَلَمٌ من معالم الاحتياط في العلاقة بين المرأة والرجل؛ فهي تتلقى علماً يخصها ويلامس وجدانها، ويهذب حياتها، ويحفظ لها كيانها وأسررتها.

ثانياً: لم تختلط المرأة بالرجل لطلب هذا العلم، بل في كل لقاء، كان هناك الفصل فيما بين الرجال والنساء، ومن شواهد ذلك:

- في الصحيحين من حديث ابن عباس في صفة صلاة العيد، قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم يصلها قبل الخطبة، ثم يحطّب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده»^(٢). ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعِصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(٣)، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال: أتتني على ذلك، فقالت: امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن يا نبي الله، لا يُدري حينئذ من هي^(٤)، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتخ^(٥)، والخواتيم في ثوب بلال»^(١).

(١) البخاري (١٠ / ٤٤٥ رقم ٦٠١٧) كتاب (الأدب) باب: (لا تحقرن جارة لجارتها)، ومسلم (٧ / ١٦٨ رقم ١٠٢٠) (الزكاة) باب: (الحث على الصدقة ولو بالقليل).

(٢) قال الحافظ (٢ / ٤٦٧): (وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم....).

(٣) سورة الممتحنة آية: ١٢.

(٤) وقد استظهر الحافظ (٢ / ٤٦٨) أنها أسماء بنت يزيد بناءً على ما في بعض الروايات عند البيهقي والطبراني.

(٥) الفتخ: في النهاية (٣ / ٤٠٨): هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل.

وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها أ هـ.

وفي بعض الألفاظ عند مسلم: «ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن»^(١).
وفي بعض الألفاظ: «ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن؛ فذكرهن
ووعظهن»^(٢).

وعند البخاري في بعض الألفاظ: «فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على
يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي عليه النساء الصدقة»^(٣).

وفي بعض الألفاظ للبخاري من حديث عبدالرحمن بن عباس، عن ابن عباس قال:
«سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم، ولو لا
مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار ابن كثير بن الصلت فصلى ثم
خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة....»^(٤).
قال الحافظ: (قوله ثم أتى النساء يشعر بأن النساء كن على حده من الرجال غير
مختلطات بهم)^(٥).

والروايات صريحة في كونهن بمعزل من الرجال، بل وتحديدًا خلف الرجال.

وقال النووي: (وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً
من فتنة أو نظرة، أو فكر ونحوه)^(٦).

ومن الملاحظ أن الاقتراب من النساء كان لضرورة إسماعهن، وليس هذا القرب مقصوداً
لذاته ! يدل على ذلك قوله: «فرأى أنه لم يُسمع النساء فأتاهن...».

(١) البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٧٩) كتاب (العيدين) باب: (موعظة الإمام النساء في يوم العيد).

مسلم (٦/ ٢٤٥) كتاب (صلاة العيدين) باب: (١) رقم (٨٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) مسلم (٦/ ٢٤٩ رقم ٩٧٨) كتاب (العيدين) باب: (موعظة الإمام النساء يوم العيد).

(٣) مسلم (١٦/ ٢٤٧ رقم ٨٨٤ / ٢)، كتاب (العيدين).

(٤) البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٧٨) كتاب (العيدين) باب: (موعظة الإمام النساء يوم العيد).

(٥) البخاري (٢/ ٤٦٥ رقم ٩٧٧) كتاب (العيدين) باب: (١٨) العلم الذي بالمصلي.

(٦) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

(٧) النووي (٦/ ٢٤٦).

ومع كون هذا القرب نسبي ولم يقع اختلاط، لم يكن بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اقترب من النساء إلا من دعت الضرورة، أو الحاجة لوجوده ! فلم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى بلال، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليه، وكان بلال يباشر أخذ الصدقة.

قال الحافظ: (قوله: «معه بلال»)، فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلال كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم. ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدّم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره^(١). أ هـ.

يريد الحافظ ما سبق في الرواية من قول ابن عباس: «لو لا مكاني من الصغر ما شهدته»، وقد أبدى الحافظ في معنى هذه العبارة احتمالات.

ثم قال: (ويمكن حمله على ظاهره وأزاد: بشهود ما وقع من وعظه النساء، لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير)^(٢). أ هـ.

قال ابن بطلال: (وهذا ما رجحه البخاري إذ ترجم على حديث ابن عباس بقوله باب: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} (٣) (٤).

ومن الشواهد على عدم اختلاط النساء بالرجال في حال التعلم أن أم الدرداء الصغرى (تابعية) كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه في برنس تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في جلق القراء، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: ألقني بصفوف النساء!^(٥)، فلما قاربت

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

(٣) النور آية: ٥٨.

(٤) ابن بطلال (٧/ ٣٧٤).

(٥) أخرجه ابن عساکر (٧٠/ ١٥١): أخبرنا أبو الحسن الخطيب أنا أبو منصور النهاوندي أنا أبو العباس النهاوندي أنا أبو القاسم بن الأشقر نا البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد نا عثمان بن أبي عاتكة، وابن جابر، قالوا:.... وانظر سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٨).

أن تبلغ مبلغ النساء لم يأذن لها أن تجلس في حلق الرجال مع كونه موجوداً معها ويصلي في المسجد نفسه !

ثم كان شأن أم الدرداء فيما بعد حتى عند ما أسنتت تجلس مع النساء في مؤخر المسجد! وقد كانت «السيدة العالمة الفقيهة»، ولكنها لم تصدر للرجال، فقد ورد أن عبدالمملك بن مروان^(١) كثيراً ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق، وكانت حينذاك قد أسنتت. حتى إنها تتوكأ على عبدالمملك حتى يدخل بها المسجد^(٢).

وقد ورد أن عبدالمملك بن مروان وغيره يجلس في حلقتها للحديث، وليس في ذلك ما يستغرب، وقد بلغت تلك السن^(٣).

ومع الشواهد الكثيرة في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في تلقي العلم، وكون هذا التلقي قد حصل، وكل من الفريقين بمعزل من المكان عن الآخر، إلا أن العلماء لم يكتفوا بهذا الضابط مع أهميته ! حيث زادوا أن محل ذلك حيث تؤمن الفتنة !

قال النووي في التعليق على حديث وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم النساء في خطبة العيدين: (وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام،

(١) عبدالمملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة ست وعشرين.

-قال الذهبي: ذكرته لغزارة علمه- تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعباً في وقعة مَشَكِين، واستولى على العراق، وجيز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتله.

قال أبو الزناد: فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وعبدالمملك، وعروة، وقيصة بن ذؤيب. توفي سنة ٨٦ هـ عن ثَيِّف وستين سنة. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٤٦).

(٢) [حديث رقم ١٥٥] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٤/٧٠) أخبرنا أبو الحسن الفرضي نا أبو الفتح

الزاهد، زاد الفرضي وأبو محمد الكلاعي قالوا: أنا ابن عوف، أنا ابن منير، أنا ابن خُرَيْم، نا هشام، نا الهيثم ابن عمران، قال سمعت إسماعيل بن عبيدالله، يقول: (كان عبد الملك بن مروان جالساً في صخرة بيت المقدس وأم الدرداء معه جالسة حتى إذا نودي للمغرب قام عبد الملك وقامت أم الدرداء تتوكأ على عبد الملك بن مروان حتى يدخل بها المسجد، فإذا دخلت جلست مع النساء ومضى عبد الملك إلى المقام فصلى بالناس). وأرده الذهبي في

سير أعلام النبلاء (٣١٠/٧)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٧٩).

وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ، أو الموعوظ أو غيرهما^(١).

ثالثاً: كان أهل الاختصاص في مجالس وِجَلَق النبي صلى الله عليه وسلم هم الرجال، ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المجالس، ولو كن منعزلات !

وهذا الصنيع يدل عليه شكوى النساء من غلبة الرجال على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والذهاب بمجلسه ! وكان غاية مطلبهن أن يخصهن الرسول صلى الله عليه وسلم بيوم يُعَلِّمُهُنَّ فيه!

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن...».

وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله...»^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٤٦).

(٢) البخاري (١/ ١٩٥ رقم ١٠١) كتاب العلم، باب: (هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم).

ومسلم (١٦/ ٢٧٨ رقم ٢٦٣٣) كتاب (الر والصلة)، باب: (فضل من يموت له ولد فيحسبه)، وانظر: المفهم

(٦/ ٦٤٠)، وح (١٧/ ٣٩٨).

قال السندي في معنى غلبة الرجال على النساء، والذهاب بحديثه: (أي على أخذ العلم منك أو على القرب منك والدنو من مجلسك)^(١). وكلا المعنيين حق، كلاهما مستلزم للآخر، وقد ورد في رواية النسائي: «إننا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه، فقال: موعداكن بيت فلانة، فأتاهن...»^(٢).

(١) حاشية السندي على المسند (١٧/٣٩٩).

(٢) [حديث رقم ١٥٦] أخرجه النسائي في الكبرى (٣٨٧/٥ رقم ٥٩٦٧) كتاب العلم باب: (هل يجعل العالم للنساء يوماً على حده في طلب العلم). أخرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.... وهذا سند رجاله ثقات:

- محمد بن منصور: هو النسائي محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبو عبد الله الجواز: سبق في حديث رقم (٢/١٢).

- سفيان: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، الإمام العلم الكبير، قال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقى من بن عيينة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. تهذيب التهذيب (٣٧٥/٢).

- سهيل بن أبي صالح: سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني، قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة وقال أبو زرعة سهيل أشبه وأشهر، يعني من العلاء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء.

وقال النسائي: ليس به، وقال ابن عدي لسهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقرونا بغيره، وكان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرها، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقال بن سعد: كان سهيل ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤٤٩/٢). وفي التقريب (٣٣٨/١) صدوق تغير بأخيه روى له البخاري مقرونا وتعليقا.

- أبيه: هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحس النطفاني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم. وقال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث يحتج بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١٣٠/٢).

وفي لفظ لابن حبان: «أن نسوة من الأنصار قلن: إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال، فقال: موعدكن بيت فلانة...»^(١).

وفي لفظ للبخاري: «قال: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا...»^(٢).
فالمباعدة بين الرجال والنساء ولو في تلقي العلم هي السنة التي لا شك فيها، وقد أقرهن الرسول صلى الله عليه وسلم على طبيعتهن في المباعدة من الرجال، فلم يقل: (ما الذي يمنعكن من الحضور والجلوس)!!

بل إمعاناً في المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء لا يعدهن صلى الله عليه وسلم حلقة خاصة في مسجده - مع الفضل الوارد في الحلق في المساجد، وفي مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة^(٣) - . إنما يعدهن بيت فلانة !

وقد قلن: «اجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه». فيؤثر صلى الله عليه وسلم أن يأتيهن، وأن ينأي بهن عن مجامع الرجال فيعدهن بيت فلانة !

(١) [حديث رقم ١٥٧] أخرجه ابن حبان (٢٠٣/٧ رقم ٢٩٤١) أخرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن عبده، قال: حدثنا الداروردي قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. إسناده صحيح على شرط مسلم:

- عمر بن محمد الهمداني، عمر بن محمد الهمداني، أبو حفص، الإمام الحافظ الثبت الجوال محدث ما وراء النهر مصنف "المسند"، و "التفسير" وغيرها. من أوعية العلم، كان فاضلاً خيراً ثباً في الحديث. (سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ١٤) و (تذكرة الحفاظ ٧١٩ / ٢).

- أحمد بن عبده، هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة"، وفي موضع آخر: "لا بأس به"، روى عنه البخاري في غير "الجامع" والبخاري وأبو يعلى، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٤١/١).

- الداروردي: عبد العزيز بن محمد: عبد العزيز بن محمد: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الداروردي: سبق في حديث رقم (١٧).

- سهيل بن أبي صالح: سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني: سبق في حديث رقم (١٥٦).

- أبيه: هو صالح بن أبي صالح ذكوان السمان أبو عبد الرحمن المدني: سبق في حديث رقم (١٥٦).

وقد أخرج الحديث مسلم (سبق في الصفحة) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الداروردي بهذا الإسناد.

(٢) (١٣ / ٢٩٢ رقم ٧٣١٠) كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب: (تعليم النبي أمته من الرجال والنساء بما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل).

(٣) انظر فضائل المسجد النبوي، وفضل تعلم العلم فيه. (حم ٢ / ٣٥٠) (١٤ / ٢٥٧).

ولا مانع على أية حال من اختيار المسجد، وينبغي أن تحقق العزلة بين الرجال والنساء. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم)^(١). ويمثل ذلك ترجم النسائي في الكبرى^(٢).

وهذا ينبغي أن يكون محل اتفاق إن دعت الحاجة، مع ضابط ذكره العلماء. قال الحافظ: (وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة)^(٣). ولا تؤمن إلا، على نحو صنيع الرسول صلى الله عليه وسلم، لا أن تغشى بجامع الرجال وتقترب منهم!

وهذا مستند من أفتى بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ، وإن كن من عزلات عن الرجال معللاً الخروج للمسجد بغية الصلاة خاصة^(٤).

قال القرطبي: (قوله صلى الله عليه وسلم للنساء: «اجتمعن في يوم كذا»). يدل على أن الإمام ينبغي أن يعلم النساء ما يجتجن إليه من أمر أديانهن، وأن يُخصصهن بيوم مخصوص لذلك. لكن في المسجد أو فيما كان معناه حتى تؤمن الخلوة بهن، فإن تمكن الإمام من ذلك بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة^(٥). وكون المعلم ممن يوثق بدينه وعلمه، فهذا من أعظم الأسباب لدرء المفساد في هذا الجانب!

وفي «بذل المجهود»^(٦) بعد أن قرر كراهة حضور النساء للصلوات في المساجد في هذا العصر، قال: (ومتى كره حضورهن في المسجد للصلاة، فلا أن يكره حضورهن في مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحلوا بحلية العلماء أولى، هكذا قال المشايخ رحمهم الله، ولو

(١) البخاري (فتح ١/ ١٩٥).

(٢) الكبرى (٥/ ٣٨٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٤) قال الأبي في مكمل إكمال الإكمال (٢/ ٣٣٣): (وأفتى الشيخ -يعني محمد بن عرفة شيخ الأبي- بمنع خروجهن

لمجالس العلم والذكر والوعظ، وإن كن من عزلات عن الرجال قال: وإنما جاء ذلك في الصلاة).

(٥) المفهم (٦/ ٦٤٠).

(٦) بذل المجهود (٤/ ١٦٢).

شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتهن لأنكروا كل الإنكار رحم الله معاشر الأبرار). أ هـ.

رابعاً: في كل ما سأل الرجال عنه النساء من العلم، فهو من العلم الذي اختصت به هؤلاء النسوة، فأصبح سؤالهن ضرورة علمية، فهو مما يقتضيه المنهج العلمي، لذا أكثر الصحابة في الأخذ عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فيما خفي عليهم، وكان لزوجات النبي اطلاع عليه، وخصوا بعض الصحبايات بالسؤال والاستفصال عما أشكل، والتثبت فيما سمعوا إذا عرفوا أن لتلك المرأة اختصاص في الواقعة المسئول عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- ما جاء في الصحيحين من حديث أنس: «جاء ثلاثة رهط^(١) إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي فلما أخبروا كأنهم تقالوها^(٢)....» الحديث. وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: «أن نقرأ من أصحاب النبي سألو أزواج النبي عن عمله في السر...»^(٣). فهؤلاء نفر سألوا عن عبادة النبي داخل بيوت أزواجه، وهذا مما لا يطلع عليه كل أحد، فاحتاجوا إلى سؤال زوجاته صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ في تعداد فوائد الحديث: (وفي الحديث تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء)^(٤).

(١) قال الحافظ (٩/ ١٠٤): (جاء ثلاثة رهط)، وفي رواية ثابت عند مسلم: «إن نقرأ من أصحاب النبي»، ولا منافاة بينهما، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة.

والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه). أ هـ.

(٢) كأنهم تقالوها: قال الحافظ (٩/ ١٠٥): (بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، وأصل تقالوها تقالوها. أي رأى كل منهم أنها قليلة). أ هـ. وسبب أن هؤلاء نفر رأوا عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة! أنهم لم يفهموا شمول العبادة لكل ما يقوم به المسلم محتسباً به الأجر والثبوة. انظر المفهم (٧٨/ ٤)، لتوضيح هذا المعنى. ومعنى تنبذ لرسول الله: "النيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والغسل والخنطة والشعر وغير ذلك" (النهاية ٧/٥).

(٣) البخاري (٩/ ١٠٤) كتاب (النكاح) باب: (الترغيب في النكاح) رقم (٥٠٦٣). ومسلم (٩/ ٢٥٠) رقم (١٤٠١) كتاب (النكاح)، المفهم (٨٦/ ٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٠٦).

- السؤال عن شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في مسلم من حديث ثمامة ابن حزن القشيري قال: «لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ؟ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»^(١).

فهو رضي الله عنه قد سأل عائشة لاختصاصها بهذا الأمر وهي -رضي الله عنها- قد أحالت على من كانت أخص في هذا الشأن، وهي من كانت تصنع له صلى الله عليه وسلم شرابه.

وهذا منهج متبع من عائشة -رضي الله عنها- ومن الصحابة في تلقيهم العلم، فمن سئل منهم عن علم، وكان غيره أخص وأعلم به أحال عليه، ولست هنا في مقام الحديث عن المناهج العلمية، وإنما أردت تأكيد هذا النهج في أنه إذا استلزم الإحالة من امرأة إلى امرأة أخرى، أو من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة، فإنهم لا يترددون في ذلك، فهذه عائشة -رضي الله عنها- كما في صحيح مسلم^(٢).

من حديث شريح بن هانئ^(٣) قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله...». فعلي -رضي الله عنه- أخص في هذا الشأن منها فأحالت عليه.

وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر^(٤)، والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: «اقرأ عليها

(١) مسلم (٣/ ٢٥٥ رقم ٢٠٠٥) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً).

(٢) (٣/ ٢٢٤ رقم ٢٧٦) كتاب (الطهارة) باب: (التوقيت في المسح على الخفين).

(٣) شريح بن هانئ أبو المقدم الحارثي المذحجي الكوفي الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي رضي الله عنه. كان جاهلياً إسلامياً عاش مائة وعشرين سنة، وقد شهد تحكيم الحكمين. توفي سنة ٩٨ هـ مقتولاً من قبل ولاة الحجاج. (سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٧).

(٤) عبدالرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً. (الاستيعاب ٦/ ٢٦)، (الإصابة ٦/ ٢٦٠).

السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ينهي عنها، ثم رأيته يصليها أما حين صلاحها فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجانبه فقول لي: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده؛ فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(١).

وفي صحيح مسلم يسأل أحدهم ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن عباس: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأثما فاسألها، ثم اتيتي فأخبرني بردها عليك الحديث. - وفيه أنه رجع إلى ابن عباس فحدثه بحديثها - فقال: صدقت لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأنتيتها حتى تشافهني به، قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها»^(٢).

وفي صحيح مسلم يعترض معترض على ابن عباس في إجازته متعة الحج، ويحتج عليه بنهي ابن الزبير، فيحيل ابن عباس على أم ابن الزبير (أسماء) أنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوازها.

فمن مسلم القرشي^(٣) قال سألت ابن عباس عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهي عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

(١) البخاري (٣/ ١٠٥ رقم ١٢٣٣) كتاب (السهو) باب: (إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع).

ومسلم (٦/ ١٧١ رقم ٨٣٤) كتاب (صلاة المسافرين) باب: (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر).

(٢) (٦/ ٣٧ رقم ٧٤٦) كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب: (جامع صلاة الليل).

(٣) مسلم بن حنبل بن عذابة القرشي، مولى بني قُرّة (التهديب ٤/ ٧٢).

فيها، فادخلوها عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها^(١)، فليس أنسب في الاحتجاج على ابن الزبير من حديث ترويه أمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي «صحيح مسلم» ينكر زيد بن ثابت^(٢) على ابن عباس فتواه أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟، فيحيله ابن عباس إلى فلانة الأنصارية التي أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

عن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدُر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا صدقت^(٣)).

ويشتهر الخلاف في وقت انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها نظراً لوجود نصين عامين فيها وهي قوله تعالى: { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }^(٤). وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: ٢٣٤]^(٥).

(١) (٨/ ٣٠٦ رقم ١٢٣٨) كتاب (الحج) باب: (في متعة الحج).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خارجه الخزرجي البخاري الأنصاري، كاتب الوحي، ومناقبه جمّة، وقد كلفه أبو بكر -رضي الله عنه- يجمع القرآن. قال سليمان بن يسار: ما كان عمر وعثمان يقدمان على زيد أحداً في الفرائض والقنوت، والقراءة والقضاء. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤٥ هـ. وقيل سنة ٥٦ هـ. وقيل: ٥١ هـ. وقيل: ٥٥ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ١١٥ رقم ١٣٢٨) كتاب (الحج) باب: (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٤) سورة الطلاق آية: ٤.

(٥) وقد قال النووي (١٠/ ١٥٤): (وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان؛ وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا، وأنها محمولة على غير الحامل....). وينظر في البعد الذي اتخذته هذه المسألة (وهي جدية بذلك) حديث رقم (٨/ ٤٩١٠ / ٦٥٤) في صحيح البخاري.

وقد اجتهد بعضهم إلى أن عدتها لا تنتهي إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر، وإذا مضت أربعة أشهر وعشرا، ولم تضع لا تنتهي إلا بوضع الحمل، وهذا ما يعنونه في هذه المسألة بقولهم تعتد بأبعد الأجلين، وقد كان ابن عباس يفتي بذلك.

ويأبى عليه من كان بمجلسه ذلك، ويُرسل إلى أم سلمة فيأتيهم بالخبر اليقين !
ففي البخاري: حدثنا سعد بن حفص حدثنا سفيان، عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }^(١)، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية^(٢)، وهي حبلى؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فحُطِبَتْ فأنكحها رسول الله، وكان أبو السنابل^(٣) فيمن خطبها^(٤).

وبغية الثبوت في هذه المسألة التي كثر فيها النقاش يأمر عبدالله بن عتبة بن مسعود من يدخل على سبيعة؛ فيسألها عن حديثها واما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ففي «الصحیحین»^(٥) من حديث ابن شهاب قال: «حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود^(٦) أن أبا^(٧) كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري^(٨) يأمره أن يدخل

(١) سورة الطلاق آية: ٤.

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكره في الصحيحين. روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها في خروجها من العدة بوضعها الحمل. (الإصابة ١٢ / ٢٩٦)، الاستيعاب (١٣ / ٣٦).

(٣) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة العبدي، اسمه حبة، وقيل: حنة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، وقيل: لبيد ربه، أقام بمكة حتى مات وهو من مسلمة الفتح. (الإصابة ١١ / ١٧٩، ١٨٠).

(٤) البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٩) كتاب (التفسير سورة الطلاق) باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

(٥) البخاري (٧ / ٣١٠ رقم ٣٩٩١) كتاب (المغازي) باب: بدون ترجمة !

ومسلم (١٠ / ١٥٣ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق)، باب: (انقضاء عدة التوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل).

(٦) عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، كان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة، روى له الجماعة وهو معلم عمر بن عبدالعزيز. (تهذيب التهذيب ٣ / ١٥).

(٧) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه، قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفتيا فقيهاً.

على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرتته أنها كانت... الحديث».

قال القرطبي: في تعداد الفوائد من حديث سبيعة: (وفي حديث سبيعة الرجوع في الوقائع إلى من يُظن علم ذلك عنده، وإن كان امرأة)^(١).

لقد كان العصر عصر رواية، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبته إليه شديد! ينبغي الثبوت والاحتياط، فما يُقر اليوم بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم سيتخذ ديناً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لذا كان في بعض المسائل هناك من يظن تطرق الوهم والاحتمال على من صرح بسماعه الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستمر التنقيب والبحث حتى تثبت المسألة، وتنتفي جميع الاحتمالات.

ففي مسألتنا هذه مع تصريح بعضهم بالسماع يتعرض لبعض الانتقاد! فكيف لو لم يسمع! كما قد اتفق محمد بن سيرين في فتواه وأخذه بالخبر؛ مع أنه أخذه من عبد الله بن عتبة الذي أمر - كما في الحديث السابق - من يدخل على سبيعة فيسألها.

ففي «البخاري» بإسناده إلى محمد بن سيرين^(٢) قال: «كنتُ في حلقة فيها عبد الرحمن ابن أبي ليلى^(٤)، وكان أصحابه يعظّمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدّثت بحديث سبيعة بنت

كان يؤم الناس بالكوفة. توفي سنة ٧٤ هـ في ولاية بشر بن مروان. (التهذيب ٢ / ٣٨١).

(١) عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني. التهذيب (٣ / ٢٣٦)، وتهذيب الكمال (٢١ / ٤٠٧).

(٢) المفهم (٤ / ٢٨٢).

(٣) محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأتسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب مع ورع. توفي سنة ١١٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك، ممن آذاه الحجاج وضره. قال شعبة بن الحجاج: قدم عبد الله بن شداد ابن الهاد وابن أبي ليلى فاقننحهما فذهبا يعني غرقاً. وأما أبو نعيم الملايبي فقال: قُتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم يعني سنة ٨٢ هـ. وقيل سنة ٨٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٦٢).

الحارث، عن عبدالله بن عتبة، قال: فَضَمَزَمَ^(١) لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجرئ إن كذبت على عبدالله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة، فاستحيا وقال: ولكن عمه لم يقل ذلك^(٢)، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت هل سمعت عن عبدالله فيها شيئاً؟ قال: كنا عند عبدالله فقال: أَتَجْمَعُونَ عَلَيْهَا التَغْلِيظَ وَلَا تَجْمَعُونَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ، لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]^(٣).

ونحو هذه المسألة في الخلاف، ودواعي التوثيق، ولجئهم إلى من اختص بالمسألة، ما حصل مع فاطمة بنت قيس فمن حديثها كما في «صحيح مسلم»: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك...»^(٤) الحديث.

وفي بعض الروايات: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(٥).

فكانت فاطمة بنت قيس تفتي بأن من طلقت الثالثة لا نفقة لها، ولا سكنى، وأبى ذلك آخرون فرأوا لها النفقة والسكنى، نظراً لظاهر قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ}^(٦).

قالوا هذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلائها محبوسة عليه.

(١) قال الحافظ (٨/ ٦٥٥): قوله فضمز: (معناه: أشار إليه أن اسكت، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه).

وفي النهاية (٣/ ١٠٠): الضامز المسك.....).

(٢) الحافظ (٨/ ٦٥٥): (لكن عمه: يعني عبدالله بن مسعود (لم يقل ذلك) كذا نقل عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما فعله ابن أبي ليلى فلعله كان يقول ذلك، ثم رجع أو وهم الناقل عنه). أ. هـ.

(٣) والحديث في البخاري (٨/ ٦٥٤ رقم ٤٩١٠) كتاب (التفسير) باب: (وأولات الأحمال).

(٤) مسلم (١٠/ ١٣٤ رقم ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٥) مسلم (١٠/ ١٣٩) (٣٧/ ١٤٨٠) الموضوع السابق.

(٦) سورة الطلاق آية: ٦.

وهناك من أوجب السكنى دون النفقة اكتفاءً بما نصت عليه الآية، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا يُنفق عليهن.

ومن لم يأخذ بحديث فاطمة وظن تطرق الوهم والاحتمال إلى حديثها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد كان يقول: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت»^(١).

وأنكرت قول فاطمة عائشة رضي الله عنها، ففي مسلم من حديث هشام بن عروة: «حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بن عبد الرحمن بن الحكم^(٢)، فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث: تعني قولها لا سكنى ولا نفقة»^(٣).

وكانت فاطمة بنت قيس تحاجهم بقصتها مع زوجها، ففي مسلم: وقد أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: «لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها»^(٤)، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: {لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ} ^(٥) الآية. قالت:

(١) مسلم (١٠/١٤٦ رقم ١٤٨٠/٤٦) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٢) يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية القرشي الأموي، أبو أيوب، ويُقال أبو الحارث المدني، أمه العالية بنت سلمة بن يزيد بن مشجعة، وكان عبد الملك بن مروان حين قتل أخاه عمرو بن سعيد الأشدق سيره إلى المدينة، فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير. (التهذيب ٤/ ٣٥٧)، (م ١٠/ ١٥٠)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٥)، وابن سعد (٥/ ٢٣٨).

(٣) (١٠/ ١٥٠ رقم ١٤٨١) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٤) وفي النسائي (٦/ ٢٠٨) كتاب (الطلاق) باب: (الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها): (فأبي مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها).

(٥) سورة الطلاق آية: ١.

هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسوها؟»^(١).

ونظراً لاختصاص فاطمة بنت قيس في هذه المسألة ولما أخذته هذه المسألة من أبعاد في ظن تطرق الوهم أو الاحتمال، سيحرص الرواة على السماع مباشرة من فاطمة بنت قيس، ومن فعل ذلك:

الشعبي: عامر بن شراحيل الهمداني، ثم الشعبي (شعب همدان)، عالم عصره^(٢)، لقي أكثر من خمسمائة من أصحاب رسول الله، وحدث عن كبراء الصحابة، وكان يحدّث على سماع الحديث، ومن قوله في ذلك لمالك بن مغول: «ما حدثوك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ، وما قالوه برأيهم فألقه»^(٣).

فليس بمستغرب من مثله الحرص على السماع من فاطمة عند أول مقدمه للمدينة النبوية^(٤)، ويسألها عن حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكون قد سمعته منه مباشرة! ففي صحيح مسلم بإسناده إلى الشعبي، أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: «حدثني حديثاً سمعته من رسول الله لا تسنديه إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن، فقال لها أجل، حدثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة...»^(٥). الحديث في قصة طلاقها وعدم النفقة والسكنى.

وفي رواية لمسلم بإسناده إلى سيار أبي الحكم، حدثنا الشعبي قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت، فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد، قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي»^(٦).

(١) مسلم (١٠/١٤٢ رقم ١٤٨٠/١٤) كتاب (الطلاق) للموضع السابق.

(٢) الذهبي، السير (٤/٣٠٠)، ونقل قول ابن عيينة: (علماء الناس ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والنوري في زمانه).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٣١٩).

(٤) كما عند أحمد (٦/٢٧٣ = ٥٣/٤٥)، (قدمت المدينة فأبّت فاطمة بنت قيس....).

(٥) صحيح مسلم (١٨/١٠٤ رقم ٢٩٤٢) كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب: (قصة الحساسة).

(٦) صحيح مسلم (١٠/١٤٤ رقم ١٤٨٠/٤٣) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

فالشعبي يقصد فاطمة ويحرص على السماع منها لاختصاصها بهذه المسألة، ثم هو لم يدخل عليها وحده، ويتضح ذلك من قوله: «دخلنا على فاطمة»، وكونها تتحفهم بما تسير من الطعام، فهذا حق الضيف، وخاصة إذا كان من العلماء الأكابر كالشعبي.

قال النووي: (وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه)^(١).

وقد سبق القول في الضيافة والزيارة وآدابها، ومما سبق التنبيه عليه أن الدخول لا يقتضي الدخول لأقصى الدار، إنما هناك أماكن في مقدم الدار معدة للضيافة على ما جرت عليه عادة العرب.

وقد كان لفاطمة بنت قيس دار على هذا النحو يبيّن ذلك اجتماع أهل الشورى في بيتها لما قُتل عمر^(٢).

فهذا الحرص على السماع عن فاطمة له ما يبرره كما ذكرت آنفاً، فالعصر هو عصر رواية، وفاطمة قد اختصت بهذه الواقعة والحكم فيها، والذي ظُن أنه معارض لظاهر القرآن، فالرحلة إلى المدينة والسماع من ذات الشأن كما حدث من الشعبي هو ما يوجب الاحتياط، وتستلزمه الفتوى في أخذ العلم من مصادره^(٣)، ومع بلوغ الشعبي أقصى ما يستطيع من درجات الاحتياط في السماع من ذات الشأن مباشرة، مع ذلك كان يناله بعض الأذى من حديثه وفتواه بما ذكرته فاطمة، فكيف لو لم يسلك هذا السبيل!

ففي مسلم بإسناده عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك تحدّث بمثل هذا، قال

(١) النووي (١٠/١٤٥).

(٢) نقلاً عن حاشية السندي على المسند. انظر: المسند (٤٥/٥٣).

(٣) وقد أخذ كثير من الرواة الحديث عن الشعبي ذُكر منهم سبعة بإسناد واحد كما في مسلم (١٠/١٤٣ رقم ٤٨٠/٤٢)، بإسناده أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وكلهم عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس...» الحديث.

وفي أسانيد أخرى عند مسلم عن الشعبي: (سفيان، أبو إسحاق). (١٠/١٤٨٠، ٤٤/١٠ و ١٠/١٤٨٠، ٤٥/١٤٨٠).

عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؛ لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (١) «(٢)».

- ومن الأمثلة على رجوع الناس إلى المرأة بغية التثبيت لكونها أدري بالواقعة، أو لأنها السبب في ابتداء الحكم، ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسيت اسمها) ما منعك أن تحجي معنا، قالت: لم يكن لنا إلا ناضحاً تنضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» (٣).

وقد يشكل هذا الحديث على آحاد الناس نظراً لما ورد فيه من استواء الحج والعمرة في الفضل في شهر رمضان.

قال الحافظ: (قال ابن خزيمة (٤) في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جمعها، لأن العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة. ونقل الترمذي (٥) عن إسحاق ابن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي (٦): حديث العمرة هذا حديث صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي فيه: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

(١) الطلاق آية: ١.

(٢) مسلم (١٠/١٤٦ رقم ١٤٨٠ / ٤٦) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٣) البخاري (٣/٦٣ رقم ١٧٨٢) كتاب (الحج) باب: (عمرة في رمضان)، ومسلم (٩/٣ رقم ١٢٥٦) كتاب

(الحج) باب: (فضل العمرة في رمضان)، وقد ورد من حديث أم مفضل، وانظر حم (٤٥/٦٧، ٢٦٠) التخریج

الموسع، و (٣٢/٥) طبعة الرسالة.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٣٦٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/٢٧٧) كتاب (الحج) باب: (ما جاء في عمرة رمضان تحت حديث رقم ٩٣٩).

(٦) انظر كلامه في القيس (٢/٥٦٣) قال: (وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:.....).

وقال ابن التين: قوله: «الحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قلت: (القائل المحافظ): الثالث (يعني القول بالخصوصية) قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. وقد وقع عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: «الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة تعني، أو للناس عامة؟»^(١).

(١) [حديث رقم ١٥٨] أخرجه أبو داود (ص ٢٨٩ رقم ١٩٨٩) كتاب: المناسك باب: (العمرة).

حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن أم معقل الأسدي، أسد خزيمية: حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدته أم معقل وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٥٨/٢٢) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

- محمد بن عوف الطائي: محمد" بن عوف بن سفيان الطائي، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن بركة حدثني محمد بن عوف الطائي قرأ العين وقال بن عدي هو عالم بمحدث الشام صحيحاً وضعيفاً وكان بن حوصاء عليه اعتماداً ومنه يسأل وخاصة حديث حص وروى أنه ذكر عند عبد الله بن أحمد في سنة ثلاث وسبعين ومائتين فقال ما كان بالشام منذ أربعين سنة مثل محمد بن عوف، أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥).

- أحمد بن خالد الوهبي: هو أحمد" بن خالد بن موسى، ويقال ابن محمد الوهبي، نقل عن يحيى بن معين أنه ثقة، قال الدارقطني: "لا بأس به"، وأخرج له بن خزيمية في "صحيحه"، وذكره بن حبان في "الثقات"، أخرج له الأربعة تهذيب التهذيب (٢١/١).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧)، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

- عيسى بن معقل: هو عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمية حجازي، روى عن جدته أم معقل ذكره بن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤). وفي التقريب (١٠١/٢) مقبول.

- يوسف بن عبد الله بن سلام: صحابي.

- أم معقل: صحابية.

والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوقف استشكل ظاهره، وقد صح جوابه^(١). أ هـ من الحافظ.

وما ذكره الحافظ من عموم الحديث هو الحق إن شاء الله، ولست في صدد تحقيق المسألة، وإنما سقت في ما تقدم أقوال العلماء للتدليل على أن الحديث حري - مع هذا الفضل العظيم فيه - أن يتأكد من سمعه من ثبوت نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي بعض الروايات قال يوسف بن عبدالله بن سلام: حدثت مروان بن الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أم معقل فقال لي: ومن يحدث به عنها معك؟ فقلت: ابنها معقل ابن أبي معقل، وهو من سُرّة قومه وخيارهم.

(١) فتح الباري (٣/ ٦٠٥).

فبعث إليه مرواه فسأله فحدثه مثل حديثي، ثم لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها فسألها فحدثته كما حدثتني^(١).
والملاحظ أن دخول مروان عليها مع كونها قد أسنت^(١).

- (١) [حديث رقم ١٥٩] أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧/٦ رقم ٣٢٤٥) حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل حدثني أسد بن خزيمه، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل جدة عيسى بن معقل ...، وابن عبدالبر في التمهيد (٥٨/٢٢) من طريق محمد ابن إسحاق بهذا الإسناد. (أنظر المسند ٧٢/٤٥ هامش).
- ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع من عيسى بن معقل.
- عيسى بن معقل: مجهول الحال: روي عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
- ثم أنه خالفه خالف ابن إسحاق موسى بن عقبة فرواه عن عيسى بن معقل عن جدته أم معقل ولم يذكر يوسف بن عبدالله بن سلام. (أنظر أنيس الساري ٥٦٢/١).
- محمد بن منصور الطوسي: هو محمد" بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به. وقال بن أبي داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي، وكان من الأخيار، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود والنسائي. تهذيب التهذيب (٣٠١/٥).
- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: سبق في حديث رقم (٧).
- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبق في حديث رقم (٧).
- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧)، ولم يصرح بالسماع.
- عيسى بن معقل: هو عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي: سبق في حديث رقم (١٥٨).
- يوسف بن عبد الله بن سلام: صحابي.

(١) [حديث رقم ١٦٠] أخرجه أحمد (٣٧٥/٦ = ٧١/٤٥) حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل... الحديث. وفيه: «قالت يا رسول الله إني امرأة قد كبرت، وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من ححي؟ قال: فقال: عمرة في رمضان تجزيء لحجتك».

ضعيف: لضعف إبراهيم بن المهاجر وقد اضطرب فيه وإلتهام رسول مروان الراوي عن أم معقل. وهو عند الطبراني (٢٥/١٥٣ رقم ٣٤٦) حدثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة به.

- عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصغار أبو عثمان البصري مولى عزة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد قال العجلي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة قال أبو حاتم ثقة إمام متقن قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة وقال بن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال بن قانع ثقة مأمون وذكره، روى له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٤/١٤٧).

- أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البراز، كان من سبي جرجان قال أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه، فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. وقال ابن معين: أبو عوانة جازئ الحديث وحديث يزيد بن عطاء ضعيف ثبت حديث أبي عوانة وسقط مولاة يزيد بن عطاء.

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص ومن جرير وهو أحفظ من حماد بن سلمة قال أحمد ويحيى ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة قال وكان أمينا ثقة، روى له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٦/٧٦-٧٧).

- إبراهيم بن مهاجر: هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، قال الثوري وأحمد بن حنبل: "لا بأس به" وقال يحيى القطان: "لم يكن بقوي، قال العجلي: "جائز الحديث" وقال النسائي في الكنى: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس".

وقال ابن عدي: "هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري وحديثه يكتب في الضعفاء". قلت: وقع في مسند أئمة علقه البخاري في المزارعة وقال النسائي أيضا في التمييز: "ليس بالقوي"، وقال ابن سعد: "ثقة". وقال ابن حبان في الضعفاء: "هو كثير الخطأ". تهذيب التهذيب (١/١٠٩). وفي التقريب صدوق لين الحفظ.

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان أحد الفقهاء السبعة، قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين، قال ابن أبي الزناد عن أبيه أدركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي إلى قوله، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٦/٣٠٦).

- رسول مروان: منهم.

وقد جاء بغير هذه السياقة كما سبق في الصحيح وغيره أنظر المسند (٤٥/٧٢).

وكان ذلك بمحض من الناس، ومن البدهي أن يكون ابنها معقل مع مروان، أو في استقباله، ثم إن من التكريم للمرأة أن يؤتى إليها في بيتها ولا تضطر للخروج، وهذا شبيه بما حصل حين سؤال فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وعدتها حيث أرسل إليها وهي في بيتها من يسألها ويستوثق، ولم تؤمر بالخروج للأكابر والأمراء، وكذلك كان دخول الشعبي لها في جماعة.

- ومن الأمثلة أيضاً على الاستيثاق من صاحبة القصة، أو من انفردت بالعلم والرواية سؤال جماعة أم المؤمنين أم سلمة عن خبر الجيش الذي يؤم الكعبة فيُخسف به!، وقد أهمهم الأمر إذ كان ذلك أيام ابن الزبير، وقدوم جيش الشام إليه في الحجاز!

ففي صحيح مسلم بإسناده عن عبيدالله بن القبطية^(١) قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة^(٢)، وعبدالله بن صفوان^(٣) وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببغداد من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً، قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته، وقال أبو جعفر هي ببغداد المدينة»^(٤).

- وتنفرد أسماء بنت عميس بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فضل عظيم لأصحاب الهجرة إلى الحبشة، إذ قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم إن لهم هجرتان، ولأهل الهجرة من مكة إلى المدينة هجرة واحدة! فكان الناس يأتون إلى أسماء جماعات فيسمعون منها هذا الحديث استيثاقاً ممن سمعوه، وفرحاً بموعود الله لهم، والحديث في الصحيحين

(١) عبيدالله بن القبطية الكوفي من رجال التهذيب.

(٢) الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي. (الإصابة ٢/ ١٥٥).

(٣) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، وأمه بزة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي. ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أشرف قريش وكان مع ابن الزبير في خلافته يقوي أمره، ولم يزل معه حتى قتل جميعاً. (الإصابة ٧/ ٢٠٣) القسم الثاني.

(٤) مسلم (٧/ ١٨) رقم ٢٨٨٢ كتاب (الفتن وأشراف الساعة) باب: (الخسف بالجيش الذي يوم البيت، والحديث في مسلم (٢٨٨٤) من رواية عائشة وهو في الجملة محفوظ عن أمهات المؤمنين.

من حديث أبي موسى قال: (بلغنا مخرج رسول الله ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال بضعاً، وإما قال ثلاثاً وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، قال فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر إن رسول الله بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله حين فتح خيبر، فأسهم لنا أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة: نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر الحبيشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت كلمة: كذبت^(١) يا عمر، كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء في الحبيشة، وذلك في الله وفي رسوله، وأتم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله وأسأله، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك قال: فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله: ليس بأحق بي منكم، وله وأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أصحاب السفينة هجرتان^(٢). قالت: فلقد رأيت أبا

(١) معنى كذبت: أصل الكذب الاخبار خلاف الواقع، قال النووي: "أي أخطأت، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ" شرح النووي على مسلم (٩٤/١٦).

(٢) قال الحافظ (٧/٤٨٦) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحبيشة المذكورة، (يعني أنهم هاجروا مرتين: مرة إلى الحبيشة، ومرة إلى رسول الله).

موسى وأصحابه السفينة يأتوني أرسلالاً^(١) يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله».

قال أبو بردة فقالت أسماء: «فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني»^(٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة في سؤال الرجل المرأة، وكلها من باب سؤال أهل الاختصاص، وكلها كانت المسائل فيها مما لزم المسلم تعلمه، واستيضاحه، أو التأكد من ثبوته^(٣).

خامساً: في جميع الشواهد السابقة في أخذ الرجال العلم من النساء، وفي كل شاهد سابق أو لاحق في هذا المبحث، كانت السمة البارزة الاقتصار في القول على ما يفي بالغرض دون زيادة، فقد كان الحديث مقتضباً في كل مناسبة، ومن الشواهد السابقة على ذلك ما ردت به فاطمة بنت قيس على من رأى وجوب السكنى والنفقة فقد اقتضت على إبداء حجتها في قولها: «فبيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل: { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ }^(٤) الآية. قالت: هذا

(١) أرسلالاً: في النهاية (٢/ ٢٢٢): (أي أفواجاً ورفقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً).

(٢) البخاري (٧/ ٤٨٤ رقم ٤٢٣٠) كتاب (المغازي) باب: (غزوة خيبر)، ومسلم (١٦/ ٩٣ رقم ٢٥٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهما رضي الله عنهما).

(٣) وانظر دخول رجلين من بني عامر على عائشة يعرضان عليها ما سمعها من أبي هريرة في أن الثؤم في الدار والمرأة والفرس!

صحيح مسلم رقم (٢٢٢٥)، والمسند (٦/ ٢٤٠) (٤٣/ ١٥٨ و ٦/ ٢٤٦)، (٤٢/ ٨٨) (٤٣/ ١٩٧)، و (٦/ ١٥٠)، وفتح الباري (٦/ ٦١-٦٣)، والتمهيد (٩/ ٢٨٢-٢٩١).

- وكذلك حديث أم عطية في غسل الميت. قال الحافظ الإصابة (١٣/ ٢٥٣)، وحديثها في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم المشهور في الصحيح، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم عنها، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣/ ٢٥٦): (وشهدت غسل ابنة رسول الله وحكت ذلك فأتقنته، حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت). انظر البخاري (١٢٥٦) و (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحم (٦/ ٤٠٧) (٤٥/ ٢٨٠، ٢٨٣).

- وكذلك سؤال الصحابة أمهات المؤمنين عن الصائم يصبح جنباً. البخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) كتاب (الصيام) باب: (الصائم يصبح جنباً). ومسلم (٨/ ٣١١ رقم ١١٠٩) كتاب (الصيام) باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، وجامع الأصول (٦/ ٣٨٤).

(٤) سورة الطلاق آية: ١.

لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تجسونها؟»^(١).

- واكتفت أسماء بنت عميس بقولها لعمر: «كذبت يا عمر، كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وأتم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونُخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله وأسأله والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك»^(٢).

فلم يترادا القول بعد ذلك، واكتفت برواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن هجرتهم.

- وترد عائشة على ابن عمر قوله في عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). فلا يجيب ابن عمر بشيء، فبنحو هذه الأمثلة، قال العلماء بجواز المناظرة في العلم بين الرجال والنساء، فالمناظرة الجائزة ما كانت على هذا الوجه، وليست هي المناظرة والمجادلة المستدعية لرداد القول، أو مستلزمة للاجتماع، أو إطالة للمجلس، ولننظر هذا المثال الذي قال الحافظ في تعداد فوائده: «فيه المناظرة بالعلم بين الرجال والنساء»!

(١) مسلم (١٠/١٤٢ رقم ١٤٨٠/٤١) كتاب (الطلاق).

(٢) البخاري (٧/٤٨٤ رقم ٤٢٣٠) كتاب (المغازي) باب: (غزوة خيبر)، ومسلم (١٦/٩٣ رقم ٢٥٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم).

(٣) مسلم (٨/٣٢٤ رقم ١٢٥٥) كتاب (الحج) باب: (عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم وزماتهن). انظر: المفهم (٣/٣٦٦، ٣٦٧).

ففي الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث^(١) (امرأة العباس): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقدرح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»^(٢).

فهذا الحديث ليس فيه كلام لأم الفضل مع من حضر، وقد استكشفت عن الحكم الشرعي بوسيلة لطيفة، وقطعت النزاع بذلك، ولأجل أنها كانت السبب في التوصل لمعرفة الحكم الشرعي، وقطع مادة النزاع قيل في تعداد فوائد الحديث: «فيه المناظرة في العلم بين الرجال والنساء»!

ولا مانع من أن تستوضح المرأة عن أمر دينها، وأن تضع ما تستشكله من مسائل علمية بين يدي علماء ربانيين مشهورين بالصلاح والتقوى والعلم؛ مطالبة بالحجة والبرهان، ملتزمة بأحكام الشرع وأدابه فيما يلزم من ذلك، ومن أهمها في هذا الموطن دون أن يطول الجدل. وقد استوضحت امرأة يُقال لها أم يعقوب من ابن مسعود عن شيء سمعته على لسانه وحاورته حتى تبين لها الحق.

(١) أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية.

قال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين (شقيقتها)، وأخت أسماء بنت عميس من أمها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها. (الإصابة ١٣ / ٢٦٥)، الاستيعاب (١٣ / ١٤٤) (١٣ / ٢٦٥).

(٢) البخاري (٤ / ٢٣٦ رقم ١٩٨٨) كتاب (الصوم) باب: (صوم يوم عرفة). ومسلم (٨ / ٣ رقم ١١٢٣) كتاب (الصيام) باب: (صوم يوم عاشوراء).

ورد في الصحيحين بعد هذا الحديث البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١١ / ١١٢٣) من حديث ميمونة: (أن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بلبن بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون إليه). وللتوفيق بين الحديثين ذكر في فتح الباري (٤ / ٢٣٧) وجوها.

قال: (يحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة هي التي أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس).

ففي «الصحيحين» من حديث عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن^(١) المغيرات خلق الله، قال: بلغني ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأنت فقلت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله؟ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لعن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، قالت: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها»^(٣).

لم تترك هذه المرأة شبهة ولا إشكالاً إلا طرحته على ابن مسعود حتى فيما يتعلق بجانب التطبيق العملي مع أهله، فلعله كان يفعل ذلك لبيان الجواز في حال من الأحوال!! فلا يعني القول بالاختصار وترك التطويل أن نضع عدداً محدداً من الكلمات، أو الأسطر، وإنما الضابط أن يوضع الكلام مواضعه، ويكون لكل كلمة محلها في الحوار، ولها ما يبررها وما سوى ذلك فهو خارج عن المقصود!

وليس هناك أكثر نقاشاً ومعارضة، وإبداءً للرأي من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في المسائل العلمية، ويمكن مراجعة كتاب «الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة» لئرى الإيجاز الشديد في الرد، ثم إن تلك الاستدراكات في مجملها هي استدراك على القول دون مباشرة في الكلام مع صاحبه.

(١) المتفلجات: (جمع متفلة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها: أي: تعانیه حتى ترجع المصمّة الأسنان خلفه، فلجاء صنة.

وفي غير كتاب مسلم (الواشرات)، وهي جمع واشرة، وهي التي تثير أسنانها؛ أي تصنع منها أشرأ، وهي التخريزات التي تكون في أسنان الشبان؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّه بالشابة....). شرح النووي على مسلم (١٤/١٥١).

(٢) الحشر آية: ٧.

(٣) فتح (٨/ ٦٣٠ رقم ٤٨٨٦) كتاب (التشبه، سورة الحشر) باب: (ما آتاكم الرسول فخذوه).

ومسلم (١٤/ ١٥٠ رقم ٢١٢٥) كتاب (اللباس والزينة) باب: (تحريم فعل الواصلة)، المفهم (٥/ ٤٤٦).

سادساً: في كل ما يستحي منه فلا يجابه أحد الجنسين الآخر به، والأصل في ذلك حديث الصحيحين من حديث عائشة: «أن أسماء^(١) سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك^(٢)، تتعبن أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تقيض عليها الماء، فقالت عائشة: نعم نساء الأنصار لم يكن يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين»^(٣).

ومن ألفاظ الحديث في مسلم: «قالت كيف أتطهر بها، قال تطهري بها، سبحان الله، واستر (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه، قال: قالت عائشة واجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تتبعي بها أثر الدم»^(٤). وفي البخاري: «اجتذبا إلي فعلمتها» دون قوله «استتر»^(٥).

(١) في بعض الروايات عند مسلم: «دخلت أسماء بنت شُكْل على رسول الله صلى الله عليه وسلم...». قال النووي: (....) وذكر الخطيب أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يُقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم. (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢٢)، وانظر الإصابة (١٢/ ١١٣).

(٢) قال النووي (٤/ ٢٢) معناه: (قالت كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٠/ ٤١٦) كتاب (الحيض رقم ٣١٥) باب: (غسل الحيض)، و(١٣/ ٣٣٠ رقم ٧٣٥) كتاب (الاعتصام) باب: (الأحكام التي تعرف بالدلائل).

ومسلم (٤/ ٢١ رقم ٣٣٢ / ٦١) كتاب (الحيض) باب: (استحباب استعمال المتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم). واللفظ لمسلم. (وليس عند البخاري كلام عائشة نعم نساء الأنصار...، إنما أوردته معلقاً (١/ ٢٢٨) في باب (٥٠) من كتاب العلم.

(٤) مسلم رقم (٣٣٢).

(٥) البخاري رقم (٧٣٥٧).

قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات).

وفيه سؤال المرأة عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضي» أي في المحل الذي يُستحي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن المقال، وفهمت عائشة -رضي الله عنها- ذلك عنه فتولت تعليمها.

وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظم حلمه وحيائه....^(١) أ. هـ.

وقال ابن بطال: (فيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف)^(٢).

وقد أورد البخاري أثر عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) معلقاً في ترجمته (باب الحياء في العلم)، وأورد تحت الترجمة حديث أم سلمة (وهو في مسلم أيضاً) قالت: «جاءت أم سلمة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت^(٣)؟ قال النبي إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة -تعني وجهها- وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك^(٤)، فيم يشبهها ولدها»^(١).

(١) فتح الباري (١/٤١٦).

(٢) ابن بطال (١/٤٤٠).

(٣) إذا احتلمت: قال الحافظ (١/٢٢٩): (أي رأت أنها تجامع).

قوله: «إذا رأت الماء»: (جعل رؤية الماء شرطاً للغسل، يدل على أنها إذا لم تر الماء، لا غسل عليها).

(٤) تربت يمينك: في المفهم (١/٥٦٩): قوله: «تربت يمينك»: (أي افتقرت).

قال الهروي: (ترب الرجل: افتقر وأترب إذا استغنى). وفي الصحاح: (ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب).

وفي لفظ مسلم من حديث أنس بن مالك قال: «جاءت أم سلمة إلى رسول الله فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سلمة فضحت النساء^(١) تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت فتربت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذاك»^(٢).

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «بل أنت فتربت يمينك»، فمعناه أنت أحق أن يُقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه)^(٣): أ هـ.

فلا إنكار على المرأة أن تسأل عما يجب عليها من دينها، وقد قدّمت أم سليم لمسألتها بقولها: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق...».

ومنه ترب الرجل: (افتقر، كأنه لصق بالتراب، قال: وأترب الرجل: استغنى؛ كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب. وتأول مالك قوله عليه الصلاة والسلام: (تربت يدك). بمعنى الاستغناء....، وقال ابن نافع معناه: (ضعف عقلك). وقال الأصمعي معناه: (الحض على تعلم مثل هذا كما يُقال: نكتلتك أمك.

وقيل: تربت يدك: أصابها التراب، ولم يرد الفجر.

والصحيح أن هذا اللفظ وما شابهها تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به. وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات وما شابهها.

وقد أحسن البديع في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال: (وقد يوحش اللفظ، وكله ود، ويكره الشيء وما من فعله بُدّ. هذه العرب تقول: «لا أبالك». للشيء إذا أهتم.

وقائله الله: ولا يريدون به الدم، وويل أمّه للأمر إذا تم.

وللألباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله: فإن كان ولياً؛ فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً، فهو البلاء، وإن حسن...). أ هـ. وانظر النووي (٣/ ٢٨٥)، وابن بطال (١/ ٢١١).

(١) البخاري (١/ ٢٢٨ رقم ١٣٠) كتاب (العلم) باب: (الحياء في العلم). ومسلم (٣/ ٢٨٨ رقم ٣١٢) كتاب

(الحيض) باب: (وجوب الغسل على المرأة بمجرد المنى منها). وانظر لشرح الحديث فتح (١/ ٣٨٩) و(٦/ ٣٦٧ رقم ٣٣٢٨)، والمفهم (١/ ٥٦٨)، ومسلم (٣/ ٢٩١ رقم ٣١٥).

(٢) قال النووي (٣/ ٢٨٥): (معناه حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال).

(٣) مسلم رقم (٣١٠).

(٤) النووي (٣/ ٢٨٥).

قال الحافظ: (قدّمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت عائشة: «فضحت النساء!»)^(١).

وقال النووي: (قولها: «إن الله لا يستحي من الحق»، قال العلماء معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة، وشبهها، فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه. وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال، ففيه أن ينبغي لمن عرض له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمسك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر؛ فكيف يكون حياءً)^(٢). أ هـ.

وقال الحافظ: (وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة)^(٣). أ هـ.

وهنا نضع حداً فاصلاً بين ما ورد من ثناء على نساء الأنصار؛ حيث لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وبين ما ورد من نصوص حاتة على الحياء، فنقول: إن كلام عائشة - رضي الله عنها - في ثنائها على نساء الأنصار من حيث أن العادة جرت في امتناع النساء عن بعض الأسئلة الشرعية لما يجدنه في نفوسهن من حرج مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال، ولما كان هذا النوع من الحياء مفضياً للتفريط في تعلم ما أوجبه الله، كان مذموماً.

وكان الواجب الشرعي التغلب على مثل هذا النوع من الحياء، وهو ما فعلته نساء الأنصار حيث أقدمن على السؤال ولم يمنعهن ذلك الحرج النفسي^(٤) أن يتفقهن في الدين، ويتعلمن ما أوجب الله عليهن.

(١) فتح الباري (١/٢٢٩).

(٢) النووي (٣/٢٨٨).

(٣) فتح الباري (١/٢٢٩).

(٤) وتحفياً للحرج في مثل هذه الأسئلة، فلم تكن هذه الأسئلة على الملأ، إنما هي من مثل أم سليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع زوجاته، كما في حديث عائشة عند مسلم (٣١٤): «أن أم سليم دخلت على رسول

قال ابن بطلال: (ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها، وما يستن به إذا كان من أمر دينها)^(١).

ثم إن في ثنايا ذلك التعليم من قِبَل الرجل للمرأة ما يكون الحياء الشرعي مانعاً من المجابهة به.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح لها بالمراد حتى عندما رأى أنها لم تفهم! بل بدا عليه الحياء صلى الله عليه وسلم وغطى وجهه بيده!
وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب دون أن يكشف (يصرح).

فليس بمجرد السؤال -دون خوض في التفاصيل- حرج على السائل أو المجيب على أن تلك الأسئلة من أم سليم، ومن أسماء لم تكن على الملأ إنما كانت موجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين زوجته، كما هو ظاهر من سياق الأحاديث، بل هو صريح في اللفظ أيضاً.

الله...». وحديث أسماء بنت شكل. مسلم رقم (٣٣٢ / ٦١): «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله...».

(١) ابن بطلال (١ / ٤٤٠).

ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله...»^(١).

وفي أم سليم كما في صحيح مسلم قال عائشة: «أن أم سليم دخلت على رسول الله...»^(٢).

ولا ننسى خصوصية أم سليم (والدة أنس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء بنت شكل من عاقلات النساء ووافدتهن إلى رسول الله في بعض الأسئلة^(٣)، فمثل هذه الصفات وكون السؤال مطروحاً على السائل في دائرة ضيقة، فإن في ذلك أمراً من إثارة الخواطر. إذ أن هذا النوع من الأسئلة قد يكون مثاراً لخواطر كامنة، وقد يجر الكلام فيه إلى غيره مما يوقع الفتنة بين المعلم والمتعلم.

فالسؤال وإن كان في أصله مشروعاً، وإن كنا قلنا بعدم الاسترسال بذكر شيء من التفاصيل التي يستحي منها، فالواجب أيضاً أن يطرح في محيط لا تخالطه ريبة، لا في السائل ولا في المستول، ولا في الحضور!

وقد كان صلى الله عليه وسلم مثل الوالد للجميع، وذكر صلى الله عليه وسلم بكونه كذلك عند نهيه باستقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فقال صلى الله عليه وسلم:

(١) مسلم (٤/ ٢١ رقم ٣٣٢)، وقد سبق قريباً.

(٢) وقد سبق قريباً أيضاً.

(٣) على قول من رجح أنها أسماء بنت يزيد بن السكن.

«إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها...»^(١). الحديث.

قال السندي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد»، أي أعلمكم كما يُعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً، ولا يُبالي بما يستحي من ذكره، سيما في مجلس العظاء...)^(٢). أهـ.

وقد علّقت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بذلك، أي بكونها أمّاً للمؤمنين، عندما وجد أبو موسى حرجاً في سؤالها في موجب الغسل ففي صحيح مسلم بإسناده عن أبي موسى قال: («اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال: الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط، فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فممت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه (أو يا أم المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على

(١) [حديث رقم ١٦٦١] أخرجه أحمد (٢٤٧/٥ = ٣٢٦/١٢) حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥٠/٥ = ٢٧٢/١٢) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

وقد أخرج الحديث من طرق عن ابن عجلان بهذا الإسناد أبو داود (ص ١٣ رقم ٨) كتاب الطهارة باب: (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والنسائي (٣٨/١) كتاب (الطهارة)، باب: (النهي عن الاستطابه بالروث). وابن ماجه (١١٤/١ رقم ٣١٣) كتاب (الطهارة) باب: (الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة)، وابن حبان (٢٧٩/٤ رقم ١٤٣١)، وغيرهم والحديث في مسلم رقم (٢٦٥) دون أوله. إسناده قوي، حسن من أجل ابن عجلان:

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢/١٢).

- ابن عجلان: هو محمد بن عجلان اللدني القرشي: سبق في حديث رقم (٦).

- القعقاع بن الحكم: هو القعقاع بن حكيم الكنايني اللدني، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له مسلم والأربعة، تهذيب التهذيب (٥٥٩/٤).

- أبو صالح: ذكوان سبق في (١٥٦).

(٢) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٣٢٧/١٢).

الخير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع^(١)، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»^(٢)).

فلا حرج في توجيه مثل هذا السؤال - في مسألة اشتد الخلاف فيها - لامرأة هي أم المؤمنين! وهي أعرف بهذا الأمر كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطّعة على هذا الأمر ممن ينزل عليه الوحي!

وقد قالت رضي الله عنها (على الخير سقطت)، قال النووي: (معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه)^(٣).

ويعلم أبو موسى أن في سؤالها قطع النزاع، وقد قال قبل أن يقدم عليها ويسألها «أنا أشفيكم من ذلك»!

فزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم هن الملجأ في نحو هذه المسائل، فمع التردد في أصل السؤال؛ إلا أنهم يبادرون في سؤالهن عما أشكل عليهم!

ففي «المسند»^(٤) عن إبراهيم عن الأسود، ومسروق، قالوا: «أتينا عائشة رحمها الله نسألها عن المباشرة للصائم فاستحينا فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم، ثم قلنا: جئنا نسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها! فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن

(١) شعبها الأربع: قيل في معناها أمها البدان والرجلان، وهناك أقوال أخرى. انظر النووي (٤/٥٣).

(٢) مسلم (٤/٥٥ رقم ٣٤٩٩) كتاب (الحيض) باب: (نسخ الماء من الماء، ووجوبه الغسل بالتقاء الختانين).

(٣) النووي (٤/٥٦).

(٤) المسند (٦/٢١٦) (٤٣/١٦).

شيء فاستحينا فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بدالكما، قلنا: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ فقالت: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لإربه^(١)

(١) في النهاية (١/ ٣٦): (كان أملككم لإربه) أي لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحذنين يروونه بفتح الهمة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يُقال فيها الأرب، والإربة والمأزبة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. وانظر النووي (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وفتح الباري (٤/ ١٥١).

منكم»^(١).

رضي الله عنهم كان الحياء يسيطر عليهم مجرد مواجهتهم امرأة هي أمهم ! ويعلمون سلفاً أن الجواب لا يتحمل شيئاً من التفصيل ! ولكن الحرج في نفوسهم من إلقاء أصل السؤال!!

ففي ذات المسألة والتحرج أيضاً من إلقاء السؤال أخرج أحمد والنسائي في الكبرى أنّ علقمة خرج وأصحابه حُجَّاجاً، فذكر بعضهم الصائم يُقْبَلُ وَيُيَاشِرُ، فقال رجل منهم قد قام سنتين وصامهما: هممتُ أني أَخَذَ قوسي فأضربك بها، قال: فَكُفُّوا حتى تأتوا عائشة فدخلوا على عائشة فسألوها عن ذلك ؟ فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ

(١) [حديث رقم ١٦٢] أخرجه أحمد (٢١٦/٦ = ١٦٦/٤٣) حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن مسروق قالاً....

والحديث عند مسلم (٣٠٦/٧) رقم ٦٨/١١٠٦ من طريق إسماعيل بن عليه بهذا الإسناد. ولكن ليس عند مسلم ذكر استحيائهما من السؤال. إسناده على شرط الشيخين:

- إسماعيل بن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي: سبق في حديث رقم (٩٨).

- ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم، أبو عون الحزاز البصري. قال ابن المديني: جمع لأبن عون من الإسناد مالا يجمع لأحد من أصحابه. وأثنى عليه الثوري وشعبة، وهشام بن حسان، وعثمان البتي وابن المبارك وابن مهدي. وأخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩٨).

- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي: سبق في حديث رقم (١٥).

- الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: سبق في حديث رقم (٦٠).

- مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك: سبق في حديث رقم (١١٨).

ويُباشِرُ، وكان أملككم لأزبه. قالوا^(١): يا أبا شَيْلٍ سَلِّها؟ قال: لا أرفث عندها اليوم، فسألوها فقالت: كان يُقبَلُ ويباشِر وهو صائم^(٢).

والرَّفثُ ذكر الجماع ومقدماته بحضرة النساء، وخشي علقمة أن يكون مجرد سؤالها عن القبلة للصائم، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله معها أن ذلك من هذا الباب، فيكون نهي عنه؟

ولكن السؤال والجواب كان لمقام الضرورة الشرعية في التبليغ، ومعرفة الأحكام ضمن الإطار الشرعي، والذي يعني الجواب دون خوض في التفاصيل، وكون عائشة تخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك معها ليكون ذلك أبلغ في الثقة بمحدثها وعدم تطرق الاحتمالات إليه.

(١) هنا عودٌ في الذكر لما كان في بدء القصة، يوضحه ما ورد عند النسائي (فلما أتيناها قالوا لعلقمة: سلها. فقال: لا أرفث عندها اليوم...).

(٢) [حديث رقم ١٦٣] أخرجه أحمد (٤٠/٦ = ١٥٦/٤٠، ١٥٧) حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة.

إسناده صحيح على شرط الشيخين:

والحديث في مسلم (رقم ٦٦/١١٠٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد، ولكن ليس فيه القصة. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٠٥ رقم ٣٠٨٠) أخرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل عن منصور به.

- سفيان: هو سفيان" بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢/١٢).

- منصور بن المعتمر: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي، أخرج له الجماعة: سبق في حديث رقم (١٣٢).

- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي: سبق في حديث رقم (١٥).

- علقمة: هو علقمة" بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل، ويقال: بن كهيل بن بكر ابن عوف. ويقال: بن المنتشر بن النخع أبو شيبيل النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن معين: ثقة، أخرج له الجماعة. تحذير التهذيب (٤/١٧٤).

وقد اختلف فيه على إبراهيم النخعي في بعض الألفاظ وعزوها، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: كلها صحاح. أنظر حاشية محقق المسند (٤٠/١٣٣) و (٤٠/١٥٧).

ففي مسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عروة عن خالته عائشة قالت: «كان رسول الله يُقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك»^(٢).

قال النووي: (قال القاضي قيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذلك لتبلغ الحديث والعلم، فتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاظفته لها.

قال القاضي: (ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها)^(٣). أ. هـ.

(١) مسلم (٧/ ٣٠٤ رقم ١١٠٦/ ٦٤) كتاب (الصيام) باب: (بيان أن القبلة في الصوم ليس محرمة...).

(٢) البخاري (٤/ ١٥٢ رقم ١٩٢٨) كتاب (الصوم) باب: (القبلة للصائم). ومسلم (٧/ ٣٠٤ رقم ١١٠٦) كتاب (الصيام) باب: (بيان أن القبلة للصائم ليست محرمة).

(٣) النووي (٧/ ٣٠٥).

- ومن هذا الباب وهو تأكيد الحديث، وليكون أوقع في النفس، إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم كمن سأل عن مجامع، ثم يكسل هل عليهما من غسل؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه (يعني عائشة) ثم نغتسل».

مسلم (٤/ ٥٧ رقم ٣٥٠) كتاب (الحيض) باب: (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين).

- وكذلك لما سأله عمر بن أبي سلمة: (أيقبل الصائم؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله يصنع ذلك....).

مسلم (٧/ ٣١٠ رقم ١١٠٨) كتاب (الصيام) باب: (في بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

وهذه الشواهد السابقة مؤيدة أيضاً لما ذكرته سابقاً من أن سؤال النساء، أو أمهات المؤمنين كان ذلك لموضع الضرورة إلى ما تفرّد به من اختصاص بهذه المسائل.

سابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بامرأة ولا بمجموعة من النساء إلى جهة من الجهات ليُعلمن الناس ما وجب عليهم من دينهم، وكانت بعوث النبي صلى الله عليه وسلم جميعها من الرجال، فرادى وجماعات.

فقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن كل واحدٍ منهما على جهة^(١).

وبعث صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن^(٢).

- وقد قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدٌ من عضل والقارة^(٣) يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدداً من أصحابه يعلمونهم ويفقهونهم، فبعث صلى الله عليه

(١) البخاري (٨ / ٦٠) كتاب (المغازي) رقم ٤٣٤١ و ٤٣٤٢، باب: (بعث النبي أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع).

ومسلم (١٢ / ٦١) رقم (١٧٣٣) كتاب (الجهاد والسير) باب: (في الأمر بالتسيير وترك التنفير).

(٢) [حديث رقم ١٦٤] أخرجه أحمد (١ / ٨٨) و (٢ / ٩٢)، و (١ / ١٥٦ = ٤٥١/٢) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن...

إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧ / ٤٢٢) رقم (٨٣٦٧) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم (بهذا الإسناد).

- يحيى بن آدم: هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي: سبق في حديث رقم (١٠).

- إسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي: سبق في حديث رقم (٢).

- أبو إسحاق: السبيعي: سبق في حديث رقم (١٠).

- عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري: سبق في حديث رقم (٩٣).

- حارثة بن مضرب: هو حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، قال ابن معين: ثقة، أخرجه له الأربعة. تهذيب التهذيب (١ / ٤٢٣).

وقد روى الحديث من غير هذا الوجه عن علي. أنظر: المسند للإمام أحمد (١ / ٨٣) و (١ / ٦٨)، و (١ / ٨٨) = (٩٢). والنسائي في الكبرى (٧ / ٤٢٠). وانظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٦٧٧).

(٣) الفتح (٧ / ٣٧٩): أما عضل: ففتح المهمل، ثم للمعجمة بعدها لام. بطن من بني الهول بن خزيمه بن مدركة ابن إلياس بن مضرب، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم.

وسلم عاصم بن زيد، وحبيب بن عدي في عشرة أنفس، وقد عُذِر بهذه السرية، وكانوا من خيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وبعث كذلك صلى الله عليه وسلم بسبعين من أصحابه، عُرفوا بالقراء (رجال من أهل العلم) من خيار المهاجرين إلى رعل، وذكوان، وعصية، وبنو لحيان^(٢)، وقد غدر بهم^(٣).

- وكذلك كان يَفِدُّ على النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال من يقيم مدة من الزمن يطلب العلم، ويتفقه في الدين، كما ورد في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث^(٤) ^(٥). قال: «أتينا رسول الله ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم مروهم...»^(٦) الحديث.

وأما القارة: فبالقاف وتحفيف الراء؛ بطن من الهول أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور.

وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسمو بها.

(١) انظر البخاري (٧/ ٣٧٨ رقم ٤٠٨٦) كتاب (المغازي) باب: (غزوة الرجيع)، وانظر السيرة النبوية في ضوء

المصادر الأصلية (ص ٤١٠) في سبب بعث السرية.

- واشتهر كذلك في السيرة النبوية بعث مصعب بن عمير إلى المدينة فُيْل هجرته (في بيعة العقبة) ليقْرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين.

انظر الروايات في ذلك في كتاب السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٢٤٧) مبحث بيعة العقبة.

وأرسل صلى الله عليه وسلم جماعة، وأمر عليهم معاذ بن جبل إلى ملوك حمير عندما كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامهم. انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٢٥٦)، الفصل السادس والعشرون، الوفود.

(٢) وهم من قبائل بني سليم. المفهم (٢/ ٣٠٤)، وعند الحافظ (٧/ ٣٧٩).

(٣) انظر البخاري (٧/ ٣٨٥ رقم ٤٠٩٠) كتاب (المغازي) باب: (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبثر معونة).

ومسلم (٥/ ٢٥٠ رقم ٦٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة). وانظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٤١٣ - ٤١٤).

(٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن حُنَيْش اللثي، سكن البصرة، وتوفي فيها سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٩/ ٤٣).

(٥) البخاري (٢/ ١١٠ رقم ٦٢٨) كتاب (الأذان) باب: (من قال ليؤذن في الغر مؤذن واحد).

ومسلم (٥/ ٢٤٤ رقم ٦٧٤) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب: (من أحق بالإمامة). المفهم (٢/ ٣٠٠).

(٦) تخريج الحديث:

ولم يُعرف أن امرأة أو مجموعة من النساء قدمن على النبي صلى الله عليه وسلم يطلبن العلم ويتفقهن في الدين كما فعل هؤلاء الرجال وغيرهم.

وقد فتشتُ فيما كتب في شأن الرحلة في طلب الحديث والعلم، كمثل كتب الخطيب البغدادي «الرحلة في طلب الحديث»، وكتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«الفقيه والمتفقه»، وكتاب ابن عبد البر «جامع بيان العلم وفضله».

فما وجدت فيها اسم امرأة قط، ذهبت للرحلة في الحديث ! وطلب العلم ! أو بعثها النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

المشاركة بين الرجل والمرأة في
الاستفتاء

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الاستفتاء

الاستفتاء: طلب الفتيا.

قال الراغب في «المفردات» مادة «فتى»: (والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويُقال: استفتيته فأفتاني بكذا....)^(١).

والإفتاء منصب عظيم وشرف لمن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ}^(٢).
وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}^(٣).

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أصول الفتوى وأحكامها، ومن كلامه الذي يدل على عظم الفتوى قوله: (لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه، وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا نجهد قدره وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟
وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة؟

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين...، فكان يفتي عن الله بوحية المبين....، ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم.

(١) المفردات (ص ٦٢٥). ويمثل ذلك عند ابن فارس في المعجم (ص ٨٢٥).

(٢) سورة النساء آية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء آية: ١٧٦.

وكانوا بين مكثراً منها ومقل ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة....^(١) أ. د.

والاستفتاء نوع من طرق تحصيل العلم، ولكن الغالب فيما استقر عليه أمر الناس أن المستفتي يطلب حكم الله في النازلة التي تخصه دون قصد على تحصيل باب من أبواب العلم أو تحقيق للمسألة ومعرفة بأدلتها.

وسنقف في هذا المبحث عند الأحاديث التي فيها استفتاء من أحد الجنسين للآخر، لنعرف من خلالها المسائل المستفتى عنها وطبعتها، وطبيعة المفتي والمستفتي، والظرف الذي تم فيه الاستفتاء.

وسأستعرض أولاً الأحاديث الواردة في الاستفتاء ثم أعقبها باستخراج المعالم والضوابط في المشاركة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

الأحاديث الواردة في فتاوى متنوعة تسأل فيها المرأة :

* استفتاء عن مسائل في الطهارة:

- حديث عائشة في الصحيحين: «أن أسماء سألت النبي عن غسل الحيض...»^(٢).
- وفي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع، فقال رسول الله: إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتحكه^(٣) بماء، ثم لتصلي فيه»^(٤).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧، ٣٨، ٣٩).

(٢) البخاري (١/ ٤١٦ رقم ٣١٥) كتاب (الحيض) باب: (غسل الحيض). م (٤/ ٢١ رقم ٣٣٢) كتاب (الحيض) باب: (استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم).

سبق الحديث وتخريجه في الفقرة السادسة من مبحث المشاركة في العلم.

(٣) تقرصه، ثم تنضجه: قال النووي (٣/ ٢٥٦): (معنى تحته: تقشره، وتحكه، وتحته).

ومعنى تقرصه: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل. ومعنى تنضجه: تغسله).

(٤) البخاري (١/ ٢٣٠ رقم ٢٢٧) كتاب (الوضوء) باب: (غسل الدم). مسلم (٣/ ٢٥٦ رقم ٢٩١) كتاب (الطهارة) باب: (نجاسة الدم وكيفية غسله). الرواية لمسلم.

- وفي الصحيحين من حديث عائشة أن أم حبيبة^(١) (بنت جحش) استحاضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق (وفي رواية مسلم) فقال: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي...»^(٢).

- وفي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق...»^(٣).

* عن الصدقة:

- في الصحيحين من حديث أسماء قالت: «قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أذخل علي الزبير فأصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك»^(٤)»^(٥).

(١) أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (الإصابة ١٣ / ١٩٢)، الاستيعاب (١٩٨/١٣).

(٢) البخاري (١ / ٤٢٦ رقم ٣٢٧) كتاب (الحيض) باب: (عرق الاستحاضة) مسلم (٤ / ٣٠ رقم ٣٣٤) كتاب (الحيض) باب: (المستحاضة وغسلها وصلاتها)، وفي الصحيحين خ (١ / ٣٣٢ رقم ٢٢٨) كتاب (الحيض) باب: (غسل الدم). م (٤ / ٢٣ رقم ٣٣٣) كتاب (الحيض) باب: (المستحاضة وغسلها وصلاتها) من حديث عائشة جاءت فاطمة ابنة أبي جحش إلى النبي فقالت: ... (بمثل الحديث السابق).

وانظر: حديث أم حبيبة حم (٦ / ٣٨)، والمفهم (١ / ٥٩٠). حديث فاطمة حم (٦ / ١٤٧).

(٣) البخاري (١ / ٢٢٨ رقم ١٣٠) كتاب العلم، باب: (الحياء في العلم). ومسلم (٣ / ٢٨٨ رقم ٣١٣) كتاب (الحيض) باب: (وجوب الغسل مع المرأة بخروج المني منها). سبق الحديث في المسألة السادسة من المبحث السابق.

(٤) لا توعي فيوعي الله عليك: قال النووي (٧ / ١٦٦): (معناه الحث على التفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء).

(٥) البخاري (٥ / ٢١٧ رقم ٢٥٩٠) كتاب (الطهارة) باب: (هبة المرأة لغير زوجها). ومسلم (٧ / ١٦٥ رقم ٨٩/١٢٠٩) كتاب (الزكاة) باب: (الحث على الاتفاق وكراهة الإحصاء). واللفظ للبخاري.

- وفي الصحيحين من حديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

- وفي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة»^(٢)، فأصل أمي: قال: نعم صلي أمك»^(٣).

- وفي الصحيحين من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله، بل ائتيه أنت: قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله حاجتي حاجتها، قلت وكان رسول الله قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له أئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك اتجزء الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن.

قالت: فدخل بلال على رسول الله فسأله فقال له رسول الله من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: رسول الله أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله. فقال له رسول الله: لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٤).

(١) البخاري (٩/ ٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) كتاب (النفاقات) باب: (إذا لم يتفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف). ومسلم (١٢/ ١١ رقم ١٧١٤) كتاب (الأفضية) باب: (باب فضية هند). واللفظ للبخاري.

(٢) راغبة: قال النووي (٧/ ١٢٤): (راغبة: أي طامعة، طالبة لصلتي).

(٣) البخاري (٥/ ٣٣٣ رقم ٢٦٢٠) كتاب (الهبية) باب: (الهدية للمشركين). ومسلم (٧/ ١٢٣ رقم ١٠٠٣) كتاب (الزكاة) باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين).

(٤) البخاري (٣/ ٣٢٨ رقم ١٤٦٦) كتاب (الزكاة) باب: (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر).

ومسلم (٧/ ١٢٠ رقم ١٠٠٠) كتاب (الزكاة) باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين). وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: «... جاءت زينب امرأة عبدالله ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا سول الله هذه زينب، فقال أي الزيانب؟ فقيل امرأة عبدالله ابن مسعود، قال: نعم إئذنوا لها فأذن لها، فقالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١).

حديثها الأول يدل على أن زينب لم تشافهه صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي سعد هذا يدل على أنها شافهته وشافهما، قال الحافظ: (يحتمل أن تكون قصتين، ويحتمل أن يقال هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال)^(٢).

* الصوم:

- في الصحيحين من حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، قال: أرأيت لو كان على أمك دين ففقضيته أكان يؤدي ذلك عنها فقالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»^(٣).

* عن الحج:

في صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، فقال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أفأضوا الله، فإله أحق بالوفاء»^(٤).

- وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقي ركباً بالروحاء، فقال من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا من أنت؟ قال رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج! قال: نعم ولك أجر»^(٥).

(١) البخاري (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٢٥) كتاب (الزكاة) باب: (الزكاة على الأقارب).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢٩).

(٣) البخاري (٤/ ١٩٢ رقم ١٩٥٣) كتاب (الصوم) باب: من مات وعليه صوم).

ومسلم (٨/ ٣٤ رقم ١١٤٨) كتاب (الصيام) باب: (قضاء الصيام عن الميت).

(٤) البخاري (٤/ ٦٤ رقم ١٨٥٢) كتاب (جزاء الصيد) باب: (الحج والنذور عن الميت).

(٥) مسلم (٩/ ١٤١ رقم ١٣٣٦) كتاب (الحج) باب: (صحة حج الصبي وأجر من حج عنه).

- وعند مسلم من حديث بريدة قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية وأنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إن كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنما لم تحج قط أفأحج عنها، قال: حجي عنها»^(١).

- وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: «أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس^(٢) يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيقاً^(٣)، فوقف النبي يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة لتستفتي رسول الله، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال نعم»^(٤).

- وفي الصحيحين أيضاً: «فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...»^(٥).

-
- (١) مسلم (٨/٣٦ رقم ١١٤٩) كتاب (الصيام) باب: (قضاء الصيام عن الميت).
- (٢) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أكبر الإخوة، وبه كان يُكنى أبوه وأمه، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحينئذ، وثبت معه يومئذ. توفي في طاعون عمواس، وهذا هو المعتمد. وقيل: قتل يوم أجادين، وقيل: باليرموك. (الإصابة ٨/١٠٢).
- (٣) وضيفة: في النهاية (٥/١٩٥): (الوضاءة: الحسنُ والبهجة. يُقال: وضأت فهي وضيفة).
- (٤) البخاري (١١/٨ رقم ٦٢٢٨) كتاب الاستدراك، باب قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } [النور: ٢٨-٢٩].
- ومسلم (٩/١٢٩ رقم ١٢٣٤) كتاب (الحج) باب: (الحج عن العاجز والمهرم ونحوهما)، وهذا لفظ البخاري. وانظر: المفهم (٣/٤٤٦)، وابن بطلال (٩/١١)، وفتح (١١/١٠)، و(٤/٦٧)، والاستدكار (١٢/٥٧).
- وشرح الزرقاني (٢/٢٩١) على الموطأ.
- (٥) البخاري (٤/٦٧ رقم ١٨٥٥) كتاب جزاء الصيد، باب: (حج المرأة عن الرجل). ومسلم الموضع السابق.

وعند أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «...واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أودي عنه؟ قال: نعم. فأدي عن أبيك، قال: وقد لوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما...»^(١).

(١) [حديث رقم ١٦٥] أخرجه أحمد (٧٥/١ = ٥/٢) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب...

وأخرجه الترمذي (ص ٢١٨ رقم ٨٨٥) كتاب: الحج باب: (ما جاء أن عرفة كلها موقف). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو يعلى (٢٤٦/١ رقم ٣١٢ و ٤١٣/١ رقم ٥٤٤) وغيرهم، من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالله الزبيري به. وقد أخرجه أحمد (١٥٧/١ = ٤٥٤/٢) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان به. (والمقصود هنا هو ذكر المصادر التي فيها لي العنق).

إسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن الحارث:

- أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، قال بن نمير: صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري ما علمت إلا خيراً مشهور بالطلب ثقة صحيح الكتاب، قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان وقال ابن معين: ثقة وقال: ليس به بأس، وقال العجلي: كوفي ثقة يتشيع، وقال بندار ما رأيت أحفظ منه وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال أبو حاتم عابد مجتهد حافظ للحديث له أوام. وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث وقال ابن قانع ثقة. تهذيب التهذيب (١٦٥/٥).

- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: سبق في حديث رقم (٤٠).

- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح. وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلي مدني ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وقال أحمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن حبان كان من أهل العلم. أخرجه الأربعة، تهذيب التهذيب (٣/٣٥٠). وفي التقریب (٤٧٦/١) صدوق له أوام.

- زيد بن علي: هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٢٤٤/٢).

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال بن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة أمة أم ولد وكان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً، الزهري أيضاً ما رأيت أحداً كان أفقه منه ولكنه كان قليل

وفي رواية لأحمد من حديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت رسول الله غداة جمع، والفضل بن عباس رُدِّفه...»^(١).

وقال الحافظ: (وروى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء،

الحديث، قال العجلي مدني تابعي ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١٩٢/٤). وفي التقريب (٢٧٦/١) "ثقة". ولا أدري ما مستند هذا التوثيق! ألا يكون مجهول الحال إذ لم يوثقه غير ابن حبان!! وقد ذكره الذهبي في الكاشف (٤١٨/١) ولم يذكر له رتبة!

ولكن قد يكون توثيقه لرواية جمع من الأئمة عنه منهم شعبة بن الحجاج. فهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وعرف عنه انتقاؤه للرجال.

- عبیدالله بن أبي رافع: هو عبید الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم والخطيب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١٠/٤).

(١) [حديث رقم ١٦٦] أخرجه أحمد (٢١٩/١ = ٣٧٨/٣). حدثنا سفيان عن الزهري سمع سليمان بن يسار عن ابن عباس...

وأخرجه النسائي (١١٧/٥) كتاب: الحج، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل. أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان (بهذا الإسناد). وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٤٢/٤) رقم ٣٠٣٢ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وهو سند رجاله ثقات:

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (١٢/٢).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).

- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب، قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال الدوري عن ابن معين ثقة. وقال النسائي: أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤٢٧/٢).

فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي برأسي فيلويه، وكان يلي حتى رمى جمرة العقبة^(١).

وعن فتاوى متعلقة بالطلاق والعدة:

- حديث جابر في صحيح مسلم قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي فقال: بلى فجدني نخلك عسى أن تصدقي أو تفعلي خيراً»^(٢).

(١) [حديث رقم ١٦٦] أخرجه أبو يعلى (٩٧/١٢ رقم ٦٧٣١) حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد، حدثنا قبيصة

ابن عقبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس... (ضعيف من أجل ضعف يونس وعن أبي إسحاق السبيعي)

- عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي، قال العجلي ثقة وكان حافظاً للحديث وقال أبو حاتم وابن خراش ثقة. وقال ابن حبان في الثقات كان متقناً حافظاً ديناً ممن كتب وجمع وصدق، أخرج له الشيخان. روى له البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. تهذيب التهذيب (٥٢٢/٣).

- قبيصة بن عقبة: هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن حنيد بن رثاب بن حبيب بن سؤدة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفي، قال بن أبي خيثمة عن بن معين قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير، قال بن خراش صدوق وقال صالح بن محمد كان رجلاً صالحاً تكلموا في سماعه من سفيان، قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٣٧/٤).

- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي: قال ابن مهدي: لم يكن به بأس. عن علي بن المديني: سمعت يحيى وذكر يونس بن أبي إسحاق فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سجية. قال الأثرم: سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه، وقال أبو طالب عن أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه حديثه مضطرب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرجه له مسلم والأربعة. (تهذيب التهذيب ٤٦٥/٤) وفي التقریب (٣٨٤/٢): "صدوق يهمل قليلاً" ويضاف على هذا الإسناد خاصة أنه يروي فيه عن أبيه وأحمد يضعف حديث عن أبيه.

- أبو إسحاق: هو السبيعي سبق رقم (١٠)، مدلس وقد عتق

- سعيد بن جبير: بن هشام الأسدي الوالي: سبق في حديث رقم (١٥٣).

(٢) مسلم (١٠/١٥٢ رقم ١٤٨٣) كتاب (الطلاق) باب: (انفصال عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل).

- وفي الصحيحين من حديث ابن شهاب: «حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله حين استفتته، فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرت أنها كانت تحت سعد بن خولة^(١)، وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم ينشب إن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تелت من نفاسها؛ تجمّلت للخطاب^(٢)، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار)، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالزواج إن بدا لي»^(٣).

* فتاوى أخرى:

في الصحيحين من حديث أسماء قالت: «سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأترق شعرها وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصة والموصولة»^(٤).

(١) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن جشل بن عامر بن لؤي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: مواليتهم. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر، ذكره موسى بن عتبة، وابن إسحاق، وغيرها في البديين. (الإصابة ٤ / ١٣٩).

(٢) وسيأتي في الفصل الخامس في المبحث الأول شرح لهذا الحديث وبيان ملاساته.

(٣) البخاري (٧ / ٣١٠ رقم ٣٩٩١) كتاب (المغازي) باب: (١٠). ومسلم (١٠ / ١٥٣ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق) باب: (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل). ولفظ مسلم البخاري سواء. وشرحه الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٥).

(٤) البخاري (١٠ / ٣٧٨ رقم ٥٩٤١) كتاب (اللباس) باب: (الموصولة).

مسلم (١٤ / ١٤٦ رقم ٢١٢٢) كتاب (اللباس والزينة) باب: (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس: «أصيب حارثة^(١) يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه^(٢) إلى النبي فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر واحتسب، وإن يكن الأخرى ترى ما أصنع فقال: ويحك - أو هبلت^(٣) - أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس»^(٤).

ومن خلال هذه الأحاديث المتنوعة يمكن استخراج عدد من المعالم في المشاركة بين الرجل والمرأة في أمور الاستفتاء، ومن ذلك:

أولاً: نجد في هذه الأحاديث أن المرأة باشرت السؤال بنفسها، فهي ليست ممنوعة من ذلك عندما تدعو الحاجة، وخاصة في السؤال عن أمر دينها، ما دام ذلك ضمن ما سبق ذكره من شروط، وهو أن يكون القول ضمن دائرة القول المعروف، ودون خضوع في القول. قال ابن بطلال في أحد تعليقاته على نحو هذه الأحاديث: (فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن غيرهن من نساء السلف)^(٥).

وقال الحافظ في تعداد فوائده حديث امرأة عبدالله بن مسعود في سؤالها عن الصدقة في زوجها، وأيتام في حجرها: «وفيه التحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة»^(٦).

(١) هو حارثة بن سراقه بن الحارث بن عدي الأنصاري بن عدي بن النجار، وأبوه سراقه له صحة استشهد يوم حنين. الحافظ (٧/ ٣٠٥).

(٢) هي الرُبَيْع بنت النضر عمه أنس بن مالك. الحافظ (٧/ ٣٠٥).

(٣) في معجم مقاييس اللغة (ص ١٠٦٢): (هبل: الهاء والباء واللام فيه ثلاث كلمات تدل إحداها على نُكُل، والأخرى على يُقَل، والثالثة: على اغترار وتُعَقَل...).

وفي النهاية (٥/ ٢٤٠): (وقد استعاره هانئا لفقْد الميز، والعقل مما أصابها من النكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك حتى جعلت الجنان جنة واحدة؟

وقال الحافظ (٧/ ٣٠٥): (وقوله: هَيْلِي، أي نُكَلِي وهو بوزنه، ... قالوا: أصله إذا مات الولد في الهبل - هو موضع الولد من الرحم، فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه. وزعم الداودي أن المعنى: أجهلت! ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى: جهلت). أ هـ.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (٧/ ٣٠٤ رقم ٣٩٨٢) كتاب المغازي باب: فضل من شهد بدرًا.

(٥) شرح ابن بطلال (١/ ١٧٨).

(٦) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

وفي تعليقه على حديث الخثعمية قال: (وفي الحديث جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم، والترافع في الحكم والمعاملة)^(١). وقد يُرجح في بعض الأحيان أن تسأل المرأة بنفسها بغية التوثق من الأمر وزيادة في الاطمئنان، أو دفعاً للشك، كما حصل مع عبدالله بن مسعود حين دفع بزوجه إلى أن تسأل بنفسها «فقال سلي أنت رسول الله....».

وقد قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: «زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(٢). ففي سؤالها بنفسها زيادة في الاطمئنان للحكم، ونفياً لما يتطرق من الشك فيما لو جاءها بالحكم زوجها في جواز الصدقة عليه!

وشبيه بهذا ما فعلته سبيعة بنت الحارث الأسلمية حين أرادت أن تستوثق من الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسها عندما أفتاها أبو السنابل بأنها لا تحل بوضع الحمل بمضي أربعة أشهر شهراً!! وقد كان له رغبة أن يمنعها من الخطاب، وينفرد بخطبتها! قال الحافظ: وفي قصة سبيعة من الفوائد: أن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه؛ لئلا يحمله الميل على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع، لكونه كان خطبها فممنعه ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها، فرغبوها في زواجه دون غيره، وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع.

وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة....، وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحي النساء من مثله^(٣)....^(١).

(١) فتح الباري (٤/ ٧٠)، وانظر أيضاً الحافظ (٩/ ٥٠٩)، والنووي (١٢/ ١١).

(٢) البخاري (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦٢) كتاب (الزكاة) باب: (الزكاة على الأقارب).

(٣) ومسألة الحياء في الاستفتاء يصدق عليها ما ذكر في الحياء في طلب العلم، وقد سبق توضيحه في المبحث السابق.

وكذلك تبدو الحاجة ملحة لهند بنت عتبة في أن تسأل بنفسها عن الأخذ من مال أبي سفيان دون علمه للنفقة على أولاده !

وهكذا في سؤال أسماء بنت أبي بكر في الصدقة؛ رغم أنها لا تملك إلا ما يعطيها زوجها! وقد لا تدعو الحاجة إلى أن تسأل بنفسها، فتنيب غيرها في السؤال كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر^(١) قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمشي ولتركب»^(٢).

فالحاصل أن المرأة ليست ممنوعة من مباشرة السؤال بنفسها، ثم إن أقدمها بعد ذلك من مباشرتها السؤال بنفسها، أو إحجامها عن ذلك والسؤال بواسطة تَحْكُمُ فيه عدة عوامل، منها: سهولة الوصول للمفتي، أو صعوبة ذلك، كأن يكون في محل قريب للسائلة، فيكون هذا من دواعي السؤال بنفسها، أو يكون في محل بعيد، فيكون من الصوارف الطبيعية لأن تسأل بنفسها، وكذلك قد لا ييسر الاتصال به مباشرة ولو كان في محل قريب، أو تكون السائلة يغلب عليها الحياء فتنيب شخصاً للسؤال، وهذا من الحياء المحمود ما دام لم يفوّت مقصوداً للسائلة، أو يكون المفتي قد ألقيت عليه المهابة، فلا يتجرأ على سؤاله بعض الناس.

وقد عللت فاطمة بنت قيس عدم مباشرتها للرسول صلى الله عليه وسلم واستنابتها بلال بالسؤال بمهيتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قالت: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة».

ثانياً: في جميع المسائل السابقة كن السائلات في ميسر الحاجة إلى معرفة الحكم.

(١) فتح الباري (٩/ ٤٧٥).

(٢) عقبة بن عامر الجهني، الإمام المقرئ، المصري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً مقرئاً فصيحاً فريضاً شاعراً كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد فتح مصر، وولي الجند بمصر لمعاوية، وقبره بالمقطم. توفي سنة ٥٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧)، والإصابة (٧/ ٢١).

(٣) البخاري (٤/ ٧٨ رقم ١٨٦٦) كتاب الحج باب: (من نذر المشي إلى الكعبة).

ومسلم (١١/ ١٤٣ رقم ١٦٤٤) كتاب النذر باب: (من نذر أن يمشي إلى الكعبة).

فهذه تسأل عن غسل الحيض، والأخرى تسأل عن الاستحاضة، وثالثة تسأل عن الصدقة على أيتام في حجرها وعلى زوجها! ورابعة تسأل عن حكم الأخذ من مال زوجها لتنفق على أولادها!

ومنهن من تسأل عن قضاء الصوم عن الميت، وعن حكم أداء الحج عمن ضعف عنه، أو مات ولم يستطع أن يحج!، ومنهن من سألت عن حكم حج الصبي؟
ومنهن من سألت عن حكم الخروج من البيت أثناء عدتها، وأخرى تسأل هل تحل بوضع الحمل أم تمكث أربعة أشهر وعشرا؟

وتأتي إحدى الأمهات تسأل عن حكم وصل الشعر لابنتها التي تمرق شعرها، وتريد أن تدخلها على زوجها؟

وهكذا فلم يكن سؤال هؤلاء النسوة لمجرد الاستزادة من المعرفة! وهذا يعني أن سؤالهن كان للحاجة، فلا يكون بذلك خارجاً عن دائرة القول المعروف الذي أوصى به الله سبحانه: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (١).

ثالثاً: يلاحظ الاختصار في القول سواء في عرض السؤال أو الجواب.

وقد بينا فيما سبق في مبحث طلب العلم أن تلك كانت سمة بارزة في الحديث بين الجنسين، وإذا كان ذلك حتى في طلب العلم والمناظرة بين الرجال والنساء فيه، فهو من باب أولى أن يكون السمة البارزة في الفتوى، لأن السائل في الغالب لا يحتاج إلى توضيح الدليل، أو مستند الفتوى.

والتأمل في جميع الفتاوى السابقة يجدها غاية في الاختصار مع البيان، فكل من السؤال والجواب هو في كلمات معدودة!

وانظر إلى حديث بريدة^(٢)، فقد حوى ثلاثاً من المسائل في كل مسألة جوابها وهو لم يجاوز ثلاثة أسطر.

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٢.

(٢) انظر: (ص).

رابعاً: كان سؤال المستفتية للمفتي إما بقاء عابر، كما في حديث المرأة التي رفعت إليه صبيّاً وقالت أهذا حج؟^(١)، وكحديث الخنثعية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الحج عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج؟^(٢).

وإما أن تقصد السائلة المحييء إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سواء كان في بيته كما في سؤال أسماء بنت شكل في كيفية الغسل من الحيض^(٣).

وكما في حديث أم سليم في سؤالها هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت^(٤).

وكما في حديث فاطمة بنت قيس^(٥). وكما في حديث امرأة عبدالله بن مسعود^(٦). وكما في حديث سبيعة الأسلمية^(٧).

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحوال بين أهله.

(١) انظر: (ص).

(٢) انظر: (ص).

(٣) انظر: (ص).

(٤) انظر: (ص).

(٥) انظر: (ص).

(٦) انظر: (ص).

(٧) انظر: (ص).

وقد يكون السؤال للرسول صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه كما في حديث بريرة السابق قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة....»^(١).

- وفي كل الأحوال فليس هناك خلوة بأحد الجنسين بالآخر في مجال الاستفتاء أو غيره، ويجوز للمرأة أن تسر بمسألتها لمن تسأله، ويكون موثوقاً بدينه، ولكن ذلك يكون على رأى من الناس، فلا خلوة.

ففي صحيح مسلم من حديث أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: «يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فقال: يا أم فلانة انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك. فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها»^(٢).

قال النووي: (قوله «خلا معها في بعض الطرق»، أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كله في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها، لأن مسألتها مما لا يظهره)^(٣).أهـ.
ونحو ذلك من المسارة في الفتوى على رأى من الناس ما حصل مع المجادلة التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٤).

(١) انظر: (ص) .

(٢) مسلم (١٥ / ١٢٠ رقم ٢٣٢٦) كتاب (الفضائل) باب: (قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتركهم).

(٣) شرح النووي (١٥ / ١٢٠).

(٤) سورة المجادلة آية: ١ .

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسمع سمعه الأصوات لقد جاءت
المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول^(١)، فأنزل الله
عز وجل: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ }^(٢)»^(٣).

(١) المقصود: لا تسمع مجموع القول، وإلا فهي تسمع بعضه كما في بعض الروايات: (إني لأسمع كلام خولة بنت
ثعلبة ويخفى عليّ بعضه). انظر فتح الباري (١٣ / ٣٧٤).

(٢) سورة المجادلة آية: ١.

(٣) [حديث رقم ١٦٨] صحيح: أخرجه أحمد (٤٦/٦ = ٢٢٨/٤٠). حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم
بن سلمة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٧/١ رقم ١٨٨) المقدمة باب: فيما أنكرت الجهيمة. من طريق معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٦٨/٦) كتاب: النكاح باب: (ما جاء في الخلع).

وابن ماجه (٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٣) كتاب: الطلاق باب: (الطهارة). من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد - (تميم
من رجال مسلم والبقية من رجال الشيخين) -.

- أبو معاوية: هو محمد" بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير، قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي
يقول أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.

وقال الدوري عن بن معين أبو معاوية أثبت في الأعمش من جرير، قال وكيع: ما أدركنا أحدا كان أعلم بأحاديث
الأعمش عن أبي معاوية، قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرجحا.

وقال النسائي ثقة في الأعمش. أخرجه له الجماعة. تهذيب التهذيب (٩٠/٥). وقال في التقريب (١٥٧/٢) ثقة،
أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره "أه.

وتدليسه لا يضر فقد جعله الحفاظ في المرتبة الثانية. (أنظر: التذليل في الحديث، ص ٢٠٨) ثم هو هنا قد صرح
بالتحديث. ثم هو ثقة في الأعمش، وروايته هنا عنه

- الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش: سبق في حديث رقم (١٠).

- تميم: تميم" بن سلمة السلمى الكوفي. وقال ابن معين والنسائي: "ثقة" قال ابن سعد: وكان ثقة وله أحاديث"
وذكره ابن حبان، أخرجه له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٣٢٣) وفي
التقريب (١٨٠): "ثقة من الثالثة".

- أبيه: هو عروة بن الزبير بن العوام: سبق في حديث رقم (٥٦).

وقد ترجم البخاري بقوله باب: (ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، وأورد تحته حديث أنس قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال: «والله إنكم لأحب الناس إليّ ثلاث مرات»^(١).

قال الحافظ: (قوله «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، أي لا يخلو بها؛ بحيث تحتجب أشخاصهما عنهما، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس (وقال): وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة: «وأياكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه»^(٢)).

وقال ابن بطلال: (قال المهلب: فيه من الفقه أنه لا بأس للعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس، وتسّر إليه بمسائلها، وتسألها عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها).

فإن قيل: ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس، كما ترجم. قيل: قول أنس: «فخلا بها»، يدل أنه كان مع الناس فتحتى بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث، وناقل القصة، ولم يُرد بقوله «فخلا بها» أنه غاب عن أبصارهم، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرتها كلامها، ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها «أنتم أحب الناس إليّ» يريد الأنصار قوم المرأة! ^(٣). أ هـ.

خامساً: كشأن المرأة في كل أمرٍ خرجت له، أن تخرج، وقد التزمت بما أمر الله به من حجاب، فكذلك في خروجها للاستفتاء، وقد التزمت المسلمة بهذا، ففي حديث فاطمة بنت قيس قالت: «فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) البخاري (٩/ ٣٣٣ رقم ٥٢٣٤) كتاب (النكاح)، ومسلم (١٦/ ١٠٠ رقم ٢٥٠٩) كتاب (فضائل الصحابة)

باب: (من فضائل الأنصار).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٣).

(٣) شرح ابن بطلال (٧/ ٣٦٠).

(٤) سبق في الفقرة الرابعة من المبحث السابق.

وفي حديث سبيعة الأسلمية قالت: «جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته»^(١).

وانظر إلى الألفاظ الدالة على كمال الستر، ففاطمة تقول: «فشددت علي ثيابي»، وسبيعة تقول: «جمعت علي ثيابي»، وكلها ألفاظ دالة على الخروج بكامل اللباس الساتر لجميع البدن والاحتياط الكامل، ألا يبدو شيء من البدن، «جمعت»، «شددت». وعلّق الحافظ على قول سبيعة «جمعت علي ثيابي حين أمسيت» قال: (خروجها من منزلها ليلاً ليكون أستر لها)^(٢).

فمع ستر الليل هناك اللباس الساتر رضي الله عنهن وأرضاهن^(٣).

ولا يعارض ما تقدم من حرص المسلمة على الحجاب في خروجها للاستفتاء، أو غيره ما ورد من حديث لم يثبت، كما في سنن أبي داود، حدثنا عبدالرحمن بن سلام، نا حجاج ابن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبدالحخير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُقال لها أم خلاد^(٤)، وهي متقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي: جئت تسألين عن ابنك وأنت متقبة^(٥).

(١) وقد سبق في الفقرة الرابعة من المبحث السابق.

(٢) فتح الحافظ (٩ / ٤٧٤).

(٣) وسيأتي في «الأفضية» خروج زوجة ثابت إلى رسول الله بغلس!

(٤) قال الحافظ: أم خلاد الأنصارية، سألت عن أبيها لما قتل. استدرکہا ابن الأثير، ولم يورد الحافظ في ترجمتها زيادة على ذلك. (الإصابة ١٣ / ٢٠٣).

(٥) في بذل المجهود (١١ / ٣٨٧): (يعني لو كنت أصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة). أ هـ.

فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتل أهل الكتاب»^(١).

(١) [حديث رقم ١٦٩] أخرجه أبو داود (٣٦٠ رقم ٢٤٨٨) كتاب: الجهاد، باب: (فضل قتال الروم على غيرهم

من الأمم) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي، ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبدالحخير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده.

وهذا سند ضعيف فيه ضعيف ومجهول الحال:

- عبد الرحمن بن سلام الجمحي: هو عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله بن سالم ويقال ابن سلام الجمحي أبو حرب البصري مولى قدامة بن مظعون، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم. تهذيب التهذيب (٣/٢٧٢). في تهذيب الكمال ١٧/١٦٢، وفي التهذيب ٢/٥١٤ رمزوا له ب (م) فقط، ولم يذكروا من شيوخه (أبو داود) ولا ذكروا أنه يروي عن حجاج (السير ١٠/٦٥٠).

وفي تحرير التفرير ٢/٣٢٤ كذلك! وقالوا: بل ثقة فقد روى عنه جمع من الثقات منهم مسلم في صحيحه وأبو حاتم وقال: صدوق وهو من ربه في ثقات شيوخه. وذكره ابن حبان في الثقات ولا نعلم فيه جرحاً "ولم يتعقب هذا الموضوع في "كشف الإبهام".

- حجاج بن محمد: هو حجاج" بن محمد المصيصي الأعور: سبق في حديث رقم (٤٣).

- فرج بن فضالة: هو فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي الشامي القضاعي، أحمد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد منكر وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث منكر وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ضعيف الحديث، قال ابن معين: فرج ضعيف الحديث وأبش عند فرج وقال عثمان الدارمي عن بن معين ليس به بأس وقال الفلاس، عن بن معين صالح وقال بن أبي شيبة عن بن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال عبد الله بن المديني عن أبيه ضعيف لا أحدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث. وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة قال الحاكم أبو أحمد حديثه ليس بالقائم وقال بن عدي وهذه الأحاديث التي أملت لها غير محفوظة وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة لا يرويها عن يحيى بن فرج وله عن يحيى بن فرج منكر وله غيرها أملت أحاديث سالحة وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٤/٤٨١). وفي التفرير (٢/١٠٨).

- عبد الحخير بن ثابت بن قيس بن شماس: هو عبد الحخير" بن قيس بن ثابت بن شماس الأنصاري روى عن أبيه عن جده في ذكر من قتل أهل الكتاب له أجر شهيدين وعنه فرج بن فضالة وقال البخاري حديثه ليس بقائم وذكره ابن حبان في الثقات قلت ووقع عند أبي داود عبد الحخير بن ثابت بن قيس بن شماس والصواب ما ذكره

فهذا الحديث لو افترضنا صحته؛ فهو مؤيد لما ذكرت من حرص المسلمة أثناء خروجها للاستفتاء وغيره أن تكون قد التزمت بالحجاب الشرعي، حتى وهي حديثة عهد بمصائب ابنها، وقد قالت: «إن أزرأ ابني فلن أزرأ حياتي»، أي إن أصابني مصيبة مثل قتل ابني، فلن أزرأ حياتي، أي ما أصابني مصيبة فقد حياتي، فإن حياتي بحمد الله باقٍ.

والإشكال على افتراض صحته في أن ينكر صحابي بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلمن ويقره الرسول صلى الله عليه وسلم، على إنكاره أن تأتي «متنقبة»، ولم تأت حاسرة عن شعرها ووجهها، مع أن مجيئها «متنقبة» هي الحالة الأكمل ومجيئها على ما وصف الصحابي، وخاصة أن يتضمن كشف الشعر يعد منكر من حيث ما ورد من نهي النساء عن عدة أمور تدل على التسخط للقضاء هي من أمور الجاهلية.

المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له وحزم الدمايطي بأنه عبد الخير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس فأنه أعلم وقال أبو حاتم وابن عدي منكر الحديث حديثه ليس بالقائم وكذا قال الحاكم أبو أحمد، أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب (٣/٣٢٩). وفي التقریب (١/٤٧٠) مجهول الحال.

- أبيه: هو ثابت بن قيس" بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني خطيب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أولاده محمد وقيس وإسماعيل وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة "١٢" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس" وشهد له بالجنة في قصة رواها موسى بن أنس عن أبيه قلت. وشهد بدرًا والمشاهد كلها ودخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال: "أذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس" وهو الذي نفذت وصيته بعد رؤياه في النوم في قصة رواها في المعجم الكبير للطبراني وغيره وقال بن الحذاء قال بعض الناس ثابت بن قيس بن شماس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهم وله في الصحيح حديث واحد، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى. تهذيب التهذيب (١/٣٢٢).

- جده: هو قيس بن شماس روى أبو داود من حديث فرج بن فضالة عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده حديثًا والصواب عن عبد الخير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس وثابت جد عبد الخير لا أبوه وهو الصحابي وأما قيس فلا يدري أدرك الإسلام أم لا قلت جزم غير واحد أنه مات في الجاهلية. تهذيب التهذيب (٤/٥٦٨).

ويمكن أن يُجاب بما يلي:

أولاً: في وقت وقوع هذه الحادثة، فما ورد: أن ولد هذه المرأة قُتل يوم قريظة^(١) طرحت عليه امرأة حجر فشدخته، ثم قتلها رسول الله مع بني قريظة لما قتل من أنبت منهم، ولم يقتل امرأة غيرها^(٢).

وغزوة بني قريظة وقعت في آخر ذي القعدة، وأول ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة^(٣) على رواية الواقدي!

وأما ابن إسحاق فذكر أنها سنة خمس ولم يحدد الشهر! ومعلوم أن الحجاب فُرض في ذي القعدة من السنة الخامسة! ومع التقارب الشديد في وقت فرض الحجاب، وهذه الواقعة فنحن بين أمرين؛ لا ثالث لهما.

فإن كانت هذه القصة بعد نزول الحجاب، فهي مما تزيد إشكالاً في الحديث، وتزيد في نكارتة!

وإن كانت القصة قبل نزول الحجاب، فلا إشكال، إذ لم يتقدم أمر من الشرع في الحجاب^(٤)!!، وتكلم الصحابي على ما ألفه من نشر النساء شعورهن، وإبداء حزنهن حال المصيبة!

ثانياً: قد يكون سؤال الصحابي ليس بالإنكار على حقيقته، إنما أراد التنبيه على فضيلة التزامها بالنقاب في وقت قد تذهل المرأة عنه خاصة عندما تُصاب بابنها! وحصل للصحابي مقصوده بخروج تلك الكلمات التي تدل على فضل هذه المرأة: «إن أزرأ ابني فلن أزرأ حياتي».

ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لفهمه ما أراد ذلك الصحابي، فهو لم ينكر حقيقة.

(١) الرواية بذلك عند أبي يعلى (٢/ ١٦٤ رقم ١٥٩١): (قُتل يوم قريظة رجل من الأنصار يُدعى خلاداً...).

(٢) ذكرت ذلك في ترجمة أم خلاد. (نقلًا عن بذي الجهمود (١١/ ٣٨٦)، وانظر عون المعبود (٧/ ١١٨).

(٣) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٤٥٩).

(٤) مع إنه يبقى في النفس شيء، إذ ليس من عادة الصحابة الإنكار على من آثرت الاحتشام، ومزيد من التستر.

سادساً: من تصدر للإفتاء، لا يخلو عادة من صحبة، تحيط به، سواء في مجلسه، أو كان حال سيره، ومجلسه مظنة ورود النساء للسؤال، وقد رُكِّب في طباع البشر رجالاً ونساء ميل كل جنس للآخر، والمرأة كلها عورة في النظر إليها، أو سماع صوتها، فعلى المفتي التيقظ لذلك، فإن خشي فتنة قام بما يلزم من درئها، ففي حديث الخثعمية: «طلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها».

«فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

«وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بأسباب الفتنة، وقام بالإنكار بصرف وجه الفضل؛ مع أن الموقف كان عابراً، ولم يكن ليستغرق وقتاً.

قال النووي في تعدد وفوائد الحديث: (منها جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغيره ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه)^(١).

وقال الحافظ: (وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغمض البصر...، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاتفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة)^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٧٠).

المبحث الثالث

المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر
بالمعروف
والنهي عن المنكر

المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«المعروف» و«المنكر» تعبيران جامعان عما يطلبه الله منا وعما ينهانا عنه، والشريعة ما هي إلا مجموعة من الأوامر والنواهي، فما يدخل تحت الأمر سواء كان وجوباً أو استحباباً؛ فهو ضمن دائرة «المعروف».

وما يدخل ضمن دائرة النهي سواء للتحريم أو الكراهة، فهو المنكر.

قال ابن الأثير^(١): («المعروف»: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع^(٢)).

وقال في تعريف «المنكر»: (المنكر: ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه، وكرهه فهو منكر)^(٣).

والدليل على كون ذلك الشيء معروفاً، أو منكراً هو الكتاب والسنة^(٤).

يقول ابن تيمية في هذا المعنى: (وإذا كان جميع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف. والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)).

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ثم الموصل، مجد الدين أبو السعادات، الكاتب ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» و«غريب الحديث».

قال أبو شامة: قرأ الحديث والعلم، والأدب، وكان رئيساً مشاوراً...، حدّث وانتفع به الناس، وكان ورعاً عاقلاً بلياً ذا بر وإحسان.

وأخوه عز الدين علي صاحب «التاريخ»، وأخوهما الصاحب ضياء الدين مصنف «المثل السائر». توفي ٦٠٦ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٨٨ المحدث).

(٢) النهاية (٣ / ٢١٦) مادة (عرف).

(٣) النهاية (٥ / ١١٥) مادة (نكر).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٧٤).

(٥) سورة التوبة آية: ٧١.

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة الصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة....، والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين، وما دونها من ملك ووزارة، وديوانية سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا المفهوم من الشمول يعد من خصائص هذه الأمة.

فقد قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ^(٢).

قال ابن العربي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين)^(٣).

وكما جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الأمة، جعله من خصائص المؤمنين: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} ^(٤).

(١) الحسبة، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٩).

(٢) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٣) أحكام القرآن (١ / ٢٩٣).

(٤) سورة التوبة آية: ٧١.

وصفة نبي هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} (١).

- ومن صفات المنافقين عكسهم القضية، فهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢).

- وقد ذم الله بني إسرائيل على إهمالهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (٣).

- بل قد استحقوا اللعنة على تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (٤).

- وأخذ الله سبحانه منهم من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعذاب بييس.

قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَخْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (٥).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبيل النجاة، وتجاهل هذا الأمر الرباني هو غرق الجميع. قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً» (٦).

(١) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

(٢) سورة التوبة آية: ٦٧.

(٣) سورة المائدة آية: ٦٢ - ٦٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٧٨ - ٧٩.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(٦) البحاري (٥/ ١٣٢ رقم ٢٤٩٣) كتاب (الشركة) باب: (هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه).

وبغية النجاة وبعداً من الهلكة جعل الشارع تغيير المنكر حتم على كل مسلم، كل بقدر استطاعته، فقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

قال النووي: (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية^(٢) والله أعلم^(٣)).

وسنقف هنا لنلج إلى مرادنا وهو تحديد معالم وضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة في هذه الفريضة العظيمة التي هي الدين كله !

وبعد الاستقراء يمكن تحديد هذه المعالم فيما يلي:

أولاً: فيما باشرت فيه المرأة أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر، واجهت به الرجال، نجدها فعلت ما يمليه عليها الموقف، شعوراً منها بالمسؤولية في أداء هذا الواجب، فالموقف الذي استوجب أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر حصل أمامها سواء كانت تنظر أو تسمع، فلا مندوحة لها عن البيان، فقد أصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوجباً عليها.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٢٧ رقم ٤٩) كتاب (الإيمان) باب: (كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(٢) على أن هناك فروقاً بين المتطوع والمحتسب الذي يأمر وينهى بتكليف من ولي الأمر، ذكر هذه الفروق الماوردي في الأحكام السلطانية (٢/ ٤٨٤)، وقد بلغ بها تسعة فروق.

(٣) شرح النووي (٢/ ٣٠).

وانظر إلى هذه الأمثلة:

فهذه امرأة كانت تصلي خلف الرجال وكان يؤمهم صبي مميز، تبدو عورته إذا سجد، فأكرت عليهم ذلك وأمرتهم بأن يلبس ما يستره !

ففي صحيح البخاري بإسناده إلى أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة^(١) قال: «قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بمر من الناس، وكان بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإن حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني^(٢)، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم، فاشتروا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»^(٣).

(١) عمرو بن سلمة أبو بُريد الجرمي، كان يؤم قومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صبي، ولأبيه صحة ووفادة، وقيل إنه وفد مع أبيه وله رؤية. (قال الحافظ: وهو غريب مع ثقة رجاله). أتخ الإمام أحمد موته في سنة ٨٥ هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٣)، والإصابة (٧/ ١١٦) القسم الأول.

(٢) قال الحافظ (٨/ ٢٣): (تقلصت) أي تجمعت وارتفعت، وفي رواية أبي داود (رقم ٥٨٥): (تكشفت عني) وله رقم (٥٨٦): (فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي)، وفي رواية لأبي داود رقم (٥٨٥): (واروا عنا عورة قارئكم). والاست من أسماء الدبر.

(٣) البخاري (٨/ ٢٢ رقم ٤٣٠٢) كتاب (المغازي) باب: بدون ترجمة !

وعند أحمد، وابن خزيمة بإسناد صحيح^(١) بيان حال هذه المرأة وأنها مسنة ! قال:
«... فلما صلينا تقول عجوز لنا دُهرية^(٢): غطوا عنا إست قارئكم....»^(٣).
فهذه العجوز قد شاهدت ما لا يسكت عليه، فبادرت بالإنتكار.
- وهذه عائشة أم المؤمنين ترى من يضحكون على من سقط على طناب الخيمة فتنكر
عليهم ذلك.

ففي صحيح مسلم بإسناده إلى الأسود بن يزيد بن قيس النخعي قال: «دخل شباب
من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خر
على طناب^(٤) فسقاط، فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا. فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتِب له بها درجة
وُحِيت عنه بها خطيئة»^(٥).

قال النووي: (فيه النهي عن ضحك من مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه،
وأما تعمدته فمذموم، لأن فيه إشتاماً بالمسلم، وكسراً لقلبه)^(٦).

-
- (١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه (هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي) أخبرنا أيوب (هو ابن أبي تميمة
السخيتاني، عن عمر بن سلمة....).
- (٢) في النهاية (٢/ ١٤٤): (الدهر: اسم للزمان الطويل...)، وعجوز دهرية قال السندي (حاشية المسند
٤٤٤/٣٣): أي مسنة.
- (٣) أحمد (٥/ ٣٠=٣٣/٤٤٢)، وابن خزيمة (١٥١٢).
- (٤) شرح النووي (١٦/ ١٩٣): (طنب هو الحبل الذي يشد به الفسقاط وهو الخباء ونحوه).
- (٥) مسلم (١٦/ ١٩٣ رقم ٢٥٧٢) كتاب (البر والصلة والآداب) باب: (ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض، أو
حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها).
- (٦) شرح النووي (١٦/ ١٩٣).

- فالموقف وقد حصل أمام ناظريها؛ فقد توجب عليها أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- ويدخل على عائشة من يذكر لها خصومة بينه وبين قومه في أرض، فتجد عائشة - رضي الله عنها- من الواجب عليها نصيحته في ذلك.
- ففي الصحيحين إلى محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا سلمة حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين^(١)»^(٢).
- وتجد عائشة نفسها أمام ابن أختها وابن أخت ميمونة، وقد بلغها أحما دخلا في أحد حيطان المدينة فأصابا منه ! فتنكر عليهم أشد الإنكار.
- فقد أخرج ابن سعد، والحاكم عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة قال: «تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيدالله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تولمه وتعذله.

(١) طوّقه من سبع أرضين: قال الحافظ (٥/ ١٠٤)، قال الخطابي (قوله: «طوّقه» له وجهان:

أحدهما: أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه). انتهى. وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين (...). أه. وانظر بقية الشرح للحافظ.

(٢) البخاري (٦/ ٢٩٢ رقم ٣١٩٥) كتاب (بدن الخلق) باب: (ما جاء في سبع أرضين)، ومسلم (١١/ ٧١ رقم ١٦١٢) كتاب (اليوع) باب: (تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها).

وأقبلت عليّ فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تعالى ساقك حتى جعلك في أهل بيت نبيه ذَهَبٌ والله ميمونة وُؤمى برسنتك على غاربك^(١). أما إنها كانت من أتقانا لله عز وجل، وأوصلنا للرحم^(٢).

- (١) في النهاية (٣/ ٣٥٠): (الغراب مُقَدَّم السَّنام، أي حُلِّي سليلك، فليس لك أحد يمنعك عما تريد، تشبيهاً بالبعير يوضع زمامه على ظهره، ويُطلق يَسْرَح أين أراد في المرعى). أ. هـ.
- (٢) [حديث رقم ١٧٠] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٨/٨) أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصم...
وأخرجه الحاكم (٢٢/٤) من طريق كثير بن هشام بهذا الإسناد قال: أخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة (مسند الحارث ٤٤٨) ثنا كثير بن هشام به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ في الإصابة (١٢٨/٨) عن إسناد ابن سعد: هذا سند صحيح.
- كثير بن هشام: هو كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي، قال الدوري عن بن معين ثقة. وقال العجلي: ثقة صدوق، عن أبي داود ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وقال النسائي: لا بأس به وقال بن سعد كان ثقة صدوقاً، أخرج له البخاري ومسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٩)، وفي التقريب (٨١٠): "ثقة".
- جعفر بن برقان: هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطيء وقال الميموني عن أحمد أبو المليلح أضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأحمر وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. وقال المفضل الغلابي عن بن معين: كان أمياً وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في روايته عن الزهري. وقال في موضع آخر ليس بذلك في الزهري.
وقال يعقوب بن شعبة عن بن معين كان أمياً وكان ثقة صدوقاً وقال عثمان الدارمي وغيره عن بن معين ثقة وقال بن غير ثقة أحاديثه عن الزهري مضطربة وقال يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان وهو جزري ثقة وبلغني أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب وكان من الخيار وقال بن سعد كان ثقة صدوقاً له رواية وفقه وفتوى في دهره وقال النسائي ليس بالقوي في الزهري وفي غيره لا بأس به، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٤)، وفي التقريب (١٩٨): "صدوق يهيم في حديث الزهري".
- يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة، قال العجلي وأبو زرعة والنسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات، قال ابن سعد: كان ثقة، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٧) وفي التقريب (٢/ ٣٦٢): "يقال له رؤية ولا تثبت وهو ثقة".

وهذه زينب بنت أم سلمة^(١)، وهي التي تربت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخبرها محمد بن عمرو بن عطاء القرشي^(٢) - وهو من ثقات التابعين له هيئة ومروءة وهو من الرواة عنها- يخبرها بأنه سمى ابنته به، فتنكر عليه زينب هذا الاسم وتخبره النهي الوارد في ذلك.

ففي «مسلم» عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سميت ابنتي به، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: «إن رسول الله نهي عن هذا الاسم، وسميت به، فقال رسول الله لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: ثم نسمي؟ قال: سموها زينب»^(٣).

- ويباشر مسروق أم المؤمنين عائشة بالسؤال عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فتباشره بالإنكار.

ففي «الصحيحين» عن مسروق قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه، فقالت: لقد قَفَّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؟ من حدثك أن محمداً رأى ربه؛ فقد كذب، ثم قرأت: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}{^(٤)، {وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}{^(٥)، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد؛ فقد كذب، ثم قرأت: {وَمَا تُدْرِي

(١) زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، وكان اسمها سره فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزل ماء الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة. (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٠٠)، الاستيعاب (١٣ / ٢٦)، الإصابة (١٢ / ٢٨٢).

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء الإمام أبو عبدالله القرشي العامري المدني أحد الثقات. قال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، لقي ابن عباس وغيره. توفي في آخر خلافة هشام بن عبدالملك. (سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤ / ١٧١ رقم ٢١٤٢) كتاب (الأداب) باب: (استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتعير اسم به إلى زينب)، والمفهم (٥ / ٤٦٦).

(٤) سورة الأنعام آية: ١٠٣.

(٥) سورة الشورى آية: ٥١.

نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً^(١)، ومن حدثك أنه كنتم؛ فقد كذب، ثم قرأت: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(٢)، ولكن رأى جبريل في صورته مرتين»^(٣).

- ويذكر عند أم المؤمنين عائشة مقالة من ادعى أن علياً قد أوصى إليه بشيء فتباشر بالإنكار.

ففي «الصحيحين» عن الأسود بن يزيد قال: «ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت متى أوصي إليه؟ فقد كنت مسنده صلى الله عليه وسلم إلى صدري (أو قالت حجري) فدعا بالطست، فلقد أنخنت في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصي إليه؟»^(٤).

والخلاصة: أن في هذا المثال والأمثلة السابقة، لا نجد المرأة تكلفت خروجاً وذهاباً لأمر بمعروف أو نهي عن منكر، إنما اقتضى مجرد رؤيتها، أو سماعها للمنكر أن تباشر الأمر والنهي. ومن هذا الباب قصة المرأة التي أنكرت على عمر قصره مهوور النساء على مقدار محدود^(٥).

إذ كانت في المسجد وسمعت عمر يجهر برأيه وتقرر عندها معارضة هذا الرأي لما في القرآن، فاستدركت عليه منكرة تحديده للمهور!

إذاً حتى وهي تحتسب على أصحاب السلطة من خلفاء وأمراء، ووزراء لم تتكلف الخروج إنما لما كانوا فعلوا ما فعلوا، أو قالوا ما قالوا، وكانت حينئذ موجودة في المكان نفسه بادرت بالنصح أو الإنكار.

(١) سورة لقمان آية: ٣٤.

(٢) سورة المائدة آية: ٦٧.

(٣) (١/ ٦٠٦ رقم ٤٨٥٥) كتاب (التفسير) باب: (سورة النجم)، ومسلم (٣/ ١١ رقم ١٧٧) كتاب (الإيمان) باب: (معنى قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَىٰ} [النجم: ١٣]، وانظر حم (٦/ ٤٩، ٥٠) (٤٠/ ٢٧٥).

(٤) البخاري (٥/ ٣٥٦ رقم ٢٧٤١) كتاب (الوصايا) باب: (الوصايا)، ومسلم (١١/ ١٢٨ رقم ١٦٣٦) كتاب (الوصية) باب: (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، وح (٦/ ٣٢)، والمفهم (٤/ ٥٥٧).

(٥) سبق الحديث وبيان ضعفه! انظر:

وهذه أم الدرداء كان عبدالمملك بن مروان يرسل إليها فتبيت عند نسائه، ويسألها عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعت أم الدرداء عبدالمملك يلعن خادمه، فاحتسبت في تنبيهه على مغبة هذا اللعن.

والحديث في مسلم بإسناده إلى زيد بن أسلم: «أن عبدالمملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد^(١) من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالمملك من الليل فدعا خادمه؛ فكأنه أبطأ عليه فلعنه، فلما أصبح قالت أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(٢).

وبهذا النصح والوعظ أدت أم الدرداء ما يجب عليها، وتم لعبدالمملك مراده من سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فقد كان يجلس معها من أجل هذا المقصد، وكان يجلس معها في مؤخرة المسجد، وكانت قد أسنت حتى أنها إذا أرادت القيام يسندها لذلك فتتوكأ عليه^(٣).

فهذه الآثار ونحوها وإن تضمنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على «أصحاب السلطة» ! إلا أنني أعيد التأكيد على أن الظرف كان مواتياً، لأن تحتسب عليهم، إذ كانت على مرأى أو مسمع منهم، ولم تكلف نفسها الخروج إليهم لأمرهم أو نهيهم !!
فالمرأة التي أنكرت تحديد المهور كانت في المسجد تسمع كلام عمر وربما تراه.

(١) أنجاد: قال النووي : " هو جمع نجد يفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش وبقارق وستور . وقاله الجوهري بإسكان الجيم .." شرح النووي مسلم (٢٢٦/١٦) .

(٢) مسلم (١٦ / ٢٢٥ رقم ٢٥٩٨) كتاب (البر والصلة) باب: (النهي عن لعن الدواب وغيرها)، والمفهم (٦ / ٥٨٠) . وفي المسند (٦ / ٤٤٨) (٤٥ / ٥١٧) من طريق عبدالرزاق في مصنفه حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم قال: «كان عبدالمملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيت عند نسائه، ويسألها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقام ليلة فدعا خادمه...» الحديث، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في صحيح ابن حبان (١٣ / ٥٦ رقم ٥٧٤٦) من طريق آخر عن زيد بن أسلم.

(٣) سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، انظر صفحة () .

وأمر الدرداء؛ فقد كانت في بيت عبد الملك بن مروان وسمعته يلعن خادمه في الليل، وتخبره من الغد بالحديث الوارد في ذلك، وهو لم يستضيفها إلا ليفيد منها علماً بمحدث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم لا ننسى أن هذه المسائل التي جهرت بها المرأة أمام «أصحاب السلطة» - مع قلتها، ومع عدم ثبوت بعض هذا القليل !! - هي لا تتضمن أي معنى سياسي، إنما هي مسائل علمية وفقهية بحتة^(١)، تجعلنا لسنا على يقين من كونها من باب الإنكار إلا تجوراً ومساحة في الألفاظ، فضلاً من أن تكون من باب الإنكار السياسي !

فإن قيل ماذا عن المدلول السياسي في إنكار أسماء بنت أبي بكر على الحجاج ؟ ألا يخالف في مضمونه ما تقرر من أن المرأة لم تخرج منكراً على أصحاب السلطة، وأن إنكارها عليهم لم يكن ذا طبيعة سياسية ؟ أقول لنورد حديثها مع الحجاج ثم ننظر فيه:

ففي مسلم بإسناده إلى أبي نوفل^(٢): «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب السلام عليك أبا حبيب، أما والله لقد كنت أنكأك عن هذا، أما والله لقد كنت أنكأك عن هذا، أما والله لقد كنت أنكأك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صوماً قواماً وصولاً للرحم^(٣)، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير^(١).

(١) ومن الأمثلة سوى ما سبق - وليس فيها مباشرتها للرجال في الخطاب:-

- إنكار عائشة رضي الله عنها على زياد بن أبي سفيان إحرامه عندما بعث بالهدي. مسند أبي يعلى (٣٥٧/٧) رقم (٤٣٩٤).

- وإنكار عائشة على مروان بن الحكم إقراره خروج إحدى المطلقات. البخاري (رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢) (٤٧٧/٩).

(٢) أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي العُرجي، قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب. وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب. وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب. (تهذيب التهذيب ٤/ ٦٠٠).

(٣) أكسال المعلم (٥٨٨/٧) قال القاضي عياض: (هذا أصح مما ينسب إليه أهل الأخبار من البخل لإمساكه مال الله تعالى عن من لم يستحق .. وقد عدّه صاحب كتاب «الأحواد» فيهم، وهو الذي يشبه أفعاله وشيمته) اهـ

ثم نفذ عبدالله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبدالله، وقوله فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه....، فألقى في قبور اليهود.

ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتي أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك^(٣)، قال: فقال: أروني سبتي^(٤)، فأخذ نعله ثم انطلق يتوذف^(٥) حتى دخل عليها، فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه ديناه، وأفسد عليك آخرتك.

بلغني أنك تقول يا ابن ذات النطاقين^(٦)! أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما، فكنت أرفع به طعام رسول الله، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إن في ثقيف كذاباً ومبيراً^(٧)، فأما الكذاب فرأيناه^(٨)، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها^(٩).

(١) في المفهم (٦/ ٥٠٣): (يعني بذلك: أنهم إما قتلوه وصلبوه، لأنه شرُّ الأمة في زعمهم، مع ما كان عليه من الفصل والذئب، والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شر منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوه).

(٢) بقرونك: (أي يجررك بضعائر شعرك). النووي (١٦/ ١٤٩).

(٣) سبتي: (هي النعل التي لا شعر عليها). النووي (١٦/ ١٤٩).

(٤) يتوذف: (قال أبو عبيد معناه: يسرع). وقال أبو عمر معناه: (يتبختر). النووي (١٦/ ١٤٩).

(٥) النطاقين: (قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال؛ لتلا تعثر في ذيلها. قيل سميت أسماء ذات النطاقين، لأنها كانت تطارق نطاقاً فوق نطاق).

والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به، والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، كما صرّحت به في هذا الحديث هنا).

في شرح الأبي (٨/ ٤٧٩): (ع: قلتُ: لما عرض الحجاج بمهانتها، لأن التي تنطق، أي تتحزم إنما هي الخادم لتقوى على الخدمة؛ أجهته بأن أحدهما الذي لا بد للمرأة منه، والآخر الذي يحزم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله لشخصه عن الباحث عنه كالذي يتحزم على شيء ليخفيه، وفي خدمتها من الشرف ما فيها).

(٦) مير: (المير: المهلك). النووي (١٦/ ١٥٠)، وفي الأبي (٨/ ٤٧٩): (ع: تزيد لكثرة قتله).

(٧) في المفهم (٦/ ٥٠٤): (أما الكذاب فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي، فإنه ادعى النبوة، وتبعه على ذلك خلق كثير حتى قتله الله تعالى).

هذا هو حديث أسماء مع الحجاج، وهي بنت المائة عام!! وقد مرت خلالها في الأمة خطوب جسام، فلم يحفظ عنها أنها خرجت منكراً على أحد من ولاة المسلمين، أو من الأمراء، أو الوزراء!!

بُويع لابنها بالخلافة سنة (٦٤هـ)، وحج بالناس ثماني حجج، وكان من قبلها ومن بعدها قد بدت العداوة، والحرب بينه وبين يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، ثم عبدالملك ابن مروان الذي بعث بالحجاج ليحاصر ابن الزبير بمكة قريباً من سبعة أشهر، وفي مدة خلافة ابن الزبير وحتى حصاره ومقتله، لم يحفظ أيضاً لأسماء إنكار على أحد!، ولم يحفظ عنها أي حديث في ذلك ألبته.

إنما كانت توصي ابنها بأن يعيش كريماً، ويموت كريماً، ولا يأخذه القوم أسيراً^(١).

والمختار هو: المختار بن أبي عبيد النخعي الكذاب كان والده الأمير أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عترة بن عوف بن ثقيف؛ قد أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تُعلم له صحة. نشأ المختار فكان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة، والدَّهاء، وقِلَّة الدين، ادعى أن الوحي يأتيه! قُتل سنة ٦٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٣٨).

(١) مسلم (١٦/ ١٤٨ رقم ٢٥٤٥) كتاب فضائل الصحابة باب: (ذكر كذاب ثقيف ومبيدها).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٩٣)، وقد اختار هذا الطريق الصعب باختياره، وليس مثل ابن الزبير من تدفعه أمه للقتال!! لقد كان بطبيعته صعب المراس انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧٣).

وكانت تقول لابنها إما أن تقتل فاحتسبك، أو تظفر فتقر عيني، إياك أن تعرض على حطة، فلا توافق فتقبلها كراهية الموت^(١).

تعلم أنه لو ظفر به الحجاج حياً سوف يذيقه الهوان والعذاب، فكانت تحاذر ذلك. قال الذهبي: ما إخال أولئك العسكر ! ألا لو شاؤا لأتلفوه بسهامهم، ولكن حصروا على أن يمسكوه عنوة فما تهماً لهم^(٢).

وكان الحجاج يحرص على هذا الموقف، فلما لم يقدر عليه حياً، بالغ في إهاتته ميتاً، فضلبه على خشبة منكساً، ثم ألقاه في مقابر اليهود !!

وتعلم أسماء أن الحجاج يدعوها ليشمت بها، ويسمعها ما تكره، فتأبى أن تأتيه^(٣). رغم تهديده لها بأن يسحبها بقرونها وماذا تحشى ابنة المائة عام !! «خاتمة المهاجرين والمهاجرات»^(٤).

ويُقَدَّر الله أن يأتي إليها الحجاج فيسمع ما يكره !! لقد أخذته بكلماتها أخذاً وكسرتة كسراً، فلم يعقب على كلامها بشيء، وكان كلامها رداً على مقالته، لم تبدأ بشيء سوى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكذاب والمببر !

(حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعد والله ! قالت: رأيتك أفسدت عليه دينه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين، أما أحدها فكنت أرفع به طعام رسول الله وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومببراً، فأما الكذاب فعرفناه^(٥)، وأما المببر فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها».

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٩٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧٧).

(٣) عند ابن سعد (٨/ ٢٥٤): أنها أتته لطلب من إنزال الجنة، ولكن لم تجده ! وفي رواية أنها وجدتته. انظر السير

(٢/ ٢٩٤)، وما في الصحيح هو الصحيح.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٩٦).

(٥) قال النووي (١٦/ ١٥٠): (واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا؛ المختار بين أبي عبيد، والمببر؛ الحجاج ابن

لقد كان تعرض الحجاج لأسماء خطأ محضاً بكل المقاييس، وقد بلغ عبدالمملك، فكتب إليه يلومه في مخاطبته أسماء وقال: «مالك ولابنه الرجل الصالح!»^(١).
 ولم يبق للأُم الصابرة المحتسبة من أمنية في الدنيا سوى أن تظفر بجثة ابنها فتتمكن من غسله ودفنه، فكانت تدعو: «اللهم لا تمتني حتى أوتى به فأحنطه وأكفنه»^(٢).
 فأتيت به فجعلت تحنطه بيدها وتكفنه.
 فماتت بعده بمائة يوم، وقيل عشرة أيام، وقيل خمسة، قال ابن كثير الأول هو المشهور^(٣).

فهذا هو حديث أسماء بنت أبي بكر ابنة المائة عام أو التسعين!
 لم يرض أحد من الأئمة ما كان يفعله الحجاج من استباحة الدماء! فضلاً عن الأُم المكلومة التي صلب ابنها وجُعل في مقابر اليهود!
 مع ذلك لم تبدأ الحجاج بشيء ولم يحفظ في أي رواية من الروايات معارضتها، أو إنكارها عليه أو على غيره!
 فلما ساق الله الحجاج إليها وقال لها ما قال من وصف ابنها بأنه «عدو الله» ردت عليه.

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٤٦) لابن كثير.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٥).

(٣) البداية والنهاية (٤/ ٣٤٧) لابن كثير، (٤/ ٣٥٢)، وانظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٥)، وابن سعد

(٢٥٥/٨)، والمستدرک (٤/ ٦٥).

ثم بيّنت له في قول مهذب معنى ما يعبرها به من كونها «ذات النطاقين» !
 وحدثته بحديث رسول الله، ولم ترد على ذلك !
 «فانكسر الحجاج وانصرف»^(١).

لذا فإن الجرأة وصلابة موقف أسماء - وهو لا يخرج عن سياق ما وصفت من إنكار المرأة على «أصحاب السلطنة» من كونها قد تعين عليها، إذ كانت حاضرة للمشهد من قبل، والحجاج هو الذي سعى إليها بتقديمه منكرًا ومعتنًا فباشرته حين ذاك بالإنكار!^(٢).
 وما ورد تقريره في الفقرة الأولى والثانية هو الأصل في ممارسة المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: ولكن هنا سؤال يطرح نفسه ألا يمكن للمرأة أن تكون محتسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتقصد الأماكن العامة بغية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!
 جواباً على هذا السؤال نقول ورد في خروج المرأة محتسبة حديثان: أحدهما بدون إسناد، والآخر يمكن تحسينه، وابتداءً أقول ليس في متنها ما يُنكر، بل يمكن أن نجعل ما ورد فيها أصلاً وضابطاً في خروج المرأة محتسبة في الأماكن العامة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٣٤٦).

(٢) قال الحافظ (٥ / ٢٣٤) في تعليقه على سؤال أسماء عن وصل أمها، وقد كانت كافرة !!

(فيه تحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير).

وأقول لو كان يلزمها الخروج والإنكار على الحجاج أو غيره؛ لكانت أولى الناس بذلك. لكن عرفت ما عليها فلزمته!

والحديث الأول: حديث سمراء بنت نهيك.

عند الطبراني، عن أبي بلج^(١) يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ؛ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر^(٢).

وقال ابن عبد البر: «أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعُمرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها»^(٣).

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٥ / ١١): (روى عنها أبو بلج حارية بن بلج أ).

(٢) [حديث رقم ١٧١] أخرجه الطبراني (٣١١/٢٤ رقم ٧٨٥) حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم...
قال في المجمع (٢٦٤/٩) (رواه الطبراني ورجاله ثقات).

- القطيعي: سبق في حديث رقم (١٣٦).

- عبدالله بن أحمد: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سبق في حديث رقم (١٢٦).

- أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل: سبق في حديث رقم (١٢٦).

- محمد بن يزيد الواسطي: هو محمد بن يزيد الكلاعي أبو سعيد. ويقال أبو يزيد. ويقال أبو إسحاق الواسطي، قال أحمد بن حنبل كان ثبتاً في الحديث وكان يزيد يعني بن هارون إذا قيل له في الحديث هو في كتاب محمد بن يزيد كذا كأنه يخاف يتوقاه وقال بن معين وأبو داود والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

- أبو بلج: أبو بلج الفزاري الواسطي: سبق في حديث رقم (٨٩).

وذكر في تهذيب الكمال (١٦٣/٣٣) بعده: (أبو بلج الصغير وهو حارية بن بلج التميمي الواسطي قال: يروي عن لي بن لباء وسراء بنت نبهان. ويروي عنه محمد بن يزيد وي زيد بن هارون: الواسطيون ذكرناه تمييزاً). وقال محقق تهذيب الكمال: "وقع في تاريخ البخاري الكبير "سمرا" (٩ / الترجمة ٢٤)، وفي الجرح والتعديل "سمراء بنت نهيك" (٢ / الترجمة ٢١٦٠). وكله تحريف من الناشرين والصواب ما أثبتناه وهي: سراء بنت نبهان الغنوية الصحابية، وترجمها ابن سعد (٨ / ٣١٠) وغيره "أ هـ. ولا يثبت إن كان تحريفاً إلا إذا نظر في أصول تلك الكتب!

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٤٥ / ١٣).

- فهذه المرأة قد «عُمرت» فهي امرأة مُسنة !

- ثم هي قد لبست الثياب السابغة مع خشونة الجلاب «عليها درع غليظ وخمار

غليظ»!!

- وهي تذهب إلى مكان عام لا يخشى عليها «كانت تمر في الأسواق».

فليست هي بمكان منزّل، أو يقل مرور الناس فيه، فيخشى عليها حينذاك.

- «بيدها سوط تؤدب الناس»، والتغيير باليد، وخاصة ضرب الناس، يعني أنها

اكتسبت هذه السلطة ! بتكليف من ولي الأمر، وإلا لما جاز لها أن تضرب أحداً !

وهذا أحد الفروق بين المحتسب من تلقاء نفسه وهو المتطوع، وبين المحتسب المكلف من

قيل ولي الأمر، إذ للمكلف «أن يعزز في المنكرات الظاهرة، وليس للمتطوع أن يعزز على

منكر»^(١).

فإذا ما رأى ولي الأمر من المصلحة أن تقوم امرأة مسنة بالاحتساب على بعض منكرات

الأسواق على الوجه الذي كانت تقوم به سمراء بنت نهيك، فلا بأس من ذلك.

والحديث الآخر: ما ورد في ترجمة الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة^(٢)، قال ابن عبد البر:

وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، من المبايعات. (أسلمت

الشفاء قبل الهجرة قديماً وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم).

كانت من عقلاء النساء وفضلتهن، أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً

عند الحكاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي (٢/ ٤٨٤).

(٢) سليمان بن أبي حثمة بن غاتم بن عامر بن عبدالله بن جريح بن كعب القرشي العدوي. قال ابن حبان له صحة،

وقال أبو عمر: رحل مع أمه إلى المدينة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، واستعمله عمر على السوق. وقد

اصطلح الناس في زمان التحكيم أن يصلي بهم، وكان قارئاً مسناً.

وقد أورد الروايات في نومه عن صلاة الصبح. (الإصابة ٤/ ٣١٥ في القسم الثاني).

وكان عمر يقدّمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق...^(١). وهذا المنزل الذي نزلته الشفاء مع ابنها سليمان هو قريب من السوق. وفي «الموطأ»: (مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة^(٢)) أن عمر ابن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمرّ على الشفاء أم سليمان^(٣) فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه.

- (١) [حديث رقم ١٧٢] حديث الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة، وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية.
- وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق. ذكر ذلك ابن عبدالبر، في الاستيعاب (٥٧/١٣). بدون إسناد.
- قال ابن العربي (١٤٥٧/٣) وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث. وانظر الإصابة (٤/١٣)، وابن سعد (٢٦٨/٨).
- (٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، اسمه وكنيته واحد على الصحيح. وكان يُقال له راهب قريش لكثرة صلاته، توفي سنة ٩٣ هـ. وقيل ٩٥ هـ. (تهذيب التهذيب ٤/٤٩٠).
- (٣) في شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧١/١) قال: (فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير، لاسيما قرابته). وقرابته لعمر من جهة كونها قرشية عدوية.

فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إليّ من أن أقوم ليلة^(١).
فهذه امرأة عاقلة فاضلة.

وهي امرأة مسنة، فهي من المهاجرات الأول، وقد أسلمت قديماً.
وتسكن مع زوجها وابنها قريب من السوق، وقد ولي عمر ابنها سليمان على السوق
لقربه منه^(١).

(١) [حديث رقم ١٧٣] أخرجه مالك في الموطأ (١٢١/١) مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي
حتمة، أن عمر بن الخطاب...
وفي الإصابة (٣١٥/٤): (وقد رواه عبدالرزاق (١/٥٢٦/٢٠١١) عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي
حتمة عن أم الشفاء.

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة: هو أبو بكر" بن سليمان بن أبي حتمة، واسم أبي حتمة عبد الله بن
حذيفة، قال الزهري كان من علماء قريش له في الصحيحين حديث الزهري عنه مقرونا بسالم بن عبد الله عن ابن
عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته فقال: "أرايتكم ليلتكم هذه" الحديث قلت
وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له البخاري ومسلم حديث الزهري عنه مقرونا بسالم بن عبد الله عن ابن عمر
مرفوعاً (أرايتكم ليلتكم هذه.. الحديث). وليس له عند البخاري في الصحيح، ولا عند مسلم، ولا عند الترمذي
سواه. وأخرج له أبو داود والنسائي. تهذيب التهذيب (٦/٣٠٣)، وفي التقریب (١١١٥): "نقة عارف بالنسب".
وذكره ابن سعد (٥/٢٢٣) في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وذكره ابن حجر كما في التقریب (٢/٢٩٧)
من "الرابعة"، وهم جل روايتهم من كبار التابعين. وذكر في تهذيب الكمال (٣٣/٩٤) أنه روى عن عبد الله بن
عمر وأبي هريرة وحفصة أم المؤمنين وحديثه الشفاء ولم يذكر له رواية عن الصحابة غير هؤلاء، والمقصود أن روايته
عن عمر مرسله فالزهري ولد سنة خمس للهجرة وقيل بعد ذلك وعمر رضي الله عنه توفي سنة ثلاث وعشرين،
وبالنسبة للإسناد الثاني: "إسناد عبدالرزاق". فالزهري يرويه عن سليمان والد أبي بكر عن أم الشفاء. وهنا نحتاج
إلى النظر هل أدرك الزهري سليمان أم لا ؟

- سليمان بن أبي حتمه، القرشي العدوي: قال ابن حبان: له صحة. وقال مصعب الزبيدي: رحل مع أمه إلى
المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان.
وقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح - وقال في
الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم... (الإصابة ٤/٣١٥ في القسم
الثاني)، وفي مولد الزهري أقوال من ٥٠ - ٥٨هـ، فيبعد سماعه من سليمان، فالإسناد مرسل ! ثم إن الزهري فيه
تدليس، فصحة هذا الإسناد مبنية في أقل الأحوال على أثبات لقي الزهري لسليمان أو أبنته.

قال الحافظ: (كان من فضلاء المسلمين وصالحيههم، واستعمله عمر على السوق)^(١). وهذا التعبير (ربما ولأها شيئاً من أمر السوق). صريح في أن مهمتها في السوق مقصورة على بعض الأشياء، وأن ذلك ليس على وجه الدوام إنما في بعض الأحيان. ومن عرف سيرة عمر وغيره ! يجزم أن عملها سيكون مقصوراً على الاحتساب في الأمور المتعلقة بالنساء بائعات ومشتريات !

إذاً فضوابط خروج المرأة العامة محتسبة من هذين الأثرين:

- أن يكون ذلك بتكليف من ولي الأمر.
- أن يكون هذا التكليف على وجه الندرة، لأن الأصل قرار المرأة في البيت، وعدم الخروج إلا إن دعت الحاجة.

- أن يكون تكليفها مقصوراً على الأمور المختصة بالنساء !

- أن تكون المكلفة من القواعد من النساء.

- التزام المكلفة بالحجاب الشرعي من لباس سايف.

- وأن يكون محل تكليفها مجمعاً عاماً وليس في أماكن معزولة.

- يُقدّم في الاختيار من كان طرفها أنسب من غيرها، فمن كانت قريبة من السوق أولى

من تكليف من هي بعيدة عنه، ومن كان معها محرم أولى ممن ليس لها محرم.

ثالثاً: باستثناء ما سبق من مواجهة من قبل المرأة للرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر وهي مواجهة بيناً أنها فرضتها طبيعة الموقف، أو كان ذلك بتكليف من ولي الأمر، فإننا

نجد في المواقف الأخرى أنها لم تتطلب مباشرة، إنما كان رداً للقول أو الفعل دون لقاء بصاحبه،

(١) في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٧١) في ترجمته لسليمان بن أبي حنيفة قال: (قال: استعمله عمر على السوق.

قال الزرقاني لقرينه منه). الإصابة (٤/ ٣١٥). قال ابن حجر: (كان من فضلاء المسلمين وصالحيههم، واستعمله

عمر على السوق).

ترجمة سليمان بن أبي حنيفة في الإصابة (٤/ ٣١٥): (وقد ذكر أن الناس اصطلحوها في زمان التحكيم على

سليمان أن يصلي بهم، وكان قارناً مستأ).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣١٥).

ثم إن المتأمل بتلك النصوص قد لا يُسلم أن يكون ذلك من باب الإنكار فعلاً، إنما هو من باب بيان المسألة العلمية وتوضيحها.

وأجاد من وصفها بالاستدراكات ! أو التعقبات، وأياً كان الأمر، فالذي أريد إثباته أن الإنكار كان للقول نفسه، وليس هناك مباشرة في الكلام مع صاحب القول.

ومن الأمثلة:

هذه عائشة -رضي الله عنها- يبلغها أن أناساً عابوا عليها وعلى أمهات المؤمنين صلاتهن على سعد بن أبي وقاص في المسجد ! فترد ذلك عليهم منكرة عليهم أن يجهلوا ما ثبت من صريح السنة!

ففي «مسلم»: «عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرؤا بجنازته في المسجد ليصلين عليه، ففعلوا، فوقفَ به على حجرهن يصلين عليه، وأُخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد.

فبلغن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، وعابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»^(١).

- ويبلغها ما يقول الناس في بعض أصحاب رسول الله فتتكر تلك المقالة.

ففي مسلم بإسناده إلى عروة قال: «قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا ابن أخي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم»^(٢).

قال النووي قال القاضي عياض: (الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان -رضي الله عنه- ما قالوا، وأهل الشام في علي -رضي الله عنه- ما قالوا، والحرورية^(١) في الجميع ما قالوه»^(٢).

(١) مسلم (٧/ ٥٥ رقم ٩٧٣ / ١٠٠).

(٢) (١٨/ ٢٠٩ رقم ٣٠٢٢) كتاب (التفسير).

ويُنقل إليها حديث ابن عمر: «إن الميت يُعذَّب ببيكاء أهله عليه». فتنكر ذلك. ففي مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: «ذُكر عند عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما: الميت يُعذَّب ببيكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أأنتم تبكون وإنه ليعذب»^(٣). وفي رواية: فقالت عائشة: «يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي، أو أخطأ إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكي عليها فقال: إنهم يبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها»^(٤). وتُسأل رضي الله عنها عن قول ابن عمر في أن إحدى عمّر رسول الله كانت في رجب، فترد ذلك.

ففي «الصحيحين» عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع

(١) الحرورية: يعني الخوارج. في مقالات الإسلاميين (ص ١٢٧) للأشعري: (والسبب الذي له سما خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب، والذي له سما حرورية ! نزولهم مجروراء في أول أمرهم). أ. ه. وحروراء قرية قريبة من الكوفة .

(٢) شرح النووي (١٨ / ٢٠٩).

(٣) مسلم (٦ / ٣٣١) رقم (٩٣١) كتاب (الجنائز) باب: (الميت يعذب ببيكاء أهله عليه).

(٤) مسلم (٦ / ٣٣٢) رقم (٩٣٢) كتاب (الجنائز) باب: (الميت يعذب ببيكاء أهله عليه).

شرح الحديث: في النووي (٦ / ٣٢٤): (اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصّى بأن يُبكي عليه، ويناح بعد موته).

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت، وينديبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمه، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها).

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي: وهو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث فيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن بكاء على أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبيكاء هنا البكاء بصوت ونياحة؛ لا مجرد دمع العين). أ. ه.

عمر، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا شيئاً من عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبدالرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط».

ولمسلم: «قال وابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم. سكت»^(١).

ويبلغها رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، فتنكر ذلك. ففي «الصحيحين» من حديث محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «سألت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك.

فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً». هذا لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: «يرحم الله أبا عبدالرحمن كنت أطيب رسول الله فيطوف علي نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً»^(٢).

قال الحافظ: (ومن فوائده أيضاً وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل)^(٣).

وقال أيضاً: (وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر تبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك)^(٤).

وُرِيسَلُ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِكِتَابٍ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَفْتِي فِي أَنْ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدِيَّةً، فَتَنَكَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذَلِكَ. ففي «الصحيحين» عن عمرة بنت عبدالرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة إن عبدالله بن عباس قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.

(١) البخاري (٣/ ٥٩٩ رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧) كتاب (العمره) باب: (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟).

ومسلم (٨/ ٣٢٦ رقم ١٢٥٥ / ٢٢٠) كتاب (الحج) باب: (بيان عدد غُمرِ النبي وزمَّانِ) واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (١/ ٣٧٦ رقم ٢٦٧) كتاب (الغسل) باب: (إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد).

وفي الحج (٣/ ٣٩٦ رقم ١٥٣٩) الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم.

ومسلم (٨/ ١٤٥ رقم ١١٩٢) كتاب (الحج) باب: (الطيب للمحرم عند الإحرام).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٨١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٩٧).

قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا فتلكت^(١) قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله حتى نحر الهدى^(٢).

قال الحافظ: (وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص)^(٣).

وفي رواية لمسلم من حديث الشعبي عن مسروق قال: «سمعت عائشة وهي من وراء حجاب تصفق وتقول: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم بيعت بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه^(٤).

ويبلغ عائشة أن أناساً كانوا سكاناً في دارها وعندهم نرد، فترسل إليهم إن لم ينتهوا لتخرجنهم منها.

ففي «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم^(٥).

(١) فتلت: لسان العرب (١١ / ٥١٤): (الفتل: نَيْ الشيء، كَلَيْل الجبل).

(٢) البخاري (٣ / ٥٤٥ رقم ١٧٠٠) كتاب (الحج) باب: (من قلد القلائد بيده).

ومسلم (٩ / ١٠١ رقم ٣٦٩ / ١٣٢١) كتاب (الحج) باب: (استحباب بعث الهدى إلى الحرم...).

(٣) فتح الباري (٣ / ٥٤٧).

(٤) مسلم (٩ / ١٠٦ رقم ٣٧٠ / ١٣٢١) كتاب (الحج) باب: (استحباب بعث الهدى إلى الحرم...).

(٥) [حديث رقم ١٧٤] حديث عائشة في إخراج من يلعبون النرد في دارها.

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٥٨) كتاب الرؤيا باب: (ما جاء في النرد) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، ومن طريقة البخاري في الأدب المفرد (١٣١٦)، وأخرجه من طرق عن مالك بهذا الإسناد الأخرى في تحريم النرد والشطرنج، والملاهي برقم (٣٥)، والبيهقي (١٩٢٦٧)، وفي الشعب (٦٢٣١).

- علقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن أبي علقمة، واسمه بلال المدني مولى عائشة، قال وأبو داود والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وذكره بن حبان في الثقات قال بن حبان في الثقات وقد روى عن أنس أحرفاً، فلا أدري أذلها، أو سمعها منه وقال بن عبد البر كان ثقة مأموناً، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٤). وفي التقريب (٢ / ٣١) ثقة علامة.

- أمه: مرجانه: في تهذيب التهذيب (٤ / ٦٨٨): "والدة علقمة تكتنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة، وعنهما انها علقمة. ذكرها ابن حبان في الثقات. قلت: روى عنها أيضاً بكير بن الأشج، وعلق لها البخاري وسيأتي

ومعنى في «دارها» يُحتمل أن يكون المعنى في محلها وبجوارها، ويُحتمل أن تكون داراً لها تملكها أوقفقتها للسكنى، أو أن هذه الدار مؤجرة، على كل حال الشاهد من هذا الأثر والآثار السابقة أنه لم يحصل إنكار مباشر، إنما كان الإنكار للقول أو الفعل؛ دون لقاء بصاحبه. ويبلغ عائشة أن ابن عمرو يقفي بأمر النساء بنقض رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة والحيض، فتكر عائشة ذلك بشدة.

ففي مسلم^(١) عن عبيد بن عمر قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن

ذلك في ترجمتها في الكنى "ورمز لمن أخرج لها بالرموز التالية" ي د ت س". وانظر تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٥) أ هـ. وفي الكنى (٦٩٩/٤) رمز لمن أخرج لها ب (خت، بخ) وفيه: "أم علقمة غير منسوبة: روى البخاري في الأدب من حديث بكر بن الأشج، عن أم علقمة، عن عائشة في اللهو في الختان. قلت: وقال البخاري في الصيام من صحيحه، وقال بكر عن أم علقمة.. وعلق لها في الحيض أيضاً، ووصله مالك في الموطأ، وأم علقمة هذه مرجانه التي تقدم ذكرها في الأسماء. قال العجلي: مدنية، تابعة ثقة". أ هـ. وانظر تهذيب الكمال (٣٧١/٣٥).

ومن الواضح أن الكتاب الأصل (الكمال وتهذيب الكمال) فيه التفرقة بين الترجمتين، ويدل على ذلك اختلاف الرموز أمام كل اسم منهما. ولكن الحفاظ لا يفرق بينهما مع ذلك قال في التقريب "مقبولة" وبناء على عدم تفرقه كان ينبغي أن تكون في مرتبة التوثيق إذ وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات. وبناء على التفرقة بينهما كما في الأصل تكون "مقبولة" لصاحبة الترجمة الأولى.

أما الثانية فتستحق مرتبة التوثيق بناء على توثيق العجلي ! وينبغي التنبيه إلى أن توثيق العجلي هو من إضافة الحفاظ على الترجمة الثانية التي في الكنى، وهو في تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٢٥ رقم ٢١١٥) في باب الكنى هكذا "أم علقمة مدنية تابعة ثقة" فقد يكون توثيق العجلي هو لصاحبة الترجمة الأولى، وليس لتلك التي في الكنى بناء على التفرقة بين الترجمتين.

ويؤيد هذا أن الذهبي قال في الميزان في باب الكنى (٦١٣/٤) رقم ١١٠٢٦: أم علقمة: لا تعرف -ذكر لها حديث عائشة في اللهو وفي الختان-، وفي الأسماء (٦١٠/٤) قال: مرجانة عن عائشة تفرد عنها ولدها علقمة ابن أبي علقمة).

والخلاصة: هو التفرقة بين الترجمتين وأن توثيق العجلي هو لأم علقمة بن أبي علقمة، لذا فهي ثقة. والله أعلم.

(١) مسلم (١٧/٤) رقم ٣٣١) كتاب (الحيض) باب: (حكم ضفائر المغتسلة).

ينقصن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(١).
ويذكر لعائشة، وأم سلمة فتوى أبي هريرة أن من أدركه الفجر جنباً، فلا صوم له ! فتكرار ذلك.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً، فلا يصم، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث^(٢) (لأبيه)، فأنكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا

(١) قال في المفهم (١/ ٥٨٦): (تنبيه: لا يفهم من التخفيف في ترك حل الظفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الظفر لما يأتي في حديث أسماء بنت شكل (يعني الحديث الذي سبق)، وفيه: تأخذ إحدان ماءها وسدرتها، فتظفر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء...). انظر رقم خ (٣١٥)، ومسلم رقم (٣٣٢).
وانظر أمثلة أخرى:

- أم سلمة تنكر على أبي هريرة فتواه الوضوء مما مست النار. (حم ٦ / ٣٠٦).
 - أم سلمة تنكر على سكوت من سب عنده علي بن أبي طالب. (مجمع الزوائد ٩ / ١٣٠)، وقال رواه الطبراني في الثلاثة، وأبو يعلى.
 - لعن عائشة من لعن عثمان، والإشادة بفضل عثمان. (حم ٦ / ٢٥٠) (٤٣ / ٢٢٨).
 - إنكار عائشة على أبي الدرداء فتواه بأن من أدركه الصبح فقد فاته الوتر. (حم ٦ / ٢٤٢، ٢٤٣).
 - إنكار عائشة على من يجتم القرآن في ليلة. (حم ٦ / ٩٢).
 - أمر عائشة لابن السائب بالتخول في الموعظة، وأن يجتنب السجع (حم ٦ / ٢١٧ = ٤٣ / ١٩).
 - أم الطفيل تقول لعمر: (أفلا يسأل عمر بن الخطاب سيعة الأسلمية). (حم ٦ / ٣٧٥، ٣٧٦ = ٤٥ / ٧٥، ٧٦).
- (٢) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد، من أشرف قريش بني مخزوم، كان أبوه من الطلقاء، ومن حسن إسلامه. قال ابن سعد: كانت عائشة تقول: لأن أكون قعدت عن مسيري إلى البصرة أحب إلي من أن يكون لي عشرة أولاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبدالرحمن بن الحارث. وعبدالرحمن هو ابن أخت أبي جهل، وكان من نبلاء الرجال. توفي قبل معاوية، ومات أبوه زمن عمر. (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٤).

كان ابن عشر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد. تزوج عمر بن الخطاب أمه بعد وفاة أبيه فشأ في حجر عمر، وتزوج بنت عثمان بن عفان.
وقال ابن حبان: توفي سنة ٤٣ هـ. (الإصابة ٧ / ٢١١ - في القسم الثاني).

على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألها عبدالرحمن عن ذلك، قال فكلتاها قالت: كان النبي يصبح جنباً من غير حُلْم ثم يصوم. فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول: قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال فذكر له عبدالرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت لعبدالملك: أقالنا في رمضان قال كذلك، كان يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم»^(١).

فجميع ما سبق من هذه الأحاديث شاهد بأن إنكارها كان على القول الذي بلغهما دون لقاء بصاحبه، وما ورد في الفقرة الأولى من مباشرتها في الإنكار مع صاحب القول كان ذلك لما كانت حاضرة مشاهدة، أو تسمع، فقامت بالإنكار.

رابعاً: فيما أنكر فيه الرجل على المرأة، لا نجد في ذلك ما يخالف ما تقرر من عدم الخلوة بالأجنبية أو مسها، ونجد فيها ما سبق تقريره في المباحث السابقة من الاقتضاب في الكلام حين المحاطبة بين الرجل والمرأة.

(١) البخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) كتاب (الصوم) باب: (الصائم يصبح جنباً).

ومسلم (٧/ ٣١١ رقم ١١٠٩) كتاب (الصيام) باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، المفهم (٣/ ١٦٦).

ومن الأمثلة:

في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١)». وفي لفظ مسلم: «فأخذها مثل الموت»: «أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم، خجلاً منه ومهابة»^(٢).

قال النووي: (فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد)^(٣).

وهذا أبو هريرة -رضي الله عنه- تمر به امرأة متطية تريد المسجد، فينكر عليها خروجها وقد تطيت!

ففي المسند: «استقبل أبو هريرة امرأة متطية فقال: إن تريدن يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة: إنه قال (صلى الله عليه وسلم): أيما امرأة خرجت من بيتها متطية تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة»^(٤).

وقول أبي هريرة: «يا أمة الجبار»، قال السندي: (ناداها بهذا الاسم تخويفاً. وقوله: «له تطيت»؛ أي للمسجد.

(١) الصدمة الأولى: قال النووي (٦/ ٣٢٣): (أصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة).

(٢) البخاري (٣/ ١٤٨ رقم ١٢٨٣) كتاب (الجنائز) باب: (زيارة القبور). ومسلم (٦/ ٣٢٢ رقم ٩٢٦/ ١٥) كتاب (الجنائز) باب: (في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)، واللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري (٣/ ١٤٨).

(٤) شرح النووي (٦/ ٣٢٢).

(٥) سبق الحديث، انظر:

وفي الصحيحين^(١) من حديث عائشة قالت: «خرجت سودة - بعد ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(٢)، فدخلت فقلت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجين لحاجتك^(٣)».

وفي هذه الأمثلة نجد الإنكار على المرأة من قِبَل الرجل، كان على نحو المصادفة، فتلك المرأة مرَّ بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تنوح فأنكر عليها، وهذه قد مرَّت أيضاً بأبي هريرة فأنكر عليها خروجها متطيبة!، وعمر يرى سودة خارجة فينكر عليها. وقد تدعو الحاجة الرجل أن يدخل على المرأة للإنكار عليها ووعظها، ومحل ذلك عند أمن الفتنة حيث لا خلوة ولا ميسيس، وألا يطوّل بالحديث أو المجلس، وأن يكون الواعظ ممن عُرف عنه الصلاح، وإرادة الخير للمسلمين.

(١) البخاري (٨/ ٥٢٨ رقم ٤٧٩٥) كتاب التفسير، باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...) وأطرافه في (١٤٦).

ومسلم (١٤/ ٢١٥ رقم ٢١٧٠) كتاب الإسلام، باب: (إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)، والمفهم (٥/ ٤٩٤).

(٢) عزق: قال النووي (١٦/ ٢١٥): (هو يفتح العين، وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم...). أه.

(٣) وفي الصحيحين من حديث عائشة: «أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة؛ زوج النبي ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر، ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب».

البخاري (١/ ٢٤٨ رقم ١٤٦) كتاب (الوضوء) باب: (خروج النساء إلى البراز). ومسلم (١٤/ ٢١٥ رقم ٢١٧٠/ ١٨) كتاب (السلام) باب: (إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)، و (خ ٨/ ٥٢٨ رقم ٤٧٩٥) كتاب التفسير.

وللتوفيق بين الحديثين في نزول الحجاب ذكر الحفاظ في الفتح (٨/ ٥٣١) وجوهاً: قال في أحدها: (ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقرَّبها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب).

وهذه الضوابط جميعها نجدها في دخول عمر على بعض أمهات أم المؤمنين، ووعظهن بالإنكار عليهن في السبب الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعتزلن شهراً كاملاً، وزاد على تلك الضوابط كون الموعوظ (وهن أمهات المؤمنين) أيضاً ممن عرف صلاحه وتقواه! ، وكون الواعظ (وهو عمر)؛ بالإضافة إلى ورعه وتقواه تربطه الصلة القوية ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم! (١).

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل نبي الله نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس يكتئون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر مقالة: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا ابنت أبي بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله، فقالت: ما لي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك (ثم ذكر دخوله على حفصة وإنكاره عليها)» (٢).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «ثم خرجتُ (يعني من عند حفصة) حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه! قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها...» (٣).

وقد عمَّ عمر بموعظته وإنكاره نساء النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً.

(١) وقد سبقت هذه الأحاديث، ولكني هنا أذكرها باختصار.

(٢) البخاري (٢٧٨ / ٩) رقم ٥١٩١) كتاب (النكاح) باب: (موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) طرفه في (٨٩).

ومسلم (١٠ / ١١٨) رقم ١٤٧٩) كتاب (الطلاق) باب: (في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...)، واللفظ لمسلم، والفهم (٤١٥/٧).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٤٧٩ / ٣١) الموضع السابق.

قفي المسند: «وبلغني عن أمهات المؤمنين شيء فاستقرتنيهن أقول لمن لتكفن عن رسول الله، أو ليدله الله بكن أزواجاً خيراً منك منكن مسلمات حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين فقالت: يا عمر وما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن؟ فكففت فأنزل الله: {عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مِّنْ مَّسَلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ فَاثَبَاتٍ تَأْتِيَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}»^(١)»^(٢).

قال الحافظ: (وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزوجها)^(٣).

وقال أيضاً: (والحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة، وعظم نصحه، فكان يسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا، ولا تفعل كذا، كقوله: احجب نساءك، وقوله: لا تصل على عبدالله بن أبي وغير ذلك، وكان النبي يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصحه، وقوته في الإسلام)^(٤).

فدخول الرجل على النساء ووعظهن يكون بالضوابط المذكورة آنفاً في مثل حديث عمر، ولم يرد في حديث من الأحاديث ما يخالفها.

وبخصوص مس المنكر على المرأة شيئاً من بدن المرأة لزوجها؛ فقد ورد حديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب على يد من أكلت بشمالها، ومع أنه من المحتمل أن يكون هذا الضرب بواسطة شيء من مثل سواك، أو نحوه، فلا يكون مساً مباشراً، إلا أن الحديث لم يثبت أصلاً، إذ في إسناده من لا يعرف!

(١) سورة التحريم آية: ٥.

(٢) أحمد (١/٢٤٤/١) ٢٩٩. على شرط الشيخين.

(٣) فتح الباري (٩/٢٠٩١).

(٤) فتح الباري (٩/٢٨٣).

والحديث في المسند عن عبدالله بن محمد !! عن امرأة منهم قالت: «دخل عليّ رسول الله وأنا أكل بشمالي، وكنت امرأة عسراء، فضرب يدي، فسقطت اللقمة فقال: لا تأكلي بشمالك، وقد جعل الله لك يمينا، أو قال وقد أطلق الله يمينك، قالت: فتحولت شمالي يمينا^(١) فما أكلت بها بعد»^(٢).

(١) قال السندي في حاشية المسند (٢٧ / ١٢٠): قوله «فحولت شمالي يمينا»؛ أي كما كانت يميني مما لم أكل به، صارت الشمال كذلك).

(٢) [حديث رقم ١٧٥] أخرجه أحمد (٦٩/٤ = ١٩٩/٢٧) و (٣٨٠/٥ = ٢٦٥/٣٨) و (٣٨٠/٥ = ٢٦٥/٣٨).

حدثنا إسماعيل - يعني بن إبراهيم - قال: حدثنا حسين بن ذكوان، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن عبدالله بن محمد عن امرأة منهم:

وأخرجه مسدد وكما في إتحاف الخيرة (٤٨٣٥) عن يزيد بن هارون، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٥/٦) رقم (٣٤٠٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٤٣٣/٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، كلاهما عن حسين بن زكوان المعلم بهذا الإسناد.

- إسماعيل بن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي: سبق في حديث رقم (١٤٠).

- حسين بن ذكوان: هو الحسين بن ذكوان المعلم العوزي البصري، قال بن أبي خيثمة عن بن معين ثقة. وكذا قال أبو حاتم، والنسائي.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم سألت بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير قال هشام الدستوائي، ثم الأوزاعي وحسين المعلم.

وقال الدارقطني: من الثقات. وقال بن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار: بصري ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٢٣/١).

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: سبق في (٨٣).

- عبدالله بن محمد: قال محققوا المسند "هكذا وقع غير منسوب، ولم نعرفه، ورفع الهيثمي نسبه في مجمع الزوائد (٥ / ٢٦)، فقال: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد " ... وقد نسبه الهيثمي إلى أحمد والطبراني. وقال: ورجل

أحمد ثقات" !!

- امرأة منهم: مبهمه.

الفصل الخامس

الأحاديث الواردة في المشاركة

بين

الرجل والمرأة في الأحوال

الشخصية

المبحث الأول

المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح

الفصل الخامس

المشاركة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح^(١)

المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النظر للمخطوبة:

تعدد مقاصد الناس فيمن يختارونها زوجة، فمنهم من يتزوجها لجمالها، ومنهم من يتزوجها لحسبها، ومنهم من يتزوجها لجمالها، ومنهم من يتزوجها لدينها. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها^(٢)، ولجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

قال القرطبي: (هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خير عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤)).

ومع حث الإسلام على نكاح ذات الدين، وأنه الوصف الذي ينبغي مراعاته في المقام الأول، إلا أن ذلك لا يعني إهمال حظ النفس في أن تكون المرأة على شيء من الجمال، أو في أقل الأحوال لا يكون هناك ما يوقع النفرة منها بعد الزواج، فيقع الطلاق !! لذا حث الشارع على النظر إلى من يريد الرجل خطبتها.

(١) النكاح: في المنى (٩/ ٣٣٩): (النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ...، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء؛ إلا قوله: { حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠].

(٢) لحسبها: قال في المفهم (٤/ ٢١٥): (والحسب هنا: الشرف والرّفعة. وأصله من الحساب؛ الذي هو العدد، وذلك أن الشريف يعدُّ لنفسه وآبائه مآثر جميلة، وخصالاً شريفة....).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٢ رقم ٥٠٩٠) كتاب (النكاح) باب: (الأكفاء في الدين)، ومسلم (١٠/ ٧٥ رقم ١٤٦٦) كتاب (النكاح) باب: (استحباب نكاح ذات الدين).

(٤) المفهم (٤/ ٢١٥).

ومن الأحاديث في ذلك:

- ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١)»^(٢).
- وفي المسند من حديث أبي حميد، أو أبي حميدة^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»^(٤).

- (١) قال النووي (٩/ ٢٩٩) في معنى: «فإن في أعين الأنصار شيئاً»: (قيل: المراد: صغر، وقيل: زرقه...).
- وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨١): (عن كون المراد أن فيها صغراً، أنه المعتمد لوروده في رواية أبي عوانة في مستخرجه).
- (٢) مسلم (٩/ ٢٩٩ رقم ١٤٢٤) كتاب (النكاح) باب: (النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها).
- (٣) أبو حميد، أو أبو حميدة على الشك.
- (٤) [حديث رقم ١٧٦٦] أخرجه أحمد (٤٢٤/٥ = ١٥/٣٩). حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله ابن عيسى، عن موسى ابن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة - الشك من زهير - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...
- (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله - وهو بن يزيد الخطمي -، فمن رجال مسلم).
- وقد أخرجه أحمد أيضاً (٤٢٤/٥ = ١٦/٣٩) حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير بهذا الإسناد.
- حسن بن موسى: سبق في رقم (١١٣).
- زهير: هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خزيمة الجعفي: سبق في حديث رقم (١).
- عبد الله بن عيسى: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، قال ابن معين ثقة، وقال ابن خراش هو أوثق ولد أبي ليلى وقال النسائي ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٥).
- موسى بن عبد الله: موسى بن يزيد الأنصاري الخطمي، قال ابن معين والعجلي، والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦٩).

وفي «المسند»، وأبي داود، والحاكم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. قال: فخطبْتُ جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»^(٢).

(١) الكُرب: في النهاية (٤/ ١٦٦): (هو بالتحريك: أصل السعف، وقيل: ما يبقى من أصوله في النخلة بعد القطع كالمراتي).

(٢) [حديث رقم ١٧٧] أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤ = ٤٤٠/٢٢) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر ... وأخرجه أبو داود (ص ٣٠١ رقم ٢٠٨٢) كتاب: النكاح باب: (في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا عبدالواحد (بهذا الإسناد). (حسن محققوا المسند إسناده)
- يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: سبق في حديث رقم (٩٧).
- عبدالواحد زياد: هو عبد الواحد" بن زياد العبدي مولا هم أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري أحد الأعلام، قال أبو زرعة، وأبو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس، قال العجلي بصري ثقة حسن الحديث وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٢١/٣).
- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧).

وقد صرح بالتحديث عن داود بن الحصين كما في الحديث الآتي بعد هذا وهو عند أحمد (١٥٥/٢٣)، وفيه المرفوع فقط.

- داود بن الحصين: هو داود بن الحصين الأموي، قال ابن معين ثقة، قال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١٠٩/٢).

- واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري: هو واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب (٧٠/٦)، وفي التريب (٣٢٩/٢) مجهول.

وقد اختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبدالواحد بن زياد عنه: واقد بن عبدالرحمن بن سعد، وهذا لا يعرف حاله كما قال ابن القطان الفاسي في كتاب (الوهم والإيهام ٤٢٨/٤ رقم ٢٠٠٧) قال: «إن واقدًا هذا لا تعرف حاله والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبدالله الأنصاري الأشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضاً، ومحمد بن زياد، ومحمد بن

وعند أحمد من حديث جابر: «إذا خطب أحدكم المرأة، ففقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»^(١).

وعند أحمد، وغيرهم من حديث سليمان بن أبي حثمة قال: «ورأيت محمد بن مسلمة^(٢) يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها قال ابن أبي زائدة وثبينة ابنة الضحاك

عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة، فأما واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، فأعلم ذلك». أ. هـ.

- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري: وثقه أبو زرعه، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٣٠٣/٤)، وقال في التقريب (٣٢٩/٢) ثقة.

ورواه عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق فاختلف عليه فسماه مرة واقد بن عبدالرحمن - كما هو عند عبدالواحد بن زياد، - وسماه مرة أخرى عنه واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، كما عند الحاكم (١٦٥/٢)، وقال هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وتابعه على هذا الوجه (أي تابع المقدمي) إبراهيم بن سعد الزهري عند أحمد (١٥٥/٢٣)، وسيأتي بعد هذا الحديث.

(١) [حديث رقم ١٧٨] أخرجه أحمد (٣٦٠/٣ = ١٥٥/٢٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر. (حسن)

- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: سبق في حديث رقم (٧).

- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي: سبق في حديث رقم (٧).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧). وقد صرح بالتحديث

- داود بن الحصين: هو داود بن الحصين الأموي: سبق في حديث رقم (١٧٧).

- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: سبق في حديث رقم (١٧٧).

والحديث هنا عن واقد (الثقة): واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(٢) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدله بن حارثة بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري

الأوسي، أبو عبدالرحمن المدني حليف بني عبدالأشهل، ولد قبل البعثة بآثني وعشرين سنة، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً وأسلم قديماً وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم،

وكان من فضلاء الصحابة ومن اعتزل الفتنة. توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ. (الإصابة ٩/ ١٣١).

يريد أن ينظر إليها فقلت: أنت صاحب رسول الله وتفعل هذا؟ قال سمعت رسول الله يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»^(١).

(١) [حديث رقم ١٧٩] أخرجه أحمد (٤٩٢/٣ = ٤١٠/٢٥).

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة، عن سهل بن أبي حنيفة قال: رأيت محمد بن مسلمة. (ضعيف من أجل الحجاج ومحمد بن سليمان، وهو صحيح لغيره)

وأخرجه أيضاً في (٢٢٥/٤ = ٤٩٢/٢٩) حدثنا محمد بن جعفر غندر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا الحجاج بن أرطاة به. وفي (٢٢٥/٤ = ٤٩٢/٢٩) وفيه (وهي على إجاز لهم).

حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا حجاج بن أرطاة به.

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زاذي: سبق في حديث رقم (٩).

- الحجاج بن أرطاة: قال بن عيينة سمعت بن أبي نجیح يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن أرطاة.

وقال الثوري: عليكم به، فإنه ما بقي حد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجلي كان فقيها وكان أحد مفتي الكوفة وكان فيه تيه، وكان يقول أهلكني حب الشرف وولي قضاء البصرة، وكان جازئ الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس، تهذيب التهذيب (٤٤١/١). وقد سبق (٦٩) وقد عنعن هنا، وقد اختلف عليه كما سيأتي.

- محمد بن سليمان بن أبي حنيفة: هو محمد بن سليمان بن أبي حنيفة الأنصاري المدني روى عن أبيه وعمه سهل روى عنه بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وذكره بن حبان في الثقات له عنده حديث محمد بن مسلمة في رؤية المخطوبة. تهذيب التهذيب (١٣٠/٥).

وعلى ذلك فهو: مجهول الحال، لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. أخرج له الجماعة، تهذيب التهذيب (٥٧٩/٣). وفي التقريب (١٦٦/٢) مقبول.

وعند أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، عن المغيرة بن شعبة^(١) قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما^(٢)»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها وأخبرتها بقول

وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطاة، فمنهم من أخرجه عنه على هذا الوجه الذي رواه يزيد بن هارون، وعباد بن العوام عند أحمد.

- ومن طريق أبي شهاب الخناط وحفص بن غياث (حفص: عند ابن ماجه ١٨٦٤) عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد أيضاً.

- وأخرجه الطبراني (١٩/ رقم ٥٠٣) من طريق عبدالواحد بن زياد عن حجاج به، إلا أنه قال عن محمد بن سليمان عن أبيه! قال الطبراني: هكذا رواه!

- أبو شهاب الخناط الأكبر: موسى بن نافع الأسدي، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، تهذيب التهذيب (١٩٠/٤)، وهو صدوق في أقل أحواله. أنظر: تقريب التهذيب (٢٨٩/٢).

- وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) والطبراني (١٩/ رقم ٥٠٥) من طريق حماد بن سلمه عن حجاج عن محمد بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة ...

- وقلب إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فرواه عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حنيفة، عن سليمان بن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة ...

ورد هكذا عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩٢)، والطبراني ٢٢٥/٢٥ (٥٠٤)، وعند ابن حبان (٣٤٩/٩ رقم ٤٠٤٢)، وغيره (وقد سقط اسم الحجاج من الإسناد عند ابن حبان).

قال الطبراني: (والصواب عندي - والله أعلم - ما رواه حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن محمد بن مسلمة).

ومخالفه الدارقطني قال في العلل قال: «والصحيح قول عبدالواحد بن زياد ومن تابعه عن الحجاج» - يعني عبدالواحد، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه -.

وقال محققوا المسند: (الصواب أن الصحيح قول يزيد بن هارون ومن وافقه كما ذكر الطبراني، لأن عبدالواحد ابن زياد لم يتابعه أحد ...).

أنظر المسند: (٤١٠/٢٥ - ٤٩٢/٢٩)، ولكن قد قال الدارقطني: (قول عبدالواحد ومن تابعه)، فهناك متابعة! الحديث حسن المحافظ في الفتح ١٨١/٩ إسناده !!

والحق أن هذا الإسناد ضعيف إذ فيه حجاج، وهو ضعيف مدلس، وفيه محمد بن سليمان بن أبي حنيفة مجهول الحال.

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتَب، أمير الكوفة من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان. توفي سنة ٥٠ هـ. وله سبعون سنة. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١).

(٢) أجد أن يؤدم بينكما: في حاشية السيوطي والسندي على النسائي (٦/ ٧٠): (أي يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أدام الله بينهما. يادماً أداماً بالسكون: أي أَلَّفَ ووفى، وكذلك يؤدم بالمد فعل وأقلع).

رسول الله، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعْتُ ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول الله أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أنشدك كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرتُ إليها، فتزوجتها فذكر من موافقتها»^(١).

- وفي معجم مقاييس اللغة (ص ٦٣) : (أدم الهزمة والبدال والميم أصل واحد، وهو الموافقة والملائمة).
- (١) [حديث رقم ١٨٠] أخرجه أحمد (٤/٢٤٥ = ٣٠/٦٦)، حدثنا عبدالرزاق (٦/١٥٦ رقم ١٠٣٣٥) أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول عن بكر بن عبدالله المزني عن المغيرة بن شعبة به. (حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبدالله المزني من المغيرة...).
- رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين:
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧١/٥١٨)، والدارمي (٢/١٨٠ رقم ٢١٧٢) كتاب: النكاح، باب: (الخصبة في النظر للمرأة عند الخطبة) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد.
- وأخرجه الترمذي (ص ٢٦٢ رقم ١٠٨٧) كتاب: النكاح باب: (ما جاء في النظر إلى المخطوبة). والنسائي (٦/٧٠٦٩) كتاب: النكاح باب: (إباحة النظر قبل التزويج). وغيرهم من طرق عن عاصم الأحول به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن وأخرجه ابن ماجه (١/٦٠٠ رقم ١٨٦٦) كتاب: النكاح باب: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وغيره) من طرق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبدالله المزني، به.
- عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي: سبق في حديث رقم (٣١).
- سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢/١٢).
- عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان الأحول، وثقه ابن معين والعجلي، وابن عمار. تهذيب التهذيب (٣/٣٢٢).
- بكر بن عبدالله المزني: هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني: سبق في حديث رقم (٤٧). وهو ثقة وقد قال يحيى بن معين لم يسمع بكر من المغيرة وقد أثبتته الدارقطني! وحيث لم يوصف بكر بن عبدالله بتدليس، فتحمل روايته على الاتصال والسماع، وانظر تحقيق المسند (٣٠/٦٦). وقد اختلف في سماعه من المغيرة فنفاه ابن معين وأثبتته الدارقطني (٧/١٣٩). وأخرجه ابن ماجه (١/٥٩٩ رقم ١٨٦٥)، وابن حبان (٩/٣٥١ رقم ٤٠٤٣)، والدارقطني (٣/٢٥٣)، والحاكم (٢/١٦٥)، وصححه على شرط الشيخين. من طرق عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس ابن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج ... قال الدارقطني: وهذا وهم وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا.

ويؤخذ من هذه الأحاديث استحباب النظر إلى من يريد أن يتزوجها. قال النووي: (وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجمهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته^(١))، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث. ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة...^(٢)).

وقال في «المفهم»: (وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب)^(٣).

وقال في «المغني»: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها...)^(٤).

وفي «المفهم»: («قوله ذهب فانظر إليها» هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها أعني المخطوبة، فلعله يرى منها يرغبه في نكاحها....، ولا قائل فيما أعلمه يحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دل على أنه ليس كذلك قوله: «فإن استطاع فليفعل»، ولا يُقال مثل هذا في الواجب)^(٥). أ.هـ.

- ثم إن هذه الأحاديث قد دلت على جواز النظر إلى من يريد خطبتها، وإن كانت لا تعلم.

قال النووي: (مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تعريفاً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى،

(١) عزاه في الحاوي (٣٤ / ٩) للمغربي !

(٢) شرح النووي (٢٩٩ / ٩).

(٣) المفهم (١٢٦ / ٤).

(٤) المغني (٤٨٩ / ٩).

(٥) المفهم (١٢٥ / ٤).

ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى وإن كرهها فتركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة^(١).

- وتطبيق الصحابة لأحاديث جواز النظر للمخطوبة، اقتضى من بعضهم أن يترصد لمن يريد خطبتها، فينظر إليها وهي لا تعلم، وهي صريحة في جواز مثل هذا، فلا يشترط علمها في مثل تلك الحال. على أنه إن نظر إليها وهي لا تعلم قد يقع نظره إلى ما هو أكثر من الوجه والكفين!

وهذه مسألة وقع الخلاف فيها وهي حدود الرؤية للمخطوبة.

قال النووي: (إنه إنما يُباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط....، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوصية البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين^(٢)).

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال أبو داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.

وقال في «المغني»: (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه

ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة....

فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين، والقدمين، ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها،

ففيه روايتان:

إحدهما: لا يُباح النظر إليه، لأنه عورة، فلم يباح النظر إليه، كالذي لا يظهر...، ولأن

الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه؛ فيبقى ما عداه على التحريم.

والثانية: له النظر إلى ذلك.

قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد، أو

جسم، ونحو ذلك.

(١) شرح النووي (٩/٣٠٠).

(٢) شرح النووي (٩/٣٠٠).

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.
وقال الشافعي: فينظر إلى الوجه والكفين.

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها عَلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر فيها إلى ذلك كذوات المحارم...^(١).

وملخص هذا الكلام من النووي وابن قدامة:

أن الجمهور على الاقتصار في النظر للوجه والكفين، فالحاجة تندفع برؤيتهما، ومن زاد منهم على ذلك. قال بجواز أن يرى ما يظهر منها عادة لمحارمها؛ كالرقبة، والرأس، وبعض الذراع، وبعض الساق. ولو كان النظر إلى المرأة من غير علمها، فإن هذا هو ما يظهر في الغالب، وهذا التأصيل النظري يمكن قبوله والعمل به، إذ يعلم يقيناً أن الحاجة التي شرع من أجلها النظر تندفع بمثل ذلك دون حاجة إلى مزيد من النظر! إذ يكفي كما في الحديث: «أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها».

- ومن البين من مجموع الأحاديث السابقة أن الرؤية للنساء غير متيسرة على كل حال! بل مشكوك في القدرة عليها ولو مع التحيل من غير علمها، يظهر ذلك من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن استطاع أن ينظر ...، فليفعل....».

«... فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل».

ومحمد بن سلمة: «بطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها....».

والطرد هنا معناه ملاحظتها ببصرة، ولم يكن ذلك منه إلا عندما كانت على بعض

السطوح وهي لا تعلم أنه ينظر!!

وحابر يخبئ خلف جذوع النخل ليختلس النظر إلى مَنْ خطبها!

وأما المغيرة بن شعبه فلم يستطع أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلا بأمر مباشر من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويشق ذلك على أبويها، ولكنهما يُغلبان الأمر الشرعي على ما يجدانه في نفسيهما من الحرج، وتخرج الفتاة من خدرها وتُحرج على خاطبها، فينظر إليها بحضور أبويها، فلا تجوز الخلوة بحال.

قال في «المغني»: (ولا يجوز له الخلوة بها، لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور....)^(١).

وهذا الجانب العملي التطبيقي يرى الناظر فيه جانباً مشرقاً من جوانب الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن، فليس مجرد الرؤية للمرأة بالأمر الميسور ولو على من صدق النية في خطبتها، وقد كان في حدود ضيقة ومن غير خلوة، ولا ميسس!

فإن قيل ماذا عن أثر عمر في خطبته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في كشفه لساقها! كما ورد عند عبدالرزاق وسعيد بن منصور:

خطب عمر إلى علي ابنته فقال: «إنها صغيرة، فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها. قال فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، وقال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل فلولا إنك أمير المؤمنين لصككت^(٢) عنقك». وفي لفظ أبي سعيد: «للطمت عينيك»^(٣).

(١) المغني (٩/ ٤٩٠).

(٢) صككت: في ابن فارس (ص ٥٧٢): (الصاد والكاف، والميم أصل واحد؛ يدل على ضرب الشيء بشدة). وفي لسان العرب (١٠/ ٤٥٦): (الصك الضرب الشديد بالشيء العريض. وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان).

(٣) [حديث رقم ١٨١]:

١- الحديث أخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٦٣ رقم ١٠٣٥٢)، وسعيد بن منصور (ص ١٧٣ رقم ٥٢١) كلاهما عن سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر.

وهذا إسناد منقطع حيث إن أبا جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك عمر. (مولده سنة ٥٦ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ). تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)

٢- وأخرجه عبدالرزاق (٦/ ١٦٣ رقم ١٠٣٥٣) من طريق ابن جريج قال سمعت الأعمش فذكر القصة. وبين الأعمش وعمر بن بعيد. ولد الأعمش سنة ٥٩ هـ. وقد سبق (١٠)

ألا يكون في كشف عمر لساق أم كلثوم، توسعة في النظر؟

أقول مع عدم صحة هذا الأثر، فإن الاختصار على الروايات المختصرة أوقع الكثيرين في الغلط، وظنوا أنه إنما كشف عن ساقها من أجل أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فذهب بعضهم في الاستنباط منه بجواز تجريد المخطوبة، ومنهم من اقتصر على رواية الساق والساعد، ونحوه^(١). ومنهم من قال إن ذلك بحق من لم تبلغ، فأما كلثوم لم تكن قد بلغت آنذاك، فيجوز في حقها ما لا يجوز في حق البالغة.

وليس الأمر في هذه القصة على أي وجه من هذه الوجوه، إنما كشف عن ساقها بعد أن قبلها زوجة له، فكان الميسس تبييناً وتأكيذاً للأمر.

والقصة كما هي من مجموع الروايات الضعيفة! :

أن عمر بن الخطاب طمع في النسب الشريف، وأي امرأة أرفع نسباً من كون محمد صلى الله عليه وسلم جدها، وجدتها خديجة بنت خويلد، وأمها فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم «وقد قال عمر في خطبتها من أبيها أنكحنيها فوالله ما من الناس أحدٌ يرصد من أمرها

٣- وأخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد .، والخطيب في التاريخ (١٨٢/٦) في ترجمة ابن رستم:

إبراهيم بن مهران بن رستم المرزوي، ثنا الليث بن سعد القيس، عن موسى بن علي ابن رباح اللخمي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر نحو هذه القصة، وفيها أنها قالت عندما رجعت لأبيها: «دعاني وقبلي فلما قمت أخذ بساقي وقال قولي لأبيك قد رضيت».

وقد قال ابن عدي (الكامل ٢٧١/١) في ترجمة ابن رستم: (ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات). أنظر الصحيحة (٥٩/٥) للألباني

٤- وأما ابن سعد (٤٦٤/٨)، فذكر القصة دون ذكر كشف الساق، أو غيره قال: قال محمد بن عمر (الواقدي) وغيره: (لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم قال: يا أمير المؤمنين إنما صبية، فقال: إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمنا ما بك؟ فأمر علي بما فصنعت، ثم أمر ببرد فظواه. وقال: انطلقني بهذا على أمير المؤمنين فتولي أرسلني أبي يقرئك السلام، ويقول إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطه فرده، فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك، وفي أبيك قد رضيا، قال فرجعت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر لي، فزوجها إياه فولدت له غلاماً يقال له زيد).

٥- وعند ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٣٠/٦، ٣٣١) من طريق الزبير بن بكار معضل بدون إسناد! «ووضع يده على ساقها فكشفها...، فقالت لأبيها بعثني إلى شيخ سوء، فقال مهلاً يا بنية فإنه زوجك...». انظر الصحيحة (٦/٥).

(١) عزاه في الحاوي (٩/ ٣٤) لأبي حنيفة، قال: (فإنه اعتبر القدمين بالكفين فقال بجواز النظر إلى ربع الساق).

ما أرصده»، وقد بين رضي الله عنه ما يرصده وهو أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب ونسب، أخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال علي: إني أرصدها لابن أخي عبدالله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها فوالله ما من الناس أحدٌ يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأُم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل نسب وسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي، فأحييتُ أن يكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله نسبٌ وسبب»^(١).

وقد اعتذر عليّ قبل ذلك بأُها صغيرة.

وقد كانت صغيرة فعلاً، فيرسل بها علي إلى عمر إن رضيتها رغم صغرها - فهي زوجته، وما كان عمر ليردد في قبولها زوجة له، وهو الذي يلح على علي أن يزوجه، وما كان أحد يعقل يجعل مثل هذا الزواج موقوفاً على النظر إليها! ، وقد علم من هو جدها ومن هي أمها؟، فيبعثها أبوها إلى عمر برد، ويقول قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها قولي له قد رضيه رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها فكشفها، فقالت له:

(١) [حديث رقم ١٨١ / ٢] هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم (١٤٢/٣) من طريق علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب: ... وأخرجه أحمد (٢٢٣/٤ = ٢٠٧/٣١) حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور أنه بعث إليه حسناً بن حسن يخطف ابنته فقال له: قل له: فليقتني في العتمة، قال: فلقية، فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال أما بعد والله ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من سبيكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فاطمة مضغة مني يقبضي ما قبضها ويسطني ما بسطها وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسي وسبي وصهري" وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك. قال: فانطلق عاذراً له.

والحديث عند أحمد ليس فيه ذكر لعمر من الأصل! وحديث الحاكم ليس فيه إلا مجرد ذكر خطبة عمر لأم كلثوم وليس فيها تعرض لمسيب ولا كشف! وقد صححه مجموع طرقه شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد. وحسن المرفوع منه مجموع طرقه محققوا المسند (٢٠٨/٣١).

«أتفعل هذا؟ لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر، وقالت: بعثني إلى شيخ سوء، فقال: مهلاً يا بنية فإنه زوجك...».

«مهلاً يا بنية فإنه زوجك»: لقد تمت أركان النكاح الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول^(١)، لقد قال علي من قبل إن رضيتها فهي زوجتك، وأعلن عمر هذا القبول، فأصبحت زوجته^(٢)، لقد تم عقد النكاح، وكان كشف عمر لساقها أو مسه علامة على إتمام هذا الأمر وترسيخاً له^(٣).

وفي بعض الروايات: «لما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني وقبلي، فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه...»^(٤). لذا لم يتردد علي -رضي الله عنه- بطمأنة ابنته بأن عمر فعل ما فعل، لكونها زوجته -وقد دخل فيها فيما بعد، وأنجبت له زيداً-.

فهذا وجه القصة الصحيح في كشف عمر لساق أم كلثوم أو مسه!

أما أن يمس الخاطب من يريد خطبتها، فهذا مما لا سبيل إليه باتفاق. قال في «المنار»: (الأصل في الرؤية واللمس التحريم لدليله، والمستثنى منه لدليله الخاص، ولم يرد في اللمس ما ورد في الرؤية)^(٥).

(١) انظر: (المغني) ٤٥٩/٩.

(٢) وقد أورد عبدالرزاق في المصنف قصة عمر تحت باب: (نكاح الصغير)، وساق عن قتادة: (إذا أنكح الصغار أبأؤهم جاز نكاحهم). قال عبدالرزاق: (وبه نأخذ)، وقد أورد عدداً من الآثار منها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة. وقصة زواج عمر بأم كلثوم وهي جارية تلعب مع الجوارى.

(٣) وانظر الاستذكار (١٦ / ١٩٤) (١٦ / ٢٥٨) في كون النظر واللمس مما يُجرّم المرأة، وحديث: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)!

(٤) في الصحيحة ٢٠٣٦ (٥ / ٥٩) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣ / ٢٥٧ / ١)، وابن عدي (٢١٦)، والبغدادي (٦ / ١٨٢).

(٥) المنار في المختار (٢ / ٢٧٤).

بعد هذا البيان أعود لتأكيد حقيقة الأمر في نظر الصحابة إلى المخطوبة أنه لم يكن هناك توسع في الأمر، وأن مجرد الرؤية لم تكن متيسرة على كل حال، وقد احتاج عدد من الصحابة إلى التردد والتحفي حتى يرون من يريدون خطبتها.

- وأقف مرة أخرى عند بعض الأحاديث التي يُظن أن فيها توسعاً في النظر للمخطوبة، من ذلك:

حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية وقد سبق، وهو في الصحيحين: «أما كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بداراً فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تشب أن وضعت حملها بعد وفاته.

فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: ما لي أراك متحملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي»^(١).

وفي رواية لأحمد: (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «دخلت على سبيعة بنت أبي بريرة الأسلمية فسألته عن أمرها؟ فقالت: كنت عند سعد ابن خولة فتوفى عني، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت، قالت فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبدالدار فتهيات للنكاح

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣١٠ رقم ٣٩٩١) كتاب (المغازي) به (١٠)، ومسلم (١٠/ ١٥٣ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق) باب: (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)، واللفظ لمسلم. شرحه الحافظ (٩/ ٤٧٥)، وحرم (٤٥/ ٤٢٦).

قالت: فدخل علي حموي وقد اختضبتُ وتهايت، فقال: ماذا تريدان يا سبيعة... الحديث»^(١).

وفي رواية لأحمد: «اختلف أبو هريرة وابن عباس في عدة المتوفى زوجها إذا وضعت حملها، فقال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعء الأجلين، قال فبعثوا إلى أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة بنت الحارث فولدت بعد وفاته بخمس عشر ليلة قال: فخطبها رجلان، قال:

(١) [حديث رقم ١٨٢] أخرجه أحمد (٦/٤٣٢ = ٤٥ / ٤٢٥) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق،

قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ...

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتقلت شبهة تدليس، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

- يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: سبق في حديث رقم (٧).

- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبق في حديث رقم (٧).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧).

- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٧/٥).

- أبوسلمة بن عبد الرحمن: سبق في حديث رقم (١٢).

وسياقي الحديث عن أحمد (٦/٣١٢ = ٤٤٢٦٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن سبيعة، وهو الحديث الآتي.

ومن ألفاظ الحديث:

- من حديث الأسود عن أبي سنابل (فلما تكلت تشوّفت للنكاح).

أنظر تحريجه في المسند عن أحمد (٤/٣٠٥ = ٨/٣١).

- من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (فلقبها أبو السنابل، وقد اكتحلت فقال أربعي على نفسك لعلك تريدان النكاح!).

أنظر تحريجه في المسند (٦/٤٣٢ = ٤٥/٤٢٢).

فحطت إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها إلى أحدهما قالوا: إنك لم تحلين فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وقد حلت فانكحي من شئت»^(١).

فهذه قصة سبعة الأسلمية توفى عنها زوجها، فأصبحت معتدة عدة الوفاة والتي ستكون فيها حادة، أي ممتنعة عن الطيب والزينة.

- (١) [حديث رقم ١٨٣] أخرجه أحمد (٣١٢/٦ = ٢٦٢/٤٤) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد رب ابن سعيد قال حجاج: وعبد ربه بن سعيد أبا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: اختلف أبو هريرة، وابن عباس ...
- إسناده صحيح على شرط الشيخين:
- وقد أخرجه النسائي (١٩١/٦) كتاب النكاح باب: (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) عن شعبة به.
- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري؛ المعروف بغندر: سبق في حديث رقم (٧٤).
- حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصي سبق في (٤٣).
- شعبة: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).
- عبد الله بن أبي السفر: هو عبد الله بن أبي السفر، واسمه سعيد بن محمد، قال أحمد وابن معين، والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. تهذيب التهذيب (١٥٧/٣).
- عبد رب أو عبد ربه: هو عبد ربه" بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ثقة مدني. وقال ابن أبي حنيفة عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا بأس به قلت يحتج بحديثه قال هو حسن الحديث ثقة. وقال النسائي ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣٧١/٣).
- أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري: سبق في حديث رقم (١٢).
- وقد أخرجه أحمد (٣١٩/٦ = ٣٠٥/٤٤). قرأت على عبد الرحمن: مالك (الموطأ ٥٨٩/٢) عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (بنحو الحديث السابق، وفيه: فحطت إلى الشاب، فقال الكهل، لم تحل، وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه ...).
- وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
- وعبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري: سبق في حديث رقم (٤).
- ومن طريق مالك أخرجه النسائي (١٩٢/٦).
- وابن حبان (١٠/١٣٤ رقم ٤٢٣)، وغيرهم. أنظر المسند (٣٠٦/٤٤).
- فتنات: في اللسان (٦٩/٢): (الافتيات افتعال من الفتوت، وهو السبق إلى الشيء دون اتمام من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي فات به، وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه....).

فالإحداد: (ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب، والحلي، والكحل ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمان الله أن تنتهك)^(١).

فالإحداد (ترك المرأة الزينة) بمثابة إعلان أنها في شغل شاغل من وفاة زوجها.

قال ابن القيم في الحكمة عن الإحداد: (وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل، والتعطر لتتجنب إلى زوجها، وترد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فافتضى تمام حق الأول، وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمتنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سدِّ الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة والخضاب، والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يُرْعَب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يُباح لذات الزوج، فلا شيء أبلغ في الحُسن من هذا المنع والإباحة....)^(٢).

إذن فالزينة بعد الإحداد بمثابة الإعلان للتشوف إلى الزواج، وهذا معنى قولها «تجملت للنخاطب»، أي ليثول أمرها إلى أن يرغب بها أحد فيتزوجها، وهو التشوف الذي وصفت به «تشوفت للأزواج»، أي طمحت وتشرفت^(٣).

وهو بمعنى قولها «فتهيأت للنكاح»، فالزينة من الخضاب، والكحل، والطيب سبب للريفة في نكاحها، فهي بتلك الزينة تُرَجِّي النكاح كما قال أبو السناي: «لعلك ترجين النكاح».

وهذا التشوف للنكاح يُعرف من المرأة في محيطها النسائي، ومن أقاربها المحارم، كالأعمام، والأحوال، فتنتقل النساء، وينقل هؤلاء المحارم للطرف الآخر الراغب في الزواج ما يروونه من حسن تلك الفتاة، ومن اهتمامها بمظهرها ما يرغبهم في نكاحها.

(١) شرح ابن بطال (٧/ ٥٠٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٨)، و(٢/ ١٥٣).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٦/ ١٩٠).

ولا يزال هذا عمل البيئات الإسلامية التي يحافظ نساؤها على الحجاب الشرعي، ويكره النساء بمعزل من الرجال، فلا يختلطن بهم، وتحرص النساء في هذه المجتمعات على التحمل، وحضور حفلات الزواج، ونحوها، علهن يُرزق بمن تبحث عن شريكة حياة لابنها أو قريبها، وتحرص بعض الأمهات على اصطحاب بناتها معها لهذا الغرض، وعلى هذا المعنى يحمل قول سبيعة: «تجملت للخطاب»^(١)، فهو التشوف والاستشراق، ليس معناه عرض زينتها للرجال الأجانب.

وكون أبي السنابل رأى منها كحلاً، أو حضاباً في اليد؛ فالكحل يُرى في العين ولو كانت متنقبة، هو الذي قد يكون صريحاً في أن أبا السنابل رآه منها، ففي رواية أحمد: «فليقها أبو السنابل وقد اكتحلت».

وقد يقع النظر على الخضاب في اليد، ثم إن أبا السنابل قد خطبها، فيجوز له النظر، ولكن لما لم تكن إليه أرادها أن تعتد بأبعد الأجلين، للعلة المذكورة وهي رجاء أن يقدم أهلها فيزوجوه منها!

(١) وتكون البداية عادة مبكرة، فالفتاة قبل البلوغ، بل ومنذ طفولتها في سن التميز تهتم بعض الأسر في المبالغة في إظهار زينتها ليعرف حسننها، ودلها وكرامتها على أهلها، ويكون المقصد في ذلك ترغيب الخطاب فيها مسبقاً حتى إذا ما كبرت واحتجبت كان الخطاب لها بالمرصاد، فسرعان ما تنفق!

وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كان أسامه جارية لخليتها ولكسوتها حتى أنفقها». أخرجه أحمد (٦/ ١٣٩ = ٧/ ٤٢)، و(٦/ ٢٢٢ = ٥٠/ ٤٢)، وابن ماجه (١٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٢/١٥) رقم ٧٠٥٦ وغيرهم، وقد حسنه محققوا للمسد مجموع طرقة.

قال السندي: (لخليتها من التحلية، أي ليستها الحلبي. أنفقها: أي أروجها بين الأزواج).

وعلى هذا يحمل أيضاً ما ورد عن عائشة لو صح! وهو بعيد عن الصحة من اصطحابها الجوارى تقول: نصطاد بمن شباب قريش. (مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٦٤)، فقد تكون تصحبهن في حج أو عمرة لإشهار أمرهن، والترغيب فيهن.

معنى إنسانه جهالة المرأة، وعمما به عمران ذكره ذكوان ابن أبي حاتم وسكت عنه.

وتحمل هذه الآثار أيضاً على الجارية ما لم تبلغ، لأنها إذا بلغت كان لها شأن آخر! فلا تبرز إلى مجامع الرجال، وقد ورد في هذا المعنى صراحة عند عبدالرزاق (٦/ ١٥٦ رقم ١٠٣٣٤) عن ابن جريح قال: (أخبرت أن عمر ابن الخطاب قال: أبرزوا الجارية التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها).

فرؤية أبي السنابل لها لا يستلزم أن يراها كل أحد، لأنه خاطبها، وهذا المعنى الآخر في توجيه قولها «تجملت للخطاب»، أي لمن يريد رؤيتها الرؤية الشرعية.

فهذان توجيهان مقبولان في معنى قولها «تجملت للخطاب». أما حملها على أنها أخذت كامل زينتها من كحل وخضاب، وطيب، وخرجت لكي يراها كل أحد مخاطب وغير مخاطب، فهذا لا يظن بها، ولا يجتمله اللفظ أصلاً لقصرها الأمر مع «الخطاب»!

ومعلوم من سيرة النساء في خروجهن للصلاة وغيرها حرصهن على الستر التام، وخروجهن تفلات!

وسببها نفسها عندما خرجت لاستفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خرجت بعد أن جمعت عليها ثيابها، وخرجت حين حلّ المساء، خرجت بستر من الثياب، والظلام، فهل يظن من صنعها هذا أنها كانت تخرج قبل في كامل زينتها! تتصيد الخطاب!!

وبقي التنبيه في قصة سبيعة أن أبا السنابل في حديثه مع سبيعة لم تكن ثمة خلوة، فقد كررت مراراً أن ما يرد في الحديث دخل فلان على فلانة، ونحو ذلك أن ذلك لا يستلزم خلوة، فلا يخلو البيت كما سبق من وجود غير المخاطب كبقية أفراد الأسرة، أو خادم، ونحو ذلك، أو يكون مع الداخل مرافق قد لا تذكره الرواية لعدم الحاجة إلى ذكره، فمثلاً في الرواية الأولى وهي في الصحيح قالت: «دخِلَ عليها أبو السنابل...». وفي الرواية الأخرى جاء مزيد من تفصيل فقالت: «دخِلَ علي حموي»، فهو دخل عليها، ومعه آخر.

ومما هو ملحق بالنظر إلى المخطوبة مسألتان:

الأولى: عرض المرأة نفسها على الخاطب.

الثانية: عرض الرجل ابنته أو أخته على الرجل.

بالنسبة للمسألة الأولى: عرض المرأة نفسها على الخاطب، ينبغي التفريق في بدء هذه

المسألة بين مسألتين:

الأولى: أن تهب المرأة نفسها للرجل؛ فيكون قبوله لها مغنياً عن المهر، وعن الولي، فهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لغيره. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتِ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }^(١).

قال القرطبي: («إن وهبت نفسها»): حلت، إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها. أي إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبي؛ حلت له، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك. «خالصة لك»: أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز. «لغيرك»: فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل..... أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث عائشة: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: وتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ }^(٤)، قالت: قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك».

قال القرطبي في «المفهم»: («وقولها أما تستحي المرأة تهب نفسها»): تقيح منها على من فعلت ذلك، وتنفير أوجه غيرها، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي صلى الله

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤ / ٢١٠، ٢١١). واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة، مثل أن يقول الرجل (قد وهبت لك فلانة، ويُسَمَّى صداقاً، أو لم يسمه، وهو يريد بذلك النكاح. انظر: بطال ٢٢١/٧)، فتح (٩ / ١٦٤)، والنووي (٩ / ٣٠٢)، والاستذكار (٤ / ٦٧)، ومختصر خلافات البيهقي (٤ / ١٣٧).

(٣) البخاري (٩ / ١٦٤ رقم ٥١١٣) كتاب (النكاح) ورقم (٤٧٨٨) كتاب (التفسير) باب: (هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد). ومسلم (١٠ / ٧٢ رقم ١٤٦٤) كتاب (الرضاع) باب: (حواجز هبتها نوبتها لضرهما).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥١.

عليه وسلم خاصة، وأن النساء كلهن لو مَلَّكن رقهن، ورقابهن للنبي لكن معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركنه، ولشرف منزلة القرب منه^(١).

وإذا كان هبة المرأة نفسها لرسول الله من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فيبقى عرض المرأة نفسها على الرجل مما لا خصوصية فيه، وقد ترجم البخاري على قصة الواهبة بقوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

قال الحافظ: (قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه؛ وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه^(٢)).

وقد أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديثين:

الحديث الأول: من حديث ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأناها قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها»^(٣).

وهذا الإنكار من ابنة أنس، متجه على مجرد العرض ! وهذا ينبغي على أن ذلك ليس هو بالمعهود من سيرتهم، وإن كان غير ممنوع ولا مكروه، بل قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث: «استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فيتزوجها»^(٤).

(١) المفهم (٤/ ٢١١).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٧٥).

(٣) البخاري (٩/ ١٧٤ رقم ٥١٢٠) كتاب (النكاح) باب: (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح). وشرحه في (٢٠٦/٩).

(٤) شرح النووي (٩/ ٣٠٢).

والحديث الثاني: وهو في الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أن لم يقض فيها شيئاً جلست...»^(١).

قال الحافظ: (وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)^(٢).

وقد أعاد البخاري حديث سهل في باب: (النظر إلى المرأة قبل التزويج).

قال الحافظ: (والشاهد فيه للترجمة قوله فيه: «فصعد النظر وصوبه»)^(٣).

قال الحافظ: (هو بتشديد العين من صعد، وصوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وأما للتكرير، وفي الثاني جزم القرطبي في «المفهم»^(٤)) قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً^(٥).

قال في «المفهم»: (وهذا دليل على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتأمله ما لاح من محاسنها، لكن وعليها ثيابها كما قال مالك)^(٦).

قال في «المغني»^(٧): (وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٣١ رقم ٥٠٨٧) كتاب (النكاح) باب: (تزيوج المعسر)، ومسلم (٩/ ٣٠١ رقم ١٤٢٥) كتاب (النكاح) باب: (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير)، والمفهم (٤/ ١٣٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٧٥)، وانظر بطلال (٧/ ٢٢٧).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

(٤) المفهم (٤/ ١٢٨).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢٠٦).

(٦) المفهم (٤/ ١٢٨).

(٧) المغني (٩/ ٤٩٠).

وليس من جديد هنا في مسألة النظر على ما سبق تقريره فيما مضى، وليس في مسألة عرض المرأة نفسها على الرجل أكثر من القول بجواز مخاطبة المرأة للرجل بمثل هذا، وليس ثمة خلوة، فقد كان ذلك بمجمع من خيرة خلق الله، وفي بيت من بيوت الله هو من أقدس البقاع!

قال الحافظ: (وفي رواية سفيان عن الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد)، فأفاد بعين المكان الذي وقعت فيه القصة.

إذن فليس ثمة خلوة ولا مسيس، ولا كلام خرج عن المعروف، فمع قيامها الطويل كما في رواية «فقامت طويلاً»^(١).

وعند الطبراني: «حتى رثينا لها من طول القيام»^(٢).

(١) في صحيح البخاري (٩/ ١٩٠ رقم ٥١٣٥) كتاب (النكاح) باب: (السلطان وي).
 (٢) [حديث رقم ١٨٤] أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/ ١٨٤/٦) ٥٩٣٨ حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد

بن أبان ثنا مبشر ابن مكسر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها فسكت فقامت حتى رثينا لها من طول القيام، فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله فقال: (ما تصدقها؟) قال: هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها قد عقدها على صدره، فقال رسول الله: (أرأيت أن عرست أعتدك غيرها؟) قال: لا والله. (ضعيف من أجل اسلم بن سهل الواسطي)
 - أسلم بن سهل الواسطي: أسلم بن سهل الواسطي، لينة أبو الحسن الدارقطني، وقد ألفت تاريخ واسط، ميزان الاعتدال (١/ ٢١٢).

وكان يلقب ببجشل. قال أبو الحسين بن المنادي: كان مشهوراً بالحفظ. وقال السلفي: سألت خميساً الحوزي عن بجشل فقال ثقة إمام ثبت جامع يصلح للصحيح ... كان لا مزيد عليه في الحفظ والإتقان، وقال أبو نعيم كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط.

- محمد بن أبان: هو محمد بن أبان الواسطي، محدث شهير، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ... وقال مسلمة في الصلة، محمد بن أبان الواسطي يكنى أبا الحسن ثقة. وقد أخرج له البخاري مع احتمال أن الذي أخرج له هو محمد بن أبان البلخي الذي أخرج له الأربعة وهو "ثقة حافظ". أنظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٧).

- مبشر بن مكسر: هو مبشر بن مكسر ابن الحسن القيسي روى عنه ابن مهدي ومسلم وعفان وغيرهم. قال يحيى بن معين قال مبشر بن مكسر صويلح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣ رقم ١٥٧٣)، وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٨). عن أبي سعيد بن يونس: كان ثقة.

- أبي حازم: هوسلمة بن دينار، التمار للذني القاص. قال أحمد وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله. أخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٢/ ٧١).

ومع كل هذا القيام الطويل لم تزد على تصرّيحها بأنها وهبت نفسها للرسول، وكررت ذلك ثلاثاً^(١)، ثم: «لما رأت أنه لم فيها شيئاً جلست»^(٢).

قال الحافظ: (يؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج)^(٣).
والمسألة الثانية: عرض الرجل ابنته أو أخته على الرجل:

والمسألة من ناحية فقهية ثابتة لا اختلاف فيها، وقد ترجم البخاري بقوله: (باب عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير)^(٤).

وأورد تحته حديث عبدالله أن عمر بن الخطاب حين تأيّم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي^(٥) قال عمر: «أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت: نعم، قال: فإنه لم يعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله، ولو تركها رسول الله لقبلتها»^(٦).

(١) البخاري (٩/ ٢٠٥ رقم ٥١٤٩) كتاب (النكاح) باب: (الترويح على القرآن وبغير صدق).

(٢) البخاري ومسلم، وسبق في الصفحة السابقة، هامش رقم ().

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٧٥).

(٥) خنيس ابن حذافة بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أخو عبدالله كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فيهاجر إلى المدينة وشهد بدرأ، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده. (الإصابة ٣/ ١٥٧).

(٦) البخاري (٩/ ١٧٥ رقم ٥١٢٢) كتاب (النكاح) باب: (عرض الإنسان ابنة أو أخته على أهل الخير).

وليس في هذا الحديث أن حفصة كانت موجودة ينظر إليها عثمان، أو أبو بكر حين عرضها عليهم، إنما عرض عليهم أمر التزوج بها، فيبقى هذا الحديث ونحوه^(١) من الأحاديث في هذا الباب مثبتة لأصل المسألة فقط، وغير ممنوع أن تكون الفتاة حاضرة أثناء عرض وليها، ويكون المعروضة عليه ينظر إليها، ولا فرق في أحكام النظر أن يدخل الخاطب إلى بيت من يريد أن يخاطب منهم، فيعرضوا عليه موليتهم، أو يكون البادئ في ذلك أهل الفتاة.

وفي القرآن الكريم نجد الشيخ الصالح يعرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام بحضورهما.

{ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ }^(٢).

قال القرطبي: (فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بن إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح)^(٣).

- كان الكلام فيما سبق في النظر للمخطوبة، حدوده وضوابطه، فماذا عن الحديث

معها؟

ينبغي أن يعلم أنه ما لم يتم العقد فهي لا تزال أجنبية منه!، ولكنهما قد يحتاجان إلى التفاهم حول بعض الأمور التي يكون الحديث عنها، والاتفاق حولها متمماً للعقد، ففي هذه الحالة ليسا ممنوعين من الكلام.

(١) مثل عرض أم حبيبة أختها على رسول الله! عند البخاري (٩/ ١٥٩ رقم ٥١٠٧) كتاب (النكاح) باب: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

وعرض علي بن أبي طالب ابنة حمزة على رسول الله! . مسلم (١٠/ ٣٥ رقم ١٤٤٦) كتاب (النكاح/ الرضاع) باب: (تحريم ابنة الأخ من الرضاعة).

(٢) سورة القصص آية: ٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٢٧١)، وانظر كلام المحافظ أيضاً في معنى ذلك (٩/ ١٧٨)، وبطلان (٧/ ٢٢٩).

وقد تحتاج إلى من تستشير به في تولية أمر نكاحها، وهذا يستلزم الحديث معه، وكل ذلك يظل ضمن دائرة القول المعروف الذي أمر الله به.

ومن ذلك:

- حديث أم سليم مع أبي طلحة، وقد جاء يخطبها، ففي النسائي، عن أنس، قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يجل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت (الراوي عن أنس) فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام»^(١).

وفي رواية للنسائي في «السنن الكبرى»: «عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة أليس إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض، تجرها حبشي بني فلان، قال: بلى، قالت: فلا تصحبي إن تعبد خشبة تنبت في الأرض تجرها حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره. قال حتى أنظر في أمري، قال: فذهب ثم رجع فقال:

(١) [حديث رقم ١٨٥] أخرجه النسائي (١١٤/٦) كتاب النكاح باب: (التزويج على الإسلام)، أخبرنا قتيبة قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- قتيبة بن سعيد: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله: سبق في حديث رقم (٣٤).

- محمد بن موسى: هو محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري المدني مولاهم أبو عبد الله بن أبي طلحة، قال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وقال الترمذي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة من الفطريين حسن الحديث قليل الحديث، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥).

- عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أبو يحيى المدني، عمه أنس ابن مالك، قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأخوه إسماعيل، وعبد الله ثقات. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه العجلي، أخرج له مسلم والنسائي. تهذيب التهذيب (١٨٥/٣).

وأخرجه بإسناد آخر أيضاً في الموضوع نفسه: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت عن أنس ... (والإسنادان في الكبرى ٢١٥/٥).

أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قلت: يا أنس زوج أبا طلحة، فدخل بها فولدت له»^(١).

- وهذه زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد، يرسل الرسول صلى الله عليه وسلم زيدا إليها ليخطبها إليه فماذا قال لها وماذا ردت عليه، وكيف تم كل ذلك؟

في «صحيح مسلم» من حديث أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تحمّر عجينها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي^(٢)، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن،

(١) [حديث رقم ١٨٦] أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٩/٥ رقم ٥٣٧٤) أخبرنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد، عن ثابت وإسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس... وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- أحمد بن سنان الواسطي: هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان أبو جعفر الواسطي الحافظ، قال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال إبراهيم بن أورمة: "أعدنا عليه ما سمعناه منه من بندار وأبي موسى -يعني لإتقانه وحفظه"، وقال النسائي: "ثقة"، ذكره بن حبان في "الثقات" وقال الدارقطني: "كان من الثقات الاثبات"، وقال الآجري: "سألت أبا داود عنه فقدمه على بندار"، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، وقد روى عنه النسائي في السنن الكبرى عدة أحاديث في الحدود والطلاق وغير ذلك، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٢٥/١).

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت السلمي: سبق في حديث رقم (٩).

- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري: سبق في حديث رقم (٣٩).

- ثابت بن ثابت بن أسلم البناني: سبق في حديث رقم (٨٠).

- إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة: هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. قال أبو حاتم: "ثقة لا بأس به"، وقال أبو زرععة: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات. وروى له النسائي في النكاح من السنن الكبرى حديثاً مقروناً بثابت، ولم يذكره المزني. تهذيب التهذيب (١٩٦/١).

(٢) قال النووي (٩/٣٢٣): («قولها: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها»، أي موضع صلاحها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة... ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم). أ. ه.

وجاء رسول الله، فدخل عليها بغير إذن^(١)، قال: فقال: ولقد رأيت رسول الله أطمعنا الخبز واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله وأتبعته، فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرت أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به^(٢).

قال النووي: («قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد^(٣): فاذكرها علي»، أي فاخطبها لي من نفسها.

وقال القرطبي في المفهم (٤/ ١٤٧): (فلما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تولى الله تعالى إنكاحها منه صلى الله عليه وسلم، ولم يوجهها إلى ولي يتولى عقد نكاحها). أ هـ. وكانت زينب تفخر على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فتقول: (زوجكن أهاليكن وزوجني رب العالمين....).

(١) قال النووي (٩/ ٣٢٢، ٣٢٥): يعني نزل قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧]، فدخل عليها بغير إذن، لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية... ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي، ولا شهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه. أ هـ.
قال في المفهم (٤/ ١٤٧): (وهذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين).

(٢) ورد في آخر هذا الحديث عند مسلم زاد ابن رافع في حديثه: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَّاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَنْجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣]. فهذا ما وعظوا به.

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل، أو شرحبيل بن كعب بن عبد العزيز بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان، الأمير الشهيد النبوي، المسمى في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبي، ثم الحمدئي، سيد الموالى، وأسبقهم إلى الإسلام، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو حبه...، ما كانوا يقولون إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]. ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً في جيش إلا أمره عليهم. قتل في غزوة مؤتة، وكان معه اللواء. سنة ٨ هـ. وهو ابن ٥٥ سنة. (سير أعلام النبلاء / ١ / ٢٢٠).

فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله.

قوله: «فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطع أن أنظر إليها أن رسول الله ذكرها فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي»، معناه: أنه هابها واستجلبها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها في الإعظام والإجلال والمهابة.

وقوله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها»، أي من أجل ذلك.

وقوله: «نكصت». أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها، وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها^(١). أ. هـ.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة فماذا تقول له، وبماذا يرد عليها؟

عند أحمد والنسائي، وأبو يعلى من حديث عمر بن أبي سلمة^(٢)، عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أني امرأة غيري، وأني امرأة مُصَيِّبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيري، فادعوا الله لك، فتذهب غيرتك، وأما قولك أني امرأة مُصَيِّبة،

(١) شرح النووي (٩/٣٢٢).

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبيشة، وقيل قبل ذلك. توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريح، علماً بديقائه، ويعلم سفيان بن عيينة. (السير ٦/٣٢٢). (الإصابة ٧/٧٧).

فستكفين صبيانك، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها يا عمر قم، فزوج رسول الله ﷺ فزوجه»^(١).

(١) [حديث رقم ١٨٧] أخرجه أحمد (٢٩٥/٦ = ١٥٠/٤٤) و (٣١٧/٦ = ٢٩٣/٤٤) حدثنا يزيد قال حدثنا

حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بنى عن أبيه عن أم سلمة ...

وقد أخرجه ابن حبان (٢١٢/٧ رقم ٢٩٤٩). والحاكم (١٧٨/٢ - ١٧٩) وغيرهم من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!!

وأخرجه أحمد (٣١٣/٦ = ٢٦٨/٤٤)، وأبو يعلى (٣٣٤/١٢ رقم ٦٩٠٧)، وابن حبان (٢١٢/٧ رقم ٢٩٤٩)، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة به.

إسناده ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وبقية رجال إسناده ثقات رجال الصحيح:

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن وادي: سبق في حديث رقم (٩).

- حماد بن سلمة: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري: سبق في حديث رقم (٣٩).

- ثابت: ثابت بن أسلم البناني: سبق في حديث رقم (٨٠).

- ابن عمر بن أبي سلمة: انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال أبو حاتم: لا أعرفه.

وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وقال الحفاظ في التقريب: قيل اسمه محمد وهو مقبول. أخرج له أبو داود، والنسائي. (تهديب التهذيب ٤/

٦٢٠)، تقريب التهذيب (٥٩٤/٢).

- عن أبيه: عمر بن أبي سلمة.

وقد اختلف فيه على حماد. (أنظر المسند ٢٩٤/٤٤).

- وأخرجه أحمد (٣١٤/٦ = ٢٧٠/٤٤) «حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت قال: حدثني عمر

بن أبي سلمة، وقال سليمان بن المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة مرسل».

- عفان بن مسلم الصنفار: سبق في (١٣٠).

- جعفر بن سليمان: سبق في (١٦).

- ثابت بن أسلم البناني: سبق في (٨٠).

قال محققوا المسند (٢٧٠/٤٤ - ٢٧١): له إسنادان:

الأول: عفان عن جعفر بن سليمان - وهو الظبي -، عن ثابت - وهو ابن أسلم البناني قال: حدثني عمر بن أبي

سلمة، عن أم سلمة، وقد أخطأ فيه جعفر فيما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/١٧)، فقال: قول جعفر بن

سليمان في هذا الحديث: عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ، وإنما هو ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة.

والإسناد الثاني: عفان عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة أن أبا سلمة إسناد منقطع، وعبر عنه بالمرسل. أ هـ.

ولكن قد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٩٤) (قال عبدالحق الأزدي: ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر وفيه مقال لجهالته). أ هـ.

وقد ورد الحديث من غير طريق ابن عمر بن أبي سلمة:

أخرجه أحمد (٦/٣٠٧ = ٤٤/٢٢٣): حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبدالرحمن يخبر أن أم سلمة أخبرته... وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم - وهو ابن محمد بن عبدالرحمن بن هشام المخزومي، فقد تفرّد بالرواية عنهما حبيب بن أبي ثابت، ولم يوثقهما غير ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقاة رجال الشيخين.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٨/١٦٥ رقم ٨٨٧٧) أخبرنا عبدالرحمن بن خالد القطان الرقي قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج (بهذا الإسناد).

- عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمرو: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة لما وضعت زينب جاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخطبني الحديث وعنه حبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له النسائي هذا الحديث مقرونا بغيره قلت وعلق البخاري طرفا من المتن من غير ذكر لأحد من رجاله فقال في كتاب النكاح، ودفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربيبة له إلى من يكلفها، فأشار إلى هذا الحديث الذي أخرجه النسائي، وقد أخرجه أيضا الإمام أحمد ومحمد بن سعد في الطبقات بطوله وأوضحته في تعليق التعليق روى عنه أبو الزبير قصة طلاق جده لفاطمة بنت قيس. تهذيب التهذيب (٣/٣٢٦) قال الحافظ في التقریب (٥٦٥): "مقبول من السادسة".

- القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي: قال في تهذيب التهذيب (٤/٥٣٠): "س - القاسم" ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي روى، عن عمه أبي بكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعنه حبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في الثقات تقدم حديثه في عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمر قلت قرأت بخط الذهبي غير معروف"، وفي التقریب (٧٩٥): "مقبول من السادسة".

- وأخرجه أحمد (٦/٣٢٠ = ٤٤/٣١١) حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، قال: حدثني عبدالعزيز ابن بنت أم سلمة عن أم سلمة

وهذه فاطمة بنت قيس يشير إليها رسول الله بعد طلاقها في المكان المناسب لقضاء العدة، وتستشير به بعد ذلك فيمن تنكح ممن خطبها، فيشير إليها بالأصلح لها.

ففي مسلم: «.... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يعشاها أصحابي واعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا أحللت فأذيني، قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحت، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»^(١).

فهذه الأمثلة بغض النظر عما ثبت منها ولم يثبت^(٢)، وما كان منها قبل نزول الحجاب أو بعده^(٣)، هي أمثلة صادقة للاختصار في القول واقتصاره على المهمات، وعدم خروجه عن دائرة القول بالمعروف، فضمن هذه المساحة من القول يمكن للخاطب الحديث مع مخطوبته! ويمكن للمخطوبة استشارة من تثق بدينه، وصلاحه، مع عدم الخلوة في كل ذلك.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالعزيز ابن بنت أم سلمة - وهو ابن سلمة - وهو من رجال التعجيل، وقد ترد بالرواية عنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، وقد جهله أبو حاتم وابن حبان وإسماعيل الذي ترد بالرواية عن عبدالعزيز ضعيف وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين:

- عبد العزيز بن بنت أم سلمة: هو عبد العزيز بن سلمة وهو بن بنت أم سلمة عن جدته أم سلمة رضى الله تعالى عنها، وعنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وغيره وثقه ابن حبان. تعجيل المنفعة (١/٨٢١/٦٦٠).

- إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء: هو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي المكي، تركه ابن مهدي، وكان سيء الحفظ رديء الفهم، يقلب ما روى. وقال يعقوب بن سفيان: فيه لين.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن أبي الصفياء؟ فقال: منكر الحديث وقال محمد بن عمار: ضعيف. وكذا ذكره أبو جعفر العقيلي، وأبو العرب والدولابي، وابن شاهين في جملة الضعفاء. وقال البرقي عن يحيى بن معين: صالح. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني (١٩١/٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠/١٣٤ رقم ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها). وانظر حم (٣١٩/٤٥)، والنسائي كبرى (٥/١٦٤)، والصرى (٦/٧٤)، وابن حبان (٤٠٤٩)، وترجمة (أسامة) الإصابة (١/٤٥، ١٤٤).

(٢) وهي جميعها ثابتة باستثناء حديث أم سلمة.

(٣) والثلاثة الأولى قبل نزول الحجاب، وأما حديث فاطمة بنت قيس فيترد النظر في ذلك، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر أسامة (٢٠)، وقيل (١٨) سنة.

وتقل مساحة القول المعروف حين تكون المرأة معتدة عدة وفاة، أو الطلقة الثالثة! ويقتصر القول على بعض كلمات ليس فيها تصريح بالنكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَلِيمٌ} (١).

قال ابن كثير: (يقول تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس (٢): (التعريض أن تقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها....، وودت أن الله رزقي امرأة، ونحو هذا، ولا يصرح الخطبة.

وقوله: {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}، أي أضمرتم في أنفسكم خطبتهن، ثم قال: {وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا} عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا.

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره...، {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا}، يعني به ما تقدم من إباحة التعريض.

وقوله: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ}، يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة (٣). أهـ.

قال الحافظ: (قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحان، التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها) (٤).

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٥.

(٢) أورده البخاري (٩/ ١٧٨ معلقاً رقم ٥١٢٤) كتاب (النكاح) باب: (قول الله عز وجل: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥].

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٢١) لابن كثير، وانظر المعني (٩/ ٥٧٢)، وفتح الباري (٩/ ١٧٨)، وابن بطال (٧/ ٢٢٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٧٩).

ومن التطبيق العملي للتعريض أثناء العدة - وهو مقصدنا - قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كما في حديثها السابق: «إذا حللت فأذنيني»^(١)، وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»^(٢).

وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك»^(٣).

وفي رواية لأحمد: «قالت: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يريدني إلا لنفسه»^(٤).

(١) مسلم (١٠٠/١٣٧ رقم ١٤٨٠/٣٦) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٢) مسلم (١٠٠/١٤٠ رقم ١٤٨٠/٣٨) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٣) مسلم (١٠٠/١٤١ رقم ١٤٨٠/٣٩) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

(٤) [حديث رقم ١٨٨] أخرجه أحمد (٦/٤١٤ = ٤٥/٣١٨) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة...

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه:

- يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: سبق في حديث رقم (٧).

- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبق في حديث رقم (٧).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧).

- عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي: هو عمران" بن أبي أنس القرشي العامري المصري، ويقال مولى أبي خراش السلمي، مدني نزول الإسكندرية قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة.

وقال العجلي: مدني ثقة، أخرج له مسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي. تهذيب التهذيب (٤/٣٩٥).

- أبو سلمة: أبو سلمة" بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري: سبق في حديث رقم (١٢).

المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الرضاع:

الرضاع لغة: مص لبن من تدي.

وتعريفه شرعاً: مص من دون الحولين لبن امرأة ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وأجمع العلماء على أثره في تحريم النكاح، وإثبات المحرمية، فيجوز النظر للمرضعة، والخلوة

بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عائشة: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١).

وقد دلت النصوص الشرعية على أن سن المرتضع معتبر في كون المرتضع منها أمماً، وهو

أن يكون عمره سنتان.

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ} ^(٢).

ومن الأحاديث في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في

الحولين»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٩ رقم ٥٠٩٩)، كتاب (النكاح)، باب: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

ومسلم (١٠/ ٢٨ رقم ١٤٤٤) كتاب (الرضاع)، باب: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة). وعند مسلم في هذا الموضوع: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه الدراقطي في سننه (٤/ ١٧٤): نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديبس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد ابن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدراقطي: (لم يسند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ). أ هـ.

- الحسين بن إسماعيل:

- إبراهيم بن ديبس بن أحمد:

- أبو الوليد بن برد الأنطاكي: ذكره النسائي في الكنى، وقال هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، وقال صالح. وقال صاحب التنقيح: (وأبو الوليد هو محمد بن أحمد وثقه الدراقطي. (من التعليق المغني على الدراقطي ٤/ ١٧٤).

فالحولان بنص الآية، هما تمام الرضاعة، والغاية في الإحسان إلى الطفل، وفيهما ينتفع الطفل بالرضاع، وينبت لحمه من لبن المرضعة، فكان كالنسب له منها. وعلى الحولين تحمل الأحاديث المطلقة مثل حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً: «إنما الرضاعة من الجماعة»^(١).

- الهيثم بن جميل: الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الحافظ، نزيل أنطاكية. قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال الدارقطني: ثقة حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن ماجه. (تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤).

- سفيان بن عيينة: (سبق في ١٢/٢).

- عمرو بن دينار المكي: قال ابن عيينة: (كان ثقة ثقة ثقة. وأثنى عليه الأئمة. أخرج له الجماعة). (تهذيب التهذيب ٢٦٨/٣).

خلاصة الحكم على الحديث: لعن الصحيح وقفه على ابن عباس.. انظر: التعليق المغني على الدارقطني فقد (١٧٤/٤).

- أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٣/٧): (سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول: ثنا الوليد بن يزيد الأنطاكي به.

وقال: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس. والهيثم بن جميل يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. أه.

وقد أخرجه عبدالرزاق (٧/٤٦٥ رقم ١٣٩٠٣) وسعيد بن منصور رقم (٩٨٠)، والبيهقي (٧/٤٦١) عن ابن عيينة فوقه.

وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح موقوف).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٨): (ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة «لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». أه. وفتاوى الصحابة على هذا المعنى بنظر عبدالرزاق، وسعيد بن منصور.

(١) أخرجه البخاري (٩ / ١٤٦ / رقم ٥١٠٢) كتاب (النكاح) باب: (من قال: لا رضاع بعد حولين).

ومسلم (١٠ / ٥٠ / رقم ١٤٥٥) كتاب (الرضاع) باب: (إنما الرضاعة من الجماعة).

ومثله حديث: «لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» عند ابن حبان (١٠ / ٣٨ / رقم ٤٢٢٤)، والترمذي رقم (١١٥٢) بإسناد صحيح.

ومثله كذلك حديث: «لا يجرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأتشنز العظم». أخرجه أحمد (١ / ٤٣٢) = (١٨٥/٧)، وأبو داود (٢٠٥٩).

وذهب بعض العلماء في تأويل هذا الحديث، وما في معناه إلى أن عمومه يقتضي أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع مُحَرَّم، فقد يزيد الطفل عن سنتين في اعتماده على اللبن.

ويبقى الخلاف قريب من حيث الدليل والتعليل، وفي المعتاد أن الطفل لا يكون اعتماده بعد الحولين على اللبن اعتماداً كلياً.

فالخلاف المعتبر هو ما كان في الحولين وما قاربها زيادة أو نقصاً، فهذه المدة الزمنية هي التي استقر علمها عند المسلمين منذ بدء التشريع فدلالة الآية الكريمة، والأحاديث حتى ما جاء في لفظه عاماً، قاطع بأن الرضاعة المحرمة هي ما كان عن جماعة، وأنشزت العظم، والكبير الذي نشز عظمه ونبت لحمه؛ لا تأثير للرضاعة عليه. إلا أنه قد ورد حديث يعارض في ظاهره ما تقدم، فهو يجعل لرضاع الكبير البالغ أثر في إثبات الحرمة من المرضعة!

فمن حديث عائشة -رضي الله عنها- كما في صحيح مسلم: «قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير»^(١).

وفي رواية: «إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»^(٢).

وفي رواية: «إن سالماً معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال....»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠/٤٦ رقم ١٤٥٣) كتاب (الرضاع) باب: (رضاعة الكبير).

(٢) مسلم الموضوع السابق.

(٣) مسلم الموضوع السابق.

وفي رواية: «عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي^(١)، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله: أرضعيه حتى يدخل عليك»^(٢).

وفي لفظ: «سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»^(٣).

وفي رواية: «أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة ولا راثينا»^(٤).

وعند أحمد بإسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة: «أن أبا حذيفة تبتى سالماً - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تبتى النبي صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبتى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}»^(٥). فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا،

(١) وقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يُرضعن من أحببت أن يدخل عليهما. انظر ابن حبان (الإحسان ١٠ / ٢٨ رقم ٤٢١٥).

(٢) مسلم الموضع السابق.

(٣) مسلم الموضع السابق.

(٤) مسلم، الموضع السابق.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٥.

ياوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلاً^(١)، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: أرضعوه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة»^(٢).

وعند أحمد وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة أيضاً: «قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً كان يدعي لأبي حذيفة وإن الله عز وجل قد أنزل كتابه: {اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]، فكان يدخل علي وأنا فُضِّلُ ونحن في منزل ضيق...»^(٣).

ومن مجموع هذه الروايات والألفاظ لهذا الحديث يتضح ما يلي:

- أن أبا حذيفة تبنى سالماً، فصار يُنسب إليه فلا يراه إلا ابنه، ولا يراه الناس إلا كذلك، ولا يرى سالمٌ أبا حذيفة إلا أباه، ولا يرى سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة إلا أمًا له.
قالت امرأة أبي حذيفة: «كُنَّا نرى سالماً ولدًا، ياوي معي ومع أبي حذيفة...»
- ترى في بيت أبي حذيفة، وشب في هذا البيت حتى بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا.

- أصبح يشق على أبي حذيفة دخول سالم، فهو وإن كان بمنزلة ابنه إلا أنه ليس ابنه على الحقيقة، وليس محرماً لزوجه سهلة، وقد أبطل الله التبني.
وقد كان يشق على سهلة أن يراها فُضلاً!

وفي الوقت نفسه يشق عليهم إخراجهم من البيت! وإلى أين فالبيت بيته!

- ولا يمكن أن يستقل بجزء من البيت ليزول الحرج، لذا قالت سهلة زوج أبي حذيفة (ونحن في منزل ضيق).

(١) فضلاً: في النهاية (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦) (فُضلاً: أي مُتَبَدِّلاً في ثياب مهني، يُقال: تفضَّلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضِّلُ والرجل فُضِّلُ أيضاً). أ. هـ. وانظر في هذا المعنى التمهيد (٢٥٥/٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١ = ٤٢ / ٤٣٥) حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة. إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جريج (عبدالملك بن عبدالعزيز) قد صرح بالحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨ = ٤٣ / ٨٦) حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٢٧ / ٢٧١٤) من طريق عبدالرزاق.

إن من ترعرع في أحضان أسرة - وإن كان ليس ثمة وجود لمحرمية ولا قرابة من حيث النسب كقبيلة هذه النشأة بين أحضان هذه الأسرة بأن يجعله مقدساً لهذه الأسرة بمعنى أنه يرى الشخص العائل أباً له، ويرى المرأة في تلك الدار أمماً له وأولادها أخوة له.

وترى الأب والأم في تلك الأسرة لا يفرقون في المعاملة بينه وبين أبنائهم الذين من أصلاهم، وهذا مما يزيد في شعوره أنه إنما هو أحد أبنائهم فعلاً!

وفي مثل هذه الحالة لا يظهر الحرج في بادي الأمر إنما عندما يبلغ، أو يقارب البلوغ، ولهذا الحرج ما يبرره!

فهنا جعل الشارع فسحة في تدارك الأمر، فإذا فات أمر إرضاعه في الحولين، فيرضع مثل هذا بعد الحولين؛ ولو كان كبيراً قد بلغ أو قارب البلوغ ما دام قد تربى في هذا البيت، ولا يمكنه أن يستقل بنفسه.

وكل هذا الوصف منطبق على حالة سالم مولى أبي حذيفة، لذا أباح الشارع إرضاع مثل من كان في هذه الحالة.

قال ابن قتيبة: (فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها، وكان يدخل على مولاته المعتقة له، ويدخل عليها كما يدخل العبد الناشئ في منزل سيده، ثم يعتق فيدخل أيضاً بالإلف المتقدم والتربية...) (١).

فمع كون سالم قد تربى في هذا البيت ونشأ فيه، ولا مندوحة له عنه، إلا أنه أيضاً يعد مولى لأبي حذيفة، ومع ورعه وصلاحه وتقواه، يشبه في هذه الحالة التابعين غير أولي الإربة من الرجال، قال ابن قتيبة في هذا المعنى:

(إن الله عز وجل رخص للنساء في دخول من ملكن عليهن، ودخول من لا إرب له في النساء؛ كالشيخ الكبير، والطفل، والخصي، والمحبوب، والمخنث، وسوى بينهم في ذلك، وبين ذوي المحارم فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧١).

أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} ^(١)، يعني: العبيد.

{أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ}؛ يعني: من يتبع الرجل، ويكون في حاشيتهم كالأجير، والمولى، والحليف، وأشباه هؤلاء.

وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة في النساء، ولعله كان كذلك، لأنه لم يعقب، أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة والفضل، وما خصه به حتى رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلاً لأخوة أبي بكر مأموناً عنده بعيداً من تفقد النساء وتتبع محاسنهن بالنظر^(٢).

إذن فقد اجتمع في سالم مع الورع والتقوى، الولاء، ثم كونه قد تربى في هذا البيت، مع الاضطرار إلى الدخول، وتكرر ذلك؛ إذ كان البيت ضيقاً، ولا يمكنه أن يستقل بنفسه، أو بجزء من البيت لضيق المسكن.

وهذه الحالة هي التي أجاز الإسلام فيها تأثير الرضاعة، رفعاً للحرج من النفوس، ولعدم وجود المفسدة من الأصل.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧١، ٧٧٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه:

(حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كُلِّ أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجائها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أُرِّر رضاعه، وأما من عدها فلا يؤثر إلاّ رضاع الصغير.....

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الحائنين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق^(١). أ هـ.

وهنا تبييه في قوله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه»، فلا يعني هذا التقام الثدي ! وقد سبق في تعريف الرضاعة أنه مص لبن من ثدي أو شربه ! ، وشربه يعني من غير التقام للثدي، وعند العلماء كافة أن مجرد شرب اللبن حاصل به انتشار الحرمة، ومن هنا فلا ضرورة ولا حاجة إلى التقام الكبير الثدي لحصول الأثر المترتب على الرضاع، بل إن التقام الكبير للثدي يُجْزِمُ منعه. قال النووي :

(قال القاضي عياض في قوله «أرضعيه»:) (لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، لو التقت بشرتها) - ^(٢). قال النووي بعد نقله قول القاضي عياض - :

(وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل أنه عُفي عن مسه للحاجة كما نُحْصَ بالرضاعة مع الكبير)^(٣).

وهذا احتمال بعيد فلا ضرورة ولا حاجة لذلك.

(١) زاد المعاد (٥/٥٩٣).

(٢) انظر : أكمال المعلم ٤/٦٤١ .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/٤٧).

قال ابن قتيبة: («فقال: أرضعنيه»، ولم يرد: ضعي ثديك في فيه كما يُفَعَلُ بالأطفال؛ ولكن أراد: أحلبي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف له يبيح له ما لا يحل، وما لا يؤمن معه الشهوة؟^(١). أ هـ.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧٢).

المبحث الثاني

المشاركة بين الرجل والمرأة في
الماليك

المبحث الثاني: المشاركة بين المرأة والرجل في الإماء والمماليك

ملك اليمين، هم الأسرى الكفار، حين يختار فيهم ولي أمر المسلمين أن يكونوا ملكاً للمسلمين، وهذا الاختيار فيهم ضمن خيارات أخرى، وهي إما المن عليهم بإطلاق سراحهم، أو المفاداة بهم بمعنى إطلاق سراحهم مقابل فدية قد تكون مالاً، أو مبادلتهم بأسرى مسلمين ونحو ذلك، أو قتلهم.

وفي هذا المبحث (المشاركة بين الرجل والمرأة فيما يخص الإماء والمماليك) نسجل عدداً من المعالم:

أولاً: مما لم يُخْتَلَفَ فيه أن للسيد أن يجمع مملوكته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوْنَ لَهُمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(١).

(١) الآيات من سورة المؤمنون: (٥، ٦، ٧)، والآيات من سورة الماعز: (٢٩، ٣٠، ٣١).

قال ابن كثير: (أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا، أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري^(١))، ومن تعاطى ما أحله الله له، فلا لوم عليه ولا حرج، ولهذا قال: {فَاتَّهَمُ غَيْرُ مُلُومِينَ* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}، أي: المعتدون^(٢) (٣). أ. هـ.

ثانياً: أجمع المسلمون على أنه ليس لسيدة أن تتسرى بمملوكها:

قال ابن عبد البر: (أجمع علماء المسلمون من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه، وأنها غير داخلة في قول الله عز

(١) السراري: في لسان العرب (١/ ٣٧٨) مادة (سرا): عدة معان لتعريفات هذه المادة، منها: أن السري: المختار، فكان السراري من المختارات من الإماء ! .

(٢) ومع ثبوت الملك هناك بعض الحالات التي يمنع فيها السيد من جماع مملوكته، من ذلك:

* إذا زوج السيد أمته، أو عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته !

ورد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «إذا أنكح أحدكم عبده، أو أجيده، فلا ينظرن إلى شيء من عورته»، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦، ٤١١٣، ٤١١٤)، وقد اختلف في ألفاظه وفي تصحيحه وتضعيفه، قال عنه محققوا المسند (١١/ ٣٦٩): (إسناده حسن)، وقال عنه الألباني في الضعيفة رقم (٩٥٦): (ضعيف مضطرب) ! . وانظر للمسألة المغني (٩/ ٤٩٧).

* من استحدثت ملك أمة عن طريق شراء، أو سبي، فلا يحل له قبل الاستبراء أن يجامعها، والاستبراء أن تحيض حيضة. انظر الحاوي (١١/ ٣٥٠).

* واختلف في المدبرة وهو أن يقول السيد لمملوكته (أنت حرة بعد موتي).

قال في المغني (١٤/ ٤١٢): (ومعنى التدبير: تعليق عتق عبده، بموته، والوفاة دبر الحياة ...، فسمى العتق بعد الموت تدبيراً، لأنه إعتاق في دبر الحياة).

فهي تعتق عن دبر منه، ولذا سميت مدبرة، قال ابن عبد البر الاستذكار (٢٣/ ٣٨٢): (من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آت لا بحالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة، لأنه نكاح إلى أجل، ومن أجاز وطئ المدبرة شبهها بأم الولد، لأنها لا يقع عتقها إلا بعد الموت).

وقال السرخسي: (والمدبرة، وأم الولد، والمكاتبة في هذا كالأمة القنة لقيام الرق فيهن). انظر المبسوط (١٠/ ١٥٢)، وانظر المغني (١٤/ ٤٢٩)، قال: (قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤٥٧).

وجل: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} (١).

وأن هذه الآية عني بما الرجال دون النساء.... (٢). أ هـ.

وفي «مصنف عبدالرزاق» عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها، فانتهرها وهم أن يرجعها، وقال: لا يحل لك مسلم بعده» (٣).

قال ابن كثير: (وإنما حرّمها على الرجال معاملة لها بنقيض قصدها) (٤).

(١) سورة المؤمنون آية: ٥، ٦.

(٢) انظر: الاستذكار (٣١٧ / ١٦)، وانظر الاستذكار (٢٧ / ٢٩٠) أيضاً.

(٣) [حديث رقم ١٨٩] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٢٠٩ رقم ١٢٨١٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو

الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول:

وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- ابن جريج: عبد الملك بن جريج: سبق في حديث رقم (١٠). وقد صرح بالتحديث

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: سبق في حديث رقم (٤٩). وقد صرح بالتحديث

وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٨ / ١٤٤ / سورة المائدة / ٥) حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا

سعيد بن قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها...

وقد قال ابن كثير (٥ / ٤٥٧ / سورة المؤمنون: ٥، ٦): هذا أثر غريب منقطع (وقد أورد الأثر الذي أورده الطبري

ولم يورد الأثر الذي أخرجه عبدالرزاق).

- محمد بن بشار: سبق في (٨).

- عبدالأعلى بن عبدالأعلى: أخرج له الجماعة (تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦٥).

- سعيد بن أبي عروبة: أخرج له الجماعة (تهذيب التهذيب ٢ / ٣٣).

- قتادة بن دعامة السدوسي: سبق في رقم (٨).

الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان في شمال حوران. ومعنى الجابية: الحوض الذي يجي فيه الماء

(العالم الأثيرة، ص ٨٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٤٥٧).

ثالثاً: لا يلزم الأمة من التستر ما يلزم الحرة:

قال ابن عبدالبر: (والعلماء مجتمعون على أنّ الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن يذنين عليهن من جلابيهن الإمام، وإنما أراد بذلك الحرائر)^(١).
ومن التفسيرات المقبولة في قوله تعالى: {ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَ فَلَا يُؤَدِّيْنَ} ^(٢). أي أن يُعرفن أنّهن حرائر؛ لا إماء^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس في قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية: «.... وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبتها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبتها فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها»^(٤).

قال ابن عبدالبر: (وقد روى عن عمر أنه ضرب أمة بالدرة)^(٥) ^(٦) رآها تهيات بهيئة الحرائر، ونهى عن ذلك....، وإنما كره عمر للإماء -والله أعلم- أن يتهيان بهيئة الحرائر، لئلا يُظن أنّهن حرائر، فيضاف إليهن التبرج والمشى، وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهن فيأتم بذلك الظان.

(١) الإستتار (٢٧/ ٢٩٠).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

(٣) انظر الطبري في تفسيره (١٩/ ١٨٠).

(٤) سبق في الأعمال الخيرية، البخاري (٦/ ١٩٢ رقم ٣٠٨٥) كتاب (الجهاد) باب: (ما يقول إذا رجع من الغزو)،

ومسلم (٩/ ٣١٧ رقم ١٣٦٥) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها).

(٥) الدرة: (السوط يُضرب به).

(٦) سيأتي تحريجه..

ومعلوم أن الإمام يتصرفن في خدمة ساداتهن، فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن^(١).

(١) ١٩٠ - ضرب عمر للأمة بالدرة حين رآها بهيئة الحرائر ونهى عن ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق:

أخرج ابن أبي شيبة (٢٣١/٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهي بالحرائر.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات أثبات، وقاتده فيه تدليس احتمله بعضهم ، والأثر له شواهد أخرى

- وكيع: هو وكيع بن الجراح: سبق في حديث رقم (٤٨).

- شعبة: هو شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- قتادة: هو قتادة بن دعامة: سبق في حديث رقم (٨).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦٣/٣ رقم ٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣١/٢)، حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة فضربها وقال لا تشبهين بالحرائر.

وأخرج أيضاً (٢٣١/٢) حدثنا علي بن سهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر ابن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجر جرير أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت قالت: لا. قال: فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها.

وعند عبدالرزاق في المصنف (١٣٥/٣ رقم ٥٠٥٩) «عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام من الجلابين أن يتشبهن بالحرائر.

قال ابن جريح وحدثت أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب».

وعند عبدالرزاق (١٣٦/٣ رقم ٥٠٦٥)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام أن يلبس الجلابيب.

وفي «الموطأ»^(١): (أن أمة كانت لعبدالله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس^(٢) الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر)^(٣).
قال في «الغني»^(٤) بعد أن أورد هذين الأثرين عن عمر، قال: (وهذا دليل على أن عدم حجب الإماء كان مستفيضاً بينهم، مشهوراً، وأن الحجب لغيرهن كان معلوماً....)^(٥). أ هـ.

(١) الموطأ (٢/٩٨١).

(٢) قال ابن عبد البر (٢٧/٢٩٠): معناه تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة، وهذا من قول الله عز وجل: {فَخَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ} [الإسراء: ٥]. وقال في الميسوط (١٠/١٥١): (كان عمر إذا رأى أمة متقنعة علاها بالدره، وقال ألقى عنك الخمار يا دفار، وكن جواربي عمر يخدم الضيفان، كاشفات الرؤوس مضطربات البدن...).

(٣) [حديث رقم ١٩٠/١٩١] أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨١) بلاغاً، أن أمة كانت ... وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٣٦) رقم ٥٠٦٢ عن ابن جريج، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر.... وهذا سند ضعيف فيه عنونة ابن جريج، وهو صحيح بالشواهد السابقة - عبد الملك بن جريج: سبق في حديث رقم (١٠).

- نافع: نافع الفقيه مولى ابن عمر: سبق في حديث رقم (١٣).
- صفية بنت أبي عبيد: هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية: سبق في حديث رقم (٢٤).
- وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (٣/١٣٥) رقم ٥٠٦١، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن عمر... (بنحوه).

- معمر: سبق (١١).

- أيوب السخستيانى: سبق (١٣).

- نافع: سبق (١٣).

(٤) الغني (٩/٥٠١).

(٥) (٠).

رابعاً: حال الإمام مع جميع الرجال نظراً ومسأ كحال الرجل مع ذوات محارمه:

قال ابن عبد البر: (وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة، إلا ما من الرجل، إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذاً، أو بطناً، أو صدرأ، وكره أن تتكشف بشيء من ذلك في صلاتها.

ومنهم من لم يكره النظر إليها، إلا ما يكره من الرجل، وهو القبل والدبر، وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتاعها، وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها^(١).

أقول: أما في حال البيع والشراء، فالأمر موسع فيه نظراً ومسأ !
قال ابن بطال: (رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يبتاعها أن ذلك جائز حلال...)^(٢).

وقال محمد بن الحسن: (وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية؛ فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها، وصدورها، وساقها، وقدمها، وثديها، وإن اشتهى ذلك، وإنما يكره له أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتري بغير شراء...)^(٣).

- هذا حال البيع والشراء، أما حال خروجها المعتاد في ذهابها ومجيئها في خدمة سادتها، فعليها أن تستتر بالثياب، ولكن بما يميزها عن الحرائر.

قال الماوردي: (وكسوات الجوارى أعم من كسوات العبيد لما يلزمهم من فضل الستر، لثلا تمتد إليهن الأبصار فتتحرك بها الشهوات)^(٤).

فالأمر بغض البصر يشمل الأمة كما يشمل الحرة.

(١) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٠).

(٢) شرح ابن بطال (٧/ ٢٣٨).

(٣) الأصل (٣/ ٧١)، وتنمة كلامه بجواز المس إذا كان لغير شهوة، انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

(٣/ ١١٢ رقم ١١٩٤).

(٤) الحاوي (١١/ ٥٢٩).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (اختار النووي أن الأمة كالحرّة في تحريم النظر إليها، لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا: إن حجبها فهي زوجته، وإن لم يحجبها، فهي أم ولد، كذا اعترضه ابن الرفعة، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تخالف الحرّة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرّة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً^(١)).

وفي «المبسوط»: (وقال أبو حنيفة إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تعرض في إزار واحد، قال محمد، وكذلك إذا بلغت أن تجامع وتشتهي، لأن الظهر والبطن، منها عورة لمعنى الاشتاء، فإذا صارت مشتتة كانت كالبالغة لا تعرض في إزار واحد)^(٢).

وقال في «البيان والتحصيل»^(٣): (وسئل مالك عن الوصائف^(٤) يلبس الأقبية، قال ما يعجبني ذلك، فإذا شدته عليها كان أخرج لعجزتها، ولقد نهيت عنه محمد بن إبراهيم ورأيت عنده وصائف قد ألبسهن ذلك).

وسئل عن خروج الجوّاري في الأسواق بالأزر، فقال ما يعجبني ذلك، وأرى ذلك من الباطل.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهية لبس الوصائف القباطي بَيِّنٌ على ما ذكره للعله التي وصفها، وأما خروجهن إلى الأسواق بالأزر، فمعناه أن يلتحفن فيها كالتحاف الحرائر، فكره ذلك من أجل تشبههن بالحرائر اللواتي أمرهن الله أن يدين عليهن من جلابيهن (ثم ذكر أثر عمر السابق في إنكاره خروج الإماء بلباس الحرائر، ثم قال): وتلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، وتضرب إن خرجت مجردة، قاله مالك.... يريد بمجردة مكشوفة الظهر والبطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سُنتها على ما تقدم). أ هـ.

(١) تلخيص الحبير (٣/٣١٢).

(٢) المبسوط (١٠/١٥٢).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/٢٢، ٢٣).

(٤) الوصائف: في اللسان (٩/٣٥٧): (غلام وصيف: شاب، ولأنتى: وصيفة....).

وفي معجم مقاييس اللغة (ص ٩٣/١٠): (وصف: الواو والصاد والفاء أصل واحد وهو: تحلية الشيء، فهو من قولهم للخادم: وصيف، وللخادمة وصيفة).

ويقال: أوصفت الحرّارة، لأنهما يوصفان عند البيع). اهـ.

إذن فحدود ما تكشفه الأمة إذا خرجت هو ما تتميز به عن الحرّة، فيكفي كشف رأسها، وتستر ما عدا ذلك.

وأما في حال عدم خروجها، ولكنها في خدمة من يُقَدِّمُ إلى سيدها، فالأمة معرضة جراء الخدمة للتكشف؛ فتعفى عما دعت إليه الحاجة، كما عفي بين المحارم. قال في «المبسوط»: (وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات، وأمّهات الأولاد، والمكاتبات؛ فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه، ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها، وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر، والمس كحال الرجل في ذوات محارمه)^(١). أ.هـ.

فالحاجة داعية إلى معاملتها كالمحارم، مع التوسع في هذه الحاجة إلى حد لا يمكن أن يقارن مع الحرّة، ومن شواهد النظر إلى المسيبات حديث الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «قدم على النبي سبي، فإذا امرأة من السبي تملب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في سبي أخذته، فألصقته ببطنها^(٢) وأرضعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٣).

قال الحافظ: (وفي الحديث جواز النظر إلى النساء المسيبات، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها)^(٤). أ.هـ. وعند أحمد والنسائي سماع حديثها وهي تغني من حديث السائب بن يزيد: «أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله،

(١) المبسوط (١٠/ ١٥١).

(٢) قال الحافظ (١٠/ ٤٣٠): كذا للحميع ولسلم، وحذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلي ولفظه: (إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنها)، وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكان إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته). أ.هـ. !!

(٣) البخاري (١٠/ ٤٢٦ رقم ٥٩٩٩) كتاب (الأدب) باب: (من ترك صبياً غيره حتى تلعب به أو قبلها، أو مازحها).

ومسلم (١٧/ ١٠٩ رقم ٢٧٥٤) كتاب (التوبة) باب: (في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٣١).

فقال: هذه مغنية بني فلان، تحبين أن تغنيك^(١)؟ قالت: نعم، قال: فأعطاها طبقاً فغنتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد نفخ الشيطان في منخريها^(٢)»^(٣).

- (١) قال السندي حاشية المسند (٢٤/٤٩٧): (فيه جواز ذلك على قلة من غير عرس، وعيد كما يجوز فيهما، ويحتمل أنها كانت أيام عيد). أ. هـ.
- (٢) قال السندي في حاشية المسند (٢٤/٤٩٧): (قوله: «قينة بني فلان»، أي جاريتهم المغنية. «قد نفخ» أي فلذلك اتخذ ذلك عادة، وأما التغني أحياناً فحائز....).
- (٣) [حديث رقم ١٩٥] أخرجه أحمد (٣/٤٤٩ = ٢٤/٤٩٧) حدثنا مكِّي، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد أن امرأة... وأخرجه النسائي في الكبرى (٨/١٨٣ رقم ٨٩١٠) من طريق هارون بن عبد الله عن مكِّي بهذا الإسناد. قال محققوا المسند: صحيح على شرط الشيخين:
- مكِّي: هو مكِّي بن إبراهيم بن بشر بن فرقد، الحافظ، قال أحمد: ثقة وقال بن أبي خيثمة عن بن معين صالح. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥/٥٣٢).
- الجعيد: هو الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي، قال بن معين والنسائي ثقة قال البخاري قال مكِّي سمعت منه سنة "١٤٤" قلت وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (١/٣٧٢).
- يزيد بن خصيفة: يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم، والنسائي ثقة. وقال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث. وقال بن أبي مريم عن بن معين: ثقة حجة. وقال بن سعد كان عبداً ناسكاً كثير الحديث ثبناً، وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٦/٢١٤)، وفي التقریب (١٠٧٧): "ثقة".

هذا لفظ أحمد وهو عند النسائي دون «فأعطاها طبقاً»، و«نفخ الشيطان في منخريها».

ومن حديث بريدة عند أحمد والترمذي قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء. فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف، وأتغني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب...»^(١).

ومع أن ما صدر من هذه المغنية هو مجرد الغناء، فما كانت الحرة لتفعل هذا، وتتخذة عادة، أو تغني بمحضر أحد من الرجال.

(١) [حديث رقم ١٩٢] أخرجه أحمد (٣٥٣/٥ = ٩٣/٣٨) حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثني عبد الله

بن بريدة، عن أبيه أن أمة سوداء.

وأخرجه أحمد (٣٥٦/٥ رقم ١١٧/٣٨)، وابن حبان (٢٢٢/١٠)، والترمذي (ص ٨٣٩ رقم ٣٦٩٠) كتاب المناقب باب: (قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يخاف منك يا عمر...» من طرق عن الحسين بهذا الإسناد). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

- زيد بن الحباب: هو زيد بن الحباب بن الريان: سبق في حديث رقم (١١٩).

- حسين بن واقد: الحسين بن واقد المزوري أبو عبد الله قاضي مرو، قال الأثرم عن أحمد ليس به بأس وأثنى عليه وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ثقة.

وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس وقال ابن حبان كان على قضاء مرو. تهذيب التهذيب (٥٤٣/١).

- عبد الله بن بريدة: "عبد الله" بن بريدة بن الحصيب: سبق في حديث رقم (١٠) وفي سماعه من أبيه شك.

- وقد ورد الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود رقم (٣٣١٢) حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامه عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال "أوفي بنذرِكَ"...." وسنده حسن (أنظر الإحسان ٢٣٣/١٠ حاشية المحقق).

خامساً: تظهر السيدة من زينتها لمملوكها ولسائر المملوكين، ما تظهره لمحارمها:

في حدود ما تظهره السيدة من زينتها لمملوكها؛ فهناك رأبان:

الأول: الوجه والكفان فقط، قال محمد بن الحسن: (والعبد فيما ينظر إليه من مولاته، فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء، إلاّ وجهها وكفها....)^(١). فهو لا يرى منها إلا ما يراه الأجنبي، بناء على جواز كشف الوجه، والكفين لكل أحد.

والرأي الثاني: أن المملوك ينظر إلى سيدته؛ كنظر الرجل إلى ذوات محارمه.

قال في «المغني»: (وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها....، وكره أبو عبدالله أن ينظر إلى شعر مولاته، وهو قول سعيد بن المسيب^(٢)، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وأباح ذلك ابن عباس، ثم قال: ولأنه يشق التحرز منه، فأبيح له ذلك كذوي المحارم^(٣)).

وقال أصحاب الشافعي: هو مخترم؛ حكمه حكم المحارم من الأقارب في أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل، ولأنه محرم عليها فكان محرماً كالأقارب^(٤).

ولنا ما روى ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^(٥)، رواه سعيد، ولأنها لا تحرم عليه على التأبید، ولا يحل له استمتاعها، فلم يكن مخترماً

(١) الأصل (٦٧/٣). وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، انظر شرح معاني الآثار (٤/٣٣١، ٣٣٥).

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل لأربع مضين بالمدينة، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بمدينته. وكان ممن برّز في العلم والعمل، توفي سنة ٥٩٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧).

(٣) المغني (٩/٤٩٤).

(٤) قال ابن العربي في (أحكام القرآن) (٣/١٣٧٤): قال أصحاب الشافعي: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى

الركبة، كأنهم ظنوها رجلاً، أو ظنوه امرأة!!

كزواج أختها، ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والمملك لا يقتضي النفرة الطبيعية؛ بدليل السيد مع أمته.

وإنما أبيض له من النظر ما يدعو الحاجة إليه....، وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي لما ذكرناه، والصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى^(١). أ هـ.

وقال مالك : (وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه لا هيئة له، ولا منظره؛ فلينظر إلى شعرها)^(٢).

قال ابن العربي: (وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل لذوي المحرم، وهو صحيح في القياس، وقول مالك في الاحتياط أعجب إلي)^(٣).

(١) [حديث رقم ١٩٦] أخرجه البراز (٢/٢٥٥/٢ رقم ٥٩٩٣)، حدثنا الحسن بن عرفة: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا بزيع أبو عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سفر المرأة مع عبدها ضيقة. والطبراني في الأوسط (٦/٣٦٨ رقم ٦٦٣٩) حدثنا محمد بن جعفر: نا عبيد بن جناد: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا بزيع بن عبدالرحمن، تفرد به: إسماعيل بن عياش».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤) وقال: «رواه البراز والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبدالرحمن ضعفه أبو حاتم، وبقيته رجاله ثقات».

والسند ضعيف بسبب بزيع بن عبد الرحمن:

- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر الهذلي: سبق في حديث رقم (٧٤).

- عبيد بن جناد: في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٤٠٤) "عبيد بن جناد الحلبي روى، عن عطاء بن مسلم، وابن المبارك روى عنه أحمد بن أبي الحوارى، وأبو زرعة نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال صدوق لم أكتب عنه".

- إسماعيل بن عياش: هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي: سبق في حديث رقم (٢٣).

- بزيع بن عبدالرحمن: وفي الجرح والتعديل (٢/٤٢٠): "بزيع بن عبدالرحمن روى عن نافع وسواده" الرقي. روى عنه إسماعيل بن عياش. سمعت أبي يقول ذلك. وسألته عنه فقال: ضعيف الحديث " وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١١٤)، ولم يذكر عن أحد توثيقه. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

- نافع: نافع الفقيه مولى ابن عمر: سبق في حديث رقم (١٣).

(٢) المغني (٩/٤٩٤).

(٣) انظر تعليق الحافظ ابن عبدالبر (ص) من هذا المبحث .

(٤) أحكام القرآن (٣/١٣٧٢).

ومن حجة هذا الرأي:

قول تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} (١).

فذكر ملك اليمن مع من أجزى لهن إبداء الزينة لهم؛ يعني استواء في الحكم معهم.
ومن رأى احتجاب السيد من مملوكها أوّل ملك اليمن المذكور في الآية بأن المقصود به النساء! (٢)

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: (لا تغرنكم هذه الآية {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}، إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد) (٣).
وسائر التفاسير حمل الآية على العموم، ويدخل فيها عبيد المرأة من الذكور.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) انظر الطبري (١٧/ ٢٦٦) حكى القولين دون إسنادهما إلى أصحابهما على غير عادته، وابن أبي حاتم (٢٥٧٧/٨).

(٣) في الدر المنثور (٥/ ٧٧) نقل عن ابن أبي شيبة هكذا {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}، وهو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٥) {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} {النساء: ٢٤}.

فإن كانت آية المعاج {إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {المعارج: ٣٠}، فيريد سعيد التنبيه على عدم توهم حل كل مملوك، إنما هي النساء فقط، وإن كان أراد سورة النور {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} {النور: ٣١}، فيريد أن المقصود فيمن تبدي زيتها له من المملوكين؛ هن النساء فقط!
- وذكر ابن بطال آية النور، ونقل فيها كلام ابن المسيب، وكذلك نقل في المبسوط (١٠/ ١٥٧).

وقال في نقل الأثر: (لا يغرنكم سورة النور؛ فإنها نزلت في الإناث، دون الذكور). قال ومرادها قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}.

وقد أخرجه أبو داود في باب: (في العبد ينظر إلى شعر مولاته).

والحديث صريح في رؤية المملوك لسيدته ما يراه ذو المحرم منها، ولكن قال بعضهم إن هذا العبد المملوك كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام عليه^(١).

والخلاف هو في العبد البالغ!

وقال في «المنار»^(٢): (وقد تعلق بعضهم بلفظ: «غلام»، أنه ظاهر في الصغير، ولو كان كما قال لما كان لإضافته إليها معنى، إذ كل غلام كذلك، وأيضاً فاطمة أرفع من أن تجهل جواز نظر الصغير الذي لا يظهر على عورات النساء، فيكون الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ضائعاً)!

زرعة: لبن الحديث. وقال أبو داود: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود هذا الحديث. تهذيب التهذيب (٢٠٤/٢)، وفي التقريب (٢٧٩/١) مقبول. وفي تحرير التقريب (٦/٢): "بل صدوق حسن الحديث فقد وثقه يحيى بن معين. وقال أبو داود: شيخ. وقال أحمد أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة لبن " ولم يتعقب هذا التحرير في (كشف الإيهام).

- ثابت: ثابت بن أسلم البناي أبو محمد البصري، قال العجلي ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وقال ابن عدي أروى الناس عن حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣٢٧/١).

- سلام بن أبي الصهباء: وقول البيهقي (تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت) أخرج هذه المتابعة ابن عدي في "الكامل" (٣٠٥/٣) ثنا محمد بن الحسن البصري حدثنا أبو كامل ثنا سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس، وأبو الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم: هو شيخ، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين: ممن فحش خطؤه وكثر وهمه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (التاريخ الكبير ١٣٥/٤)، و (الجرح والتعديل ٤/٢٥٧)، و (الكامل في الضعفاء ٣/٣٠٥)، و (المجروحين ١/٣٥٢). وقد قال أحمد بن حنبل كما نقله ابن عدي: حسن الحديث. وقال ابن عدي (أرجو أنه لا بأس به) ولعل هذا هو الحكم الصحيح فيه أنه لا بأس به إذا لم ينفرد وجميع الأحاديث التي أوردها له ابن عدي أحاديث مشهورة معروفة وهو لم ينفرد بهذا الحديث فيقوى أن يكون حسناً.

(١) وقد قرن أبو داود هذا الحديث بحديث أم سلمة، حينما حجها أبو طيبة، قال الراوي: (كان أحاها من الرضاة، أو غلاماً لم يحتلم)، قوله: أو غلام لم يحتلم؛ يؤيد أن المسألة في المملوك الذي لم يبلغ مبلغ الرجال!! (ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٣/٣٠٧) عن الشيخ أبي حامد).

(٢) المنار في المختار (٢/٢٨٠) صالح بن مهدي المقلبي .

واحتج من قال بجواز نظر المملوك إلى سيدته إلى ما ينظر إليه الحرام، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(١).

(١) [حديث رقم ١٩٨] أخرجه أحمد (٢٨٩/٦ = ٧٣/٤٤) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نيهان، عن أم سلمة ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقد أخرجه أبو داود (ص ٥٥٧ رقم ٣٩٢٨) كتاب: العتق باب: (في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت).

والترمذي (ص ٣٠٧ رقم ١٢٦١) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى (٢٧٨/٨ رقم ٩١٨٤) كتاب: عشرة النساء باب: (دخول العبد على سيده ونظره إليها).

وابن ماجه (٨٤٢/٢ رقم ٢٥٢٠) كتاب العتق باب: (المكاتب وغيرهم) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وهذا سند ضعيف بسبب جهالة حال نيهان المخزومي:

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢ / ١٢) وقد اختلف فيه على سفيان (أنظر المسند ٧٤/٤٤) حاشية المحقق.

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).

- نيهان: نيهان" المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتبها، روى عنها وعن الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الأربعة. تهذيب التهذيب (٦٠٨/٥) وفي التقريب (٩٩٧): "مقبول".

(تفصيل القول فيه في المسند ٧٣/٤٤):

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٨/١٠) من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن الزهري أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال لنا: (إذا كاتب إحداكن عبدا فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب).

وقال: (هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه).

- عبد الله بن زياد بن سمعان: عبد الله" بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، قال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه فقال كان كذابا، قال المروزي عن أحمد متروك الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه إنما كان يعرف بالصلوة، ولم يكن يعرف الحديث. وقال مرة سمعت إبراهيم بن سعد يخلف بالله لقد كان ابن سمعان يكذب، أخرج له ابن ماجه. تهذيب التهذيب (١٤٤/٣).

- وأخرجه أحمد (٣٠٨/٦ = ٢٤٢/٤٤) حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري حدثني نيهان مكاتب أم سلمة قال: إني لأقود بها بالبيداء، أو قال بالأبواء، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال الحافظ في «التلخيص»: (ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك)^(١).
وأخذ الأحناف بهذا المفهوم، ولكنهم قالوا إن هذا في أمهات المؤمنين، فهن قد حجبن
عن غير ذوي المحارم، فلا يرى الناس منهن شيئاً، وأذن للملوك في أن يرى الوجه والكفين فقط!
، فلا دلالة من الحديث على رؤية أكثر من الوجه والكفين.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٠٩/٨ رقم ١٥٧٢٩)، وأخرجه من طريقه الحاكم (٢١٩/٢) وغيره، وقال الحاكم:
هذا حديث صحيح لإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (هكذا قال مع أن فيه نيهان).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤/٥ رقم ٥٠١٢) كتاب العتق باب: (ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي).
من طريق عبدالأعلى عن معمر به.

- وأخرجه أحمد (٣١١/٦ = ٢٦١/٤٤) حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا معمر، حدثنا ابن شهاب، عن
نيهان عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله....

- وأخرجه ابن حبان (١٦٣/١٠ رقم ٤٣٢٢) من طريق يونس عن الزهري به.

- والحديث مع ضعفه يعارضه ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقد أخرجه أحمد (١٧٨/٢ = ٢٤٧/١١) و(١٨٤/٢ = ٣٢٧/١١) و(٢٠٦/٢ = ١١ / ٥٢٠، ٥٢١)،
و(٢٠٩/٢ = ١١ / ٥٤٠)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٢/٥ رقم ٥٠٠٧)
وما بعده.

وابن ماجه (٢٥١٩) وغيرهم من طرق كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: سبق في حديث رقم (١٢٨).

ويعارضه أيضاً الموقوف عن الصحابة ومنه فعل عائشة وسيأتي - بعد هذا-، وقد حمل الترمذي حديث أم سلمة
بأنه على الاستحباب والأولى، قال: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب
وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي. وقال السندي (حاشية المسند ٧٥/٤٤): «وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل
على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بناءً على أن الخطاب بإحداكن معهن».

وقال ابن سريج: قال ذلك ليحرك أحتجاجهم عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل
دخوله عليهن، فالملطوب بيان المصلحة في حملة على الأداء لا بيان الحكم.

وقيل: معناه: فلتستعد للاحتجاج منه، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، فالحديث دليل على انتفاء
الاحتجاج من العبد. والله تعالى أعلم. أ. هـ.

(١) التلخيص الحبير (٣/ ٣٠٨).

وقالوا أيضاً: لا دلالة في الأحاديث الأخرى على رؤية أكثر من ذلك، كمثل ما ورد عند ابن أبي شيبة، وابن سعد، والبيهقي من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدبت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء»^(١).

(١) [حديث رقم ١٩٩] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦)، حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت مع عائشة....

وأخرجه ابن سعد -عزاه إليه الحافظ في الفتح (١٩٥/٥). والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق عمر بن ميمون بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري معلقاً (١٩٤/٥) في كتاب العنق في باب: بيع المكاتب.

قال: قالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. (صحيح)

- حفص بن غياث: سبق في حديث رقم (٩٥).

- عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، قال بن معين ثقة. وقال بن خراش شيخ صدوق وقال بن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣٨٦/٤).

- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب: سبق في حديث رقم (١٦٦).

قال الحافظ: (وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد، سواء كان في ملكها، أو في ملك غيرها، لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وأما من قال يحتمل أن كان مكاتباً لعائشة، فمعارضته للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال، وهو مردود، وأبعد من قال يحمل قوله: «على عائشة»، بمعنى من عائشة، أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة^(١). أ هـ.

ومع كون هذه الآثار ليس فيها ما يدل على رؤية أكثر من الوجه والكفين، إلا أن بعض الفتاوى من الصحابة التابعين، وكذلك بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها، والآثار عن بعض النساء ما يؤخذ منها أن المملوك يكون مع سيده في باب النظر^(٢)؛ كحال المحارم مع محارمهم.

ومن الفتاوى ما ورد عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته»^(٣).

وعن مجاهد قال: (كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤).

وقال أيضاً: (تضع المرأة الجلباب عند المملوك)^(٥).

وعن عائشة قالت: «إذ غيبي أبو عمرو (هو ذكوان مولى عائشة)، ودلاني في حفرتي؛

فهو حر»^(٦).

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٥).

(٢) وأقول في (باب النظر) ! لأن كثيرين لا يرون سفر السيدة مع مملوكها. قالوا: (لأن حرمة منها لا تدوم)، انظر بطل (٧/ ٣٧٣).

(٣) الدر المنثور (٥/ ٧٧)، وعزاه لابن أبي شيبه (٤/ ٣٣٤)، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي (٥/ ٧٧) لعبدالرزاق، وقد ورد عند ابن أبي شيبه (٤/ ٣٣٥)، عن مجاهد وقال: أئهما كرها أن ينظر العبد إلى مولاته. انظر الآثار في عب (٧/ ٢١١).

(٥) عزاه السيوطي (٥/ ٧٧) لابن أبي حاتم. (ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٧٧ رقم ١٤٤٢٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤١٣ رقم ٦١٣٦)، وابن سعد (٨/ ٧٦).

قال النووي في «المجموع»^(١) بجواز إدخال العبد مولاته القبر قال: (هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص عليه أن العبد كالحرم في جواز النظر....).

قال ابن بطال: (في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}^(٢) الآية. قال المهلب: إنما أبيض للنساء أن يُبدِينَ زينتهن لمن ذكر في هذه الآية من أجل الحرمة التي لهم من القرابة والحرم؛ إلا في العبد، فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة، وأن العبد لا تتناول عينه إلى سيدته، فهي حرمة ثابتة في نفسه أبيض للمرأة بما إظهار الزينة ما أبيض لها إلى أبيها، وابنها، وذوي الحرمة منها، مع أنه لا يُظن بجمرة ما انحطاط إلى عبد، هذا المعلوم من نساء العرب، والأكثر في العرف والعادة)^(٣).

وقال أيضاً: (وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته ما دام مملوكاً، لأنه لا يجوز أن يتزوجها ما دام مملوكاً، وهو كذوي المحارم، كما لا يجوز لذوي المحارم منها أن يتزوجوها....)^(٤). فهذا هو القول الوسط في هذا الباب أن ينظر العبد إلى مولاته، وينظر من النساء ما ينظر إليه محارمهن.

وعند ابن كثير: (قال السدي^(٥): كان شريك لي يقال له «مسلم»، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوماً إلى السوق وأثر الخناء في يده، فسألته عن ذلك، فأخبرني أنه خضب رأس مولاته -وهي امرأة حذيفة- فأنكرت ذلك، فقال: إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت نعم، فأدخلني عليها فإذا امرأة جلييلة، فقلت: إن مسلماً حدثني أنه خضب رأسك؟ فقلت: نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، وقد قال الله في ذلك ما سمعت)^(٦).

(١) المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) شرح ابن بطال (٧/ ٣٧١).

(٤) شرح ابن بطال (٧/ ٣٧٣).

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي الكبير أبو محمد الكوفي الأعور، روى عن ابن عباس وأنس.

توفي سنة ١٢٧ هـ. (طبقات المفسرين ١/ ١١٠) للدودي. و (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٩١).

وهذا الأثر مما يستأنس به على المراد، وإلا فهو أعم من المطلوب، إذ قد تكون زوجة حذيفة استجازت لمملوكها أن يخضب رأسها لاجتماع الأمرين: كونه مملوكاً، وكونها من القواعد من النساء!

وحدثنا فيما سبق عن حدود ما يراه المملوك من سيده ومن غيرها، وسواء كانت شابة، أو من القواعد.

ولكن مع ما سبق من آثار يظهر أن المملوك له النظر للنساء، وخاصة مع سيده، كما ينظر ذو المحارم، وعلى المرأة التوقي!

قال ابن عبد البر: (قد جاءت رخصة في المملوك الوغد، وفي معاني من هذا الباب تركت ذكرها، لأني لم أر من الصواب إلا أن يكون المملوك من غير أولى الإربة، فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفتنون لعورات النساء، وكم من المماليك الأوغاد أتى منهم الفساد^(١).
ومعنى المملوك الوغد الذي لا هيئة له ولا منظر.

المبحث الثالث

المشاركة بين الرجل والمرأة في الخدم
والأُتباع

المبحث الثالث: المشاركة بين المرأة والرجل في الخدم والأتباع

الناس ما بين خدام ومخدوم، وما بين تابع ومتبوع، قضى الله سبحانه ذلك وقدره. قال تعالى: {أَهُمْ يُقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} (١).

وللعلاقة بين الخادم والمخدوم، والتابع والمتبوع آداب عنى العلماء بتدوينها، وألفوا فيها المؤلفات على اختلاف نوع الخدمة، وعلى اختلاف مقصد كل تابع ممن يتبعه. ومقصداً في مبحثنا رصد وقائع محددة جرت فيها المشاركة بين الرجل والمرأة خدمة، أو أتباعاً.

وفي بدء هذا الرصد أذكر بما سبق تقريره مراراً أنه لا خلوة جائزة بين تابع ومتبوع من الجنسين، وكذلك لا ميسس.

وأما فيما يختص بالنظر فقبل البحث في الأحاديث التي بينت حدود العلاقة في هذا الباب فيما بين الخدم والأتباع، ومن يخدمونهم ويتبعونهم، وقيل البحث في طبيعة هؤلاء الخدم والأتباع، لا بد من بيان الأصل فيما يتعلق ببدن المرأة المسلمة، وزينتها، وهو أن لا تُبدي من ذلك شيئاً لغير الزوج، أو المحارم.

* والأدلة على ذلك كثير منها:

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (٢).

(١) سورة الزخرف آية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

قال الطبري: (يقول: وإذا سألتهم أزواج رسول الله، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء، يقول من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن، يقول تعالى ذكره، سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)^(١).

قال ابن العربي: (وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة؛ كالشهادة عليها، أو داء يكون يبدؤها...) ^(٢). أ هـ.

* والآية بعدها وهي قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} ^(٣).

ونقل الطبري عن مجاهد في معنى وضع الجناح هو: (أن يروهن)، وعن آخرين هو (ترك الاحتجاب منهم)^(٤).

وقال ابن كثير: (لما أمر الله تعالى النساء بالحجاب من الأجناب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ...} ^(٥)، وفيها زيادات على هذه...) ^(٦). أ هـ.

(١) جامع البيان (١٩ / ١٦٦).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٥٧٩).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٥.

(٤) جامع البيان (١٩ / ١٧٢).

(٥) سورة النور آية: ٣١.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٤٦).

* وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِضْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }^(١).

وهذه الخطاب يعم جميع نساء المسلمين.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ }، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن من شعورهن ووجوههن، ولكن يدين عليهن من جلابيبهن)^(٢).

ساق الطبري بإسناده إلى ابن عباس: «كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تقنع وتستر على جبينها»^(٣).

وكان قد نقل عن ابن عباس صفة هذا التقنع، فقد ساق بسنده عن ابن عباس قوله في الآية: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»^(٤).

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

(٢) جامع البيان (١٩٩ / ١٨١).

(٣) جامع البيان (١٩٩ / ١٨٢).

(٤) [حديث رقم ٢٠٠] أخرجه الطبري في تفسيره (١٨١/١٩) حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس.

- علي: هو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي، المعروف بعلان، قال بن أبي حاتم كُتبت عنه بمصر وهو صدوق، ذكره بن يونس في تاريخ مصر بما نصه علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ابن نشيط، يكنى أبا الحسن ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث، وكان ثقة حسن الحديث ذكره بن حبان في الثقات، اخرج له النسائي في الكبرى. تهذيب التهذيب (٢٢٦/٤)، وفي التقريب (٧٠٠): "صدوق".

- أبو صالح: هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهي مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث، قال أبو حاتم أيضا سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول أبو صالح ثقة مأمون قد سمع من جدي حديثه وكان أبي يحضه على التحديث، وكان يحدث بحضرة أبي.

وقال عبد العزيز بن عمران بن مقلص كنا نحضر شعيب بن الليث وأبو صالح يعرض عليه حديث الليث، فإذا فرغ قلنا يا أبا صالح نحدث بهذا عنك، فيقول نعم. وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال كان أول أمره

متماسكا ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء قال وسمعت أبي ذكره يوما فذمه وكرهه، قال صالح بن محمد كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث.

وقال ابن المديني ضربت علي حديثه وما أروي عنه شيئا وقال أحمد بن صالح متهم ليس بشيء.

وقال النسائي ليس بثقة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (١٦٧/٣).

ولخص حاله الحافظ في "التقريب" (٥١٥) بقوله: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة".

- معاوية: هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، قال علي وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه.

وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري ما كان بأهل أن يروي عنه. وقال العجلي والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعة ثقة محدث وقال بن سعد كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث. تهذيب التهذيب (٤٨١/٤) وفي التقريب (٢٥٩/٢) صدوق له أوهام.

- علي: هو علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، قال الميموني عن أحمد له أشياء منكرات، قال النسائي ليس به بأس.

وقال دحيم لم يسمع التفسير من ابن عباس بينهما مجاهد.

وقال صالح بن محمد روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم. وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث.

وقال في موضع آخر: شامي ليس هو بمتروك، ولا هو حجة وذكره بن حبان في الثقات. ووثقه العجلي.

وقال أبو داود هو إن شاء الله مستقيم الحديث. تهذيب التهذيب (٢١٣/٤).

وهذا الأثر يعتضد بالرواية الآتية وهي عن عبدة السلماني.

ونقل عن ابن سيرين قال: (سألت عبيدة عن قوله: {قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه)^(١).

وقال الزمخشري: (ومعنى يدنين عليهن من جلابيبهن) يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن، وأعطافهن يُقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك)^(٢).

ونقل الزمخشري تفسير عبيدة، ونقل مثله عن السدي.

وتظاهر المفسرون على تفسير الآية بتغطية الوجه.

* وقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} ^(٣).

(١) [حديث رقم ٢٠١] أخرجه الطبري في تفسيره (١٨٢/١٩) ١٥، ٢٥ (ص ١٨١).

حدثني يعقوب بن يعقوب: قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة...

- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي الحافظ البغدادي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخطيب: كان ثقة متقناً صنف المسند. وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقة. أخرج له الجماعة (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٩).

- هشيم: وهو ابن بشر بن القاسم: سبق في حديث رقم (٦٠).

- هشام: هو ابن حسان القردوسي: سبق في حديث رقم (١٣٠).

- ابن سيرين: محمد بن سيرين: سبق في حديث رقم (١٣٠).

- عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي بستين ولم يلقه، ثقة كبير، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٦/٤).

وهذا الأثر عند الطبري أيضاً (١٨١/١٩) حدثني يعقوب بن يعقوب: قال: ثنا ابن عليه عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، فليسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندني عبيدة. قال ابن عون بردائه فتقع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب».

(٢) الكشاف (٣/ ٢٧٤).

(٣) سورة النور آية: ٣١.

في هذه الآية نهي للمؤمنات أن يبدن شيئاً من زينتهن إلا ما «ظهر منها»، يعني رغباً عنها دون قصد، سواء كان من زينتها الظاهرة كالقوام، أو زينتها الباطنة؛ كأن يسقط خمارها، أو تسقط المرأة فيكشف شيء منها، أو ما يبدو بسبب ريح، أو إصلاح شأن.

ف«ظهر» تطلق إذا كان عن غير اختيار، وأما إن كان عن اختيار يقال: «أظهر»، أي فعل ذلك بإرادة وقصد، والذي في الآية هو المعنى الأول «ظهر» بغير إرادة وقصد^(١).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد، وقل: «يا محمد للمؤمنات من أمتك يفضضن من أبصارهن»، عما يكره الله النظر إليه مما تحاكم عن النظر إليه، ويحفظن فروجهن؛ يقول ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم.

وقوله: (ولا يبدن زينتهن) يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا بمحارم زينتهن، وهما زينتتان:

إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلخالين، والسوارين، والقرطين، والقلائد.

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك يختلف في المعنى به بهذه الآية، فكان بعضهم يقول زينة الثياب الظاهرة^(٢).

(١) وانظر تفسير ابن عطية (٤ / ١٧٨)، وتفسير الطبري (١٧ / ٢٥٩، ٢٦٤).

(٢) جامع البيان (١٧ / ٢٥٦).

- ونقل الطبري بسنده عن ابن مسعود- «الزينة زينتان، فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخللحلالان، والقرطان، والسوارن»^(١)، يعني أن الآية نصّت على الزينة الظاهرة، وهي الثياب!

وبإسناد آخر إلى ابن مسعود قال: «ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها، قال هي الثياب»^(٢).

(١) [حديث رقم ٢٠٢ / ١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٤).

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل، والسوار، والخاتم. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧ / ٢٥٦ - ٢٥٧) هامش ٢،٣ و(١٧ / ٢٥٨) حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون ابن المغيرة عن الحجاج (بهذا الإسناد).

- أبو خالد: هو سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر. صدوق بخط. سبق في رقم (٦).

- حجاج: هو الحجاج بن أرطاة، سبق في (١٧٩)، وهو مدلس من الرابعة!

- أبو إسحاق: هو السبيعي. سبق رقم (١٠)، وهو مدلس من الثالثة.

- أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة. سبق في (٧).

(٢) [حديث رقم ٢٠٢ / ٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٣). حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله: "ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها" قال: هي الثياب. وأخرجه الطبري في تفسيره (١٧ / ٢٥٦)، وأخرجه الطبراني (٩ / ٢٢٨ رقم ٩١١٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد (وهناك أسانيد أخرى عن سفيان عن أبي شيبة والطبري).

وقال الهيثمي (٦ / ٤١٦) "رواه الطبراني بأسانيد مطولا ومختصرا، ورجال أحدها رجال الصحيح".

- وكيع: سبق في (٤٨).

- سفيان: الثوري. سبق في (٤٠).

- أبو إسحاق: السبيعي الهمداني. سبق في (١٠)، وهو مدلس من الثالثة.

- أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة. سبق في (٧).

وأخرجه الطبري بإسناد آخر إلى أبي الأحوص (١٧ / ٢٥٧).

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. وإسناد آخر:

حدثنا الحسن قال أخبرنا عبدالرزاق (هو في تفسيره ٥٦ / ٢) قال أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله (إلا ما ظهر منها) قال: الثياب. قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: ٣١].

وفسرها بذلك ابن عباس حين جعل ما تبديه للمحارم؛ هو الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فيبقى ما عدا ذلك من زينة للأجانب، وليست هي إلا ما فسر بالثياب، ونحوه مما ظهر ولم تظهره !

قال ابن عباس: «**وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»، قال الزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها»^(١).

(١) [حديث رقم ٢٠٣] أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٩/١٧)، هامش (٢).

حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معمر عن علي به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٦) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معمر بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية). قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وفلادتها وسوارها. فأما خلخالها وخصرها وجيدها وشعرها فإنها لا تبديه ذلك إلا لزوجها.

وهذا سند حسن:

- علي: هو علي" بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط: سبق في حديث رقم (٢٠٠).
 - أبو صالح: هو عبد الله" بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني: سبق في حديث رقم (٢٠٠).
 - معاوية: هو معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي: سبق في حديث رقم (٢٠٠).
 - علي: هو علي بن أبي طلحة: سبق في حديث رقم (٢٠٠).
- (إسناد ابن عبد البر)

- عبد الوارث بن سفيان: هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي بضم الجيم، المحدث، الثقة، العالم، الزاهد، أبو القاسم القرطبي، اللقب بالحبيب. أكثر عن: قاسم بن أصبغ، وكان مليا به، قال ابن الخذاء: كان صالحا عفيفا، يعيش من ضيعته، وطلب العلم في الحديث. (١٧/٨٥)، وقال ابن عبد البر: قرأت عليه (تاريخ ابن أبي خيثمة كله، و(موطأ) ابن وهب، وغير ذلك، عن قاسم، وأجزاء. سير أعلام النبلاء (٣٢/٧٤).

- قاسم بن أصبغ: قال ابن قيمان في "المعين في طبقات المحدثين" (ص ٢٨): "قاسم بن أصبغ محدث الأندلس ثقة".

- محمد بن إسماعيل الترمذي: محمد" بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي الحافظ، قال النسائي ثقة وقال أبو بكر الخلال رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه وقال بن عقدة سمعت عمر بن إبراهيم يقول أبو إسماعيل الترمذي صدوق مشهور بالطلب، وذكره بن حبان في الثقات. وقال الخطيب كان فهما متقنا مشهورا بمذهب السنة وقال أحمد بن كامل القاضي مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين. قلت وقال الحاكم عن الدارقطني

ويَبِّئُ من كلام ابن عباس أن قوله «تظهره في بيتها...»، يعني لمحارمها، ومن نصت الآية على جواز إبداء الزينة لهم، إذ لا يوجد زينة تحل للأجانب داخل البيت، وتحرم خارجه!!! ويريد ابن عباس التفرقة بين ما للمحارم رؤيته، وبين ما يختص به الأزواج، وهذا موضح في بقية الرواية! ، إذ يقول في قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (١)، قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء (يعني غير الأزواج من المحارم) قرطاهما وقلادتهما وسوارها، فأما خلخالها، ومعصدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديها إلا لزوجها» (١).

ففي تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قصد ما يظهر في الغالب للمحارم من زينة، فهذا يجوز رؤيته للمحارم، ومن ذُكروا في الآية من ملك اليمين، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء...، فهؤلاء هم الذين يدخلون على النساء في البيوت.

ثم ذكر ما لا يجوز إبدائه إلا للأزواج، وأما في حالة خروجها، أو لقائها بالأجنبي، فمفهوم كلام ابن عباس أنه لا يحل لها أن تبدي لهم شيئاً مما ذكره للمحارم من مثل الوجه والكف....، وإلا لما صار لتفسيره وتخصيصه بالمحارم فائدة!

ثقة صدوق وتكلم فيه أبو حاتم. وقال الحاكم: ثقة مأمون، أخرج له الترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (٤٢/٥).

- أبو صالح: سبق في (٢٠٠).

- معمر بن صالح: هكذا في المطبوع من التمهيد وقد يكون معاوية بن صالح تحرف معاوية إلى معمر.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) [حديث رقم ٢٠٤] أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٤/١٧) هامش (٢).

وقال المحققون للتفسير هو جزء من الأثر في (ص٢٥٩)، وانظر (ص٢٦٧) بقية تفسير ابن عباس بهذا الأثر ليكمل تفسير الآية.

حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس.

إذن فتفسير ابن عباس موافق لتفسير ابن مسعود، وحسبك بهما من مترجمين للقرآن. وعلى عدم إبداء شيء من الزينة للأجانب (سوى من خصتهم الآية بالذكر) جرت أمهات المؤمنين، ونساء المسلمين.

فعائشة رضي الله عنها كما في حديث الإفك أول ما شعرت باسترجاع صفوان بن المعطل قالت: «فحمرّت وجهي بجلباي، وكان عرفني قبل أن ينزل الحجاب».

وهنا عدد من الأحاديث والنساء في حال الإحرام، والذي منعه فيه من النقاب؛ إلا أنهن لم يمنعن من ستر الوجه بأي طريقة كانت. -وقد سبقت هذه الآثار^(١) ونعدها هنا لأهميتها في هذا الموطن-.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه».

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تُسأل كيف تخمر المرأة وجهها (وقد منعت من النقاب) «فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها».

وكانت تقول: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها».

(١) انظر مبحث (الحج) ص () .

إباحة إبداء الزينة للتابعين غير أولي الإربة:

وبعد هذه الأدلة فالمفهوم من الحجاب المأمور به؛ هو أن لا تبدي المرأة شيئاً من زينتها لغير زوج، أو محرم، إلا من استثناهم الله تعالى في قوله: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا^(١) يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.....} (٢).

فالذين شملهم الاستثناء في هذه الآية سوى المحارم، ثلاث أصناف:

الأول: ملك اليمين، وقد سبق القول فيه، وأن أعدل الأقوال أنه يرى من سيدته ما يراه ذوو المحارم.

والثاني: التابعون غير أولي الإربة (٣)!

والصنف الثالث: هم الأطفال (٤) الذين لم يظهروا على عورات النساء.

قال الطبري عن مجاهد في معنى لم يظهروا على عورات النساء قال: (لم يدروا ما تم من

الصغر قبل الحلم) (٥).

(١) قال الألويسي (١٨ / ٤٥٩): (كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض

مواد الضرورة باعتبار المنظور.

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) الإرب، قال الطبري (١٧ / ٢٧١) الإربة: الفعلة من الأرب مثل الجلوسة من الجلوس والمشية من المشي وهي

الحاجة...

(٤) لفظ الآية: «أو الطفل»: وطفل يقع على الجمع كما يقع على المفرد، قاله الراغب، ونص على ذلك الجوهري،

وكذا قال بعض النحاة، إنه في الأصل مصدر يقع على القليل والكثير. (من الألويسي ١٨ / ٤٦٣).

(٥) جامع البيان (١٧ / ٢٧١).

وقال ابن كثير: (وقوله: «أو الطفل الذين لم يظهروا عورات النساء»^(١))، يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يُمكن من الدخول على النساء^(٢).

فالتابع الذي أباح الله للمرأة أن لا تحتجب منه؛ هو من كان بصفة هذا الطفل ! لا يدري من أمور النساء شيئاً.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره: والذين يتبعونكم لطعام يأكلون عندكم ممن لا يُؤب له في النساء من الرجال، ولا حاجة به إليهن ولا يريدن)^(٣).

ونقل عن ابن عباس: (هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء)^(٤).

ونقل عن مجاهد: (هو الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء)^(٥).

وعن الشعبي: (من تبع الرجل وحشمه الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء)^(٦).

وعن سعيد بن جبير: (هو المعتوه)^(٧).

وعن ابن زيد: (هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإرية

نسائهم، وليس له في شأنهم إربه، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياه)^(٨).

(١) وقد كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن من راهق وهو من قارب البلوغ، ولم يبلغ، يدل على ذلك حديث أم سلمة، حيث قالت لعائشة: «يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي». أخرجه مسلم (١٠/ ٤٨ رقم ١٤٥٣ / ٢٩) كتاب الرضاع باب: (رضاعة الكبير)، وحرم (٦/ ١٧٤) (١٧٤ / ٤٢) (٢٥٥)، و(٦/ ٣٩) (٤٠ / ١٣٠) طباعة الرسالة، وقد كانت عائشة أخذت بمذهب إرضاع الكبير.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٢).

(٣) جامع البيان (١٧/ ٢٦٦).

(٤) جامع البيان (١٧/ ٢٦٦) هامش (٣).

(٥) جامع البيان (١٧/ ٢٦٨) هامش (٢).

(٦) جامع البيان (١٧/ ٢٦٨) هامش (٥).

(٧) جامع البيان (١٧/ ٢٦٩) هامش (١).

(٨) جامع البيان (١٧/ ٢٦٩) هامش (بدون).

وعن عكرمة: (هو المخنث)^(١).

وقال ابن كثير: («وقوله أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال»، يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم، وله^(٢) وخَوْتُ^(٣) ولا همّ لهم إلى النساء، ولا يشتهوهن^(٤)).

فليس هو كل خادم، أو تابع إنما من كان بهذه الصفة التي هي كصفة الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، بل أقل حالاً من الطفل!

إذ قد يكون لدى بعض الأطفال شيء من النباهة، وأما هذا التابع غير أولي الإربة؛ فهو متصف بالحمق والبله، لا هم له في النساء، ولن يشتهيهن في يومٍ ما! هذه صفة من أباح الله للنساء أن لا يحتجن منه، ويدل لذلك ما في الصحيحين^(٥).

من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة: «دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعتة يقول لعبدالله بن أبي أمية^(٦): يا عبدالله أرأيت إن فتح الله عليكم

(١) جامع البيان (١٧/ ٢٧٠) هامش (٣).

(٢) وله في النهاية (٥/ ٢٢٧): (الوله: ذهاب العقل).

وفي اللسان (١٣/ ٥٦٢): (ما أمؤلة ومؤلة: أرسل في الصحراء، فذهب.....).

وفي ابن فارس (ص ١١٠٤): (الواو واللام والماء أصل صحيح؛ يدل على اضطراب شيء، أو ذهابه....).

(٣) خوت: في لسان العرب (٢/ ١٤٦): (ذكر معان تدور حول الاسترخاء. قال: خوت الرجل خوتاً، وهو أخوت

بيِّن الخوت: عظم بطنه واسترخى..... والخوتاء من النساء أيضاً الحادثة الناعمة....).

وذكر ابن فارس (ص ٣٣٤): (أن الخاء والواو والثاء ليس بمطرد، ولا له أصل يقاس عليه. يقولون: خوتت المرأة

إذا عظم بطنها. يقال بل الخوتاء الناعمة).

والتأمل يجد أن هذا المعاني تدور على الاسترخاء والنعومة، فيكون المراد رجل في عقله خوت، أي بلاهة وكسل!!

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥١).

(٥) البخاري (٨/ ٤٣ رقم ٤٣٢٤) كتاب (المغازي) باب: (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان).

و(٩/ ٣٣٣ رقم ٥٢٣٥) كتاب (النكاح) باب: (ما نهي من دخول المتشبهة بالنساء على المرأة).

و(١٠/ ٣٣٣ رقم ٥٨٨٧) كتاب (اللباس) باب: (إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

ومسلم (١٤/ ٢٣٣ رقم ٢١٨٠) كتاب (السلام) باب: (منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب).

(٦) عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي

أخته لأبيه، وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم عاتكة بنت عبدالمطلب بن هاشم، يُقال لأبيه أبي أمية: زاد

الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هؤلاء عليكن»^(١).

وفي لفظ عند البخاري، ومسلم: «لا يدخل هؤلاء عليكم»^(٢).

ومن حديث عائشة عند مسلم وأحمد من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج صلى الله عليه وسلم النبي مخنث؛ فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة قال: فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أرى هذا يعرف ما هنا، لا يدخلن عليكن، قالت: فحجبه»^(٣).

وعند أبي داود من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة: «وأخرجها فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطم»^(٤).

قال في «المفهم»: (وفيه ما يدل على جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يخاف منه الفساد والفسق)^(٥).

ومثل هذا قال ابن بطال: (وأخراجه ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظن أنه من غير أولي الإربة، وكان منهم ويتكتم بذلك.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال.

شهد فتح مكة مسلماً وشهد حينئذ والطائف، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله، وهو الذي قال له المخنث في بيت أم سلمة: يا عبدالله إن فتح الله عليكم ... (الاستيعاب ٦/ ١٠٦) الإصابة (٦/ ١١).

(١) سبق الحديث.

(٢) قال الحافظ (١٠/ ٣٣٤) في لفظ «عليكم»: (بصفة جمع المذكر، يوجه بأنه جمع مع النساء؛ المخاطبات بذلك من بلوذ بهن من صبي، ووصيف فجاء التغليب).

(٣) البخاري رقم (٤٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٤) مسلم (١٤/ ٢٣٤) رقم (٢١٨١) كتاب (السلام) باب: (منع المخنثين من الدخول على النساء الأجانب)، وأحمد (٤٢/ ١٠٣).

(٥) أبو داود (ص ٥٧٩ رقم ٤١٠٩) كتاب (اللباس) باب: (في قوله تعالى: { غير أولي الإربة } [النور: ٣١])

(٦) المفهم (٥/ ٥١٥).

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء، وأجسامهن، وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء....^(١).

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهة بالنساء على المرأة)، وبقوله: (باب إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي فلاناً، وأخرج عمر فلانة»^(٣).

قال النووي: (قال العلماء: المختن ضربان:

أحدهما: من خُلِقَ كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، وحركاتهن، بل هو خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا، فهذا لا ذمّ عليه، ولا عتب، ولا إثم، ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله على النساء، ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مختناً.

الضرب الثاني: من المختن هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وهنأتهن، وكلامهن، ويتزيا بزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنة، وهو بمعنى الحديث الآخر «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

وأما الضرب الأول؛ فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً^(٤). أ ه !!
وقال الحافظ عن الضرب الأول؛ وهو من كان ذلك خلقه له، لا يتكلف شيئاً من ذلك، قال: (فإن كانت من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك)^(٥).

(١) شرح ابن بطال: (٧/ ٣٦٦) (٩/ ١٤٢)، وانظر أيضاً الحافظ (١٠/ ٣٣٤)، والنوي (١٤/ ٢٣٥).

(٢) البخاري (١٠/ ٣٣٣) رقم ٥٨٨٦ كتاب اللباس، باب: (إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

(٣) وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٤ و ١٢/ ١٥٩) أسماء من أخرجهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسماء من أخرجهم عمر.

(٤) شرح النووي (١٤/ ٢٣٥).

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من البيوت، وما ورد من نفهم هو فيمن كان من الضرب الثاني، وهو من يتكلف أخلاق النساء، وفي حق من هو من الضرب الأول؛ من كان ذلك جبلة له، ولكن ليس بالغافل عن محاسن النساء^(١).

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم إخراجهم بذلك حيث قال: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكم».

قال النووي: (فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإرية، فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول، ففيه منع المختث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره)^(٢). أ هـ.

فليس العجز عن إتيان النساء كاف ليكون الرجل من غير أولي الإرية، بل لابد من شرط آخر؛ وهو أن يعدم لديه الميل إلى النساء بالكلية، فيصبح كالطفل الصغير الذي لا يفرق بين محاسن المرأة ومعايها، فيتحقق في وصفه كونه «أبله» و«أحمق» و«معتوه»، كما هو التفسير عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وكما قال ابن كثير (في عقولهم وله وخوث، ولا هم لهم إلى النساء....).

قال الآلوسي: (الأولى حمل غير أولي الإرية على الذين لا حاجة لهم بالنساء، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن، بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفوهن للأجانب، ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإرية، بعدم الحاجة إلى النساء، إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء بالكلية كما لا يخفى، ولعل في الخبر نوع إيماء إلى هذا)^(٣). بل الخبر صريح في هذا المعنى.

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٣٢).

(٢) وقد يكون الأمر بإخراجهم من البيوت أمراً عاماً لكل مختث (من كلا النوعين)، وذلك أن الفتنة بهم، ومنهم غير مأمونة، ولا يمكن الانتفاع منهم بشيء، بل قد يبلغ الواحد منهم أن يؤتى !!

(٣) شرح النووي (١٤ / ٢٣٤).

(٤) روح المعاني (١٨ / ٤٦٢).

قال ابن بطال: (وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤمنين من يظن لمحاسنهن، ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في معنى قوله تعالى: {غَيْرِ أُولِي الإِزَّةِ مِنَ الرِّجَالِ} ^(١)، وإنما غير أولي الإربة الأبله العين الذي لا يظن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن) ^(٢).

فهذه الآية معلم من معالم الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ نصت على أن المرأة لا تبدي شيئاً من زينتها إلا للطفل، وليس أي طفل، إنما الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء! ولا تبدي زينتها إلا لغير أولي الإربة، وليس هو من لم يكن له بالنساء حاجة، بل انعدم لديه الإحساس بالنساء بالكلية، فلا يدري ما المرأة وما الرجل «لا يدري ما ثم»!!

الاستئذان حين إرادة الدخول على البيوت صيانة للمحرمات:

- ومن معالم الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة في مجال الخدم والأتباع ما أوجبه الله من الاستئذان حين إرادة الدخول للبيوت لسبب من الأسباب، صيانة لحرمة البيوت، وعدم هتك أستارها، فالبيت سمي سكناً، لأنه محل الارتياح والسكينة والطمأنينة، ولن يبقى كذلك دون ذلك السياج المنيع الذي هو «الاستئذان».

لذا فقد أحكمت الشريعة هذه المسألة أيما أحكام، فنزلت الآيات المحتمة للاستئذان، والمفصلة لأنواع البيوت، والحكم فيه من حيث الاستئذان أو عدمه، وفصلت كذلك في أحوال أهل البيت الواحد، وكيفية استئذانهم على بعض، واكتفي هنا بالأمر العام في الاستئذان على البيوت، وسيأتي مزيد من التفصيل حول مسائل الاستئذان في الفصل القادم إن شاء الله.

ويعتبر الاستئذان على البيوت من الأمور المكتملة لما هو مطلوب من المرأة المسلمة من عدم إبداء زينتها للأجانب، فإذا كانت عند خروجها ستلبس الحجاب الذي يستر زينتها، فإنها في بيتها مأذون لها في التخفيف من الثياب في حدود ما يجوز للمحارم النظر إليه، وإن لم يكن إلا الزوج، فلا حدود حينئذ!!

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) شرح ابن بطال (٧/٣٦١).

وفي كل الأحوال يجب الاستئذان من الأجنبي، ولا أزعج هنا أن الحكمة من مشروعية الاستئذان محصورة في مخافة الاطلاع على النساء، فللببوت حرمان كثيرة، يكفي النظر إلى حرمة صاحب البيت في كون هذا المسكن ملكه، فأضحى من الحرمة أن لا يدخل أحد إلا بإذن، حتى ولو علم أن ليس في البيت أحد من النساء !

قال الآلوسي: (إنما شرع الاستئذان لثلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لثلا يطلع الدامر على عورة أحد، ولا تسبق عينه قبل النظر إليه فقط)^(١).

ولكن مما لا نزاع فيه أن أعظم الحرمات، وأشد ما يؤذي الإنسان أن يُطَّلَع منه على عورة، أو يكشف ستر نسائه، فقد أورد البخاري في بدء كتاب الاستئذان^(٢) في الباب الثاني (باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا الآية }^(٣)).

ثم أورد في هذه الترجمة قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.... }^(٤).

{ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }^(٥).

فقرن البخاري مع آية الاستئذان الآيات بغض البصر كما هو الأمر في ترتيب الآيات في المصحف، فبعد آية الاستئذان العام ورد مباشرة الأمر بغض الأبصار، ونهي المؤمنات من إبداء زينتهن.

قال الحافظ معلقاً على صنيع البخاري: (والنكته في ذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعيته الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية)^(١). أ هـ.

(١) روح المعاني (١٨ / ٤٥١) عن الكشاف (٣ / ٥٩).

(٢) البخاري (٧ / ١١).

(٣) سورة النور آية: ٢٧.

(٤) سورة النور آية: ٣٠.

(٥) سورة النور آية: ٣١.

فالاستئذان ليس مجرد أدب يلتزم به المسلم إن شاء !

بل هو دين يتعبد الله به، وعليه الإثم والعقوبة لو دخل بغير إذن ! ولو أطلق بصره ولم يستأذن، فالإسلام يهدر هذا البصر !

ففي الصحيحين من حديث أنس: «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو مشاقص^(٢)، فكأنني أنظر إلى رسول الله يخته^(٣) ليطعنه»^(٤).

وفيها من حديث سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله، ومع رسول الله مدرى^(٥) يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله قال: لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، وقال رسول الله: إنما الإذن من أجل البصر»^(٦).

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»، معناه: أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لثلاث يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب، ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية...)^(٧).

وقد ورد الإذن صريحاً في فقه عین من نظر إلى بيت، ولم يؤذن له.

-
- (١) فتح الباري (١١ / ٩). تحت حديث (٦٢٢٨) كتاب الاستئذان.
- (٢) في جامع الأصول (٦ / ٥٩٠): (المشقص، سهم لهم نصل طويل، وقيل: هو سهم عريض، وقيل: هو من النصال ما طال وعرض)، وفي النهاية (٢ / ٤٩) نحوه.
- (٣) في جامع الأصول (٦ / ٥٩٠): (يخته: ختله يخته: إذا خدعه وراوغه).
- (٤) البخاري (١١ / ٢٤ رقم ٦٢٤٢) كتاب (الاستئذان) باب: (الاستئذان من أجل البصر).
- ومسلم (١٤ / ١٩٥ رقم ٢١٥٧) كتاب (الآداب) باب: (تحريم النظر في بيت غيره).
- (٥) في جامع الأصول (٦ / ٥٩١): (المدرى: شيء يُسرح به شعر الرأس محدد الطرف من حديد، أو غيره، وهو كسرٌ من أسنان المشط، أو أغلظ قليلاً، إلا أنه أطول).
- (٦) البخاري (١١ / ٢٤ رقم ٦٢٤١) كتاب (الاستئذان) باب: (الاستئذان من أجل البصر). ومسلم (١٤ / ١٩٣ رقم ٢١٥٦) كتاب (الآداب) باب: (تحريم النظر في بيت غيره)، وفي رواية النسائي (٧ / ٦٠): (أن أعرابياً أتى باب النبي فألقم عينه خصاصة الباب....).
- (٧) شرح النووي (١٤ / ١٩٤).

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلّ لهم أن يفتنوا عينه»^(٢). وشواهد الاستئذان كثيرة، فمع كثرة من يتردد على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يكن لأحد أن يدخل دون استئذان، ويستوي في ذلك كبار القوم وصغارهم، ومن الشواهد على ذلك:

في الصحيحين من حديث عمرة: «أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله أراه فلاناً (عم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل علي؟ قال رسول الله نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفي «الصحيحين» من حديث عروة عن عائشة: «أنها أخبرته أن أفلح أخوا أبي القعيس^(٣) جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له علي»^(٤) لفظ مسلم. وهذا الاستئذان من قبل عم عائشة، وعم حفصة ليس بمجرد التكليم، إنما أراد إذناً في الدخول الذي يقتضي النظر، حيث يثبت لهما ما يثبت لكل محرم من جواز النظر إلى محارمه.

(١) البخاري (١٢/ ٢١٦ رقم ٦٨٨٨) كتاب (الديات) باب: (من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان).

ومسلم (١٤/ ١٩٦ رقم ٢١٥٨/ ٤٤) كتاب (الآداب) باب: (تحريم النظر في بيت غيره) والمفهم (٥/ ٤٧٨).

(٢) (٥٨/ ٢١٥٨)، وانظر المفهم (٥/ ٤٨١) حيث أفاد أن حديث أبي هريرة فيه العموم لكل البيوت، رداً على من قال ذلك بحجة بيت النبي.

(٣) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة. قال ابن منده: عداد في بني سليم. وقال ابن عبد البر: إنه من الأشعرين. (الإصابة ١/ ٨٩).

(٤) البخاري (٩/ ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) كتاب (النكاح) باب: (ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاعة)، وانظر فتح (٩/ ١٤١). ومسلم (١٠/ ٢٩ رقم ١٤٤٥) كتاب (الرضاع) باب: (تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

وأما من سوى المحارم؛ فإنهم عندما يستأذنون في الدخول، فهو إلى أمدٍ من المكان يقصر بهم عن النظر إلى شخص المرأة، وإن نظروا إلى شخصها، فهي في حجاب كامل، لا يرون شيئاً من زينتها، وهذا من الأمور المجمع عليها، ولا بأس من توضيحه بهذا الحديث.

ففي «صحيح البخاري»: «أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة، أو لاحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟^(١)، قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٢) - وهما من بني زهرة^(٣) - وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة ادخلوا: قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا؛ دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة، وطفق يُناشدها ويبكي، وطفق المسور، وعبدالرحمن يناشدها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرها وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير

(١) وفي الصحيح (٦/ ٥٣٣ رقم ٣٥٠٥) كتاب (المناقب) باب: (مناقب قريش) كان ابن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت. فقال ابن الزبير: (ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت: أيؤخذ على يدي؟ علي نذر أن كلمته...).

(٢) عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين.

وقرنه خليفة بعد الله بن الزبير وغيرهما، من أحداث الصحابة ... (سير أعلام النبلاء ٥ / ١١)، الإصابة (٢٦٢/٦).

(٣) وقد اختارهم ابن الزبير لكونهم أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح في هذا الحديث رقم (٣٥٠٣): «ذهب عبد الله بن الزبير مع أنس من بني زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شيء لقرابتهم من رسول الله».

وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها»^(١).

والشاهد من الحديث: «فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب»، فهم كان لهم أمد قد انتهوا إليه؛ لم يكونوا -وقد أذن لهم بالدخول- يرون شخص عائشة فقد كانت في حجاب عنهم، وهو الذي اقتحمه ابن الزبير، فدخل عليها، فكانوا يكلمونها من وراء حجاب. وقد كان المسور بن مخزوم وعبدالرحمن بن الأسود يعلمون مسبقاً أن الإذن في الدخول ينتهي بهم إلى هذا الحد دون رؤية، لذا كانت الخطة التي رسمها من قبل أن حين تأذن لهم في الدخول، يكون نصيب ابن الزبير قدراً زائداً عليهم، وهو أن يقتحم عليها حجابها، وهذا كما هو صريح في القصة، جاء صريحاً من ألفاظهما حيث قالوا: «إذا استأذنا فاقتم الحجاب، ففعل».

وهكذا في جميع الأحاديث التي فيها الدخول على أمهات المؤمنين وغيرهن، فإن هذا الدخول لم يكن إلا بعد استئذان، ثم هو لا يقتضي رؤية أشخاصهن فضلاً عن رؤية شيء من زينتهن!

بل الحال يتردد ما بين أمرين: حجاب تام لا يرى فيه الداخل أشخاصهن، أو يرى أشخاصهن، ولكنهن في ستر تام لما أمرهن الله بستره عن الأجنبي.

ونعود إلى حديث الاستئذان:

ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن أبي مليكة^(٢) قال: (استأذن ابن عباس -قُبيل موتها- على عائشة وهي مغلوبة قالت: أخشى أن يُثني علي، فقيل ابن عم رسول الله، ومن

(١) البخاري (١٠ / ٤٩١ رقم ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) كتاب (الأدب) باب: (الهمزة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث).

كان مما يورق أم المؤمنين أنها لم تحدد كفارة تفعلها لو حنت، وكلمت ابن الزبير، فظلت مع إعناقها العدد الكبير من الأنفس في شك من بلوغها الكفارة، وكانت تقول: «ووددت أني جعلت حين حلفت عملاً عملته فأفرغ منه» البخاري رقم (٣٥٠٥)، قال الحافظ (٦ / ٥٣٦): بأنه عائشة نذرت نذراً مجهولاً، وهي ترى انعقادها، وأنه يُحمل على أكثر ما يمكن أن يُنذر.

(٢) عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهر بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام الحجة الحافظ، المكي، القاضي المؤذن، ولد في خلافة علي أو قبلها.

وجوه المسلمين قالت: أئذنوا له، فقال: كيف تجدنيك قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله، ولم ينكح بكرةً غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل ابن الزبير خلفه، فقالت: دخل ابن عباس فأثنى علي، وودت أني كنت نسياً منسياً^(١).

قال الحافظ: (والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن، والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان، مولاها، وقد بين ذلك كله أحمد من طريق عبدالله بن عثمان وهو ابن خيثم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت، فذكر الحديث^(٢). أ هـ. وعند أحمد: «ذكوان حاجب عائشة»^(٣).

قال الحافظ في فوائده الحديث: (إن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن)^(٤).

كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً. توفي سنة ١١٧ هـ. وهو من أبناء الثمانين. (سير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨).

(١) صحيح البخاري (٨ / ٤٨٢ رقم ٤٧٥٣) كتاب (التفسير، تفسير سورة النور)، باب: ({ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَانْقُتُوا مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تُنكَلِمَهُمْ هَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [النور: ١٦]).

(٢) فتح الباري (٨ / ٤٨٣) والحديث الذي أشار إليه عند أحمد (١ / ٢٧٦ = ٤ / ٢٩٨).

(٣) [حديث رقم ٢٠٥] أخرجه أحمد (١ / ٢٧٦ = ٤ / ٢٩٨)، حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن خثيم قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة أنه جاء عبد الله بن عباس يستأذن على عائشة...

قال محققوا المسند (إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن خثيم - وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم ممن رجال مسلم وهو صدوق).

- معاوية بن عمرو بن المهلب أبو عمرو البغدادي: قال أحمد صدوق ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرجه له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٤ / ١١١).

- زائدة بن قدامة: سبق (٥١).

- عبدالله بن خثيم: سبق (١٣٨).

- عبدالله بن أبي مليكة: سبق (٩٥).

- ذكوان حاجب عائشة: هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة قال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، أخرجه له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. تهذيب التهذيب.

(٤) فتح الباري (٨ / ٤٨٤).

وأمر احترازي آخر؛ وهو أن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول، إلا بأن يأذن الزوج في ذلك، سواء كان إذناً عاماً أو خاصاً، فمهما كان اللقاء منضبطاً بالضوابط الشرعية من عدم الخلوة، وعدم إبداء شيء من الزينة، إلا أن إذن الزوج هو بحد ذاته ضابط آخر يُضاف إلى تلك الضوابط.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه....»^(١). لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ليس عنده: «وهو شاهد».

قال الحافظ: (قوله «وهو شاهد إلا بإذنه»، هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في الدخول على المغيبات، أي من غاب زوجها. ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذان لتعذره.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول^(٢). أ هـ.

وقال النووي: (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُفتات على الزوج بالإذن في بيته، إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يقتصر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً^(٣).

(١) البخاري (٩/ ٢٩٥ رقم ٥١٩٥) كتاب (النكاح) باب: (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه).

ومسلم (٧/ ١٥٩ رقم ١٠٢٦) كتاب (الزكاة) باب: (ما أنفق العبد من مال مولاه).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٩٦).

(٣) شرح النووي (٧/ ١٦٦)، وانظر القرطبي في المفهم (٣/ ٦٩) عن مناسبة الجمع بين النهي عن الصيام بحضور

الزوج، إلا بإذنه، وعن النهي عن أن تأذن لأحد في حضوره إلا بإذنه.

وقد ورد اشتراط إذن الزوج لمن أراد الدخول مطلقاً وبدون قيد من حضوره، أو عدمه
كما في حديث خطبة الوداع.

ففي مسلم: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(١).
قال النووي: (قال المازري^(٢)) قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه.
وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً، ولا رية عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نحووا عن ذلك، هذا كلام القاضي.
والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهى يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن^(٣). أ هـ.
وقد كان الالتزام التام من قيل الصحابة بعدم الدخول على النساء ومخاطبتهن دون إذن، وبدون تأكد من رضا الأزواج بإذن نسائهم.

ففي «الترمذي» عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذن على أسماء بنت عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن

(١) مسلم (٨/ ٢٥٢ رقم ١٢١٨) كتاب (الحج) باب: (حجة النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن. توفي سنة ٥٣٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٤١).

(٣) شرح النووي (٨/ ٢٥٢).

ذلك، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن»^(١).

ولم يكن عمرو بن العاص قد تحقق لديه إذن علي، أو خشى أنه يمنع، لذا ففي بعض الروايات أنه جاء إلى بيت علي ثلاث مرات أو مرتين، وفي كل مرة يرجع لما لم يجد علي، فجاء علي فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: تخينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن.

(١) [حديث رقم ٢٠٦] أخرجه الترمذي (٥/ ٩٥ / رقم ٢٧٧٩) كتاب الأدب، باب: النهي عن الدخول عن النساء إلا بإذن الأزواج.

حدثنا سويد حدثنا عبد الله أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولى عمرو بن العاصي: أن عمرو بن العاصي أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاصي عن ذلك، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وقال الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

- سويد: سويد بن نصر بن سويد المرزوي أبو الفضل الطوساني، ويعرف بالشاة، ذكره ابن حبان في الثقات. قال مسلمة مروزي ثقة، أخرجه الترمذي والنسائي. تهذيب التهذيب (١٣٦/٢)، وفي "التقريب (٤٢٥)": "ثقة".

- عبد الله: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي: سبق في حديث رقم (١٢٦).

- شعبة: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- الحكم: هو الحكم بن عتيبة الكندي، قال بن مهدي الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، ولكن يختلف معنى حديثه. وقال بن المديني قلت ليحيى بن سعيد أي أصحاب إبراهيم أحب إليك قال ليس هو بدون عمرو بن مرة وأبي حصين. وقال أحمد أيضا أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.

وقال بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا قال العجلي وزاد، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان صاحب سنة وإتباع. قال بن سعد وكان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤٦٦/١). وفي التقريب (١٩٢/١) (ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس). وقد عده الحفاظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. (أنظر التدليس في الحديث ص ٢٥٧).

- ذكوان: هو ذكوان أبو صالح السمان: سبق في حديث رقم (١٦١).

- مولى عمرو بن العاص: أبو قيس السهمي واسمه عبدالرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. أخرج له مسلم حديثان عن عمرو، روى البخاري أحدهما. وأخرج له الأربعة (تهذيب التهذيب ٥٧٥/٤).

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم الخدم والأتباع، والأمة كلها خدم وتبع له صلى الله عليه وسلم، وقد كان بيته محط أنظار المسلمين لا يستغني أحد من الدخول عليه للسؤال عن دينه، أو لقضاء حوائجهم إلى غير ذلك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتساهل مع أحد في أن يدخل دون إذن مهما كانت أسبقيته وفضله، ومهما دعت الحاجة إلى تكرار دخوله.

فأنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه منذ اللحظات الأولى من نزول الحجاب، وكان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول - كما في الصحيحين^(١): «فلما وضع رجله في أسكفة الباب ضرب الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى هذه الآية: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ }^(٢).

وهذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين إلى الإسلام، بل أول من أسلم، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وقال له بعد أن استخلفه على المدينة في غزوة تبوك كما في الصحيحين: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كما في الصحيحين: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله». ودفع الراية إلى علي^(٤).

(١) البخاري (٨/ ٥٢٧ رقم ٤٧٩١) كتاب (التفسير سورة النور)، باب: ({ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } [الأحزاب: ٥٣]).

مسلم (٩/ ٣٢٠ رقم ١٤٢٨) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعتاق أمته، ثم يتزوجها)، وانظر: المفهم (٤٨٤/١)، حم (٢١/ ١٥١ و ٣/ ١٩٥)، والحجاب من حديث عائشة عند البخاري رقم (٢١٧٠).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٣) البخاري (٧/ ٧١) (٣٧٠٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: (مناقب علي بن أبي طالب القرشي أبي الحسن رضي الله عنه، فضائل علي بن أبي طالب)، ومسلم (١٥/ ٢٤٨ رقم ٢٤٠٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب)، واللفظ لمسلم، وانظر: المفهم (٦/ ٢٦٨).

(٤) البخاري (٧/ ٧٠ رقم ٣٧٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (مناقب علي)، ومسلم (١٥/ ٢٤٨ رقم ٢٤٠٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب)، واللفظ لمسلم.

وفي صحيح مسلم: «ولما نزلت هذه الآية: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ}»^(١) دعا رسول الله علياً وفاطمة، وحسناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي»^(٢).

وقد كان متصفاً -رضي الله عنه- بالعلم والشجاعة، والحلم والزهد، والورع ومكارم الأخلاق ما جعله أهلاً، لأن يعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم محبته ومولاته، ولكن كل ذلك -ومهما بلغ الإنسان من الفضل- فلن يكون كافياً، لأن يدخل بيت غيره دون إذن، خاصة مع وجود النساء الأجانب في ذلك البيت.

فقد قال علي رضي الله عنه فيما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم: «كان لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله، فإذا كان قائماً يصلي سبح بي، فكان ذاك إذن لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي».

وفي لفظ للنسائي: «فإن تنحج انصرفت إلى أهلي، وإلا فدخلت عليه»^(٣).

(١) سورة آل عمران آية: ٦١.

(٢) مسلم (١٥٠ / ٢٥١ رقم ٢٤٠٤ / ٣٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب). وانظر فتح (٧ / ٧٤).

(٣) [حديث رقم ٢٠٧] أخرجه أحمد (١/٧٧ = ١٣/٢) حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، حدثنا عمار بن القعقاع عن الحارث بن يزيد، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى قال: قال علي: وأخرجه ابن خزيمة (٢/٥٤ رقم ٩٠٤) من طريق عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد. إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن نجى، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد فعن رجال البخاري: - أبو سعيد: واسمه عبدالرحمن بن عبدالله، سبق في (١٢٩).

- عبد الواحد بن زياد الثقفي: هو عبد الواحد بن زياد العبدي: سبق في حديث رقم (١٧٧).

- عمار بن القعقاع: هو عمار بن القعقاع بن شيرمة الضبي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/٢٦٦).

- الحارث بن يزيد: هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، قال ابن معين ثقة وقال العجلي: كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عليتهم وكان ثقة في الحديث، قال أبو داود: ثقة ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (١/٤٢١).

- أبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، وثقه ابن معين، وابن خراش أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٦/٣٥٨).

ويبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في حاجة، وكان في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم، فلما أتى خرجت جميع نسائه ليدخل على رسول الله عليه وسلم.
 فعند أحمد، والنسائي وغيرهم من حديث أم سلمة قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله قالت: عدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بعد

-
- عبد الله بن نجى: هو عبد الله بن نجى بن سلمة بن جشم بن أسد بن خلية الكوفي الحضرمي، قال البخاري وأبو أحمد بن عدي فيه نظر، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
 قال ابن معين: لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه، وقال البزار سمع هو وأبوه من علي. أخرج له أبو داود والنسائي، وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٢٨٥/٣).
- وما قيل من أن هناك واسطة بين عبد الله بن نجى وعلي، وهو والد عبد الله بن نجى سيأتي في الطرق التالية.
 وأخرجه أحمد بنحوه (٧٩/١ = ٤٣/٢، ٤٤) حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن مقسم حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجى قال: قال علي.
 وأخرجه النسائي (١٢/٣) كتاب الصلاة، باب: (التنحج في الصلاة).
 وأخرجه النسائي (١٢/٣) الصلاة، باب: (التنحج في الصلاة) وغيره من طريق المغيرة به.
 وأخرجه أحمد بنحوه (٨٥/١ = ٧٧/٢)، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شريحيل بن مدرك الجعفر، عن عبد الله ابن نجى الحضرمي عن أبيه قال: قال لي علي.
 وأخرجه ابن خزيمة (٥٤/٢ رقم ٩٠٢) من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد والنسائي (١٢/٣) الصلاة، باب: (التنحج في الصلاة) من طريق أبي أسامة شريحيل بن مدرك به.
 - نجى الحضرمي: هو نجى الحضرمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال لا يعجبني الاحتجاج بحجره إذا انفرد قال العجلي كوفي تابعي ثقة.
 وقال بن سعد: كان قليل الحديث، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٦١٢/٥)، وفي التفرير (٩٩٨): "مجهول".

غداة يقول: جاء علي؟ مراراً، قالت: وأظنه كان بعثه في حاجة قالت: فجاء بعد فظننا أن له إليه حاجة، فخرجنا من البيت، فقعنا عند الباب.... الحديث»^(١).

- وهذا عبد الله بن مسعود «من السابقين الأولين» وهاجر المحترتين.
أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم أطرده هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: كنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس

(١) [حديث رقم ٢٠٨] أخرجه أحمد (٣/٦ = ١٩٠/٤٤)، حدثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحمد وسمعتنا أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة... وأخرجه الحاكم (١٣٨/٣) أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي موسى عن أم سلمة... وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(لم يورد محققو المسند هذا الحديث عن الحاكم، أشاروا إليه في تحقيق النسائي، وعند الحاكم أبو موسى بدلاً من أم موسى! - وهو تصحيف نه عليه الشيخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لخصائص علي).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٢/٦ رقم ٧٠٧١) و (٤٦٥/٧ رقم ٨٤٨٦) وغيره من طرق عن جرير بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف من أجل أم موسى وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين:

- عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبي، مولاهم أبو بكر: سبق في حديث رقم (١٦٧).

- جرير بن عبد الحميد: هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: سبق في حديث رقم (٥١).

- مغيرة: هو المغيرة بن مقسم الضبي ثقة من رجال البخاري. تهذيب التهذيب (٥١٦/٥).

- أم موسى: هي أم موسى سرية علي بن أبي طالب روت علي وأم سلمة وروى عنها مغيرة بن مقسم الضبي قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً، قال العجلي: كوفي تابعة ثقة. تهذيب التهذيب (٦٣٥/٦)، وفي التقريب (١٣٨٦): "مقبولة".

(٢) ابن سعد (٣/١ / ١٠٧)، السير (٤٦٤/١).

والأرقم هو: الأرقم بن أبي الأرقم، وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من السابقين الأولين، وكانت داره على الصفاء، وهي الدار التي كان صلى الله عليه وسلم يجلس فيها في الإسلام...

(٣) مسلم (١٥/١٥) رقم ٢٦٧ / ٤٦١٣ (٤٦) كتاب (فضائل الصحابة، فضائل سعد بن أبي وقاص).

رسول الله ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه، فأُنزل الله عز وجل: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} (١)».

ومن فضائله - كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «استقرئوا القرآن من أربعة»، وذكر منهم ابن مسعود (٢).

وقال عنه حذيفة كما في الصحيح: - بعد أن سأل عن رجل قريب السميت والمهدي من النبي حتى يؤخذ عنه - «ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد» (٣).

وهو صاحب النعلين، والوساد والمطهرة (٤).

قال الذهبي: (وهذا يكون في السفر) (٥).

وفضائله رضي الله عنه كثيرة، وقد عُرفت أمانته وعقله منذ أول لحظة التقى فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعدت أحمد، وابن حبان: «كنت أرمي غنماً لعقبة بن أبي معيط (٦)، فمر بي رسول الله وأبو بكر فقال: يا غلام هل من لبن؟ قال قلت: نعم، ولكني مؤمن، قال فهل من شاة لم ينزو عليها الفحل؟ فأتيته بشاة، فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب وسقي أبا بكر، ثم قال للضرع اقلص، فقلص، قال ثم أتيت بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول، قال فمسح رأسي وقال رحمك الله، فإنك غليم مُعلم» (٧).

قال السندي: (معلم، أي موفق من الله تعالى للعلم، أو ستكون معلماً) (٨).

(١) سورة الأنعام آية: ٥٢.

(٢) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦٠) كتاب فضائل الصحابة باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦٢) كتاب فضائل الصحابة باب: مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦١) كتاب فضائل الصحابة باب: مناقب عبدالله بن مسعود.

(٥) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦٩).

(٦) عقبة بن أبي معيط الكافر، قتل يوم بدر كافراً، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو القرشي. (تهذيب الأسماء

واللغات ١/ ٣٠٩ للنووي).

(٧) أحمد (١/ ٣٧٩ = ٨٢/ ٦ الرسالة)، وابن حبان (٧٠٦).

(٨) من حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٦/ ٨٣) طبعة الرسالة.

وقد كان رضي الله عنه، فهو «الإمام الحبر الفقيه»^(١). «وكان معدوداً في أذكىاء العلماء»^(٢).

وقد قال عن نفسه كما في صحيح البخاري^(٣): «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا إني أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم متى أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل ركبت إليه»^(٤).

ولم يكن له هذه المنزلة إلا للملازمة النبي صلى الله عليه وسلم سفيراً وحضراً، ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري: «قدمت أنا وأخي^(٥) من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم»^(٦).
وفي لفظ: «من كثرة دخولهم ولزومهم له»^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦٢).

(٣) البخاري (٩ / ٤٧ رقم ٥٠٠٢) فضائل القرآن، باب: (القراء من أصحاب النبي)، ومسلم (١٦ / ٢٣ رقم ٢٤٦٣) كتاب فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه)، واللفظ للبخاري.

(٤) قال النووي (١٦ / ٢٤): (في هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة، والعلم ونحوه للحاجة. وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب. وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة؛ كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك). أ.هـ.

وانظر: المفهم (٦ / ٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١ / ٤٧٢) للأسباب التي دفعت ابن مسعود أن يركي نفسه. على أنه لم يركها تزكية مطلقة، بل حفظ للأخريين حقهم عندما قال: (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم!). البخاري (٩ / ٤٦ رقم ٥٠٠٠) كتاب (فضائل القرآن) باب: (القراء من أصحاب النبي).

(٥) له أخوان: أبو بردة، وأبو رهم.

(٦) البخاري (٧ / ١٠٢ رقم ٣٧٦٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: (مناقب عبدالله بن مسعود).

ومسلم (١٦ / ٢٠ رقم ٢٤٦٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل عبدالله بن مسعود).

(٧) البخاري (٨ / ٩٦ رقم ٤٣٨٤) كتاب (المغازي) باب: (٧٥) قدم الأشعريين وأهل اليمن. ومسلم (١٦ / ٢٠ رقم ٢٤٦٠) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه).

ومع تلك المنزلة والفضل والورع والتقوى إلا أنّ هذا الدخول كان منظماً، فلا يدخل إلا بوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل إلا بإذنه !

ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث ابن مسعود يقول: «قال لي رسول الله إذنك عليّ أن يُرفع الحجاب وأن تستمع سوادي حتى أمّك»^(٢).

قال النووي: (وفيه دليل بجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير أو القاضي ونحوهما، وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه، وكبار أولاده وأهله، فمتى أرحى حجابها؛ فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه؛ جاز بلا استئذان والله أعلم)^(٣).
أه، وقال مثل ذلك القرطبي^(٤).

ولفضل ابن مسعود ولسابقتها وللألفة التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن غاية ذلك أنه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذناً خاصاً، لا يترتب على ذلك الإذن اطلاع على شيء من المحارم، ولا جلوس، ولا حديث معهن، إنما كان الإذن الذي اختص به أنه إذا رأى الحجاب مرفوعاً دخل بدون حاجة إلى تجديد الاستئذان بالقول، ولو كان رسول الله عليه وسلم في تلك الحالة خالياً، أو كان يحدث أحداً ويُسارّه، فما دام الحجاب مرفوعاً؛ فهو إذنه في الدخول ما لم يسبقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الدخول.

وأما من لم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الإذن، فحتى لو رأى الحجاب مرفوعاً، فلا بد من استئذان بالقول ليدخل، ومن البدهي أن لا يرفع الرسول صلى الله عليه

(١) مسلم (١٤/ ٢١٤ رقم ٢١٦٩) كتاب (السلام) باب: (جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات)، وانظر: لفتحهم (٥/ ٤٩٩)، وحم (١/ ٤٠٤)، وحم (٦/ ٢٠٩، ٣٨٣، ٣٨٤) طبعة الرسالة.

(٢) قال النووي (١٤/ ٢١٤): (السّواد، بكسر السين المهملة وبالذال. واتفق العلماء على أن المراد به التّرار بكسر السين وبالراء المكرونة، وهو السرّ والمسارر، يقال: ساءدت الرجل مساودة إذا ساررتة قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة، أي شخصك من شخصه، والسّواد اسم لكل شخص).

(٣) شرح النووي (١٤/ ٢١٤).

(٤) لفتحهم (٥/ ٤٩٩).

وسلم الحجاب ليأذن لعبدالله بن مسعود وغيره في الدخول، إلا وقد أمن أن يطلع الداخل على شيء من المحارم، فالمكان الذي يُدخل فيه عليه صلى الله عليه وسلم بمعزل عن مكان نسائه.

قال القرطبي: (قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: «إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سواي»، سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعبدالله إذناً خاصاً به، وهو أنه إذا جاء بيت النبي فوجد الستر قد رفع؛ دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعل ذلك لغيره إلا بالقول كما قال تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} (١).

وبقوله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (٢).

ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول - كما ورد في صحيح مسلم - «كان ابن مسعود يؤذن له إذا حجبتنا» (٣)، وكأن ابن مسعود كان له من التبسط في بيت النبي والانبساط ما لم يكن لغيره لما علمه النبي من حاله ومن تحلقه، ومن ألفه لبيته (٤). أ هـ.

وقال السندي: («قوله: إذنك علي»، أي في الدخول علي، وهو أن نرفع الحجاب، أي إذنك الجمع بين رفع الحجاب، ومعرفتك أي في الدار ولو كنت مساراً لغيري، فهذا شأنك مستمراً إلى أن أتتاك ...، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في الحالات كلها، فيهيئ طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين ينهض (٥)، فيحتاج لذلك إلى كثرة الدخول عليه.... (١). أ هـ.

(١) سورة النور آية: ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٣) في مسلم (١٦ / ٢٢ رقم ٢٤٦١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه) بإسناده إلى أبي الأحوص قال: (شهدت أبا موسى، وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه: أتره ترك بعده مثله ؟ فقال: إن قلت ذلك. إن كان ليؤذن له إذا حجبتنا ويشهد إذا غبتنا). وقد ورد من حديث ابن مسعود: (كنت لا أحجب عن النجوى....). أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦ = ٦ / ١٥٥) و (١ / ٤٢٧ = ٧ / ١٤٧)، والحاكم (٤ / ١٨٢)، وأبي يعلى (٥٢٩١).

(٤) المفهم (٥ / ٤٩٩).

(٥) وهذا كما قال الذهبي يكون «في السفر»، أو خارج البيت، وبهذا قال الحافظ (١ / ٢٥٢): (وقال: الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله). أ هـ.

وقول السندي: (ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة).

أقول هذا مما يُجزم به ولا يُتردد في إثباته !

- ومن الأحاديث الدالة على وجوب الإذن في دخول الأتباع ما ورد عن عبد الله بن عمر، فمع كونه أحياناً لحفصة أم المؤمنين، وقد يقتضي ذلك فسحة أكثر في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان الأمر كذلك، إلا أنه يخبر أن هناك أوقاتاً لا يدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو كان في بيت أخته !

ففي البخاري من حديثه يقول: «حدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

فالحاصل أن الإسلام قد أحاط البيوت بنظام صارم حين شرع الاستئذان، وأوجبه على كل داخل حفظاً للحرمة، ولا يسقط هذا الواجب مهما قويت العلاقة بين التابع والمتبوع، ومهما كانا عليه من الفضل والعلم.

وقد كان الشيخان أبو بكر وعمر وهما أفضل الأمة على الإطلاق، وكل منهما قد كانت ابنته زوجاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانا وزيراً صدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل منهم من المبشرين بالجنة ! مع ذلك لم تكن الألفة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقطاً لشيء مما أوجبه الله، فلم يكونا يدخلان إلا بعد الاستئذان^(٢)، ولم يخلوا أحد منهم بإحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن الألفة وطول الصحبة مبيحة لإحدى النساء أن تبدي شيئاً من زينتها التي حرّمها الله على الأجنبي.

(١) السندي، حاشية المسند (٦/ ٢٠٩).

(٢) البخاري (٣/ ٥٠ رقم ١١٧٣) كتاب (التهجد) باب: (التطوع بعد المكتوبة).

(٣) انظر في شواهد ذلك عند: مسلم (١٥/ ٢٤٠ رقم ٢٤٠١، ٢٤٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عثمان بن عفان).

قد تكون الألفة وطول الصحبة مع العلم والفضل، وكمال المروءة سبباً لأن يدعو أحداً إلى طعام، ونحوه مع وجود النساء في البيت، بشرط التزام النساء بما أمر الله به من الستر والاحتشام، ويكون المدعو تام المروءة، ويكون دخوله في الأحوال القليلة النادرة !

ويدل على كل ذلك حديث جابر في صحيح مسلم من حديث جابر قال: «كنت جالساً في داري فمرّ بي رسول الله فأشار إليّ فقممت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقراص، فوضعن على بيتي، فأخذ رسول الله قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: هاتوه، فنعم الأدم هو»^(١).

ومعنى قول جابر: «فدخلت الحجاب عليها»، أي دخل إلى المكان المعد لجلوس الأسرة !!

وقد جرت العادة أن يقصر عن الدخول إلى هذا المكان !

ولكن دخول جابر لهذا المكان سبقه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث «فدخل، ثم أذن لي»، حيث دخل أولاً ليؤذن أهله، ليستتروا بالحجاب - إن كانت القصة بعد نزول الحجاب، وإن كانت قبل نزول الحجاب ليستروا ما جرت العادة بستره -.

فمجرد الدخول إلى هذا المكان لا يستلزم رؤية شيء مما أمر الله المرأة بستره.

قال النووي: (قوله «فدخلت الحجاب عليها»، معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها)^(٢). أ هـ.

وقال القرطبي: (ظاهرة: أن هذا كان بعد نزول الحجاب؛ غير أنه ليس فيه: أنه رآها فقد تستتر بثوب آخر، أو بحجاب آخر، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب)^(٣).

(١) مسلم (١٢/١٤) رقم ١٦٩٠/٢٠٥٢ كتاب (الأشربة) باب: (فضيلة الخل والتأدم به).

(٢) شرح النووي (١٢/١٤). هذا على كون الحديث بعد نزول الحجاب.

(٣) المفهم (٥/٢٣٦).

ونحو حديث جابر في دخول خواص الأصحاب مع وجود النساء في البيت، بالشرط السابق ذكره.

١- حديث مسلم بإسناده إلى الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان حدثاه: «أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، ففرضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر؛ فأذن له وهو على تلك الحال، ففرضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: أجمعي عليك ثيابك. ففرضت إليه حاجتي ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليّ في حاجته»^(١).

٢- وإسناده آخر عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت: «كان رسول الله مضطجعاً في بيتي كاشفاً من فخذيه أو ساقيه، واستأذنه أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله، وسوى ثيابه قال محمد^(٢): ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تمس^(٣) له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تمس له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٤).

(١) مسلم (١٥/ ٢٤١ رقم ٢٤٠٢) كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل عثمان بن عفان.

(٢) محمد: هو محمد بن أبي حرملة، الراوي عن عطاء.

(٣) تمس: في النهاية (٥/ ٢٦٤): (يقال: همس لهذا الأمر. بهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف).

وقال النووي (١٥/ ٢٤١): (قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه، وحسن اللقاء. ومعنى لم تباله) لم تكتر به وتحتفل له).

(٤) مسلم (١٥/ ٢٤٠ رقم ٢٤٠١) كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل عثمان.

٣- وعند أحمد، وابن حبان من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد العاص، عن عائشة قالت: «استأذن أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في مرط واحد. قالت: فأذن له فقصى إليه حاجته وهو معي في المرط، ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر؛ فأذن له، فقصى إليه حاجته على تلك الحال، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان؛ فأصلح عليه ثيابه....»^(١).

ومن مجموع الروايات تبين ما يلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مضطجعاً في مرط عائشة، ونسبه المرط لعائشة نسبة اختصاص، أو ملك، وإلا فالمرط منه يتوشح به الجميع، سواء

(١) [حديث رقم ٢٠٩] أخرجه أحمد (١٦٧/٦ = ٢٠٧/٤٢)، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد ابن العاص عن عائشة.

والحديث قد سبق عند أحمد بعدة أسانيد. أنظر (١٥٥/٦ = ١٢٠/٤٢) و (٧١/١ = ٥٢٨/١، ٥٢٩)، وألفاظ أحمد هي ألفاظ مسلم في صحيحه.

وإنما أوردت هذا اللفظ لأحمد لأن فيه (وأنا معه في مرط واحد....، وهو معي في المرط) بينما في مسلم (وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة)، وهو عند عبد الرزاق (٢٣٢/١١ رقم ٢٠٤٠٩)، ومن طريقه بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان (٣٣٤/١٥ رقم ٦٩٠٦).

وهذا الإسناد أخطأ فيه معمر، فإن يحيى بن سعيد بن العاص إنما سمعه من أبيه، عن عائشة قال الدار قطني في العلل: والصحيح عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه عن عائشة "ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد بن العاص من رجال مسلم.

- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: سبق في حديث رقم (٣١).

- معمر: معمر بن راشد الأزدي الحدادي: سبق في حديث رقم (١١).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).

- يحيى بن سعيد بن العاص: هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي قال بن عساكر بلغني أن عبد الملك كان يقول ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد وذكره معاوية بن صالح عن بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم. وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت: وثوقه يعقوب بن سفيان، من رجال مسلم. تهذيب التهذيب (١٣٨/٦)، وقال في التقریب (١٠٥٥): "ثقة".

- سعيد بن العاص: سعيد بن العاص عداده في الصحابة كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وقتل أبوه يوم بدر كافراً. توفي سنة (٥٣ هـ). (الإصابة ٤/١٩٢)، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تهذيب التهذيب ٢/٢٦).

كانوا رجالاً أو نساء، فليس هو لباس له أكمام ! فهو يشبه إلى حد بعيد ما يسمى اليوم
بـ(الشراشف)، أو (البطانيات).

ومما يدل على اتساع هذه المروط، وعدم اختصاصها بالنساء ما جاء في مسلم^(١) أن
النبي صلى الله عليه وسلم خرج غداً وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي
فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال:
{ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }^(٢).

ويدل على اتساع هذه المروط أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه بعض
المروط، وبعض على عائشة وهي مضطجعة إلى جانبه^(٣)، والروايات لم تبين حال عائشة
أكانت مضطجعة مع النبي صلى الله عليه وسلم أم جالسة.
ولو لم يكن هناك إلا المرط، فنحن في يقين من كفايته في سترها؛ سواء كانت جالسة أو
مندسة في فراشها.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عثمان «أجمعي عليك ثيابك»، هو
مزيد من التحفظ يناسب مزيد الحياء الذي جبل عليه عثمان، وإلا فلا يختلف حال عمر عن
عثمان، بالنسبة لوجوب الحجاب على عائشة عن كل منهما !

ولذا لم يثر شراح الحديث أي إشكال في هذا الحديث من هذه الحيثية !
فبالإجماع إن كانت هذه الواقعة بعد الحجاب أن عائشة كانت في ستر تام عن كل
منهما! وإن كانت قبل الحجاب، فيمكن أن تقع الرؤية على ما جرت عادتهم بالتسامح
بإظهاره، فعلى كل حال ليس في الحديث ظهور شيء من بدن عائشة رضي الله عنها.
وقد كان محط تعجب عائشة نفسها هو اختلاف حال النبي صلى الله عليه وسلم مع
أصحابه إذ فعل من إصلاح شأنه مع عثمان ما لم يفعله مع أبي بكر وعمر، فقد قالت: «ثم

(١) مسلم (١٥/٢٧٨ رقم ٢٤٢٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٣) مسلم (٤/٣٠٨ رقم ٥١٤) كتاب (الصلاة) باب: (الاعتراض بين يدي المصلي)، وانظر أحمد (٤١/٥١٢)،

و (٤٥٧/٤٢).

دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك؟، فتغير حال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه هو محط النظر والاستشكال من عائشة.

وألفاظ الحديث تتجه إلى هذا المعنى، ففيها بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم، ففيها أن صلى الله عليه وسلم كان: «كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله وسوى ثيابه».

«ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك» ؟

فالحديث منصب على بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: (وفي بقاء النبي صلى الله عليه وسلم منكشف الفخذ حتى اطلع عليه أبو بكر وعمر؛ دليل على أن الفخذ ليس بعورة^(١)....، وفيه دليل على جواز معاشرته كل واحد من الأصحاب بحسب حاله، ألا ترى انبساطه واسترساله مع العمرين على الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يغير منها شيئاً، ثم إنه لما دخل عثمان -رضي الله عنه- غيّر تلك التي كان عليها، فغطى فخذه وتحمياً له، ثم لما سئل عن ذلك قال: «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إليّ في حاجته».

وفي الرواية الأخرى: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، أي حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبة عظيمة، وخصوصية شريفة....^(٢) أ هـ.

(١) قال النووي (١٥ / ٢٤٠): (هذا الحديث مما يحتج به - للملكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان، أم الفخذان....).

(٢) المفهم (٦ / ٢٦٣).

المبحث الرابع

المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية

المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية

المقصود بهذا المبحث المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية، أي في الحوادث التي يكون الفصل فيها لدى القاضي؛ سواء في حكم القاضي على المرأة مباشرة، أو في فصله في خصومة بين كل من الرجل والمرأة، ففي كلتا الحالتين هناك مشاركة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن. والأقضية جمع قضاء نحو هواء وأهوية.

والأحاديث في هذا الباب قليلة نظراً لقلّة النزاع بين الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته لغلبة الخير عليهم، وهذه الأحاديث على قلتها ! نجد فيها دلالات بينات على الاحتياط للمرأة، وصيانتها في مشاركتها للمرأة في هذا الجانب كسائر الجوانب الأخرى التي سبقت في هذا البحث.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول: استدعاء المرأة لمجلس القضاء:

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني^(١) قالوا - كما في الصحيحين: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال: يا رسول الله ! أنشدك الله إلاّ قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله قل، قال إن ابنه كان عسيفاً^(٢) على هذا فزني بامرأته، وإني أُحبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة^(٣)، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب^(٤) عام،

(١) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، أبو زعة، وأبو عبدالرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة ٧٨ هـ بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل توفي سنة ٦٨ هـ. وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. (الإصابة ٤ / ٥٢).

(٢) عسف: في النهاية (٣ / ٢٣٦): (العسفاء: الأجراء، واحدهم: عسيف....).

(٣) وليدة: أي جارية. انظر فتح الباري (٥ / ٢١٨). وفي النهاية (٥ / ٢٢٥): (وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة). وفي اللسان (٣ / ٤٦٩): (والوليدة والمولدة: الجارية المولودة بين العرب).

(٤) التغريب: في النهاية (٣ / ٣٤٩): (التغريب، النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية....، والغرب: البعد).

وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلده مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس^(١) إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت^(٢).

وقد وقف العلماء عند أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنسياً أن يذهب إلى المرأة، فيتحقق من الأمر، ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يؤتى بالمرأة، فدل ذلك على حرص الشارع - ما أمكن - على تجنب المرأة المجالس العامة، ومخالطة الرجال، مع اتفاقهم على أن لا بأس من حضورها إن كانت الحاجة داعية لذلك، ولهم في ذلك تفصيل يميل بشكل عام إلى تجنبها ما أمكن مجالس القضاء، ويشددون في الأمر إذا كان من عاداتها عدم الخروج من بيتها، فهذه مما يلحقها الحرج في حضور مجالس العامة.

قال الحافظ: (فيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تُكَلَّفُ الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك)^(٣).

(١) أنيس الأسلمي، أورد الحافظ في الإصابة له هذا الحديث، وقال: لم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال هو أنيس ابن الضحاك الأسلمي. (الإصابة ١/ ١٢٣).

(٢) فتح (١٢/ ١٣٦) رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب (الحدود) باب: (الاعتراف بالزنا).
ومسلم (١١/ ٢٩٣) رقم ١٦٩٨ / ١٦٩٨) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزنى)، وانظر: المفهم (١٠٧/٥)، وحم (٤/ ١١٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤١).

وقال الطحاوي: (قال أبو يوسف^(١): تقبل الوكالة، وقياس قوله إذا توجه عليها الحكم يمين أن لا يُحْضِرَهَا إذا لم يكن من عادتها الخروج، ويبعث من يستحلفها مع شاهدين يحضران ذلك.

قال مالك: إذا كان الذي في شيء له خطر قال: فإنما تُخْرَجُ إلى المسجد، وإن كانت لا تخرج أُخْرِجَتْ ليلاً فأحلفت، وإن كان الحق شيئاً يسيراً أحلفت في بيتها، إذا كانت ممن لا تخرج وأرسل إلى القاضي من يستحلفها^(٢).

وفي «المغني»: (إن كان المتعدي عليه امرأة نظرت، فإن كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجال.

وإن كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها^(٣) أُمرت بالتوكيل، فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت شهدا عليها، وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، وهو مذهب الشافعي^(٤)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها»، فبعث إليها ولم يستدعها، وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر يتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصم؛ حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك جيء بشاهدين من

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن نجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث قاضي القضاة مولده سنة ١١٣ هـ. كان أبوه فقيراً، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدرهم مئة بع مئة على أن يلزم الحلقة.

قال أحمد بن حنبل: (أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف وكان أميل إلى المحدثين عن أبي حنيفة ومحمد). بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يُبالغ في إجلاله. توفي ١٨٢ هـ. وعاش ٦٩ هـ. (سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥).

(٢) مختصر الخلافات للطحاوي (٣ / ٣٨٢).

(٣) في النهاية (٢ / ١٣): (الحدرد: ناحية في البيت يُترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر، حُدِّرت فهي مُخَدَّرَةٌ... حدر الأسد: إذا كان في صدره وهو بيته).

(٤) وكلام ابن قدامة هذا بنحوه في الحاوي (١٦ / ٣٠٣)، وانظر روضة الطالبين (١١ / ١٩٧)، وتعريف المخدرة، وفيه أن من قال بوجوب حضورها، وإن كانت مخدرة إنما ذلك فقط في التحليف، وما سوى ذلك فلا يلزمها.

ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم يكن له بينة التحفت بجلابها وأُخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة»^(١). أ. هـ.

وكلام هؤلاء الأئمة غاية في الاحتياط للمرأة، وفيه مراعاة لمشاعر المرأة، وعدم مخالفتها فيما اعتادت عليه من المبالغة في الستر والصيانة.

وحتى عندما أصَلَ العلماء في قصة البحث عن المطلوب للسلطان؛ كانت لهم إجراءات احترازية تمنع الاطلاع على الحرمات !

قال في «المغني» في معرض كلامه على المستخفي الممتنع عن الحضور قال: (قال الشافعي: إن عُلِمَ له مكاناً أمر بالهجوم عليه فبعث خصياناً، أو غلماناً لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار؛ دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به أخذوه فأحضره)^(٢). أ. هـ.

ومن الإجراءات الاحترازية موقفهم من تغريب المرأة حال ثبوت زناها وهي لم تحصن، ففي الحديث في صحيح مسلم: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»^(٣).

فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن لا يوجبان التغريب على أحد، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء. وقال الشافعي بوجوب النفي سنة رجلاً كان أو امرأة.

قال في «المغني»: (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعد لها)^(٤). أ. هـ.

وقال القرطبي في تعليل منع تغريب المرأة: (ولم ير مالك والأوزاعي على النساء نفياً... لأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم، أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كنا قد عاقبتهم وهم براء، وإن لم نوجه عليهم لم يجر لها أن تسافر وحدها فتعذر سفرها، فإن قيل تسافر مع رفقة مأمونة، أو النساء كما يقوله مالك في سفر الحج.

(١) المغني (١٤ / ٤٠).

(٢) المغني (١٤ / ٤١)، وانظر حاشية ابن عابدين (٧ / ٤٥٣).

(٣) مسلم (١١ / ٢٧٠ رقم ١٦٩٠ كتاب (الحدود) باب: (حد الزنى)، والمفهم (٥ / ٨٤)، وحرم (٥ / ١١٣).

(٤) المغني (١٢ / ٣٢٤).

فالجواب: إن ذلك من مالك سعى في تحصيل وظيفة الحج لعظمتها، وتأكد أمرها بخلاف تغريب الزانية، فإن المقصود منه المبالغة في الزجر والنكال، وذلك حاصل بالجلد، ولأن إخراج المرأة من بيتها الأصل منعه، ألا ترى أن صلاحها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه في العدة.

وحاصل ذلك أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها وتضييقاً لحالها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه^(١). أ هـ.

ويمكن أن يكون تخصيص عموم التغريب بالنص الذي فيه نهي المرأة عن السفر بدون محرم، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة في معرض كلامه في هذه المسألة قال: (ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها....، وإن لم يكن لها محرم عُزِّبَتْ مع نساء ثقات....، فإن أعوز فقد قال أحمد: تنفى بغير محرم وهو قول الشافعي، لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشبهه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق، ويحتمل أن يسقط عنها النفي إذا لم تجد محرماً كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم)^(٢). أ هـ.

فالحاصل أن إفاضتهم في التفاصيل حول نفي المرأة هو من باب الاحتياط لها، والقائل بتغريبها لا يقول إنها تغرب على كل حال؛ حتى لو غلب على الظن أن في التغريب مفسدة لها!

(١) المفهم (٥/ ٨٣)، وانظر المغني (١٢/ ٣٢٥)، والنووي (١١/ ٢٧١).

(٢) المغني (١٢/ ٣٢٥).

المطلب الثاني: ستر المرأة المقام عليها الحد:

في صحيح مسلم من حديث بريدة في قصة الغامدية التي زنت «فقالت يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني»، الحديث. وفيه: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنى، فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت...»^(٢).

ففي الحديث الأول الحفر إلى صدرها، وفي الحديث الثاني جمع ثيابها عليها، وكل ذلك مبالغة في سترها.

قال النووي: (وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها؛ بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا تُرجم إلا قاعدة، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يُرجم قائماً. وقال مالك: قاعدة، وقال غيره: يخيَّر الإمام بينهما)^(٣).

قال في «روضة الطالبين»: (ويتولى لف ثيابها امرأة)^(٤).

وبعد سترها فلا محذور من نظر الناس إليها، وقد أمر الله سبحانه بشهود الحدود، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} ^(٥).

(١) مسلم (١١/ ٢٨٨ رقم ١٦٩٥ / ٢٣) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزنى).

(٢) مسلم (١١/ ٢٩٢ رقم ١٦٩٦) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزنى).

(٣) النووي (١١/ ٢٩٢)، والذي يجب هو أن تشد عليها ثيابها، أما الحفر؛ فلم يجمعوا عليه، ولا شك بأفضليته استناداً من الحديث، وانظر التمهيد (٢٤/ ١٣٦ و ١٤/ ٣٨٥)، والاستذكار (٢٤/ ٩٠)، وفتح القدير (٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، والأشرف (٣/ ١٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٣).

(٥) سورة النور آية: ٢.

وفي الرجم خاصة حضور الناس يُعَدُّ ضرورة، فبمجموعهم ينفذ الحد، فهم من يقوم بالرجم.

قال ابن القطان: (يجوز النظر إلى المرأة التي يُقام عليها الحد جلدًا، أو رجمًا، أو قطعًا، فقد قطع رسول الله يد المخزومية، ورجم الغامدية، وأمر أنيساً أن يرحم المرأة إن اعترفت ولا نزاع فيه)^(١).

ويختار أن تدفع الضرورة بمن لا أرب لهم في النساء إن أمكن ذلك !

قال (ابن القطان): (كل من أجازت له الضرورة النظر من خاتن أو طيب، أو مقتص، أو قاطع، أو جلاذ؛ ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة بأن لا يوجد غيرهم ممن يجوز له النظر لغير ضرورة؛ كمن لا أرب له في النساء من المخنثين، أو غيرهم ممن في معانهم)^(٢). أ هـ.

فلا يطلع من المرأة على شيء إلا إن دعت الضرورة، ومن صور الضرورة الواردة في الحديث، حديث علي في «الصحيحين»: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والوزير، والمقداد، فقال: اتنوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله، فإذا فيه من حاطب ابن أبي بلتعة^(٣) إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله»^(٤).

(١) ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، الإمام العلامة الحافظ. توفي سنة ٦٢٨ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦).

(٢) النظر في أحكام النظر () .

(٣) حاطب بن أبي بلتعة: عمرو بن عمر بن سلمة اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي. من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد. توفي سنة ٣٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٣)، الإصابة (١٩٢ / ٢).

(٤) فتح (٦ / ١٩٠ رقم ٣٠٨١) كتاب (الجهاد) باب: (إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)، و (٦ / ١٤٣) كتاب (الجهاد رقم ٣٠٠٦).

ومسلم (١٦ / ٨٠ رقم ٢٤٩٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أهل بدر، وقصة حاجب).

وفي لفظ للبخاري: «لتخرجن أو لأجردنك، فأخرجت من حجرتها»^(١).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)^(٢).

قال الحافظ: (ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجت من عقاصها»، وهي ذوائبها المصفورة، وفي التجريد من قول علي «لأجردنك»^(٣). أ هـ.

وقال ابن بطال: (قال المهلب في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمة، وتزيل سترته، ألا ترى أن علياً والزبير أراد كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب، لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين.

وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بمن سواء، فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة، أو إقامة الحد عليهن، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات)^(٤). أ هـ.

وأما في حال السعة وعدم الاضطرار؛ فلا يجوز رؤية شيء مما توجب عليها ستره.

(١) فتح الباري (٦/١٤٣ رقم ٣٠٠٧) كتاب (الجهاد) باب: (الجناسوس).

(٢) فتح الباري (٦/١٩٠).

(٣) فتح الباري (٦/١٩١).

(٤) شرح ابن بطال (٥/٢٤٠).

ففي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة: «أن رفاعة القرظي^(٢) طلق امرأته؛ فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير^(٣)، فحجأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة^(٤)؛ لهدبة أخذتها من جلبابها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي، وإن سعيد بن العاص^(٥) جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد^(٦) ينادي أبا بكر: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر^(٧) به عند رسول الله؟ وما يزيد

(١) فتح (١٠/ ٥٠٢ رقم ٦٠٨٤) كتاب (الأدب) باب: (التبسم والضحك)، وانظر: فتح (٩/ ٤٦٤ رقم ٥٣١٧) كتاب (الطلاق) باب: (إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه)، ومسلم (٣/١٠) رقم (١٤٣٣) كتاب (النكاح) باب: (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها)، وانظر أحد (٦/ ١٩٣).

(٢) رفاعة القرظي: رفاعة بن سمؤال القرظي، اقتصر في الإصابة في ترجمته على ذكر حديثه هذا. (الإصابة ٣/ ٢٨٣).

(٣) عبدالرحمن بن الزبير ابن باطيا القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس، كذا ذكره ابن منده. فيحتمل أن يكون نُسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية، وإلا فالزبير بن باطيا معروف في بني قريظة. (الإصابة ٦/ ٢٨٠).

(٤) قال الحافظ (٩/ ٤٦٥): (الهدبة: طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هذب العين، وهو شعر العين، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار)، وفي النهاية (٥/ ٢٤٩) مثل ذلك، قال: مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً).

(٥) سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المدني الأمير، قُتل أبوه يوم بدر مشركاً، وخلف سعيداً طفلاً. قال أبو حاتم: له صحة. كان أميراً شرفياً جواداً مُدَّحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم، وعقل يصلح للخلافة، ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان. وقد اعتزل الفتنة. توفي سنة ٥٩ هـ. ودفن بالبقيع. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤)، الإصابة (٢/ ٤٧).

(٦) خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حباب الثقفية، وهو من السابقين الأولين قبل كان رابعاً أو خامساً، هاجر إلى الحبشة، وولد له هناك بنته أم خالد، استشهد خالد يوم مرج الصفر، وقيل: في أحنادين. (الإصابة ٣/ ٥٨).

(٧) قال الحافظ (٩/ ٤٦٦) تنبيه: (وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر: (ألا انتهى هذه عما تجهر به؟). أي ترفع صوتها، وذكره الداودي بلفظ: (تجهر)، بتقديم التاء على الجيم، والمُحَرُّ بضم المَاء الفحش من القول، والمعنى هنا عليه، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح).

رسول الله على التبسم، ثم قال: لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى تذوق عسيلته،
ويذوق عسيلتك»^(١).

وفي رواية للبخاري عن عكرمة، عن عائشة: «أن رفاة طلق امرأته، فتزوجها عبدالرحمن
بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم -والنساء ينصر بعضهم بعضاً-، قالت عائشة: ما رأيت
مثل ما يلقي المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله، فجاء
ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من
هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت، والله يا رسول الله إني لأنفضها بنفض الأدم^(٢)،
ولكنها ناشت تريد رفاة، فقال رسول الله فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى
يذوق عسيلتك، قال وأبصر معه اثنين له، فقال بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي
تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»^(٣).

والشاهد من الحديث أن هذه المرأة جعلت عائشة تنظر إلى مواضع الضرب، وتأثيره
بجلدها، لتعرض عائشة ما رأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحرقت عائشة
رسول الله بما رأت وبمبلغ تأثير الضرب.

فالحاصل أنه ما من ضرورة لأن يرى القاضي، أو أعوانه من الرجال شيئاً من زينة المرأة
الباطنة، أو أن يمسوا شيئاً من بدنها، ولم يرد في الروايات شيء من ذلك سوى رواية لا تثبت في

(١) العسيلة: في النهاية (٣/ ٢٢٧): (شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أتت؛ لأنه أراد قطعة من
العسل). وقيل: (على إعطائها معنى النطفة). وقيل: (العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثاً قال:
عسيلة، كقويسة، وشيسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل). انظر: فتح الباري (٩/
٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) في لسان العرب (٩/ ١٢) مادة (أدم) الأدم: الجلد.... قال الحافظ (١٠/ ٢٨٢): (وقوله: «لأنفضها بنفض
الأدم» كناية بليغة في الغاية من ذلك، لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي ينفذ الأدم يحتاج إلى قوة
ساعد وملازمة طويلة).

(٣) فتح (١٠/ ٢٨١ رقم ٨٢٥) كتاب (اللباس) باب: (الثياب الخضرة).

وضع اليد على فم المرأة الملائع^(١) قبل أن تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين! وإنما الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد غاية في الصحة؛ هو الاكتفاء بالتذكير لكل من الرجل والمرأة قبل الخامسة التي هي الموجه.

وروايات الصحيحين فهي عن عدد من الصحابي كابن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم^(٢).

ومن لفظ حديث ابن عباس كما في صحيح البخاري: «أن هلال بن أمية^(٣) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم شريك بن سحماء^(٤)، فقال النبي البيئنة، أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيئنة!، فجعل النبي يقول البيئنة، وإلا حد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ} ^(٥)، فقرأ حتى بلغ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ^(٦)، فانصرف النبي فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجهة، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت؛ حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت....»^(٧). الحديث.

(١) اللعان: قال النووي (١٠ / ١٦٨): (اللعان والملائعة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما).

وسمي لعاناً لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين (...).

(٢) انظر: فتح الباري (٩ / ٤٣٨)، وشرح النووي على مسلم (١٠ / ١٦٨)، وعند مسلم (١٤٩٧)، وحديث ابن عمر عند خ (٥٣٠٨، ٥٣٠٩)، وعند (م) (١٤٩٣، ١٤٩٥)، وأنس: عند مسلم (١٤٩٦).

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. (الإصابة ١٠ / ٢٥٢ رقم ٨٩٧٩).

(٤) شريك بن سحماء وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مُعْتَب بن الحد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار. (الإصابة ٥ / ٧٤).

(٥) سورة النور آية: ٦.

(٦) سورة النور آية: ٩.

(٧) البخاري فتح (٨ / ٤٤٩ رقم ٤٧٤٧) كتاب (التفسير) باب: ({عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ})، ومسلم (١٠ / ١٧٩ رقم ١٤٩٥) كتاب (اللعان).

والشاهد من الحديث أنه لم يَرِدْ وضع اليد على فم المرأة أو الرجل، وإنما هو مجرد التذكير والوعظ، وهو المقصود بقوله في الحديث (فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة).
ومن ألفاظ الحديث عند مسلم: «فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتعلن، فقال لها رسول الله: (مه)، فأبت فلعنت»^(١).

وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: «فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}»^(٢)، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق! ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما»^(٣).

قال النووي: (قوله: «ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، وفعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذب)^(٤).
أهـ.

فليس في «الصححين» إلا مجرد الوعظ والتذكير، وليس في شيء من الروايات وضع اليد على فم الرجل أو المرأة.

وورد عند أبي داود، والنسائي من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فمه عند الخامسة يقول إنها موجبة»^(١).

(١) مسلم (١٠ / ١٧٩ رقم ١٤٩٥) كتاب (اللعان)، وانظر: المفهم (٤ / ٢٩٨).

(٢) سورة النور آية: ٦.

(٣) مسلم (١٠ / ١٧٥ رقم ١٤٩٣) كتاب (اللعان).

(٤) شرح النووي (١٠ / ١٧٥).

قال في «عون المعبود»^(٢): «(أن يضع): أي الرجل. «يده»: الضمير للرجل، «على فيه»: أي على فم الرجل الملاعن. «يقول»: حال من ضمير يضع، «إنها»: أي الشهادة الخامسة. «موجبة»: أي لغضب الله وعقابه). أ هـ.

(١) [حديث رقم ٢١٠] أخرجه أبو داود (ص ٣٢٦ رقم ٢٢٥٥) كتاب: الطلاق، باب: في اللعان. قال: حدثنا

مخلد بن خالد الشعيري.

والنسائي (١٧٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على يّ المتلاعنين عند الخامسة. قال أخبرنا علي بن ميمون كلاهما حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس...

وهذا سند حسن من أجل كليب فهو صدوق .

- مخلد بن خالد الشعيري: هو مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، قال أبو داود: ثقة تهذيب التهذيب (٣٩٣/٥).

- علي بن ميمون: هو علي بن ميمون الرقي أبو الحسن العطار، قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٢٤٤/٤).

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢ / ١٢)

- عاصم بن كليب: هو عاصم بن كليب بن شهاب المجنون، قال أحمد: لا بأس بحديثه، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٤٠/٣).

- كليب: هو كليب بن شهاب بن المجنون الجرهمي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه ويحتجون به، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن المهاجر، وإبراهيم ليس يقوي في الحديث. وذكره ابن مندة، وأبو نعيم، وابن عبد البر في الصحابة، قال الحافظ: وقد بينت في الإصابة وهمهم في ذلك. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٥٩٩/٤). وفي التقريب: صدوق.

(٢) عون المعبود (٦/٢٤٥).

وقال السندي: («على فيه»: أي فم الرجل الملاعن، ولا يتصور في المرأة^(١)). أهـ.

وليس عند النسائي في السنن الصغرى أو الكبرى سوى هذه الرواية، وليس فيها تصريح بوضع اليد على فم المرأة ! مع ذلك قال الحافظ في «الفتح»^(٢): (ووقع عند النسائي في هذه القصة، فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثم على فيها، وقال: إنها موجبة).

وهذا والله أعلم وهم من الحافظ، فليس عند النسائي أو أحد من أصحاب السنن، أو المسانيد، أو المعاجم التصريح بوضع الرجل يده على فم المرأة !

والحافظ نفسه في «التلخيص الحبير»^(٣) في تعليقه على كلام الرافعي يصرح بعدم رؤيته للرواية المثبتة وضع اليد على فم المرأة. قال: (قوله: «وإذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تخويله وتحذيره، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه، فلعله أن ينزجر، ويمتنع ويقول الحاكم أو صاحب مجلسه اتق الله، فقولك فعلي لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذباً، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب، فإن أبت إلا المضي لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس).

(علق الحافظ قائلًا): وهو كما قال فقد رواه أبو داود من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، وليس عنده أنه أمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة، نعم عنده من وجه آخر: وهو عند النسائي أيضاً من حديث كليب بن شهاب، عن ابن عباس أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول: إنها موجبة. وأما في المرأة فلم أراه). أهـ.

أقول وقد وجدت الرواية بذلك عند ابن أبي حاتم في تفسيره^(٤) من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه حدثني ابن عباس الحديث، وفيه «ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه، ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها».

(١) السندي حاشية النسائي (٦/ ٧٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٤٦).

(٣) تلخيص الحبير (٣/ ٤٦٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٣٤، ٢٥٣٧)، وهو عبارة عن جمع رواياته. وعزاه في المغني (١١/ ١٧٩)

للحوزجاني (أبو إسحاق الجوزجاني)، ونقله المطيعي (١٩/ ١٨٨).

وهذا إسناد ابن أبي حاتم، ففي إسناده السابق من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: «... قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: قم فضع يدك على فيها»^(١). وهذا اللفظ كالصريح في أن الذي وضع يده على فيها هو زوجها. ويحتمل أن يكون الممسك أحد محارمها.

ولم يقل أحد بوضع أجنبي يده على فم المرأة، إنما اختاروا أن يفعل ذلك امرأة، أو الزوج الملاعن، أو رجل من محارمها.

قال الشافعي في «الأم»: «فإذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال: لها احذري أن تبويء بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك، فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها، وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها: قولي وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، فيما رماني به من بالزنا...»^(٢).

(١) [حديث رقم ٢١١] أخرجه ابن أبي حاتم (تفسيره المجموع ٢٥٣٤/٨، ٢٥٣٧) حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يونس بن محمد ثنا صالح وهو ابن عمر، ثنا عاصم بن كليب عن أبيه حدثني ابن عباس ... وهذا سند حسن من أجل كليب .

- أحمد بن منصور الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك البغدادي أبو بكر الرمادي، قال بن أبي حاتم: "كُتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه"، وقال الدارقطني: "ثقة"، وكان عباس الدوري يجله، وقال: "رما سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو بكر الرمادي: وقرنه إبراهيم الأصبهاني بأبي بكر بن شيبه في الحفظ". تهذيب التهذيب (٥٦/١).

- يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: سبق في حديث رقم (٩٧)
- صالح وهو ابن عمر: هو صالح بن عمر الواسطي نزل حلوان، قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: ثقة. وقال ابن شاهين في الثقات. وقال ابن معين: هو ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه بن نمير وغيره. وقال ابن الأعرابي في معجمه: صالح بن عمر ثقة. تهذيب التهذيب (٥٣٦/٢).
- عاصم بن كليب: سبق في حديث رقم (٢١٠).

- كليب: هو كليب بن شهاب الجوني: سبق في حديث رقم (٢١٠).
(٢) وتكملة كلام الشافعي أنه إنما ذهب لذلك لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي. (نقلًا عن المجموع ٨٨/١٩).

المطلب الثالث: في حدود التصريح بالألفاظ والمبالغة بالأوصاف مما جرت العادة بعدم التصريح به وبما يستحي من ذكره:

سبق القول في مجال المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم أن هناك ما لا ينبغي التصريح به، وأن الكناية متحتمة في تلك المواضع، أما في مجال التقاضي فتتسع دائرة التصريح حتى لا يكون الحق ملتبساً.

ففي الحديث السابق، حديث المرأة التي أرادت الرجوع إلى زوجها الأول رفاعاً! كان مما قالت: «وإن ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية، لهدية أخذتها من جلبابها!»^(١) وهذه جرأة منها، أن تعتمد إلى كشف الحال، ويمثل ذلك الوصف.

قال القرطبي: (فيه دليل على أن مثل هذا إذا صدر من مدّعية لا ينكر عليها، ولا يوبخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على صحته أن أبا بكر -رضي الله عنه- لم ينكره، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار وحضه عليه)^(٢).

قال الحافظ: (وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجباً منها، إما لتصريحها بما تستحي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء، لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبته في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك)^(٣). وكذلك لا حرج على الزوج في مثل هذه الموطن بتصريحه بمثل ما صرح به عبدالرحمن ابن الزبير حين قال: «والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأدم».

(١) المفهم (٤/ ٢٣٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٦٦) وبنحوه عند النووي (١٠/ ٥).

المبحث الخامس

المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام
والإهداء والمكاتبة

المبحث الخامس: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام والإهداء والمكاتبة

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام.

المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمكاتبة.

المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام:

من حقوق المسلمين بعضهم على بعض المبادرة في إلقاء التحية، وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ويمكن أن يكفي بقوله (السلام عليكم).

قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته؛ فسلم عليه....»^(١) الحديث.

وإلقاء التحية من أسباب التآلف والمحبة، ففي مسلم من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٢).

- وإفشاء السلام من أسباب دخول الجنة قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»^(٣).

(١) مسلم (١٤ / ٢٠٤ رقم ٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام. وانظر: (١٢٤٠)

(٢) مسلم (٢ / ١٣ رقم ٣٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أمره أفضل

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٥١ = ٢٠١ / ٣٩). حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف، حدثنا زرارة قال: عبدالله بن سلام (ح). وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن زرارة، عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم انجفل الناس عليه، فكنيت فممن انجفل فلما تبين وجهه عرفته أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «أفشوا السلام....».

(إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).

- يحيى بن سعيد: سبق في رقم (١٢) .

ويتحتم الرد على من ألقى عليه السلام، قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها} (١). والأحاديث والآيات في السلام كثيرة جداً.

والذي يزيد الوقوف عنده في موضوع بحثنا، إلقاء التحية من الرجل للمرأة والعكس. وفي ذلك أحاديث:

الحديث الأول:

في صحيح مسلم من حديث أم هانئ تقول: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل. وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: مرحباً بأم هانئ.....» (٢).

الحديث الثاني:

من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: «مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وقال: إياكن وكفر المنعمين» (٣).

- عوف: هو ابن أبي حميد العبدي المحزبي أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي. قال أحمد ثقة، وكذا قال ابن معين. وقال النسائي: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٦).

- زرارة: هو ابن أرق العامري الحرشي. قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ١/ ٦٢٨).

وقد أخرج ابن ماجه (١/ ٤٢٣ رقم ١٣٣٤) كتاب (إقامة الصلاة) باب: (ما جاء في قيام الليل)، والترمذي (ص ٥٦٦ رقم ٢٤٨٥) كتاب (صفة القيامة) باب: (أفشو السلام).

من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٩ - ١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد وحده به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وغيرهم من طرق عن عوف الأعرابي به.

(١) سورة النساء آية: ٨٦.

(٢) (١٨٢/ ٧١٩) كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب: (استحباب صلاة الضحى) (٥/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤/٤٥٤) حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين سمع شهراً يقول سمعت أسماء بنت يزيد -إحدى نساء بني عبد الأشهل- تقول:

وأخرجه أبو داود (ص ٧٣٠ رقم ٥٢٠٤) كتاب: الآداب باب: في السلام على النساء، وابن ماجه

(٢/ ١٢٢٠ رقم ٣٧٠١) كتاب: الآداب باب: السلام على الصبيان والنساء.

وغيرهم من طرق سفيان بن عيينه بهذا لاسناد .

الحديث الثالث:

حديث العجوز التي كان لها سلق: ففي الحديث -وقد سبق- (كنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام). وقد سبق في مبحث الزيارات

الحديث الرابع:

في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «قال رسول الله يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى. تريد رسول الله»^(١).
وقد ترجم البخاري بقوله: (باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)، وأورد في هذه الترجمة هذين الحديثين الثالث والرابع، حديث سهل بن سعد: «كانت لنا عجوز...»، وحديث عائشة في بعث جبريل السلام إليها.

- سفيان بن عيينه: سبق برقم (١٢/٢).

- ابن أبي حسين: هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي.

- شهر بن حوشب: سبق في (١٠٧).

وأخرجه أحمد (٦ / ٤٥٨ = ٥٦٩/٤٥)

حدثنا هاشم قال: حدثنا عبدالحميد قال: حدثني شهر قال سمعت أسماء (بنحو الحديث السابق).

وقد أخرجه الترمذي (ص ٦١٢ رقم ٢٦٩٧) كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في التسليم على النساء. (ورواية أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرة بلفظ السلام فقط).

من طريق عبدالحميد بن بمرام بهذا الإستاد وقال: هذا حديث حسن.

- هاشم: هو ابن القاسم.

- وعبدالحميد: هو ابن بمرام الفزاري: سبق في (١٢٨) ٤٧٢/٢.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٦٤) وغيرهم من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه مهاجر مولى أسماء بنت يزيد عن أسماء بنت يزيد.

- محمد بن مهاجر بن أبي مسلم: أخرج له مسلم والأربعة.

ومهاجر مولى أسماء روى عن جمع وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود وابن ماجه، قال عنه الحافظ في التقريب ٢٧٨/٢ مقبول. فمهاجر مقبول، وقد تابعه شهر وهو ضعيف. وبتابعة كل منهم للآخر يمكن تحسينه.

انظر السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٨٦ رقم ٨٢٣).

(١) خ (١١/٣٣ رقم ٦٢٤٩)، ومسلم (١٥/٣٠٣ رقم ٢٤٤٧)

قال الحافظ: (أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال). وهو مقطوع، أو معضل.

والمراد بجوازه عند أمن الفتنة.....

وقال الحلبي^(١): النبي صلى الله عليه وسلم مأمون من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

وأخرج أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» من حديث وثالة مرفوعاً: «يُسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال»^(٢).

وثبت في مسلم حديث أم هانئ: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغتسل، فسَلِّمْتُ عليه»^(٣). أ.هـ.

وقال ابن بطال عن المهلب: (السلام على النساء جائز؛ إلا على الشابات منهن، فإنه يُخشى أن يكون في مكالتهن بذلك خائنة أعين، أو نزعة شيطان، وفي ردهن من الفتنة ما خيف من ذلك أن يكون ذريعة يوقف عنه، إذ ليس ابتداءه فريضة، وإنما الفريضة منه الرد، وأما المتجاللات، والعجائز؛ فهو حسن، إذ ليس فيه خوف ذريعة، هذا قول قتادة، وإليه ذهب مالك، وطائفة من العلماء.

وقال الكوفيون: لا يُسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة؛ سقط عنهن رد السلام، فلا يسلم عليهن.

وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة^(١) أنه قال: ليس على النساء التسليم على الرجال، ولا على الرجال التسليم على النساء، وحجة مالك ومن وافقه حديث سهل أنهم كانوا يُسَلِّمون

(١) الحلبي: الحسين بن حسن بن محمد بن حليم المعروف بالحلي الجرجاني الشافعي، توفي سنة ٤٠٣هـ. (هدية العارفين ٣٠٨/٥).

(٢) عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي نعيم في عمل اليوم والليلة وقال: إسناده جيد.

وعزاه في كنز العمال (١٢٨/٩) رقم ٢٥٣٢٩ إلى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن وثالة.

(٣) فتح الباري (١١/٣٣).

على العجوز يوم الجمعة، ولم تكن ذات محرم منهم، وأيضاً حديث عائشة أن النبي بَلَّغَهَا سلام جبريل، وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة^(١). أ هـ.

وقال الحافظ: (....) وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء؛ جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة^(٢). أ هـ.

والذي تحصّل من أقوال العلماء ما يلي:

- منهم من يمنع سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال مطلقاً، وهذا القول لا تؤيده الأحاديث السابقة.

- ومنهم من يقول: يسلم الرجال على النساء، ولا تسلم النساء على الرجال.

- ومنهم من يقول: بجواز سلام الرجال على النساء؛ إذا كان فيهن محرم له.

ومنهم بل هو قول الجمهور:

يقولون بجواز سلام الأجنبي على الأجنبية؛ إذا كانت الأجنبية كبيرة في السن، وكذلك

تسلم المرأة على الرجل المسن، فهذه الحالة تنتفي بها الفتنة.

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ أبو عبدالرحمن القرشي، المشهور بريعة الرأي، مفني المدينة وعالم الوقت كان من أئمة

الإجتهد، قال ابن سعد توفي سنة ١٣٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٨٩/٦).

(٢) شرح ابن بطال (٢٨ / ٩).

(٣) فتح الباري (٣٤ / ١١).

قال النووي في تعليقه على سلام أم هانئ على رسول الله: (فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه)^(١). أه.

وقال في موضع آخر: (أما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُتستهي، استحَب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلّم منهما؛ لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة، أو عجوزاً تُتستهي؛ لم يُسلم عليها الأجنبي، ويكره رد جوابه. هذا مذهبا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن فيهن محرم، والله أعلم^(٢). أه. ومذهب الجمهور يؤيده التطبيق العملي، فلم يرد في حديث، أو أثر أن شاباً ألقى السلام على شابة، أو العكس.

والمتأمل في الأحاديث السابقة يجد السلام فيها له ما يبرره، ففي حديث أم هانئ في سلامها على الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي قرابته أولاً، ثم إنما جاءت إليه تشكو أحوالها علي بن أبي طالب، كونه يريد أن يخفر ذمتها فيمن أجارته ! وفي الحديث الثاني؛ في سلام الرسول صلى الله عليه وسلم على مجموعة من النسوة، وقد كُنَّ في المسجد ! ، والمسلم عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم إنَّ هذا السلام كان مقدّمة لما وعظهنَّ به.

وفي الحديث الثالث؛ فهم مجموعة صغار في السن، يدخلون على عجوز منهم ليأكلوا عندها الطعام الذي تعده لهم، وكانوا قبل دخولهم يسلمون عليها. وفي الحديث الرابع؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام».

(١) شرح النووي (٥/ ٣٢٥).

(٢) شرح النووي (١٤/ ٢١٣).

فجبريل الأمين يلقي على عائشة السلام يرسله مع الأمين محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصديقة بنت الصديق، لا شك أننا أمام وحي من عند الله لبيان فضل أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

فالملاحظ أن من ألقى السلام في الأحاديث السابقة؛ كان يرتبط بسببٍ على من ألقى عليه السلام، وكان هناك مقصد آخر سوى السلام، وهو إما مقصد شرعي، كما في تبليغ جبريل السلام لعائشة، وكما في تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم على النسوة في المسجد ثم وعظهن.

وإما لقصد دنيوي كما في الاجتماع على الطعام عند تلك العجوز، وكما في شكوى أم هانئ أخاها علياً في اعتدائه على حقها الشرعي في الأمان لمن أمنتته.

فيحذر النزاع إذن في مجرد إلقاء السلام عند المرور من أحد الجنسين بالآخر. وقول الجمهور في هذا: أنه لا يسلم عليها الأجنبي، ولا تسلم عليه، سيما إذا كانا من الشباب، وهو الأسلم، والله أعلم.

ونحو إلقاء السلام وردّه بين الجنسين، تسميت العاطس كأن يشمت الرجل المرأة أو العكس، وقد ورد تسميت أبي موسى لأُم الفضل ابن العباس، وهو في بيتها، وهذا مُتَّفِقٌ مع ما تقرر من أحكام السلام، فهو في بيتها، فلم يكن لقاءً عند مرور أحدهما بالآخر، ثم إن أم الفضل امرأة كبيرة.

والحديث كما في مسلم، عن أبي بردة قال: (دخلت على أبي موسى وهو في بيت أم الفضل بن العباس، فعطستُ، فلم يشمتني، وَعَطَسْتُ فشمتهَا، فأحبرت أُمي، فلما أتاها وقعت به وقالت: عطس ابني فلم تشمه وعَطَسْتُ فشمتهَا، فقال لها: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمته، وإن لم يحمد الله، فلا تشمته»، وإن ابني عطس فلم يحمد الله، فلم أشمته، وَعَطَسْتُ؛ فَحَمِدَتِ اللهُ، فشمتهَا، فقالت: أحسنت^(١).

قال في شرح الأدب المفرد: (وإذا عطس فشمته المرأة، فإن كان عجوزاً رد عليها، أو في نفسه)^(١).

المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمكاتبة:

وقرب من مسألة إلقاء السلام وردده، إرسال رسالة مكتوبة والرد عليها، أو الإرسال بهدية. وقد كان من صنيع البخاري في الأدب المفرد أنه ذكر بعض أحكام السلام بقوله: (باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام)، أورد تحته حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله. ثم أعقب البخاري هذا الباب بذكر أحكام الرسائل وجوابها، فبدأ بقوله: (باب جواب الكتاب)، وذكر تحته قول ابن عباس: «إني لأرى لجواب الكتاب حقاً كره السلام». ثم أعقب هذا الباب بقوله: (باب الكتابة إلى النساء وجوابهن)، وأورد تحت هذا الباب حديثاً انفرد البخاري بإخراجه، قال: «حدثنا ابن رافع قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبدالله قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة -وأنا في حجرها- وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ يتناوبون لمكاني منها، وكان الشباب يتأخونني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني»^(٢).

(١) فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد (٢/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/ ٥٤٠ رقم ١١١٨) مع شرحه الأدب المفرد: حدثنا ابن رافع قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبدالله، قال: حدثتنا عائشة....

(وهذا حديث ضعيف لجهالة حال موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة).

- ابن رافع: هو محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور، القشيري مولاهم أبو عبدالله النيسابوري الزاهد.

قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن أبي حاتم: شيخ صدوق.

وقال الحاكم: شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان تقياً فاضلاً. توفي سنة ٢٤٥هـ.

وهذا الحديث في الكتابة إلى عائشة بنت طلحة وردها على الكتاب؛ هو موضوع بحثنا، وقد اشتمل الحديث على كتاب (رسالة) وهدية !
 ومما يعيننا على معرفة فقه الحديث معرفة من هي عائشة بنت طلحة ؟
 أما أبوها فهو طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي، ممن سبق إلى الإسلام، وأوذى في الله ثم هاجر، وهو ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد^(١).
 وفي «صحيح البخاري» عن قيس قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد شلاء»^(٢).
 وطلحة من المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى^(٣).
 وقد كان طلحة سخياً، واشتهر سخائه حتى إنه سمي طلحة الفياض، وطلحة الجود، وطلحة الخير^(٤).

أخرج له الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (تهذيب التهذيب ٣ / ٥٦٠).
 - أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد مولاهم، أبو أسامة الكوفي قال أحمد بن حنبل: كان ثباً، ما كان أثبته لا يكاد يُحطى، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٧).

- موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي الطلحي المدني.
 قال الحافظ في التقریب : مقبول. يعني عند المتابعة.

ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري هذا الحديث في الأدب المفرد.

(١) البخاري (٧/٨٢ رقم ٣٧٢٢) ك: فضائل الصحابة، ومسلم (٥/٢٦٨ رقم ٢٤١٤) في الفضائل.

(٢) البخاري (٧/٣٥٩ رقم ٤٧٦٣) كتاب (المغازي) باب: (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا).

(٣) المعارف (ص ٢٢٨) لابن قتيبة

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٠).

وقد كان يُغزل بالعراق أربع مئة ألف، ويُغزل بالسرّة عشرة آلاف دينار، أو أقل أو أكثر، وبالأعراض له غلات، وكان لا يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا أكفاه، وقضى دينه، ولقد كان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلته كل سنة بعشرة آلاف، ولقد قضى عن فلان التيمي ثلاثين ألفاً....

ويُخبر مولى لطلحة أن غلة طلحة كل يوم ألف وافٍ^(١)، حتى إن ابن الجوزي قال إنه خَلَف ثلاث مئة حمل من الذهب !^(٢).

عاش رحمه الله «حميداً سخيّاً شريفاً»^(٣).

ندم على ترك نصرته لعثمان رضي الله عنهما، فلما كان يوم الحمل. قال: (اللهم خذ لعثمان مبي اليوم حتى ترضى، فكان أول من قُتل، وقد انتهى إليه علي رضي الله عنه، فنزل عن دابته وأجلسه، ومسح الغبار عن وجهه ولحيته، وهو يترحم عليه)^(٤).

ولطلحة رضي الله عنه «عشرة بنين، وأربع بنات لأمهات مختلفات»^(٥).

اشتهر عنهم النجابة والسخاء.

قال الذهبي: (ولطلحة أولاد نجباء، أفضلهم محمد السجاد^(٦)، كان شاباً خيراً، عابداً قانتاً لله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقُتل يوم الحمل، فحزن عليه علي، وقال: صرعه برُّه بأبيه)^(٧).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٣٢).

(٢) ذكر ذلك الذهبي عنه في (السير ١/ ٤٠)، وتعجب من ذلك!

(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦).

(٥) المعارف (ص ٢٣١).

(٦) أمه: حمّة بنت جحش. المعارف (ص ٢٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٠).

وجميع إخوة عائشة وصفوا بصفات تدل على نبلمهم، وجميعهم قد ولي شيئاً من الإمرة أو القضاء، ونحو ذلك.

وأما أم عائشة بنت طلحة؛ فهي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. فعائشة بنت طلحة ابنة رجل مبشر بالجنة، عاش حميداً سخيماً، ومات شهيداً، إخوانها نجباء تفرقوا في الأمصار، جدّها أبو بكر الصديق! وخالها أم المؤمنين! وقد تربت في حجر عائشة، عهدت بها أمها إلى أختها عائشة، فكانت - رضي الله عنها - تربيته أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق!

وقد اشتهر عن عائشة بنت طلحة أنها من أجمل النساء، فعظمت فيها الرغبة، حيث اجتمع الخلق والدين، والنسب، والحسب، والجمال!

تزوجها في البدء ابن خالها، عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق^(١)، فمات عنها^(٢). ثم بعده أمير العراقيين مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي^(٣).

ولما قُتل مصعب بن الزبير تزوجها «الأمير» عمر بن عبدالله التيمي، والده صحابي، أحد أجواد قريش^(٤).

وقد أصدقها عمر بن عبدالله ألف ألف درهم^(٥).

(١) فولدت منه طلحة، وقد كان جواداً، ولطلحة عقب كثير. (المعارف ص ١٧٤).

ولم تلد إلا لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر. (المعارف ٢٣٤).

وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم، وحسن إسلامه. وكان قد شهد وقعة الجمل مع عائشة، وتوفي قبل عائشة بسنة واحدة. الإصابة (٦/ ٢٩٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٣٧).

(٣) في السير، للذهبي (٤/ ١٤٠): أمير العراقيين كان فارساً شجاعاً. جميلاً وسيماً؛ حارب المختار، وقتله، ... سار لحربه عبدالملك بن مروان وكان يسمى من سخائه: آنية السخاء، كان يحسد على الجمال، ...، قتل سنة ٥٧٢هـ، وله أربعون سنة.

(٤) الإصابة (٦/ ٣٥٣).

(٥) انظر المعارف (ص ٢٣٣). وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٩).

وقد توفيت بالمدينة «قريب من سنة عشر ومئة»^(١).

ونعود إلى حديثها فيما كان من كتابة وإهداء إليها، وما كان منها من إثابة على الهدية ورد الكتاب.

ونعيد نص الحديث:

«قالت: قلت لعائشة -وأنا في حجرها- وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني، فيهدون إليّ، ويكتبون إلى من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبه وأبنيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت فتعطيني».

- يفيد الحديث أن الإهداء لعائشة والكتابة إليها كان ذلك في بداية نشأتها، وهي لا تزال في حجر عائشة كما هو صريح الرواية.

- التفريق بين حال الشيخ وحال الشباب معها، فالشيخ يقصدون أم المؤمنين بالسؤال، وقضاء الحاجات، ويُعرجون بالسؤال عن عائشة بنت طلحة أوصلتها، وعللت عائشة بنت طلحة ذلك بقولها (لمكاني منها)، فسؤالهم عنها إكراماً لأم المؤمنين، فقد كانت عائشة بنت طلحة بمثابة الابنة لأم المؤمنين، فسميت باسمها، وأخذت عنها سميتها.

أما الشباب؛ فلم يباشروا السؤال والقصد، بل كانوا يتحرونها ويقصدونها بالكتابة والإهداء قالت: «وكان الشباب يتأخوني فيهدون إليّ، ويكتبون إلى من الأمصار».

وفي لسان العرب: (التوخي بمعنى التحري)^(٢).

وفي النهاية في غريب الحديث: (يتأخى: أن يتحرى ويقصد)^(٣).

وقد يكون مقصود الكتاب مع الهدية الرغبة في استمالة من أرسل إليه بذلك، أو يكون المقصود وفاءً بحقه واعتراضاً بفضله.

(١) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٧٠).

(٢) (١٥ / ٣٨٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٠).

وبالنسبة لعائشة بنت طلحة كانت الرغبة فيها عظيمة، سواء من شباب بني تيم خاصة، لكونها تيمية من جهة أبيها وأمها، أو من سائر شباب قريش والعرب؛ لما حباها الله من فضل، وحسب، ونسب، ودين، وجمال.

فقد يكتب الشباب ويهدي لهذه الفتاة لمكانتها من أم المؤمنين، وقد يفعل ذلك وفاءً بحق أبيها لمكانته في الإسلام، وحسن بلائه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم من يد له في بذل المعروف، وكشف الكريات، سواء كانوا من قبيلة «تيم»، أو غيرهم، كما سبق في ترجمته، ثم هي أخت لعدد من النجباء والفضل، فلا يستغرب بعد أن يُحفظ حق الأب والإخوة في هذه الفتاة، فيكتب إليها، ويُهدى إليها^(١).

وقد يكون في هذه الرسائل والهدايا قصد للتعرف على مدى رغبة تلك الفتاة بذلك الشاب زوجاً! والتعرف على رأي أم المؤمنين بذلك، فهو سيثنى في هذا الكتاب على تلك الأسرة المباركة، وسيذكر فضل أبيها وأمها بعدها. وهذا أشبه بالتعريض بالخطبة إن كانت راغبة هي فيه!

فمثل عائشة بنت طلحة كل سيتودد إليها لترغب فيه زوجاً، فهي أمام خطبة مفتوحة! لقد نالت حظوة مبكرة، فعاشت بعد حياة الإمارة مع الأمراء! فكانت أميرة مؤمنة تقية^(٢).

نالت تزكية المحدثين، فلم يختلفوا في توثيقها. قال يحيى بن معين: (ثقة حجة)، وكذلك وثقها العجلي. وقال أبو زرعة الدمشقي: (امرأة جليلة حدّث الناس عنها لفضائلها وأدبها)^(٣).

(١) وهؤلاء المرسلون بالكتاب والهدية توصي الرواية بأنهم معروفون مشهورون لدى أم المؤمنين، ويظهر ذلك من قول عائشة. هذا كتاب فلان، وهديته!

(٢) وقد وصفها الذهبي بقوله: (كانت أجمل نساء زمانها، وأرأسهن). سير أعلام النبلاء (٤ / ١٦٩).

وكانت تخرج في حشمها. انظر سير أعلام النبلاء (١ / ٤٠).

وقد كانت (أم إسحاق بنت طلحة) أخت عائشة زوجة للحسن بن علي، ثم توفي عنها، فتزوجها الحسين بن علي. وهذا مما يدل على تلك الحظوة لهذه العائلة المباركة.

(٣) تهذيب الكمال (٢٣٨ / ٣٥).

وقد يكون الأمير مصعب بن الزبير كتب إليها، وحالفه الحظ بعدُ بأن تكون زوجة له، فقد روي أنه اجتمع في الحجر عبدالله ومصعب، وعروة - بنو الزبير -، وابن عمر فقال: تمنوا، فقال عبدالله بن الزبير: أتمنى الخلافة.

وقال عروة: أتمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة، وسكينة بنت الحسين، فقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، فقالوا: ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد عُفِرَ له^(١).

ومن يتمنى مثل هذه الأمانى، ومنها أن يقترب بصاحبة جمال، ودين، ونسب، لا بد من فعل كل الأسباب، ومنها الكتاب والهدية.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ترشد ابنة أختها أن تثيب على تلك الهدية، وترد على ذلك الكتاب عملاً بالحديث الذي روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها»^(٢).

ومعنى يثيب عليها: أي يعطي الذي يهدي له بدلها. والمراد بالثواب: المجازاة^(٣).

وإذا عُرف أن قصد المهدي رجاءً وطمعاً في الرغبة به زوجاً، ولم تكن تلك الرغبة موجودة عند الفتاة وأهلها، فالأولى إثابته على هديته، إعلماً له بعدم الرغبة ! وحتى لا تكون تلك الهدايا نوعاً من الاستغلال حينما يقصد بما شيئاً لم يوافقوه عليه !

وقد كانت عائشة - رضي الله عنها - أرادت أن تكون زوجة لابن أخيها، فتأمرها بالكتابة، والإثابة على الهدية عملاً بالحديث، وقطعاً للطمع فيها زوجة !!

وكون تلك الهدايا قصد بها، أو ببعض منها الاستمالة للزواج؛ هو ظن ترجحه جميع القرائن، وقد يكون في لفظ عائشة ما يدل على ذلك إذ قالت: «وكان الشباب يتأخونني...».

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤ / ١٤١)، وعزاه محققه للحلية (٢ / ١٧١) لأبي نعيم.

(٢) البخاري (٥ / ٢١٠ رقم ٢٥٨٥) كتاب (الهبة) باب: (المكافأة في الهبة).

(٣) انظر فتح الباري (٥ / ٢١٠).

ومع ما في التوخي من القصد والتحري، ففيه معنى زائد يدل على الاستمالة والتوثيق!
فالأخيَّة: (حُبيل أو عويد يُعرض في الحائط، ويُدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة،
وتُشدّ فيها الدابة)^(١).

فكأن عائشة صرحت بالقصد من تلك الهدية.

واليقين أن تلك الكتابة، وذلك العطاء لم يخرج عن هذين المقصدين وفاء بحق أم
المؤمنين، وهذا مصرح به في الحديث، ووفاء بحق أم تلك الفتاة وأبيها وإخوتها، أو تكون أشبه
بالتعريض بالخطبة!

وعلى كل حال -وهذا هو الأمر الثالث في الوقفة مع هذا الحديث- أن ذلك كله سواء
اسم من أهدى، ومضمون الكتاب، وهديته وإثابته كذلك، كل ذلك كان تحت سمع وبصر أم
المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فلم يكن شيء من ذلك بخفاء، فإذا توفر في الولي الورع
والتقوى مع عظيم النصح والشفقة؛ جاز مثل هذا النوع من الكتاب والعطاء، تحت إشرافه!

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩).

الفصل السادس

الأحاديث الواردة في دواعي
المشاركة وضوابطها بين الرجل
والمرأة

المبحث الأول

ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة

الفصل السادس

ضوابط ودواعي المشاركة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة

* أن تقرَّ المرأة في بيتها، فلا تخرج إلا لحاجة قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (١).

قال ابن كثير (٢): {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} (٣)، أي إلزم بيوتكن، فلا تخرجن لغير

حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه (٤).

قال ابن العربي (٥): ({وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} : يعني: اسكن فيها ولا تتحركن، ولا ترحن

منها، حتى إنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه:

هذه ثم ظهور الحصر، إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا

لضرورة... (٦).

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٤٠٥).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٤) وقد فسَّرَ قوله تعالى: {وقرن} بتفسيرين: أن يكون من القرار؛ أي واقرنن في بيوتكن، أو يكون من الوقار

والسكينة (وقرن). انظر جامع البيان (١٩/٩٦). وسيأتي مزيد بيان حول هذه الآية في الفصل القادم

(٥) أحكام القرآن (٣/٥٦٨).

(٦) وقد سبق الحديث، انظر: ()، وانظر كتاب (وقرن في بيوتكن) لمؤلفه محمد بن عبدالله الهبدان.

وقال الجصاص: (وقوله تعالى: {وَقَوِّنْ فِي بُيُوتِكُنَّ} فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج)^(١).

ومما يدل على أن الأصل هو القرار في البيت قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٢).

فيستفاد منه أن الأصل البقاء في البيت والخروج إنما يكون لحاجة.

* **عدم الخلوة بالمرأة**، وفي ذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (من حديث أبي الزبير عن جابر) عند مسلم: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»^(٣).

قال النووي: (معناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها)، قال العلماء: إنما خصّ الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مُجمع عليهما)^(٤). أ هـ.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت»^(٥).

(١) أحكام القرآن (٣/ ٤٧١). وسيأتي مزيد كلام عن قرار المرأة في بيتها في الفصل السابع عند مناقشة قول من

خص هذا الأمر الرباني بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم !!!

(٢) البخاري (٩/ ٣٣٧ رقم ٥٢٣٧) وقد سبق:

(٣) مسلم (١٤/ ٢١٩ رقم ٢١٧١) كتاب: السلام، باب: (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)

(٤) شرح النووي (١٤/ ٢١٩).

(٥) البخاري (٥٢٣٢) في النكاح باب: (لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم).

ومسلم (١٤/ ٢٢٠ رقم ٢١٧٢) كتاب السلام، باب: (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(١).

قال النووي: (المغيبة بضم الميم وكسر الغين، وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها؛ سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين)^(٢).

وهذا الحديث له مناسبة وهي في مسلم أيضاً، فقد ساق بإسناده عن بكر بن سودة، عن عبدالرحمن بن جبير أن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله وقال: «لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله: إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».

قال القرطبي: (كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر...، وكان على وجه ما يُعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والريب...، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يتقدم لهم في ذلك بأمر ولا نهي، غير أن أبا بكر أنكر ذلك بمقتضى الجلبية والدينية كما وقع لعمر في الحجاب. ولما ذكر ذلك للنبي قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لها، قال: لم أر إلا خيراً، يعني على الفريقين، ثم خص (الرسول) أسماء بالشهادة لها فقال: إن الله قد برأها من ذلك، أي مما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ومنقبة من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع الناس، وصعد المنبر فنهاهم عن ذلك وعلمهم ما يجوز منه، فقال: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»؛ سدا لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحيته

(١) مسلم (١٤/٢٢٢) رقم (٢١٧٣) كتاب: السلام . .

باب: (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

(٢) شرح النووي (١٤/٢٢٢).

أولئك القوم، لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد وخبث المقاصد^(١). أ هـ.

* أن لا يتم الإذن لأحدٍ في دخول البيت إلا بإذن الزوج: ففي الصحيح من حديث أبي هريرة.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا أن يأذن»^(٢).

قال النووي: (فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنه، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز)^(٣). أ هـ.

وقال الحافظ: (زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا يأذن»). وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبه الرجل لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإن غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذان لتعذره. (ثم قال الحافظ): هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها. أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه يلحق بالأول. (ثم ذكر الحافظ كلام النووي السابق، ثم قال) كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإجمالاً^(٤).

(١) للفهم (٥/٥٠٢).

(٢) البخاري كتاب النكاح، باب: (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه) (٩/٥١٩٥).

ومسلم (٧/١٥٩ رقم ١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب: (أجر الخازن الأمني، والمرأة إذا تصرفت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح النووي (٧/١٦١).

(٤) فتح الباري (٩/٢٩٦).

فدخول مثل هذه الأماكن المعدة للضيوف والتي يتحقق فيها الاستقلال للضيوف ولأصحاب البيت في الوقت نفسه، فمثل هذا لا يشمل النهي، وعلى هذا المعنى ينتزل ما ورد في الأثر الذي رواه قتادة في قوله تعالى: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} (١).

قال: (هو النوح؛ أخذ عليهن ألا ينحن ولا يخلون بحدِيث الرجال إلا مع ذي محرم قال: فقال عبدالرحمن بن عوف: إنا نغيب ويكون لنا أضياف قال: ليس أولئك عنيت) (٢).

فمثل هؤلاء الضيوف حصل لهم الإذن العام مع عدم وجود الخلوة، مع كونهم في مكان منفرد عن صاحبة البيت، فهذه الأمور مجتمعة تجعلهم غير داخلين في الصورة المنهي عنها! أو التي قسمها النهي.

* عدم خروج المرأة بدون جلاباب:

وقد دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِيَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (٣).

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} (٤)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (٥).

(١) سورة الممتحنة آية: ١٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/ ٢٨٩) عن معمر عن قتادة.

(٣) سورة النور آية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

ولما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية^(١).
والجلباب هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال، وبه جزم
البعوي في تفسيره، قال: (هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع، والخمار)^(٢).
- ومن الأدلة على الجلباب أن المرأة منهية أن تبدي زينتها للأجانب قال تعالى: {وَلَا
تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} ^(٣).

قال الطبري عن قتادة: (أي إذ خرجتن من بيوتكن، قال كانت لهن مشية، وتكسر،
وتنجم، يعني الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك، وقيل: إن التبرج: هو إظهار الزينة،
وإبراز المرأة محاسنها للرجال)^(٤). أ هـ.

قال الزمخشري: (فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من
قولهم: سفينة بارح، لا غطاء عليها، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء
زينتها، وإظهار محاسنها)^(٥).

وقال الماوردي^(٦): (والتبرج أن تظهر من زينتها ما يستدعي النظر إليها، والشابات يؤمرن
بلبس أكثف الجلابيب، لئلا تصفهن ثيابهن)^(٧).

ومن الأحاديث في الجلباب:

حديث في الصحيحين قالت: (يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها
أختها من جلبابها)، وقد سبق الحديث.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. أنظر: (جلباب المرأة ص ٨٣) للألباني

(٢) انظر جلباب المرأة المسلمة (ص ٨٣)، والمفهم (٥/ ٤٩٨).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٤) جامع البيان (١٩ / ٩٧).

(٥) الكشف (٣ / ٧٦).

(٦) النكت والعيون (٤ / ١٢٢).

(٧) وانظر: النكت والعيون (٤ / ٣٩٩) حديث ذكر في معنى التبرج خمسة أوجه.

والحديث صريح في عدم خروج المرأة دون جلباب، فالجلباب يستر جميع زينة المرأة من لباس ونحوه، ولذا فإن هذا الجلباب لا يتم المقصود منه (وهو ستر الزينة) إلا بأن تتوفر فيه عدة شروط:

الشرط الأول:

* استيعاب جميع البدن:

إذ أن مقصود الجلباب ستر زينة المرأة، ولا يتم ذلك إلا بكونه شاملاً للبدن كله، كما أن مفهوم الجلباب في اللغة كذلك^(١).

وقد نصَّ الحديث على ستر القدمين كما في الحديث عند أحمد وغيره من حديث أم سلمة: «قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء؟ فقال: شيراً، فقلت: إذاً تخرج أقدامهن يا رسول الله، قال: فذراع لا تزدن عليه»^(٢).

(١) قال ابن حزم (٣/ ٢١٧) نقلاً عن جلباب المرأة المسلمة: (والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم؛ لا بعضه).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥ = ١٥٨/٩): حدثنا يحيى عن عبيدالله أخيرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال: وأخبرني سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء فقال: «ترخي شيراً» قالت: إذن تنكشف. قال: فذراعاً ولا يزدن عليه». وفي هذا الحديث إسنادان: أحدهما: عن ابن عمر. والثاني: عن أم سلمة. وكلاهما صحيح على شرط الشيخين. وحديث أم سلمة وإن كان صورته صورة الإرسال إلا أنه ورد في مسندها متصلاً من رواية سليمان بن يسار عنها في (٦/ ٢٩٣ = ٤٤/ ١٢٦) حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.....

والحديث أخرجه النسائي (٨/ ٢٠٩) كتاب (الزينة) باب: (ذيول النساء).

وابن ماجه (٢/ ١١٨٥ رقم ٣٥٨٠) كتاب (اللباس) باب: (ذيل المرأة كم يكون).

وغيرهم من طرق عن عبيدالله بهذا الإسناد. وورد من طرق أخرى، عن نافع عند أحمد (٦/ ٢٩١، ٢٩٢ = ٤٤/ ١٥٥).

والترمذي (ص ٤١٤ رقم ١٧٣١) كتاب (اللباس) باب: (ما جاء في جر ذيول النساء). والنسائي (٨/ ٢٠٩) كتاب (الزينة) باب (ذيول النساء).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦ = ٤/ ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٥) ومن طريقه أبو داود (رقم ٤١١٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٥ رقم ٥٤٥١) من طريق عن نافع بهذا الإسناد.

قال الألباني: (ثم إن قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} ^(١)). يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل)، ولا ستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفه!

ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتُعلم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله تعالى عن ذلك. وبناءً على ما أوضحنا قال ابن حزم في «المحلى» ^(٢): هذا نص على أن الرجلين، والساقين مما يُخفي، ولا يحل إبداءه ^(٣). أ هـ.

الشرط الثاني :

* ألا يكون زينة في نفسه، إذ (المقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة) ^(٤).

فلا يجوز من الجلباب أن يكون مطرزاً، أو مزركشاً!
فيكون بهذا ملفتاً للنظر!

وقد قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} ^(٥). فالآية بعمومها تشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ^(٦).

الشرط الثالث:

أن يكون الجلباب فضفاضاً؛ لا يصف حجم الأعضاء، وأن يكون صفيقاً لا يشف عما تحته.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) المحلى (٣/ ٢١٦).

(٣) جلباب المرأة (ص ٨٠).

(٤) جلباب المرأة (ص ١٢٠).

(٥) سورة النور آية: ٣١.

(٦) وانظر جلباب المرأة (ص ١١٩).

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس^(١)، ونساء كاسيات عاريات مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

قال البغوي: («قوله: كاسيات عاريات» يريد اللاتي يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة، وقيل أراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، والأول أصح^(٣). أ هـ.

فالثياب الرقيقة التي تلتصق بالجسد تجعل من المرأة كاسية عارية ! وكذلك من باب أولى الثياب الشفافة التي يُرى من خلالها الجسم !
وقد ورد عن ابن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقتة عائشة، وكستها خماراً كثيفاً»^(٤).

(١) والمقصود بذلك التعدي على الناس من قبل ولاة الأمور الظلمة ! . انظر المفهم (٥ / ٤٤٨).

(٢) مسلم (١٤ / ٥٦ / ٢١٢٨ رقم) كتاب: اللباس والزينة باب: (النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات).
والمفهم (٥ / ٤٤٩)، وحرم (٢ / ٣٥٥) (١٤ / ٣٠٠)، وعند الطبراني في الصغير (ص ٢٣٢) بسند صحيح، (سيكون في آخر أمي نساء كاسيات على رؤوسهن كأسمنة البخت ألعنوهن، فإنهن ملعونات). انظر الصحيحة (١٣٢٦)، وجليب المرأة (ص ١٢٥).

(٣) شرح السنة (١٠ / ٢٧٢) وقال: (قوله «مائلات»): قيل زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى، وما يلزمهن من حفظ الفروج. «مميلات»: أي يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن....، وقيل مائلات.: متبخرات في مشيهن (مميلات): يملن أكتافهن وأعطافهن وقوله (رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة) قيل معناه: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت. وقيل: يطمحن إلى الرجال، لا يفضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن). أ هـ.

وقال القرطبي في المفهم (٥ / ٤٥٠): (البخت: جمع بختية: وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بما لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تريناً وتصنعاً، وقد يفعل ذلك بما يكثرن به شعورهن). أ هـ.

وانظر التمهيد (١٣ / ٢٠٢)، والاستذكار (٢٦ / ١٨٢)، وقد قال في «مميلات»: (يعني لأزواجهن إلى أهواتهن)!

(٤) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٦ حسب إحوالة الألباني): أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه.

قال ابن عبد البر: (المعنى في هذين الحديثين سواء، فكل ثوب يصف ولا يستر، فلا يجوز لباسه بحال، إلا مع ثوب يستر ولا يصف)^(١). أ هـ.

وعن هشام بن عروة: (أن المنذر بن الزبير قدم العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمته، إنه لا يشف، قالت: إنها إن لم تشف؛ فإنها تصف)^(٢).

قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٢٦): (وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: (لا تعرف، فمتلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها). أ هـ.

وقال ابن سعد في ترجمتها (٨ / ٤٩٠): روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقمة أحداث صالحه.

- خالد بن مخلد: سبق برقم (٧٦).

- سليمان بن بلال: سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم.

قال أحمد: لا بأس به ثقة. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة. (تهذيب التهذيب ٢ / ٨٦).

- علقمة بن أبي علقمة: سبق (١٧٤) واسمه بلال المدني مولى عائشة.

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٣ / ١٠٣) عن علقمة نحوه مختصراً، وفيه: «وكستها هماراً كنيفاً».

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢ / ٢٣٥).

(١) الاستذكار (٢٦ / ١٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) حسب إحالة الألباني).

قال الألباني: (أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه محمد بن المنذر. قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي «التعجيل»: أنه روى عن أبيه وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً. وأن حكيم بن حزام أثنى عليه خيراً. فالإسناد جيد متصل). أ هـ.

وعن عبدالله بن أبي سلمة: (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف)^(١).

الشرط الرابع^(٢):

* ألا تخرج متطيبة في بدنها، أو بشيء من ثيابها، أو جلبابها، وقد ورد النهي عن ذلك كما في صحيح مسلم من حديث زينب بنت قيس قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٣).

- ومن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»^(٤).

قال ابن عبدالبر من التمهيد: (وهذا الحديث في معنى حديث الباب (الذي فيه التصريح في النهي عن الطيب)، قال: والتفلة: هي غير المتطيبة، لأن التفلة نتن الريح، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن، أو ریح غير طيبة)^(٥).

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥): أخرنا أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، ومحمد بن عجلان، عن عبدالله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل كما قال البيهقي يعني منقطع بين عبدالله بن أبي سلمة وعمر. وقال البيهقي: (وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن ابن صالح، عن عمر، ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول). أ هـ.

وذكر البيهقي الأحاديث والآثار في ذلك، ومنها حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، والأحاديث في خروج النساء للصلاة متلفعات بمروطهن.

وهناك أحاديث مرفوعة أيضاً تشهد بعضها لبعض. انظر المسند مع تخرجه (٥/ ٢٠٥ = ٣٦/ ١٢٠).

(٢) وهذا الشرط قد يكون عاماً وضابطاً من ضوابط الخروج، إذ قد يكون الطيب في الجلباب، أو في البدن، وكلاهما ممنوعة منه المرأة أثناء مرورها بالرجال.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥ رقم ٤٤٣ (١٢٤) كتاب (الصلاة) باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج متطيبة). وقد سبق.

(٤) وقد سبق الحديث.

(٥) الاستذكار (٢٤/ ١٧٤).

وعن عبيد مولى أبي رهم قال: (استقبل أبو هريرة امرأة متطية، فقال: أين تريدن يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيب؟ قالت: نعم. قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة خرجت من بيتها متطية تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع تغتسل منه غسلها من الجنابة»^(١)).

وهذه الأحاديث وإن كانت نص على عدم خروجها إلى الصلاة متطية؛ إلا أن العلة فيها عامة، ولم يقل أحد بتخصيص حرمة تطيب المرأة بخروجها إلى الصلاة فقط، وإنما ذكر النهي عن التطيب في معرض خروجها إلى الصلاة، لأن ذلك هو غالب خروجها في صدر الإسلام، أو لما يتوهم من أن الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد يشمل النساء كذلك، ومن الزينة الطيب!

قال في المفهم: (لا خلاف في أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكنها تخرج على حال بذاذة وتسترٍ، وخشونة ملابس، بحيث يستر حجم أعضائها غير متطية، ولا مترجة بزينة، ولا رافعة صوتها، وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان! لما يظهرن من الزينة والطيب، والتبختر في الملابس الحسان، فمساختهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان....)^(٢) أ. هـ.

(١) وقد سبق الحديث.

(٢) المفهم (٥/٤٧٩ - ٤٩٨).

* إذن الزوج في الخروج من البيت:

وهذا من الشروط المتفق عليها أيضاً، فلا تخرج المرأة دون إذن من وليها، سواء كان زوجاً أو غيره، وسواء كان إذناً عاماً بأن تخرج متى شاءت للصلاة مع الجماعة، أو زيارة والديها، ونحو ذلك، أو إذناً خاصاً كبعض الحالات التي تستوجب خروجها.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

حديث ابن عمر في الصحيحين: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها»^(١).

- ومن حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢). قال ابن بطال: (فيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد من بيت زوجها إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها)^(٣).

وقال النووي: (استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها، إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن)^(٤).

والولي زوجاً كان أو غيره مدعو إلى عدم التعسف في المنع، ولكنها بكل حال لا تخرج إلا بإذنه!

واشترط إذن الولي لخروج المرأة لاعتبارات عدة لا شك أن من أهمها الاحتياط للمرأة، لينظر إن لم يخف الفتنة عليها ولا بها، فيأذن إن شاء، وإن خاف عليها شيئاً من ذلك توجب عليه المنع.

(١) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وقد سبق الحديث

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) وقد سبق الحديث

(٣) شرح ابن بطال (٢ / ٤٧١).

(٤) بواسطة فتح الباري (٢ / ٣٤٧، ٣٤٨).

ومن الأحاديث الدالة على عدم الخروج إلا بإذن الولي ما جاء في حديث الإفك، إذ استأذنت عائشة -رضي الله عنها- رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهاب إلى أهلها ففيه: «فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟»^(١).

* السير بالنسبة للمرأة في حافات الطريق إن تيسر ذلك، ولا تراحم الرجال، أو تقترب منهم.

فعند أبي داود وغيره من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن، فإن ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطرق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به»^(٢).

قال ابن حبان: («ليس للنساء وسط الطريق»)، لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمرة فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذراً مما يتوقع من مماستهن إياهن^(٣). أهـ.

فالسنة هي المباحة بين الرجال والنساء في كل اجتماع.

ففي صلاة العيدين كن خلف الرجال، وكذا في صلاة الجمعة، وفي سائر الصلوات، كُنَّ خلف الرجال، حتى في اجتماع الجنائز تكون جنائز النساء خلف الرجال، بل حتى في القبر تكون المرأة خلف الرجل!

وسبق في الطواف أيضاً أن النساء كن يطفن حجرة من الرجال.

وفي الأماكن الضيقة التي لا تحتمل اجتماع الرجال والنساء، ويتحقق فيها الملازمة، أو يغلب على الظن، فإن الحكم في هذه الحال أن تدخل النساء بعد إخراج الرجال.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣١ رقم ٤١٤١) كتاب (المغازي) باب: (حديث الإفك)، وشرحه في (٨/ ٣٥٢ رقم

٤٧٥٠) كتاب التفسير (سورة النور) باب: (لو لا إذ سمعتموه قلتن ما يكون لنا أن نتكلم بهذا).

ومسلم (١٧/ ١٥٥ رقم ٢٧٧٠) كتاب (التوبة) باب في حديث (الإفك، وقبول توبة القاذف).

(٢) سبق الحديث.

(٣) الإحسان (١٢/ ٤١٥).

ومن شواهد ذلك دخول نساء النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد أن أُخليت من الرجال.

قال ابن بطال: (السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه بخلاف الطواف حول البيت)^(١).

ودخول النساء حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه للصلاة عليه حينما خرج الرجال.

وينحو هذا علل ابن عبد البر كراهة الإمام مالك للمرأة الحج في البحر.

قال ابن عبد البر: (إنما كره ذلك مالك؛ لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات).

وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب من الرجال ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى^(٢). أ هـ.

وعند الاضطرار إلى اجتماع رجال ونساء كركوبهم الزوارق الضيقة؛ فإنه يحجز بينهم.

قال القرافي في الذخيرة: (وإذ حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بجائل)^(٣). أ هـ.

وكذلك إن اضطرت إلى صحبة أجنبي، فمن السنة أن تمشي خلفه، ويمشي هو أمامها.

ففي حديث الإفك: «فانطلق يقود بي الراحلة».

قال الحافظ في تعداد فوائد الحديث^(٤): (فيه المشي أمام المرأة ليستقر خاطرها،

وتأمن مما يتوهم من نظرة لما عساه ينكشف منها في حركة المشي)^(٥).

(١) شرح ابن بطال (٤/ ٢٩٩).

(٢) الاستذكار (١٤/ ٢٨٦)، وزاد توضيحاً بعدم الاحتجاج في قصة أم حرام في ركوبها البحر، قال: (وكانت أم حرام مع زوجها، وكان الناس خلاف ما هم عليه اليوم، والله أعلم).

(٣) الذخيرة (١٠/ ٥٣).

(٤) فتح الباري (٨/ ٤٧٩).

(٥) وانظر قصة هجرة أم سلمة بصحبة عثمان بن أبي طلحة (ص ١٧) الحج والعمرة.

وأيضاً فإن احتاجت أو اضطرت، لأن تكون أمامهم، أو بينهم، فإنها لا تركض، لا تشتد، ولا تمارس أمامهم عملاً يوجب اضطراب بدنها، ولذا كانت الفتوى أن لا ترمل في الطواف، ولا تشتد في السعي^(١).

قال القرطبي في «المفهم»: (ولا تُحَاطَبُ به النساء اتفاقاً، لما علمته في مشقته عليهن، ولأنه يظهر منهن ما يجب ستره كالزّدف، والنهد، وغير ذلك)^(٢). أ هـ.

ومن هذا الباب عدم مشاركتها في حمل الجنابة، أو المشاركة في الدفن^(٣).

* إذا ما اجتمع الرجال والنساء في مكان، وأرادوا الانصراف، فينبغي أن يكون انصرافهم منظماً، بحيث يخرج النساء أولاً، أو الرجال حسب المصلحة.

وهذا الإجراء دلت عليه السنة العملية في الانصراف من الصلاة، ففي صحيح البخاري من طرق عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فترى -والله أعلم- لكي يَنْفُذَ من ينصرف من النساء».

وفي رواية قال: «نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(٤).

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) المفهم (٣ / ٣٧٤).

(٣) انظر المسألة السابعة في الجنائز (ص ٢٤). والمسألة الثامنة (ص ٢٦).

(٤) رقم (٨٧٠)، وقد سبق.

وفي رواية: «قالت: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»^(١).

٢- وفي رواية: «إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال»^(٢).

٣- وفي رواية: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله»^(٣).

قال ابن بطال: (في حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال)^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): (في الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المخذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت....)^(٦).

* أن يكون خروجها على الوجه الذي تأمن فيه، فلا تعرض نفسها للمخاطرة!

ففي الصحيحين من حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أن صفية زوج النبي أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان،

(١) رقم (٨٧٥)، وقد سبق.

(٢) رقم (٨٦٦)، وقد سبق.

(٣) رقم (٨٥٠)، وقد سبق.

(٤) شرح ابن بطال (٢/٤٦٣).

(٥) فتح الباري (٢/٣٣٦).

(٦) ثم وفق الحافظ من هذه الأحاديث بين حديث عائشة: (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذال الجلال والإكرام). رواه مسلم، وانظر المغني (٢/٢٥٤).

والأرجح أن المقصود بسرعة انصرافه يمثل هذا المقدار الوارد، كهيته في الصلاة مستقبل القبلة. أو لم يقعد في محله ويقوم منه، ولكن يجلس في مكان آخر. (أنظر: ابن بطال ٢/٤٦٢).

ففي الصحيحين (البخاري ٤/٢٧٨ رقم ٢٠٣٥) كتاب (الاعتكاف)، باب: (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد)، ومسلم (١٤/٢٢٤ رقم ٢١٧٥)، كتاب (السلام)، باب: (بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة. وكانت زوجة، أو محرماً له أن يقول: (هذه فلانة، يدفع ظن السوء به)).

فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها^(١)، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله، فقال لهما النبي: على رسلكما إنما هي صافية بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليها، وقال النبي إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

وفي إحدى الروايات عند البخاري: «فتحدثت عنده ساعة من العشاء»^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): «وكان بيتها في دار أسامة»^(٤).

فالاحتياط للمرأة يقضي أن يكون أحد بصحبته ليلاً خاصة إذا تأخر الوقت^(٥).

ومن الأحاديث الدالة أيضاً على وجوب الاحتياط لنفسها عند خروجها، ما أخرجه أحمد وغيره عن علقمة بن وقاص قال: أخبرني عائشة قالت: «خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس، قالت: فسمعت وثيد الأرض ورائي -يعني حس الأرض- قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس، يحمل بحِجَّة. قالت: فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوَّف على أطراف سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس، وأطولهم قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

(١) قال الحافظ (٤/ ٢٧٩): (ثم قامت تنقلب: أي ترد إلى بيتها (فقام يقلبها) يردها إلى منزلها.

(٢) البخاري (١٠ / ٥٩٨ رقم ٦٢١٩) كتاب (الأدب) باب: (التكبير والتسبيح عند التعجب).

(٣) (٤ / ٢٨١ رقم ٢٠٣٨) كتاب الاعتكاف، باب: (زيارة المرأة زوجها في اعتكافه).

(٤) قال الحافظ (٤ / ٢٧٩): (أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة، بحيث تسكن فيها صافية.

(٥) ويستفاد من الحديث أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة، وكانت زوجة، أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، كما ترجم النووي على الحديث بذلك.

وإن لم يبادر بتوضيح الحال -وكان الموطن موطن ربية من حيث الوقت، أو للمكان، أو حال الشخص !! فلأهل الحسبة خاصة الحق في سؤاله عن صلته بالمرأة التي معه. قال الماوردي في الأحكام السلطانية (٢ / ٤٩٩): (وإذا رأى وفقة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر أمارات الرِّيب لم يعترض عليهما بزجر، ولا إنكار...، وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ربية، فينكرها ولا يجعل بالتأديب حذراً من أن تكون ذات محرم...، وليكن زجره بحسب الأمارات...، فإذا رأى المحتسب في هذا الحال ما ينكره تأني وتفحص وراعى شواهد الحال، ولم يجعل بالإنكار قبل الاستخبار...). أ هـ.

لَبَّثَ قَلِيلاً يُدْرِكُ إِلَهِيحًا حَمَلٌ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: فقامت فاقتحمت حديقة، فإذا نفرٌ من المسلمين، وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسبيعةٌ له - يعني مَعْفَرًا - فقال عمر: ما جاء بك؟! لعمرى والله إنك لجرئئةٌ، وما يؤمنك أن يكون بلائاً أو يكون مَحْزُوزٌ؟^(١).

قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذٍ، فدخلت فيها، قالت: فرغ الرجل السبغة عن وجهه، فإذا طلحة بن عبيدالله فقال: يا عمر ويحك! إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟! «.....»^(٢).

فعمر رضي الله عنه أنكر على عائشة - رضي الله عنها - خروجها على الوجه الذي لم تكن تأمن فيه، إذ كانت الحالة حالة حرب؛ نظراً لتجمع الأحزاب، ولم تكن مضطرة لذلك الخروج.

لذا أنكر عليها عمر أشد الإنكار مغامرتها تلك، ولم ينكر طلحة على عمر إلا إكثاره من لوم عائشة، وكان الذي دفع عمر إلى الإكثار من اللوم عظيم نصحه وشفقته رضي الله عن الجميع.

- ومن وجوه خروجها على الوجه الذي تأمن فيه، أنها إذا خرجت مع الجيش تكون بصحبة زوج، أو محرم، وتكون بصحبة الجيش الكبير، ولا تخرج في العدد القليل وهي السرايا - كما سبق ذكر ذلك في الجهاد.

واتفق العلماء على أنها لا تخرج في سفر من الأسفار إلا على الوجه الذي تأمن فيه، وذلك بوجود المحرم اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

(١) مَحْزُوزٌ: في النهاية (١/ ٤٥٩): (حازه مجوزه إذا قبضه، وملكه، واستبد به....). وفي حاشية السندي (٥/ ٥٢٤):

(الهيحاء: هي الحرب. "جمل" أي هو لث في الجرأة وجل في عظم الجنة. ومعنى "قليلاً يدرك الهيحاء" أي قليلاً تغلبه الحرب. "مَحْزُوزٌ" أي: فراء) أه. وانظر المسند ٢٦/٤٢ فقد ضبطوه بالمهملة (حمل) وقالوا هو اسم رجل.

(٢) أخرجه أحمد وغيره (٦/ ١٤١ = ٢٦/ ٤٢ رقم ٢٥٠٩٧).

(٣) مسلم من حديث ابن عباس رقم (١٣٤١) (٩/ ١٥٥)، وانظر الحج والعمرة، المطب الثاني.

ومن اشترط من العلماء الرفقة الآمنة؛ حتى ولو لم يكن معها محرم، فهذا عنده فقط في سفر الحج والعمرة.

قال القاضي عياض: (اتفق العلماء على أن ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة، إلا مع ذي محرم....)^(١).

* من الآداب التي تلزم المرأة حال خروجها، ألا تضع ثيابها خارج بينها.

فبعد أحمد وغيره عن أبي المليلح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: «أتتني اللاتي تدخلن الحمامات»^(٢)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها إلا هتكت سترأ بينها وبين الله عز وجل»^(٣).

قال في «تحفة الأحوذى»: (تضع ثيابها)، أي الساترة لها. (إلا هتكت الستر)، أي الحجاب بينها وبين ربها، لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي)^(٤). أ هـ.

(١) المرقاة (٥/ ٣٨٨)، وسبق بيان ذلك.

(٢) عن الحمام وأحكامه، يُنظر كتاب «الزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية» لمؤلفه عبدالرؤف المناوي، واعدل الأفعال في دخول الحمام للنساء - مع أخذ كافة الاحتياطات - هو جوازها إذا كانت تدخله استشفاءً، ويحرم عليها إذا كان طلباً للحمام والترتّب والترفيه.

قال المناوي (ص ٢٨): (وهذا القول قوي، ومن ثم اتفق عليه كثيرون).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٧٣ = ٤٢ / ٢٥١)، وسنده صحيح. قال: (حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليلح).

وشعبة ومن بعده من رجال الإسناد هم من رجال الشيخين. وقد رواه أحمد (٦/ ١٧٣) (٤٢ / ٢٥١) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليلح.

وهو في مصنف عبدالرزاق (١١٣٢)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨)، وسكت عنه، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

وانظر آداب الزفاف للألباني (ص ١٤١).

- وقد أخرج أحمد أيضاً (٦/ ٣٦١، ٣٦٢) (٤٤ / ٥٨٩) عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فتلقتني رسول الله، فقال من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن. انظر الألباني في آداب الزفاف (ص ١٤٠).

(٤) تحفة الأحوذى (٨/ ٨٧).

قال الطَّبَّي: (وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواآهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى، وكشفن سواآهن؛ هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى)^(١). أ هـ.

فالعلة في النهي؛ كونها عرضة لأن يراها أحد، فالمرأة ما لم تكن في بيتها، فإنها ليست على يقين من عدم وجود من يختلس النظر! فلا يجوز لها أن تعرّض نفسها لهتك حرمتها.

وقد كثرت وسائل اختلاس النظر مع التصوير أيضاً!

وافترضت نساء جراء وضعهن ثيابهن في غير بيت أهلهن.

فقد تساهل النساء في وضع ثيابهن في الحمامات، والمساح، وأماكن التجميل!!

وهذا التوقي من المسلمة في عدم نزعها ثيابها في غير بيتها مردّه إلى التقوى، فكلما كانت أتقى لله؛ كان أشد شيء عليها وضع شيء من ثيابها في غير بيتها تحرزاً من أن يراها أحد.

وانظر إلى ورع الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين كيف تشد عليها ثيابها عندما تدخل على الأموات!

فعد أحمد بإسناد على شرط الشيخين، قالت: «كنت أدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفن عمر معهم، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياء من عمر»^(٢).

(١) شرح الطيبي - الكاشف عن حقائق السنن - (٨ / ٢٦٥).

(٢) أحمد (٦ / ٢٠٢ = ٤٢٠ / ٤٤٠) حدثنا حماد بن أسامة، قال أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة. وإسناده على

* عدم الخضوع في القول والاختصار على القول المعروف:

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }^(١).

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ } من نساء هذه الأمة { إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ } الله فأطعته فيما أمركن وهماكن....، { فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } يقول: فلا تُلَيِّنَنَّ بالقول للرجال....، قال ابن زيد: خضع القول: ما يُكره من قول النساء للرجال مما يدخلُ في قلوب الرجال.

وقوله: { وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } يقول: وقلن قولاً قد أذن الله لكم وأباحه....^(٢). أهـ.

وقال ابن كثير: (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: { فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ }، قال السدي وغيره، يعني بذلك ترفيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال { فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }، أي: دَغَلَ. { وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا أنها تتخاطب الأجنبي بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تتخاطب المرأة الأجنبي كما تتخاطب زوجها)^(٣). أهـ.

وفي ظلال القرآن: ({ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ } إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }....؛ ينهاهن حين يخاطبن الأجنبي من الرجال أن يكون نبرأتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويجرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب، ويهيج رغائبهم!

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير، إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٢.

(٢) جامع البيان (١٩ / ٩٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٠٥).

أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار...، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تتمتع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن، وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة، وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخشن في نبراتهم، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأثني، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقن في نبرات ونغمات؟!

وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهو بذواتهن وحركاتهن، وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!

{وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}....، نهاهن من قبل عن النبرة اللينة، واللهجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث.

فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن، ولا إيماء، ولا هذر، ولا هزل، ولا دعابة، ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد.

والله سبحانه الخالق العليم بخلقه، وطبيعة تكوينهم؛ هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات.

كي يراعيهن في خطاب أهل زمانهن خير الأزمنة على الإطلاق!

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}: من وقر. يقر. أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت، فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن،

وهو المقر، وما عداه استثناء طارئاً لا يتقلن فيه، ولا يستقرن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها^(١). أ.هـ.

* لا يجوز اللقاء الذي يصعب معه التوقي، وتُرى فيه زينة المرأة.

وشواهد ذلك كثيرة منها حديث فاطمة بنت قيس - كما في صحيح مسلم-، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «وتلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك».

وفي رواية: «لا تفعلني إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم.....»^(٢).

واللقاءات المطولة والمتكررة يصعب معها أن تحافظ المرأة على ألا ينكشف شيء من زينتها، بالإضافة إلى وجود محاذير أخرى!! لذا فلا أثر لشيء من اللقاءات الطويلة، أو المتكررة في السنة النبوية.

وسياتي مناقشة هذا الأمر في الفصل القادم.

* قد يتردد النظر في جواز كشف المرأة وجهها، أو شيء من عنقها في موضع لا يراها فيه أحد، وفي الوقت نفسه قد يفجأها من يراها، وذلك حين تكون في مكان عام. وقد اختلفت عائشة -رضي الله عنها- مع أخيها عبدالرحمن، فقد كان عبدالرحمن يأمرها بستر وجهها، وكانت تقول: هل ترى من أحد؟ وكنا سائرين ليلة اعتمارها بعد حجها.

ففي «صحيح مسلم» بإسناده إلى عائشة -رضي الله عنها- قالت: «يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين، وأرجع بأجر؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفني خلفه على جمل له. قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي. فيضرب رجلي بعلة الراحلة. قلت له: وهل ترى من أحد؟.....»^(٣).

(١) في ظلال القرآن (٢٨٥٩/٥).

(٢) سبق الحديث في مبحث الأعمال الخيرية (ص)

(٣) صحيح مسلم (٨/٢١٨ رقم ١٢١١ / ١٣٤) كتاب (الحج) باب: (بيان وجوه الإحرام....).

قال النووي: (..... المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها (بعلة). معناه: بسبب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصاة، أو غير ذلك؛ حين تكشف خمارها عن عنقها غير عليها، فتقول هي: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خللاء ليس هناك أجنبي استتر منه)^(١). أ هـ.

* وجوب غض البصر، فيغض الرجل بصره عن المرأة، وتغض المرأة بصرها عن

الرجل.

قال أبو بكر العامري: (إن الذي أجمعت عليه الأمة، واتفق على تحريمه علماء السلف من الفقهاء هو نظر الأجنبي من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، وهم من ليس بينهم رحم من النسب، ولا محرم من سبب كالرضاع، وغيره، فهؤلاء حرامّ نظر بعضهم إلى بعض، فالنظر محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين، لا يباح إلا في أحوال نادرة من ضرورة أو حاجة، فأما الأدلة فمنها قوله تعالى لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}^(٢)، عما حرّم الله عليهم.

و«مِنْ»: للتبعض، فكأنه خص بالخطر والتحريم نوعاً من النظر، وهو ما أشرنا إليه، وأطلق بعض النظر إلى ذوي المحارم، وما تدعو الحاجة إليه^(٣). ثم عطف على ذكر النساء مُفرداً لهنّ بالذكر؛ مع أنهن يدخلن في عموم خطاب الشرع تبعاً للرجال، فقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}^(٤). تأكيداً لأمر النظر، واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنا والخطر، لئلا يتوهم متوهم أن الأمر يختص بالرجال.

ثم أكد المصطفى ذلك الأمر وبالغ في رفع الإشكال بما صح من طرق فيما روت عنه أم سلمة زوجته، قالت: «كنت مع رسول الله وعنده ميمونة زوجته، فأقبل عبدالله ابن أم مكتوم

(١) النووي (٨ / ٢١٩).

(٢) سورة النور آية: ٣٠.

(٣) وقال القرطبي في تفسيره (١٢ / ٢٢٢): (..... وقيل: الغض: النقصان، يقال: غض فلان عن فلان، أي وضع منه؛ فالبصر إذا لم يمتكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص).

(٤) سورة النور آية: ٣١.

شيخ كبير أعمى، فقال لنا رسول الله قوما واحتجبا عنه، فقلت: يا رسول الله أليس هو بأعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما ألتما تبصرانه»^(١). أ هـ.

- ومن الأحاديث التي فيها الأمر بغض البصر:

حديث جرير بن عبدالله البجلي في صحيح مسلم قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦ = ٤٤ / ١٥٩): حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري أن نيهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: (إسناده ضعيف لجهالة نيهان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين).

وقد أخرجه أبو داود (ص ٥٨٧ رقم ٤١١٢) كتاب (اللباس) باب: (في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾. والترمذي (ص ٦٢٧ رقم ٢٧٧٨) كتاب (الأدب) باب: (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح!).

وابن حبان (١٢/ ٣٨٧ رقم ٥٥٧٥) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن المبارك به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٩٢ رقم ٩٩٧) كتاب (عشرة النساء) باب: (نظر النساء إلى الأعمى)، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد به.

وأخرجه أيضاً في الموضوع السابق بعده مباشرة من طريق سعيد بن أبي مرزوق، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري به.

ونيهان المخزومي: أبو يحيى المدني مولى أم سلمة ومكاتها روى عنه. وعنه: الزهري، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة. ذكره ابن حبان في الثقات. (التهذيب ٤ / ٢١٢)، وقال في التقريب: مقبول. وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨ / ٥٠٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مع ذلك قال الذهبي في الكاشف (٢ / ٣١٦): ثقة. وصحح الترمذي حديثه!

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ٦٩٤): (وهذا الحديث حسن، ولا يلتفت إلى من قدح بغير حجة معتمدة). أ هـ.

والحجة في تضعيفه ما تقرر في علم المصطلح أن مثل نيهان يبقى مجهول الحال، وأن رواية الثقة عنه ولو كان يمثل الزهري لا تعني تعديلاً له ما لم يشترط أنه لا يروي إلا عن ثقة. ولم يعرف عن الزهري انه لا يروي إلا عن ثقة! وقد قال ابن قدامة في المغني: (فأما حديث نيهان فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»). وكأنه أشار إلى ضعف حديث). أ هـ.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ٢١١ رقم ١٨٠٦).

ومحققوا المسند (٤٤ / ١٥٩). ومشهور حسن في تحقيق «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص ٣٦)، وانظر فتح الباري (١ / ٥٠٠ و ٩ / ٣٣٧).

(يعني عن النظر الثاني، لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة)^(١).

* لا يجوز للرجل أن يجالس جماعة النساء، أو يدنو منهن يريد الاستئناس بحديثهن والجلوس معهن.

فهذا الفعل منافٍ للقول المعروف الذي أمر الله به، ومنافٍ كذلك للأمر بغض البصر، ومن أعظم ما يميل بالرجال سماع حديث النساء، والجلوس معهن! كيف وإن كان القصد من الأساس هو الاستئناس بالحديث والجلوس!

ومن الشواهد على إنكار ذلك خاصة، حديث خوات بين جبير قال: «نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال: فخرجت من خيائي، فإذا أنا بنسوة يتحدثن، فأعجبني، فرجعت فاستخرجت عييتي، فاستخرجت منها حلة، فلبستها، وجمت فجلست معهن، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال: «أبا عبد الله ما يجلسك معهن؟» فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبتته واختلطت قلت: يا رسول الله جمل لي شرد، فأنا أبتغي له قيداً، فمضى واتبعته، فألقى إلي رداءه، ودخل الأراك كأني أنظر إلى بياض منته في حضرة الأراك، ففضى حاجته وتوضأ، فأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره، أو قال يقطر من لحيته على صدره فقال: «أبا عبد الله ما فعلَ شِراؤُ جَمَلِكِ؟»، ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: «السلام عليك أبا عبد الله ما فعلَ شِراؤُ ذلك الجَمَلِ؟»، فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة، واجتنبت المسجد والمجالسة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد، فأتيت المسجد، فقممت أصلي، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجأة، فصلى ركعتين خفيفتين، وطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال: «طَوَّلَ أبا عبد الله ما شئت أن تُطولَ فليستُ قائماً حتى تنصرف»، فقلت في نفسي: والله لأعتذرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبرئن صدره، فلما قال: «السلام

(١) مسلم (١٤/ ١٩٧ رقم ٢١٥٩) كتاب: الأدب، باب: نظر الفحأة.

(٢) أحكام النظر (ص ٤٥).

عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل؟»، فقلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلم، فقال: «رِحْمَكَ اللهُ» ثلاثاً، ثم لم يعد لشيء مما كان^(١).
* ومن ضوابط اللقاء أن ينكر على من يُخِلُّ بشيء من ضوابط اللقاء بين الرجال والنساء.

وقد سبقت شواهد ذلك منها:

حديث الختعية وفيه:

«فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه

الفضل إلى الشق الآخر»^(٢).

وفي رواية: «وقد لوى عنق الفضل...»^(٣).

وكما أنكر أبو هريرة -رضي الله عنه- على من خرجت متطيبة!

(١) في مجمع الروائد (٤٠١/٩)، والطبراني (٤/ ٢٠٣): «حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي، ثنا داود بن منصور

القاضي، ثنا جرير بن حاز (ح).

وحدثنا أبو غسان أحمد بن سهل الأهوازي، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال سمعت زيد أسلم يحدث أن خوات بن جبير قال:

(٢) سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث. وانظر فتح الباري (١١/ ١٠) قال: (في الحديث الأمر بغض البصر؛ خشية الفتنة، مقتضاه أنه إذا

أمنت الفتنة لم يمنع، قال: ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر لإعجابه بها، فخشى الفتنة عليه....).

وكما أنكر عبدالله بن مسعود على من نظر إلى امرأة من كانوا في زيارته. فقال له عبدالله: (لو انفقأت عينك كان خيراً لك)^(١).

وقد كان من شرط الجلوس في الطرقات، والأماكن المشرفة على المارة، ألا يضعف الجالس عن القيام بما أمره الله به، ومن ذلك غض البصر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستلزم إنكاره على من أخلَّ بغض البصر. ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: فإذا أتيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

قال الحافظ: (أشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن)^(٣).

وقال أيضاً: (معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض للفتن بخطر النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذا لم يُمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن)^(٤).

(١) سبق الحديث.

(٢) البخاري (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٦٥) كتاب (المظالم) باب: (أفنية الدور، والجلوس فيها والجلوس على الصدقات.

وأيضاً في (١١/ ٨ رقم ٦٢٢٩) كتاب (الاستئذان) باب: (قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [النور: ٢٧]).

ومسلم (١٤/ ١٤٥ رقم ٢١٢١) كتاب (اللباس والزينة) باب: (النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه).

(٣) فتح الباري (٥/ ١١٣).

(٤) فتح الباري (١١/ ١١).

المبحث الثاني

دواعي المشاركة بين الرجل و المرأة

المبحث الثاني: دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة

المتمل في دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة يجدها تطبيقاً عملياً لما أمرت به المرأة من القرار في البيت، إذ إن دواعي خروجها لم تكن إلاّ الحاجة الإنسان التي لا يبد له منها. وهي في هذا الخروج لم تكن لتجتمع بالرجال، وما كان منها من لقاء بالرجل، فقد كان لقاءً عابراً، سائلة أو مستفتية، أو منكرة منكراً رأته أو سمعته. أو دعت الحاجة إلى أن تذهب إلى السوق لتشتري حاجتها ثم تمضي إلى سبيلها، فلا لقاء ولا اجتماعات، ولا محاورات ولا مجادلات !

حتى فيما يمثل حالة اضطرار كمثل مداواة أحد الجنسين للآخر، أو المثول أمام القضاء، وإقامة الحدود، أو كسفر الحجرة، أو من انقطعت بها الرفقة، أو مساعدة من أعيت في الطريق، وكذلك فيما يتمثل حالة استثناء كالنظرة للمخطوبة، في كل ذلك رأينا ما يُبهر العقول من تصديق الشريعة بعضها لبعض في معاملة المرأة معاملة خاصة تحفظ لها كرامتها حين يكون تعاملها للرجال.

* فهي قد شاركت في أداء العبادات مثل أداء صلاة الجماعة في المسجد، ولكن دون أي اتصالٍ مع الرجال، حتى إنه إذا حصل خلل في صلاة الإمام تُصقّق بيدها ولا تُسبّح ! وشاركت في أداء الحج والعمرة ولم يكن ثمة لقاء أو اجتماع.

* ووقعت المشاركة في أصل طلب العلم والاستفتاء دون لقاءات أو مشاركات ! إنما هو السؤال العابر في الاستفتاء، وفي طلب العلم، أقصى ما بلغت به المشاركة -بعد أن نأى بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجامع الرجال- أن يعدهن بيت فلانة فيعظهن صلى الله عليه وسلم ويرشدهن، وهذا شبيهه بوعظهن من قبله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد.

* وإذا خرجت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليفٍ من ولي الأمر، خرجت في خمارٍ غليظٍ ودرعٍ غليظ، وما هو إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون لقاءٍ أو اجتماعٍ بأحد!

* وخرجت المرأة للعمل، ولم يكن إلا العمل الذي هو امتداد للخدمة في البيت، فعملت راعيةً في غنمها، وعملت في زرعها وأرضها - ولم يكن في شيء من ذلك مخالطةً للرجال-، ولم تكن المرأة متشوفةً لهذا العمل، بل السعيدة منهم من يكفيها الخدم من المماليك عن هذا الخروج والعمل.

* وشاركت في الحياة الاجتماعية، فلم يكن أي من تلك المشاركات لقاءات أو اجتماعات إنما كانت مواقف عابرة لم تقصد النساء إلى الرجال ولم يقصد الرجال إلى النساء.

ففي الاحتفال باستقبال ولي الأمر لم يحصل لقاء أو اجتماع !

وفي الاحتفال بالزفاف لم يكن إلا إهداء العروس إلى زوجها من قبل بعض النسوة، وعندما حضر الرجال بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها، لم تكن زينب في تلك الليلة إلا مولية وجهها إلى الحائط !

وفي عرس أم أسيد كانت العروس نفسها مشغولة بتقديم الطعام مع وافر الحشمة والستر.

- وقد صنِّع الطعام مرات عدة، فيُدعى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، وقد تصنعه المرأة الكبيرة في السن عظيمة النفقة كأم شريك، فيأكل منه من يَفِدُّ إلى بيته الواسع في المعد لضيفاقتهم، وليس في شيء من ذلك قصدٌ إلى لقاء بين الرجال والنساء، فهو أشبه بالمواقف العابرة.

- ونحو ذلك عندما يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلاحة من قرابته، أو أهل ودّه،

فيَسأل عن مريضهم ويتفقّد أحوالهم في مرورٍ غير مستقرٍ.

- ونحو ذلك عندما زارت أم الدرداء رجلاً في المسجد.

فمثل هذا المرور والسؤال عن الحال من العرف الذي لا يُنكر.

* وأما عن المشاركة بين الرجال والمرأة في السياسة، فلم يقع شيء من ذلك، سوى

خروج عائشة رضي الله عنها، وقد أقرّت رضي الله عنها بخطأها بذلك الخروج، وندمت على ذلك أشد الندم.

إذن ففي كل ما سبق ليس من لقاء بين الجنسين قد أُعدَّ له، أو هُيئت أسبابه، فهذا مما لا وجود له في الشريعة، فضلاً أن يكون ذلك متكرراً، فهذا مما يصعبُ معه التحقُّق وهو من دواعي زوال الكلفة بين الجنسين.

ويكفي في بيان عدم وجود شيء من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لفاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في البيت الذي يطرقه الضيفان، فالمنع لم يكن من محادثتهم، ومجالستهم! بل من الوجود في مثل هذا البيت من الأصل!

الفصل السابع

مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما
تقرره النصوص في حدود
المشاركة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول

مناقشة ما اعتمد عليه من أدلة تتعلق
بنصوص الكتاب والسنة

الفصل السابع

مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص

في حدود المشاركة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول: مناقشة ما أعتمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة

تمهيد فيه بيان ارتباط الدعوة والاختلاط وقضية تحرير المرأة بشكل عام بالاحتلال الأجنبي للعالم الإسلامي.

الدعوة إلى المساواة بين الجنسين والتي يتبعها الدعوة إلى الاختلاط والمشاركة الموسعة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل؛ هي دعوة وليدة العصر الحديث، وتحديداً مع الاحتلال للعالم الإسلامي وطلّاعته تمهيداً للمحتل وإرضاءً له، وفي بعض الأحيان فتنة به، تبنى ذلك أقلام مأجورة بدون شك، وفي أقل الأحوال هي أقلام مشبوهة لا ترتقي عن مستوى الشبهات!

فأضحى عند هؤلاء فقه غريب، فلا دليل عند هؤلاء على حجاب! ولا دليل على تحريم الاختلاط بين الجنسين، بل وصل الحد إلى التشكيك في مصطلح الاختلاط ذاته، إذ تم نفيه! ليقفل باب النقاش حول الاختلاط من أصله! فليس هي إلا المشاركة بين المرأة والرجل! (الاختلاط) ! شاء من شاء وأبى من أبى! ولما كانت النصوص الشرعية كتاباً وسنة واضحة كل الوضوح ومعها اتفاق من كافة علماء الإسلام حاسمة لهذا الباب على المباعدة بين الرجال والنساء، فإن المجتمعات الإسلامية مع وعلى مر الأزمان على ما كانت فيه من تخلف في العصر الحديث لم تكن لتقبل هذه الدعوة المصادمة لفظرتها، وما كانت أطروحات أعوان المحتل مع تنوعها من إعلام مقروء ومسموع ومرئي، ونشاطات ثقافية!! واجتماعية!! وفنية!! ما كان كل ذلك ليؤتي ثمرته المرة في المجتمع المسلم بهذا الشكل الذي نراه؛ لولا استناده في النهاية إلى قرار سياسي! (أمر ملكي أو أميري)!! يجعل قبول المجتمع المسلم بالاختلاط أمراً لا محيد عنه، يجري تعميمه في المدارس والجامعات، والمؤسسات كافة!

لقد كانت الدعوة إلى الإختلاط بين الجنسين هي حجر الزاوية والمؤشر الذي لا يكذب في بيان توجهات المجتمعات نحو النزوع إلى إرضاء الحكومات الغربية والسير في ركابها. إذن نحن أمام موقف سياسي يجب كشفه.

لذا فقد مهدت بتمهيد ، فيه بيان ارتباط الدعوة إلى نزع الحجاب والدعوة إلى الاختلاط بالواقع السياسي المهين، والذي لم تكن الأمة تملك فيه أمر نفسها إنما تعيش تحت وصاية ! وتبعية مذلة، مما جعلها تعيش انحطاطاً على كافة الأصعدة فما الدعوة إلى السفر والاختلاط إلا أثر من آثار هذه التبعية

وهذا التمهيد فيه تطويل له ما يبرره، لأني اعتبر ذلك هو الرد على تلك الدعوة التي لا وجود لها في كتاب ولا سنة، بل ولا في تاريخنا! ثم عرضت بعد ذلك بشيء من التفصيل لمخطط إفساد المرأة.

(التمهيد)

لم تشهد الأمة الإسلامية ضعفاً سياسياً كالذي شهدته في القرن الرابع عشر، فمنذ منتصف القرن الثالث عشر الهجري وإلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر، انتشرت الفتن واندلعت الثورات في كل مكان، وكان فقدان الأمن، واضطراب الأوضاع السياسية طابعاً عاماً لتلك الفترة، ولا تكاد ترى بلداً واحداً إلا وكان مسرحاً لصراعات عنيفة. وكان الصراع على الحكم شيئاً مألوفاً عند الناس، وقد يستمر الصراع سنوات طويلة تدور رحاه الثقيلة فوق الرعايا، كالصراع بين العثمانيين^(١)، والمماليك^(٢) في مصر.

(١) العثمانيون: نسبة إلى السلطان الأول، وهو عثمان بن أرطغل بن سليمان. توفي سنة ٦٨٧هـ، وعن مبدأ نشأة العثمانيين انظر: التاريخ الإسلامي (٨ / ٥٩) محمود شاكر، والدولة العثمانية دولة إسلامية مفتى عليها (١/ ٣٢) عبدالعزيز محمد الشناوي.

(٢) المماليك: جماعة ذات نزعة عسكرية حكمت في الفترة ما بين ٦٤٨ - ٩٢٣هـ، ويرجع أصلهم إلى الأتراك والمغول، وموالي الشراكسة الذين أحضروا إلى مصر في أواخر عام ٤٩٤هـ. وكان للمماليك قد تم تدريبهم ليصيروا جنوداً، ثم ترقوا إلى وظائف الدولة العليا، وسرعان ما ثاروا وحكموا مصر، وامتد حكم المماليك ليشمل فلسطين وسوريا، وجنوبي آسيا الصغرى (تركيا الآن). وفي عام ٩٢٣هـ جاء الأتراك العثمانيون إلى مصر وهزموا المماليك، ولكن المماليك سرعان ما استعادوا سلطنتهم تحت ظل حكم الأتراك حتى كانت نهايتهم على يد محمد علي). الموسوعة العربية العالمية (٢٤ / ١٣٩).

وبلغ الضعف السياسي منتهاه بسقوط الخلافة العثمانية الاحتلال العسكري للعالم الإسلامي، حيث لم تمض العقود الأربعة الأولى من القرن الرابع عشر، إلا وقد أصبح الاحتلال العسكري من قِبل بلاد الكفر فقد ضرب أطنابه على جميع أنحاء العالم الإسلامي تقريباً، وكان قسمةً بين الدولتين الكبيرتين في ذلك الوقت: (فرنسا، وإنجلترا)، وكانت القسمة بينهما على النحو التالي:

فرنسا	انجلترا
احتلال الجزائر ١٢٤٦ هـ ١٨٣٠ م	احتلال الهند ١٢٧٤ هـ ١٨٥٧ م
احتلال تونس ١٢٩٩ هـ ١٨٨١ م	احتلال مصر ١٣٠٠ هـ ١٨٨٢ م
احتلال مراكش ١٣٣٠ هـ ١٩١٢ م	احتلال العراق ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م
احتلال الشام ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠ م	احتلال فلسطين ١٣٣٧ هـ ١٩١٨ م

وكانت ليبيا، وأرتيريا، وجزءاً من الصومال، تحت الاحتلال الإيطالي^(١).

وقد سبق هذا الحصار على العالم الإسلامي مكر الليل والنهار من الدول الأوربية لإسقاط الخلافة العثمانية والقضاء عليها، والذي كان أعظم حدث في حياة المسلمين في القرن الرابع عشر الهجري، بل أعظم حدث بالنسبة للعالم أجمع.

لقد «آلت الخلافة إلى آل عثمان، وحملوها أكثر من خمسمائة عام، وطرقوا بها أبواب فينا، وأرهبوا أعداء الله في الشرق والغرب، فتجمع الأعداء وتآمروا، وراحوا يبحثون في أوروبا (المسألة الشرقية)، وكانت حينئذ تعني كيف يوقفون المد الإسلامي من اجتياح ما بقي من أوروبا»^(٢).

وفي مرحلة اتساع الدولة العثمانية وبلوغها منتهى مساحة عظيمة من الكرة الأرضية، صاحب ذلك الاتساع ضعف السيطرة، وفقدان المبادرة بالمهجوم، مع اشتغال الخلفاء المتأخرين

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة (ص ٣٤)، علي جريشة.

(٢) حاضر العالم الإسلامي (ص ٥١)، علي جريشة.

بأنفسهم، صاحب ذلك «سياسة الدفاع والتنازل عن بعض ممتلكاتها الأوربية كضمن لعقد الصلح، ووقف الحرب»^(١).

وإذا كان التنازل عن بعض الممتلكات يعدّ صورة من صور الضعف الذي أصاب الدولة العثمانية، فإن الامتيازات الأجنبية تعد صورة أخرى من تلك الصور، وذلك حين (تطرق الضعف إلى الدولة العثمانية وامتد إلى أرجاء ممالكها المترامية الأطراف. أخذت الدول الأوربية في الحصول على الامتيازات الأجنبية، والمعاهدات الطائفية التي تنحَوُّ لكل دولة نصرانية حماية إتباع مذهبها في بلاد الدولة)^(٢).

وكانت الدول الأوربية الكبرى لا تنفك عن التدخل في شؤون الدولة العثمانية بطرق وأساليب مختلفة، وذلك استناداً إلى الامتيازات الأجنبية والتي كانت أخذت شكل «نظم تعهدية» لم تعد الدولة العثمانية تملك حق إلغائها أو تعديلها من تلقاء نفسها، ولاسيما بعد أن وصلت إلى ما وصلت إليه من الضعف والانحطاط، فصارت الدول المذكور تعتبر تلك الامتيازات بمثابة «حقوق مكتسبة» لها ولرعاياها، وحتى لكل من تشملهم بنعمة حمايتها من تبعة الدولة نفسها^(٣).

هذه الامتيازات الأجنبية جعلت تركيا^(٤) مستعمرة، ولكنها ليست مستعمرة لدولة واحدة، بل للدول القوية كافة، وقد أعلنوا ذلك صراحة، فقالوا: (لا يوجد في العالم بلاد كالمملكة العثمانية يجِدُ فيها الغرباء، ولاسيما الفرنسيون، حرية العمل وثمرات الحد...، وإن الفرنسيين لم يستعملوا رؤوس أموالهم في بلد آخر حتى ولا في مستعمراتهم مثلما استعملوها في تركيا للاستثمار، وكانت تلك الامتيازات وبالاً على السلطنة في كل ناحية، ويكفي أنها جعلت

(١) تاريخ العرب الحديث (١/ ٩٠) عبدالعزيز سليمان نوار (نقلًا عن الانحرافات العقدية ١/ ٢٢٤).

(٢) بلاد الشام في القرن التاسع عشر (ص ٢٨٥) سهيل زكار.

(٣) البلاد العربية والدولة العثمانية (ص ١٤٢) ساطع الحصري.

(٤) التسمية بتركيا من المصطلحات الواردة من أوروبا، وهي بمعنى العثمانية، ولم تأخذ هذه التسمية طابعاً رسمياً إلا عام ١٩٢٣م حين ألغيت الخلافة على يد مصطفى كما أتاتورك. انظر الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها

الشعب العثماني غريباً في وطنه، بينما أصبح الغرباء فيه يمشون تيهاً واحتيالاً، لا يطالهم القانون، بل هم يجمعون من يشاؤون من القانون^(١).

ونتيجة لذلك فقد تهادى الضعف السياسي بالدولة العثمانية، وأخذت الدول الأوروبية الكبرى تتآمر فيما بينها لاقتسام تركة الرجل المريض^(٢)، (فأخذت روسيا والنمسا أول الأمر سياسة على حساب ممتلكات الدولة العثمانية في وسط أوروبا، وفي حوض الدانوب، وعلى حدوده، وعلى سواحل البحر الأحمر وشبه جزيرة البلقان، وتغلغت روسيا في القرم وأرمينيا، وابتلعت معظم آسيا الوسطى والقوقاز، وأصبحت هاتان الدولتان في حالة حرب لم تكد تنقطع مع الدولة العثمانية حتى استنفدتا قوة الدولة وحيويتها، ولم تعطياها قسطاً من الراحة لالتقاط أنفاسها، أو لاستعادة حيويتها، ثم انضمت فرنسا إلى ركبهما فاحتلت الجزائر، ثم وضعت تونس تحت حمايتها، ونهجت بريطانيا هذا النهج فاحتلت جزيرة قبرص، ثم مصر بما فيها قناة السويس، واحتلت إيطاليا جزر الدود يكايتير وولاتي برقة، وطرابلس، وهكذا اتبعت روسيا، والنمسا، وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا سياسة عدوانية تجاه الدولة استهدفت تزييقها وتوزيع ممتلكاتها أسلاباً فيما بينها^(٣)).

وفي ظل هذه الأحداث التي كانت قد أصابت مقتلاً في جسد الدولة العثمانية، ارتقى السلطان عبد الحميد الثاني^(٤) عرش الدولة عام ١٢٩٣هـ / ١٨٧٧م، وشمس الدولة تؤذن بالأفول، فحاول أن يبقى على ذلك الكيان المتداعي، وأن ينعش الرجل المريض، ولكن محاولاته

(١) فلسفة التاريخ العثماني (ص ٩٦) محمد جميل بيهم، وهو ينقل النص عن ربه بينون الفرنسي (نقلاً عن الانحرافات العقديّة (٢/ ١٢٥).

(٢) الرجل المريض: لقب أطلقه قيصر روسيا (نيقولا الأول ١٨٢٥ - ١٨٥٥) سنة ١٨٤٤م، وأصبح بعد ذلك متداولاً ومشتهراً في ذلك الزمن. أنظر: الدولة العثمانية دولة إسلامية مقترى عليها (٢/ ٨٣٠).

(٣) الدولة العثمانية دولة إسلامية مقترى عليها (٣/ ٨٣٣).

(٤) السلطان عبد الحميد الثاني بن عبد الحميد بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول، آخر سلاطين الدولة العثمانية الأقباء، ويعتبر أشهرهم وأطولهم خلافة، تولى الخلافة عام ١٢٩٣هـ، وعمره (٣٤) عاماً، واستمر في الخلافة حتى عام ١٣٢٧هـ، فمدة خلافته (٣٤) عاماً، انتقل السلطان عبد الحميد بعد عزله إلى سلاتينك مع أسرته ومرافقيه، وبقي تحت حراسة الاتحاديين حتى حرب البلقان، إذ نقل إلى قصر بكر بك في استانبول، وبقي فيه حتى توفي عام ١٣٣٦هـ. (التاريخ الإسلامي ٨/ ١٨٣ - ٢٠٩).

لم تجد شيئاً إذ بلغ المرض «الضعف السياسي» منتهاه، وتعجلاً للقضاء على الرجل المريض، انتشرت مع بداية القرن الرابع عشر الهجري جمعيات سرية كثيرة، وخاصة في سلمونيك، باسم الوطن، والحرية، تتعاون مع جمعية الاتحاد والترقي، لمعارضة الحكومة العثمانية، وتمكنت هذه الجمعيات أخيراً من الثورة سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م، وإسقاط السلطان عبد الحميد سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م.

وما إن تم إسقاط السلطان عبد الحميد؛ إلا وقد رُج بالرجل المريض في أتون الحرب العالمية الأولى ١٣٣٣ - ١٣٣٧هـ / ١٩١٤ - ١٩١٨م إلى جانب دول الوسط (ألمانيا والنمسا) في حين تمن الإنجليز من جرّ العرب إلى جانب الحلفاء (بريطانيا، وفرنسا، وروسيا)، فسادت فكرة القومية العربية، ووقع الصدام بين العرب والترك، وسقطت تركيا بعد هزيمتها في الحرب، واحتل الحلفاء واليونان أجزاءً منها، ووقعت الأستانة تحت سيطرة الإنجليز، وأصبح الخليفة فيها كالأسير.

وتبع خلع السلطان عبد الحميد وقيام جمعية الاتحاد والترقي في الحكم، اتفاق الحلفاء على تقسيم العالم الإسلامي في معاهدة (سايس بيكو) سنة ١٣٣٤هـ / ١٩١٦م، وصدور وعد بلفور^(١) البريطاني عام ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م القاضي بأن تكون فلسطين وطناً قومياً لليهود.

وتحت سيطرة جمعية الاتحاد والترقي تولى الخلافة بعد السلطان عبد الحميد، محمد رشاد ابن عبد الحميد^(٢) سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، ومن بعده محمد وحيد الدين بن عبد الحميد^(٣) ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م، ومن ثم عبد الحميد بن عبدالعزيز^(٤) ١٣٤٠هـ - ١٣٤٢هـ / ١٩٢١ -

(١) بلفور آثر جيمس (١٨٤٨ - ١٩٢٠م) عمل رئيساً لوزراء بريطانيا من عام ١٩٠٢ إلى ١٩٠٥م، وكان زعيم حزب المحافظين أكثر من عشرين سنة. (الموسوعة العربية الميسرة ٥ / ٨٩).

(٢) محمد رشاد (محمد الخامس) أخو عبد الحميد الثاني، تولى الحكم بعد أخيه عبد الحميد عام ١٣٢٨هـ، وكان عمره ثماني وستون سنة، ولم تطل مدة خلافته، إذ توفي سنة ١٣٣٧هـ. (التاريخ الإسلامي ٨ / ٢١٢ - ٢٣١).

(٣) محمد وحيد الدين بن عبد الحميد، استلم الخلافة بعد أخيه محمد رشاد، وأراد أن ينقذ الدولة مما هي فيه، فوضع ثقته في كمال أتاتورك، فخاب ظنه، فاعتزل السلطة وتنازل عن الخلافة عام ١٣٤٠هـ. (التاريخ الإسلامي ٨ / ٢٢٧ - ٢٣١).

(٤) عبد الحميد الثاني بن عبدالعزيز، أصبح خليفة بعد إلغاء السلطنة عام ١٣٤٠هـ، وجرّد من السلطات السياسية كافة، وأمر بالسفر إلى سويسرا، وطويت صفحة الخلافة العثمانية عام ١٣٤١هـ. (التاريخ الإسلامي ٨ / ٢٣٣).

١٩٢٣م، حيث أُلغيت الخلافة وأُخرج السلطان عبدالمجيد من البلاد، وأُعلن الدستور العلماني^(١) في تركيا، وبدأ حكم كمال أتاتورك^(٢) رئيساً للجمهورية التركية رسمياً، وسرعان ما قام بنتيجة الشريعة الإسلامية نهائياً، وألغى المحاكم الشرعية، والتقويم الهجري، وجعل العطلة الرسمية للدولة يوم الأحد، بدلاً من يوم الجمعة، وحرم الاحتفال بعيدَي الفطر والأضحى، واستبدل الأحرف اللاتينية في كتابة اللغة التركية، بدلاً من الأحرف العربية، وألغى الحجاب، وأمر بالسفور، وألغى قوامة الرجل، وأمر أن يكون الأذان باللغة التركية، ومنع الحج^(٣).

أثر سقوط الخلافة على العالم الإسلامي:

كانت الفجيعة قاسية على قلوب المسلمين ... ذرفوا معها الدموع، وحاولوا أن يبذلوا الدماء، فلم يستطيعوا ...، وقام القهر السياسي في تركيا متمثلاً في حملات من القمع الدموي، وقام قهر الاحتلال العسكري في سائر البلاد الإسلامية، وبخاصة في مصر، والهند حائلاً دون تحرك إيجابي لإنقاذ الخلافة أو إعلانها في مكان آخر^(٤).

وما زاد في الفجيعة، تلك الخديعة التي انطلقت على المسلمين بصنيعة الزعيم «أتاتورك»، حيث كانوا قد عقدوا عليه الأمل في إعادة الخلافة! عندما ترامي إليهم نبأ ثورة الترك في الأناضول وتمردهم على قوات الاحتلال بقيادة «أتاتورك» الذي دخل في معارك يائسة مع المحتلين، ولكنه يخرج في كل مرة بانتصار يتلوه انتصاراً حتى تمّ له إجلاء اليونان عن الأناضول كله في أواخر عام ١٩٢٢م بعد أن كبدهم خسائر فادحة، مما أدهش الناس، ولم

(١) المدلول الصحيح للعلمانية هو: (إقامة الحياة على غير الدين)، وعن هذا المبدأ، وأصل التسمية بهذا الاسم. ينظر:

العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة). سفر بن عبدالرحمن الحوالي.

(٢) كمال أتاتورك: مصطفى كمال أتاتورك (أبو الأتراك!)؛ زعيم تركي كان ضابطاً في الجيش التركي، اشترك في جمعية

تركيا الفتاة، وبرز اسمه سنة ١٩٣٤هـ / ١٩١٥م حين استطاع رد هجوم الحلفاء على الدردنيل!! وفي سنة

١٢٣٨هـ / ١٩١٩م أسس الحزب الوطني التركي الذي حل محل جماعة الاتحاد والترقي، وكان وثيق الصلة مع

الغرب، وفي سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م ألغى الخلافة الإسلامية وحول تركيا إلى جمهورية علمانية، وأصبح رئيساً

ديكتاتورياً، وتحدد انتخابه عدة مرات، ولم ينقذ الناس معه إلا موته سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م. أنظر في ترجمته

(الرجل الصنم).

(٣) حاضر العالم الإسلامي (١/ ١١٨)، وما بعدها، جميل المصري.

(٤) الاتجاهات الفكرية المعاصرة (ص ٣٦) علي جريشة.

تسع المسلمين الفرحة، فقام شوقي^(١) بمدح البطل في قصيدته المشهورة، ويقرنه بخالد بن الوليد^(٢) في أول بيت من أبياتها، حيث يقول:

الله أكبر كم في الفتح من عجب يا خالد الترك جدد خالد العرب^(٣)
وعاش المسلمون برهة من الزمن على الأمل، ولكن سرعان ما تكشفت الأمور وتبينت حقيقة البطل الذي ألقى الخلافة، فارتفع صوت شوقي عند ذاك بقصيدة قوية، بكى فيها الخلافة التي ماتت حين ظنَّ الناس أنها قد استقبلت عهداً جديداً كلُّه عزة، ارتفع صوت شوقي قائلاً:

عادت أعاني العرس رجع نواح ونُعيْتُ بين معالم الأفراح
كُفِّتُ في ليل الزفاف بثوبه ودفنتُ عند تبليج الإصباح
ضجت عليك مآذن ومنابر وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهة ومصر حزينَةٌ تبكي عليك بمدمع سحاح
والشام تسأل والعراق وفارسُ أمحا من الأرض الخلافة ماح
حسبُ أتى طول الليالي دونه قد طاح بين عشية وصباح^(٤)

وفي مصر - خاصةً - (أخذ الناس اضطراب وحيرة، فلم يعرفوا كيف يصنعون، وقد أصبح العالم الإسلامي للمرة الأولى منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلافة، وكان أول خطوة أخرجت الناس عمّا هم فيه من حيرة وارتباك بيان مذيل بامضاء ستة عشر عالماً من علماء الأزهر أذاعوه بعد إلغاء الخلافة بأربعة أيام، يقررون فيه بطلان ما تجرأ عليه الكماليون من عزل

(١) أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشعر شعراء العصر الأخير، يلقب بأمر الشعراء، مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ١٣٥١هـ. (الأعلام ١/١٢٦) خير الدين الزركلي.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كانت له أنة الخيل في الجاهلية، شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، وشهد مع رسول الله فتح مكة، والمشاهد بعد ذلك بلاءً حسناً في قتال فارس والروم، توفي في خمس سنة ٢١هـ. (الإصابة ٣/٧٣).

(٣) ديوان شوقي (الشرقيات) (١/٥٩).

(٤) ديوان شوقي (الشوقيات) (١/١٠٥)، والنقل عن الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/٥١، ٣٨، ٢٦).

الخليفة عبد الحميد، وبنه المسلمين إلى حاجتهم للخليفة، ثم يدعوهم للإسراع في عقد مؤتمر يقرر ما يراه في أمر الخلافة من الطريق الشرعي، ويحذرهم من تسرب الخلاف الذي يؤخر الإسلام ويوهنه ...، ومنذ ذلك الوقت كثرت الدعوات لعقد مؤتمر الخلافة، وبرز اسم مصر، واسم الأزهر كمصدر لهذه الدعوات، ومركز من أهم مراكز النشاط الإسلامي الذي يحاول معالجة هذه المشكلة.

ونشطت الدعوة إلى مؤتمر إسلامي، وكونت له لجنة، وصدرت مجلة باسم المؤتمر الإسلامي، ظهر العدد الأول منها في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٣هـ، ونشر في صدره مقال للسيد محمد رشيد رضا^(١)، أبرز فيه أهمية هذا المؤتمر، لأنه أول مؤتمر إسلامي عام يشترك فيه علماء الدين والدنيا، من كل الأمة الإسلامية، ويبيّن أن المطلوب في هذا المؤتمر هو وضع قواعد للحكومة الإسلامية المدنية التي يظهر فيها علو التشريع الإسلامي، ووضع قواعد للتربية والتعليم تجمع بين هداية الدين ومصالح الدنيا، واختيار خليفة وإمام للمسلمين.

ولكن هذا المؤتمر الذي حدد لانعقاده شهر شعبان ١٣٤٣هـ؛ أجّل مرة بعد مرة، ولم يجتمع إلا في أول ذي القعدة ١٣٤٤هـ، ثم إن اجتماعه من بعد كان اجتماعاً فاشلاً لم يسفر عن شيء، وقد اجتمعت على إفساد هذا المؤتمر، ووضع العراقيل في سبيله عوامل كثيرة، فقد كان -أمان الله خان^(٢)- ملك الأفغان وقت ذاك طامعاً في الخلافة، وكان كثير من مندوبي

(١) هو محمد رشيد رضا بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة «المنار»، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب، والتاريخ، والتفسير، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، وتعلم فيها وفي طرابلس، وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، فلزم الشيخ محمد عبده، وتلمذ له، وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح، ومن أشهر آثاره مجلة المنار، و«تفسير القرآن الحكيم» لم يكمله، توفي سنة ١٣٥٤هـ. (الإعلام ٦ / ١٢٦).

(٢) تسلم السلطة عام ١٣٣٨هـ إثر اغتيال والده، وفي عهده انتصرت أفغانستان على إنجلترا بقيادة محمد نادر خان، فغره الملك وانصرف إلى حياة اللهو والترف، وانبهر بالحياة الغربية، وتعالى على رعيته وازدرى شعبه وأعجبه الاختلاط والسفور، ولبس الزي الغربي، وخرجت نساؤه سافرات بالزي الأوربي، وعاد بعد ذلك وألزم رسمياً الشعب بالزي الأوربي، وأرسل عدداً من البنات دون محرم للدراسة في استانبول من باب تحدي الرعية، وهذا ما جعل النعمة عليه تصل إلى

الدول الإسلامية يعملون في إحباط ترشيح «الملك فؤاد»^(١) نفسه للخلافة، هذا إلى جانب أن «الملك حسين بن علي»^(٢) كان قد أخذ البيعة لنفسه في فلسطين، وشرق الأردن، ثم إن الإنجليز كانوا يعارضون ظهور الخلافة الإسلامية في أي صورة من الصور، ولكنهم - كعادتهم - لم يكونوا يصرحون بهذه المعارضة حتى لا يُثيروا المسلمين ويدعوهم إلى التثبث بالخلافة، فكانوا يعملون على تعقيد المساعي المبذولة في إعادتها بوسائل ملتوية خفية^(٣).

ولد كان حال الأمة أضعف من أن تعيد الخلافة بأي صورة كانت، فمصر - والتي ارتبط بها أمل إعادة الخلافة - كانت تعاني من الاضطرابات والثورات، والتي كانت على أشدها منذ تولي قيادتها (محمد علي باشا)^(٤) الذي كان يرى السير بخطى واسعة لتقليد أوروبا، والمشى على خُطاه ومنهجها في الحياة، ضارباً عرض الحائط بكل ما يمت للإسلام بصلة، ولذا كانت أوروبا راضية عن سلوكه وتصرفه حتى وفاته عام ١٢٦٥هـ، وسار أفراد أسرته على منهجه في

-
- القمة، فانفض الشعب ضده فاضطر إلى الخروج من أفغانستان بعد أن استولى على كابول بعض قطاع الطرق! وقد انتقل هو إلى بريطانيا ليعيش حسب هواه. (التاريخ الإسلامي ١٨/٢٠٦).
- (١) الملك فؤاد: أحمد فؤاد الأول ابن الخديوي إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي، مولده ووفاته بالقاهرة، ثم في جنيف، ثم في إيطاليا، وتخرج ضابطاً في الجيش الإيطالي، وعاد إلى مصر سنة ١٨٩٢م بعد أن عُين باوراً للسلطان عبدالحميد، تولى السلطة سنة ١٣٣٥هـ / ١٩١٧م. بعد وفاة أخيه حسين كامل، وحفل عهده بالأحداث إلى أن توفي سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م. (الأعلام ١/١٩٦).
- (٢) حسين بن علي، عُين ١٩٠٨م شريفاً لمكة مكان أبيه، واشترك مع الإنجليز في ثورته على الحكم التركي إبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٦م، ونادى بنفسه على الحجاز، وكوفئ على مساعدته للحلفاء بتعيين ابنه عبدالله أميراً على الأردن، وابنه فيصل على العراق تحت الانتداب البريطاني، استقر في قبرص من ١٩٢٤ - ١٩٣٠ بعد حربه مع الملك عبدالعزيز آل سعود، وما بعمّان ودفن بالقُدس. (الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢٠).
- (٣) ملخص من الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/٤٧ - ٥١).
- (٤) محمد علي باشا ابن إبراهيم آغا بن علي المعروف بمحمد الكبير مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، ولد في (قولد) التابعة الآن لليونان، وكانت من البلاد العثمانية، كان أمياً، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، ولي مصر سنة ١٢٢٠هـ في حديث طويل! وقتل سنة ١٢٢٦هـ المماليك بوسيلة تقوم على الغدر، وانتدب لمحاربة الدولة السعودية الأولى، اعتزل الأمور لابنه إبراهيم سنة ١٢٦٤هـ / ١٨٤٨م، وأقام بالإسكندرية مريضاً حتى توفي بها عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٩م. (الأعلام ١/٢٩٨).

التقليد لأوروبا، وما قبل ثورة (أحمد عرابي)^(١) عام ١٢٩٩هـ كان يلي الحكم من أفراد أسرة محمد علي: إسماعيل بن إبراهيم^(٢) الذي زاد التبذير والإنفاق في الدعاية له بالصحف الأوروبية، وحصل على لقب خديوي (نائب السلطان)، والذي أقام حفل افتتاح القناة الذي تم عام ١٢٨٥هـ، ودعا له ملوك وملكات أوروبا، وأنشأ الحدائق والقصور لاستقبالهم، محاولاً إظهار مصر بمظهر المتطور، وأنشأ دار التمثيل (الأوبرا) لبيان عدم الالتزام بما تقتضيه المبادئ الدينية، وفي سلسلة من الاضطرابات الوزارية، مع فساد الوضع من جميع نواحيه، نقم الشعب على الخديوي الذي بدأ حياته بالديون بفوائد ربوية فاحشة مما اضطره إلى بيع أسهم مصر من القناة على الإنجليز عام ١٢٨٩هـ، مما جعل لإنجلترا النفوذ القوي في مصر، حتى فرضت مع فرنسا على الخزينة المصرية لجنة ثنائية لمراقبة مالية مصر، ثم ازداد نفوذها فأصبحت تتدخل في عزل الوزراء وتعيينهم، وفرض موظفين أجانب برواتب ضخمة، وفصل ضباط الجيش الكبار الذي لا ترتضيهم، إذا ظهرت عليهم مسحة من التدين، فجاءت نتيجة هذه الأوضاع المتردية ثورة (أحمد عرابي) عام ١٢٩٩هـ ضد الإنجليز، وهُزم أحمد عرابي، واحتل الإنجليز مصر، وحكموا على قائد الثورة بالإعدام، ثم استبدلوا ذلك بالنفي المؤبد، وحلُّوا الجيش، وشكّلوا جيشاً صغيراً قوامه تسعة آلاف جندي، كما حلُّوا المجلس النيابي، وجعلوا بجانب كل وزير مستشاراً إنجليزياً إضافة إلى مفتش عام يشرف على أمور الوزارة، وعينوا رجالاً من الإنجليز في المناصب والوظائف العليا، وعملوا على نشر المفاسد وانحلال الأخلاق في سبيل تدمير العقيدة، غير أنه قد ظهرت عاطفة إسلامية في أوساط الشعب، وكان في هذه المرحلة جمال الدين الأفغاني^(٣)،

(١) أحمد عرابي بن محمد عرابي وافي بن محمد غنيم، زعيم مصري، ممن تركت لهم الحوادث ذكراً في تاريخ مصر الحديث، وقعت مذبح الإسكندرية وضربها الإنجليز ١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م، ودخلوا القاهرة فحلوا الجيش، ونفوا عرابي إلى جزيرة سيلان حيث مكث ١٩ عاماً، وعاد في أيام الخديوي عباس ١٣١٩هـ إلى مصر، وتوفي بالقاهرة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م. (الإعلام ١ / ١٦٨).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة، وتعلم بها ثم في فرنسا، وهو أول من أطلق عليه لقب الخديوية، ولى مصر سنة ١٢٧٩هـ، وفي عهده نُكبت مصر بإنشاء المحاكمة المختلطة، ولى مصر وعليها من الدّين ثلاثة ملايين جنيه، واعتزلها وعليها نحو مائة مليون جنيه، توفي سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٥م. (الأعلام ١ / ٣٠٨).

(٣) جمال الدين الأفغاني: هو محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين، دعوته وكتاباته تدور حول سبل النهضة في المسلمين، درس العلوم الطبيعية وبرع في الرياضيات. حج سنة ١٢٧٣هـ، وعاد إلى وطنه وانتظم في سلك رجال

والشيخ محمد عبده^(١)، ورشيد رضا، وغيرهم، وتمكن الإنجليز من استمالة بعض العناصر إليهم، وإن أخذت تظهر بالمظهر الوطني، أو الإسلامي أحياناً، لذا لم تخضع في هذه المرحلة للضغط الذي مارسه الإنجليز في مصر كلها.

وتوفي الخديوي توفيق^(٢) عام ١٣١٠هـ، وتولى مكانه ابنه عباس حلمي^(٣)، والذي في عهده أسس مصطفى كامل^(٤) الحزب الوطني عام ١٣٢٥هـ، والذي عرف بنزعة الوطنية واتجاهه الأقرب إلى الإسلام، فكان يعمل على تقوية العلاقة بين مصر والدولة العثمانية، وتوفي

الحكومة، ثم رحل ماراً بالهند ومصر إلى الأستانة سنة ١٢٨٥هـ. فجعل فيها من أعضاء مجلس المعارف، ونفي منها سنة ١٢٨٨هـ. فقصده مصر، فطرح فيها دعوته الإصلاحية، وتلمذ له الشيخ محمد عبده، ونفته الحكومة المصرية سنة ١٢٩٦هـ، فرحل إلى حيدر آباد، ثم باريس، وأنشأ فيها مع محمد عبده جريدة «العروة الوثقى»، ورحل رحلات طويلة إلى عدة عواصم أوربية، ودعاها السلطان عبد الحميد إلى الأستانة، وتوفي فيها سنة ١٣١٥هـ. (الأعلام ٦/ ١٦٨).

(١) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، ويعد من كبار رجال الإصلاح والتجديد في عصره، ولد في مصر وتعلم في صباه بالجامع الأحمدى بطنطا، ثم بالأزهر، وتصوف وتفلسف وعمل في التعليم، وكتب في الصحف، وتولى تحرير بعضها، شارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن ثلاثة أشهر، ونفي إلى بلاد الشام سنة ١٢٩٩هـ، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه جمال الدين الأفغاني «العروة الوثقى»، وعاد إلى بيروت واشتغل بالتدريس والتأليف، وسمح له بدخول مصر، فعاد سنة ١٣٠٦هـ، وتولى منصب القضاء ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف ممفتياً للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة سنة ١٣٢٣هـ، له عدد من المؤلفات وكثير من المقالات. (الأعلام ٦/ ٢٥٢)، ومؤلفاته ومقالاته مطبوعة تحت عنوان «الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده» جمعها محمد عمار.

(٢) الخديوي توفيق: محمد توفيق بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي، لما عزل أبوه عن الخديوية سنة ١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م، تولاها بريقة من الأستانة، وفي أيامه أنشئت المحاكم الأهلية، وتكاثرت في عهده الأحداث، توفي بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م. (الأعلام ٦/ ٦٥).

(٣) عباس حلمي بن توفيق في أيامه نبغ مصطفى كامل، ومحمد عبده، وشوقي الشاعر، والناهجون منهمجهم، وفي أيامه بيعت الأوسمة والألقاب بيع السلع، خلعت الحكومة البريطانية، واستقر في سويسرا، وتوفي بها ودفن في القاهرة سنة ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م. (الأعلام ٣/ ٢٦٠).

(٤) مصطفى كامل بن علي محمد، أحد مؤسسي نهضة مصر الوطنية، مولده ووفاته في القاهرة، أحرز شهادة الحقوق من جامعة (تولوز) بفرنسا قبل بلوغه العشرين، انصرف إلى مقاومة الاحتلال الإنجليزي بخطبة ومقالاته، وكتبه، وكان فصيحاً ساحر البيان. (الأعلام ٧/ ٢٣٨).

مصطفى كامل عام ١٣٢٦هـ، فخلفه في زعامة الحزب محمد فريد^(١) الذي دعا إلى الاستقلال؛ فسجن، واضطر أخيراً إلى مغادرة البلاد، وتوفي عام ١٣٣٨هـ.

وفي هذه الأثناء سلّمت إنجلترا الوزارة بعض الأشخاص الذين استمالتهم إليها، والذين تريد أن تظهرهم، أو تعدهم للمستقبل، فسلمت وزارة العدل -الحقانية- (سعد زغلول)^(٢) عام ١٣٢٦هـ، وبعد مدة أضيفت له وزارة المعارف عام ١٣٣١هـ بعد وفاة محمد عبده الذي كان يشغل هذا المنصب من قبل^(٣).

وكان سعد زغلول يمثل حزب الأمة، وكانت هناك أحزاباً أخرى تولدت عن حزب الأمة (وهي جميعاً باستثناء الحزب الوطني، تعد أحزاباً مصطنعة، لا يمر لوجودها، فكلمها قد وجدت لأسباب شخصية، ولا فرق بين برامجها، وقد بدأت جميعاً مستندة إلى العصبية وإلى أصحاب المصالح من كبار الملاك، ولكن شعبة منها، وهي التي يتزعمها سعد، قد استطاعت أن تتحذّب إليها الشعب وتخدعه؛ فظنّ الناس أنها شعبية^(٤)).

ولما اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ، وجرت الدولة العثمانية منهزمة ضد الحلفاء، وقد كانت مصر لا تزال اسماً تتبّع للدولة العثمانية، وفيها من يدعو إلى توطيد الصلة مع العثمانيين على أنهم يمثلون الحكام البريطانية عليها، وفصلها عن الدولة العثمانية، وخلعت الخديوي عباس حلمي، وعيّنت مكانه عمه (حسن كامل)^(٥)، وأطلقت عليه لقب -سلطان-؛ نكاية بالخليفة العثماني ومضاهاة له، وفرضت على أبناء الشعب المصري أعمال السخرة.

(١) محمد فريد بن أحمد فريد، من أصل تركي تعلم في مدرستي الألسن والحقوق توفى ببرلين، ونقل جثمانه إلى القاهرة. (الأعلام ٦/ ٣٢٨).

(٢) سعد بن إبراهيم زغلول، معدود من زعماء نهضة مصر السياسة وأكبر خطبائها في عصره، دخل الأزهر سنة ١٢٩٠هـ، وانتقل بحمال الدين الأفغاني، فلزمه مدة، واشتغل بالتحريير في جريدة الوقائع المصرية مع محمد عبده سنة ١٢٩٨هـ، واشتغل بالحمامة سنة ١٣٠١هـ فبه ذكره. (الأعلام ٣/ ٨٣).

(٣) ما تقدم ملخص من التاريخ الإسلامي (٨/ ٥٠٢، ٥٠٣) محمود شاكر.

(٤) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/ ٤١٤).

(٥) حسين كامل إسماعيل الخديوي بن إبراهيم، أول من ولي السلطة بمصر بعد دولة الخديويين، ولد وتعلم بالقاهرة، وأكمل دراسته في باريس، عاجلته الوفاة، فلم يقم بعمل كبير في مدة سلطته، وكانت وفاته سنة ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م. (الأعلام ٢/ ٢٥٢).

وانتهت الحرب العالمية الأولى في مطلع عام ١٣٣٧هـ، وتوقعت إنجلترا أن بدء المطالبة باستقلال مصر سيكون قريباً؛ لذا أحبت أن يتولى هذه المطالبة ويظهر فيها أحد أنصارها ليبقى نفوذها ولو خرجت من البلاد، وقد رأت ضالتها في (سعد زغلول)، فتحرك سعد ودعا إلى اجتماع في ٦ صفر عام ١٣٣٧هـ تمخض عن المطالبة بالاستقلال، وتشكيل وفد للسفر إلى باريس، لعرض قضية بلادهم على مؤتمر الصلح، وتشكل هذا الوفد من سعد زغلول، وعلي شعراوي^(١)، وعبدالعزیز فهمي^(٢)، وقابل الوفد المعتمد البريطاني للسماح لهم بالسفر، وأخذ الإذن، إلا أن إنجلترا أرادت أن تلمعهم بشكل أفضل ليكونوا زعماء فعلاً، لذا فقد رفضت الحكومة الإنجليزية معتمدها في مصر بالسماح لهم بالسفر، ومنعتهم ذلك؛ فأبرق سعد زغلول إلى الرئيس الأمريكي محتجاً على التصرف الإنجليزي ومطالباً بإلغاء الحماية، ولكنه لم يلق جواباً، وبدأت الاجتماعات وكتب القرائن، وأخذ التوقيعات تحت سمع وبصر الحكومة الإنجليزية، ثم أرادت بعد هذه الحركة الشعبية التي أبرزت من تريد أن تعطيه صفة العداة للإنجليز كي يحظوا بالتأييد الوطني، فاعتقلت أربعاً من وهم: (سعد، وإسماعيل صدقي^(٣)، ومحمد محمود^(٤)، وحمد الباسل^(٥))، ونفتهم إلى جزيرة مالطا، وهذا ما أغضب الشعب،

(١) علي شعراوي، أحد أعضاء الجمعية التشريعية، توفي سنة ١٩٢٢م. (في ترجمة زوجته، الأعلام ٤ / ٢٤).

(٢) عبدالعزیز فهمي ابن الشيخ حجازي عمرو، من رجال القضاء بمصر، تعلم بالأزهر، ثم بمدرسة الحقوق بالقاهرة، واحترق المحاماة وجعل من أعضاء الجمعية التشريعية، ثم وزيراً للحقانية سنة ١٩٢٥م، اعتزل السياسة سنة ١٩٤٢م، وشي عضواً في مجمع اللغة العربية، وضع رسالة في كتابه العربية بالحروف اللاتينية، قوبلت بالاستنكار، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م. (الأعلام ٤ / ٢٤).

(٣) إسماعيل صدقي بن أحمد شكري بن محمد سيد أحمد، سياسي مصري، في سيرته قسوة وعنف، بعد نفيه مع سعد في جزيرة مالطة لمدة شهر واحد، انقلب على الوفد وتقلب في مناصب حتى تولى رئاسة الوزارة سنة ١٩٣٠م - ١٩٣٣م، وكان الجمهور المصري يمقت حكمه، وحاول بعضهم اغتياله، واستقال من الوزارة، وذهب مصطفاً إلى باريس فمات فيها ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، ونقل إلى القاهرة. (الأعلام ١ / ٣١٥).

(٤) محمد بن محمود سليمان بن عبدالعال بن عثمان بن نصر، وزير مصري، ولد بأسويط، وتعلم بها بالقاهرة، ثم بجامعة أكسفورد، وتقدم في المناصب، أنشق عن الوفد، وولى مجلس الوزراء مرتين، وتوفي بالقاهرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م. (الأعلام ٧ / ٩٠).

وانطلقت الثورة عام ١٣٣٨هـ، ثم أفرج عن المعتقلين، وعادوا زعماء البلاد وسادته بلا منازع، وسمح للوفد بالسفر إلى باريس، ولكن خاب أملهم إذا اعترف الجميع بالحماية البريطانية على مصر، ورجع الوفد من باريس، ورجعت معه الثورة فأرسلت إنجلترا (ملنر^(١)) وزير المستعمرات الإنجليزية لدراسة مطالب المصريين، غير أن السكان قد قاطعوها، وقامت الاحتجاجات تأكيداً على أنهم لا يقبلون إلا الاستقلال، فقد (ملنر) مشروعه الذي يتضمن الاعتراف بالحماية الإنجليزية على مصر، مع تنظيم هذه الحماية.

عادت إنجلترا إلى سياسة الإظهار للتركيز على بعض العناصر، فنفدت سعداً إلى عدد من الأشخاص من بينهم نصارى، لتضمن سلامة نفوذها، ثم نفت سعداً مرة أخرى إلى جبل طارق، واستدعى ذلك استمرار الاضطرابات، فأدى ذلك إلى قيام مفاوضات بين عبدالحالق ثروت^(٢)، واللورد اللنبي^(٣)، وأعلنت إنجلترا إثرها إلغاء الحماية عن مصر، وإعطاء الاستقلال، وهيئة البلاد للحكم الدستوري، وذلك منتصف عام ١٣٤٠هـ.

(١) حمد بن محمد بن محمد الباسل، من زعماء الحركة الوطنية بمصر، مغربي الأصل، مصري المولد والوفاة، نشأ نشأة بدوية، وقرأ بعض كتب الأدب، ونظم أرحالاً، وتعلم الفرنسية والإنجليزية بالممارسة، توفي بالقاهرة ودفن بالفيوم سنة ١٣٥٩هـ. (الأعلام ٢/ ٢٧٣).

(٢) ملنر، سياسي بريطاني وإداري بالمستعمرات، ولد بألمانيا، وتعلم الآداب القديمة بأكسفورد، ثم عين ١٨٨٩م، بواسطة جروج جوشي وزير الخزانة البريطانية وكيلاً لوزارة المالية المصرية، وقضى في هذا المنصب أربع سنوات. ألف خلالها «إنجلترا في مصر»، وبعد عدة مناصب اختير وزيراً للمستعمرات عام ١٩١٨م، وأخيراً حين ثورة مصر ١٩١٩م ولرياسة الوفد الذي أرسلته الحكومة البريطانية لدراسة الحالة في مصر، وأصدر في أواخر عام ١٩٢٠م الذي يوصي فيه بإلغاء الحماية على مصر، وإعلانها دولة مستقلة ذات سيادة، وقام ١٩٢١م بمفاوضة سعد زغلول. توفي سنة ١٩٢٥م. (الموسوعة الميسرة ٢/ ١٧٤٢).

(٣) عبدالحالق ثروت بن إسماعيل بن عبدالحالق، تقلب في عدة مناصب حتى أصبح رئيساً للوزارة، وكانت تنقصه الروح الشعبية، في عهده تحولت مصر من سلطنة إلى مملكة، أصيب بمرض السكر، فاعتزل السياسة، وتوفي فجأة بباريس سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م، وتُقل إلى القاهرة. (الأعلام ٣/ ٢٩١٩).

(٤) اللورد إدmond هنري هايمان اللنبي (١٨٦١ - ١٩٣٦م) قائد عسكري بريطاني، قاد القوات البريطانية في مصر، وفلسطين أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد أدى انتصاره في مجنّو في فلسطين عام ١٩١٨م إلى وضع سوريا وفلسطين تحت السيطرة البريطانية، عمل اللنبي مفوضاً سامياً بريطانياً في مصر من ١٩١٩ - ١٩٢٥م. (للموسوعة العربية العالمية ٢/ ٥٧٩).

وتشكلت لجنة لوضع الدستور، ونودي بالسلطان فؤاد ملكاً على مصر، وكان قد خلف السلطان حسين كامل، وأعلن الدستور عام ١٣٤١هـ، وعُدَّ بعد عام، وجرت الانتخابات وفاز حزب سعد زغلول، فشكل الوزارة، وأصبح زعيم البلاد^(١).

لقد كانت هذه الأحزاب السياسية باستثناء الحزب الوطني هي من صناعة الإنجليز لشغل الأمة بالخلافات....، لقد كان للإنجليز في كل سياستهم هدف واحد؛ وهو الارتباط مع المصريين بمعاهدة وإنشاء علاقة مستمرة أساسها الود والتفاهم بين السادة والعبيد، يستطيع السادة معها أن يناموا ملء جفونهم، لا يخشون.

كانت هذه العلاقة هي هدف سياستهم منذر كرومر^(٢)، وقد ذكروا ذلك في كتبهم، وفي تقاريرهم، وفي صحفهم، وفي مجالسهم النيابية، وقد استطاعوا أن يحققوا هذا الهدف في آخر الأمر ففتحتم سعد حياته -بدأها- مسالماً للاستعمار، واستطاعوا بفضل الجيل الذي تعهدوه بالتربية والتنشئة، والتدعيم، وأولوه التأييد منذ شبابه الأول، ثمَّ دفعوا به إلى الصفوف الأولى، ودسوه على مختلف الأحزاب وفي مختلف المناصب، استطاعوا من طريق هذا الجيل، وعن طريق المتزوجين منهم بالأجنبيات خاصة، أن يحققوا كل أهدافهم، وأن يقيموا ما سموه «الصدافة الإنجليزية المصرية»^(٣).

(١) ملخصاً من التاريخ الإسلامي (٨/ ٥٠٠ - ٥٠٧) محمود شاكر

(٢) كرومر: إداري ودبلوماسي بريطاني، بعد عدة مناصب سياسية كبيرة من بينها العمل وزيراً للمالية بالهند، اختارته الحكومة البريطانية عام ١٨٨٣م عقب الاحتلال البريطاني لمصر، ليكون الوكيل البريطاني والقنصل العام بمصر بدرجة وزير مفوض، ومنذ ذلك الحين وحتى استقالته ١٩٠٧م كان الحاكم الحقيقي لمصر، وقد عين مستشاريه من الإنجليز للوزارات المصرية، ومفتشين من الإنجليز بالمديريات، ولم يكن يُعين رئيس للوزارة المصرية إلا بموافقة، ألف كتاب «مصر الحديثة»، و«الاستعمار القديم والحديث». توفي سنة ١٩١٧م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٤٥٦).

(٣) الاتجاهات الوطنية (٢/ ٤٢٢، ٤٢٦).

وفي خضم هذه الحوادث توفي الملك فؤاد عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م، فخلفه ابنه فاروق^(١) ملكاً على مصر، وهو حول السابعة عشرة، واستمر حاكماً نحو خمس عشرة سنة؛ كانت سنياً غلاظاً شداداً.

واستمر الملك فاروق حاكماً حتى أرغمته ثورة مصر ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م على خلع نفسه، فنزل عن العرش لابنه الذي ما لبث أن خُلِعَ بقيام النظام الجمهوري في مصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، وكان محمد نجيب^(٢) أول رئيس للجمهورية، ثمّ نجح جمال عبدالناصر، وتولى السلطة وأمر بشطب اسم محمد نجيب من كتب التاريخ.

وقد ظهر استبداد عبدالناصر في تصرفاته سريعاً، فقامت المظاهرات المؤيدة لمحمد نجيب، وقد قادها الإخوان المسلمون، واشترك فيها كل العناصر المناوئة للاستبداد والمعارضة للتسلط العسكري، ولكن استطاع عبدالناصر أن يتولى رسمياً مهمة رئاسة الجمهورية بعد انقضاء ثلاث سنوات من الثورة، وقد بدا التسلط واضحاً، والاستبداد ظاهراً، ويتركز الحكم في يد فرد واحد، وتدور أجهزة الدولة في اتجاه شخص واحد.

كان عبدالناصر سبباً في العدوان الثلاثي الذي شنته بريطانيا، وفرنسا، وإسرائيل على مصر عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م؛ إذ كان أول عمل قام به بعد تسلمه منصب رئاسة الجمهورية تأميم قناة السويس ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، أعلن ذلك دون دراسة، ومن غير نظر إلى ما سيؤدي

(١) فاروق بن أحمد فؤاد (الملك) بن إسماعيل (الخدوي) بن إبراهيم بن محمد علي، آخر من حكم مصر من أسرة محمد علي، وآخر من لُقِبَ بالملك فيها، ولد في القاهرة وتعلم بها وفرنسا وإنجلترا، خلف أباه ملكاً على مصر سنة ١٩٣٦م، وأرغمته ثورة مصر ١٩٥٢م على خلع نفسه، فنزل العرش لابنه الطفل (أحمد فؤاد الثاني) الذي ما لبث أن خُلِعَ بتحويل مصر إلى جمهورية، أقام فاروق في رومه وتوفي بها سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م، وقد أوصى أن يدفن بالمدينة النبوية. (الأعلام ٥ / ١٢٨).

(٢) محمد بن يوسف نجيب، ولد في الخرطوم، وحصل على الشهادة الابتدائية المصرية، والتحق بالمدرسة الحربية بالقاهرة، وتدرج في بعض الوظائف العسكرية في مصر والسودان، اشترك في حملة فلسطين، وفي ١٩٥٠م رقي لرتبة لواء، وهو أول رئيس لمصر بعد اندراس العهد الملكي، واختلف مع قيادة الثورة، فقدم استقالته فساندته الجماعات الإسلامية والهيئات الشعبية، فعاد فما لبث عبدالناصر ومجلس قيادة الثورة أن استردوا سيطرتهم، واعتقلوا محمد نجيب الذي أفرج عنه السادات عند توليه الرئاسة، توفي محمد نجيب سنة ١٤٠٤هـ. (ذيل الأعلام ص ٢٠٤) لأحمد العلاوية.

إليه هذا التصرف، ومن غير استشارة أحدٍ من مستشاريه، أو من المقربين إليه، بل من المسؤولين من الجيش، والقوات المسلحة؛ لبحث إمكانية التصدي للاحتلالات المترتبة، فكان هذا الفعل سبباً في العدوان الثلاثي الذي بدأت غارته على القاهرة، فدُمرت الطائرات المصرية بضربة واحدة! وتكبدت مصر خسائر فادحة.....

ثم أعلنت مصر الوحدة مع سوريا ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م، وقد كان الوضع في سوريا قلقاً جداً، وكان الشعب يرى الوحدة رغبة فيها، وحباً في التخلص مما هو فيه من التسلط العسكري، وتحكم الغوغائيين من البعثيين^(١)، والشيوعيين^(٢)، ولكن قطعت سوريا هذه الوحدة، ووقع الانفصال في ١٨ ربيع الثاني ١٣٨١هـ / ٢٨ أيلول ١٩٦١م.

بعد ذلك تدخل عبدالناصر بجيشه في حرب اليمن، ووصلت طلائع القوات المصرية إلى اليمن في ٧ جمادى الأولى ١٣٨٢هـ / ٥ تشرين الأول ١٩٦٢م، وعقد أنور السادات^(٣) مع اليمن معاهدة الدفاع المشترك، وقطعت مصر علاقتها مع المملكة العربية السعودية، وخسرت مصر في حربها مع اليمن الأموال الكثيرة، وأعداداً من الجنود غفيرة، ووقعت في ورطة لم تستطع التخلص منها، وكانت إسرائيل تحرص بصورة غير مباشرة على زيادة إشعال النار في اليمن، لتغطي ما تقوم به، ولم يخرج الجنود المصريون من اليمن إلا بعد عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م بعد

(١) البعثيون: نسبة إلى حزب البعث، وهو حزب علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم لصهرها وتحويلها إلى التوجيه الاشتراطي (الشيوعي)؛ أسسها ميشيل عفلق، مسيحي ينتمي إلى الكنيسة الشرقية، تنص مبادئهم على أن «الرجعية الدينية إحدى المخاطر الأساسية التي تهدد الانطلاقة التقدمية!!» ولذا فهم في كتبهم ومقالاتهم وندواتهم لا ترى أثراً لكلمة الدين، أو الإيمان بالله واليوم الآخر، ولا يشيرون إلى أية صلة مع العالم الإسلامي. (الموسوعة الميسرة ص ٧٩).

(٢) الشيوعيون، نسبة إلى الشيوعية: وهي حركة فكرية واقتصادية، يهودية، إباحية، وضعها كارل ماركس على ١٨٤٨م؛ تقوم الحركة على الإلحاد وإلغاء الملكية الفردية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء، وقامت الثورة الشيوعية الشهيرة في روسيا عام ١٩١٧م بقيادة لينين اليهودي، وظلت الشيوعية جامحة على رقعة كبيرة من المعمورة حتى تلاوت قبل سنوات. (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص ٩٠).

(٣) أول حاكم عربي زار إسرائيل وعقد معاهدة صلح معها، ولد في قرية ميت أبي الكوم بمحافظة المنوفية، وتخرج في الكلية الحربية عام ١٩٣٨م، وعين ضابطاً سلاح الإشارة بصعيد مصر، فالتقى بجمال محمد عبدالناصر، ونشأت بينهما صداقة، وأصبح فيما بعد عضواً في مجلس قيادة الثورة الذي تولى السلطة بعد خلع الملك فاروق، انفرد بعد رئاسته هو وزوجته بمنهج جديد أقل ضغطاً على الشعب، وأبعد ارتماء في أحضان الغرب. (الأعلام ٤٨ / ٢).

الحرب التي حدثت بين الدول العربية وإسرائيل، وكان الخروج نتيجة الاتفاق الذي تم بين الملك فيصل^(١)، ملك المملكة العربية السعودية، وبين الرئيس جمال عبدالناصر، وذلك في مؤتمر الخرطوم بالسودان.

وقبل حرب العرب مع اليهود يزعج عبدالناصر بالعلماء و«الإخوان المسلمون»^(٢)، ورجال الحركات الإسلامية في السجون، في الوقت نفسه يطلق العنان للمفسدين والشيوعيين للحركة والنشاط، وبت الأفكار، لقد صدر عفو عام شامل عن العقوبات التي صدرت فيها مضى ضد الشيوعيين، وبدأت اعتقالات «الإخوان المسلمون» في ٢ ربيع الثاني ١٣٨٥هـ / ٣٠ تموز ١٩٦٥م، وأجريت المحاكمات، وحكم على سيد قطب^(٣)، واثنين معه من العلماء بالإعدام، ونفذ فيهم الحكم رغم وساطات كثيرة من العالم الإسلامي، وتظاهرات تندد بالظلم والطغيان! لقد قامت الثورة المصرية برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، وبتوجيه منها لتحل محل إنجلترا في مصر، فكانت الثورة تسير في طريقها المرسوم، فاتجهت في بداية أمرها إلى تسوية الوضع الداخلي بإزالة المعارضة وما تريد الدول الغربية تنفيذه، فأزاحت الشيوعيين، ونكّلت بالإخوان المسلمين، وكمت الأفواه، ولكن هذا التصرف قد قطع الصلة بين الحكم العسكري القائم وبين الشعب في مصر، بل وفي المنطقة العربية، لذا فقد اتجه قادة الثورة بعدئذٍ إلى كسب الدعاية لأنفسهم في مصر والمنطقة العربية كلها، فكانت فكرة السد العالي، وتأميم السويس،

(١) فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود؛ الابن الثالث لوالده الملك عبدالعزيز، شارك في سكن مبكرة في المعارك والأحداث التي واكبت نشوء المملكة، وتوالت مجالات بروز أثره العالمي، وفي عام ١٣٨٤هـ بايعه الشعب السعودي ملكاً شرعياً، وكانت وفاته صباح يوم الثلاثاء ١٣ / ٣ / ١٣٩٥هـ إثر اعتداء من أحد الأشخاص عليه. (الأعلام ٥ / ١٦٧).

(٢) مؤسسها حسن البنا، سيأتي ذكره

(٣) سيد بين قطب بن إبراهيم، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م، أوفد في بعثة لدراسة «برامج التعليم» في أمريكا ١٩٤٨م - ١٩٦٥م، ولما عاد انتقد البرامج المصرية، وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تمشي والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقلته ١٩٥٣م في العالم الثاني للثورة، سجن مع من سجن من الإخوان للمسلمين إلى أن صدر الأمر بإعدامه ١٣٨٧هـ / ١٩٦٦م، وكتبه كثيرة متداولة منها تفسيره «في ظلال القرآن». (الأعلام ٣ / ١٤٧)، وانظر كتاباً مهماً في ترجمة سيد بعنوان «سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد» د. صلاح عبدالفتاح الخالدي.

وكان العدوان الثلاثي على مصر، وقامت وسائل الإعلام بدورها، فربح الحكام الجولة وكسبوا الدعاية، وأصبح جمال عبدالناصر الناطق الرسمي باسم الشعب العربي.

لقد كان العدوان الثلاثي أحد الخطوات من المخطط المرسوم للقضاء على أكبر قوة في المنطقة، قوة الشعب المصري الملاصق لأرض فلسطين، والذي يدرك الأعداء بأنه لا بقاء لليهود في قلب العالم الإسلامي؛ إلاّ بإخضاع هذا الشعب تطويقه للنفوذ اليهودي، فإسرائيل عندما أرادت التوسع وجدت نفسها محاطة، ففي سيناء قوات دولية للطوارئ، وتحشى التوسع في جهات الأردن، وسوريا، ولبنان قبل تأمين الجبهة الجنوبية، لذا لا بد من حرب على تلك الجبهة لإخراج مصر من المعركة، ومن ثمّ التوجه إلى الجبهات الثانية، وتهيئة للأسباب، تقدم جمال عبدالناصر بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء عمل قوات الطوارئ الدولية في أرض مصر، فاستجاب الأمين العام للأمم المتحدة للطلب مباشرة، فاحتل المصريون مكائها في سيناء وفي شرم الشيخ، وتآزم الوضع وأعلنت مصر في ١٤ صفر ١٣٨٧هـ / ٢٣ أيار ١٩٦٧م إغلاق خليج العقبة أمام السفن اليهودية، والسفن التي تحمل البضائع لإسرائيل ولو لم تكن سفناً إسرائيلية، أما إسرائيل فقد أعلنت أنها ستقوم بفتح مضائق تيران بالقوة إن استدعى الأمر ذلك، وبدأت وسائل الإعلام المصرية، وخطب جمال عبدالناصر تذكي نار الحرب بالتهديدات التي تطلق دون معرفة للنتائج إلى أن قامت إسرائيل بالهجوم صباح ٢٧ صفر ١٣٨٧هـ / ٥ حزيران ١٩٦٧م فما هي إلاّ ساعات إلاّ وغدا الطيران المصري خارج المعركة بعد أن فقد معظم طائراته، وتعطلت المطارات، وبذا فقد الجيش المصري الحماية، وأصبح مكشوفاً، وجاءت أوامر الانسحاب، فكان الطيران الإسرائيلي يعمل حصداً في المنسحبين....، وانتقلت إسرائيل إلى الجبهة الأردنية فاحتلت الضفة الغربية رغم المقاومة الشريفة، واتجهت إسرائيل نحو الجبهة السورية حيث سقطت مرتفعات الجولان مع قاعدتها مدينة القنيطرة، وتوقف القتال، وتنفست إسرائيل الصعداء، وشعرت بنشوة النصر، وشعر قادة الجيوش المنهزمة بالخزي، إذ كانت النتيجة سحق أكبر قوة عربية ضاربة، وفقدت الأمة في هذه الحرب ما بين القنطرة والقنيطرة، وأصبح المسجد الأقصى في قبضة إسرائيل.

هذا ولم يكف التدمير الذي يكاد أن يكون شاملاً للقوات المصرية لإخراج مصر من دورها القيادي، وإنما حرص الأعداء على فصلها عن جسد الأمة لضمان بقاء إسرائيل في قلب

العالم الإسلامي، لذا كان الضغط على مصر من كل جهة لعقد صلح منفرد مع إسرائيل، وهي الخطوة التي تمت على عهد الرئيس أنور السادات فيما بعد.

لقد بلغ الضعف السياسي بالأمة غايته، فبدلاً من محاولة الاتحاد وجمع الكلمة لتحرير المسجد الأقصى، وتحرير الأراضي المسلوية يجري خلاف بين الملك حسين^(١)، والمقاومة الفلسطينية، ويؤدي إلى صدامات واسعة بين الطرفين، وكان ذلك في شهر رجب ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، قدّم خلالها الفلسطينيون كثيراً من الضحايا، وعلى إثر هذه الأحداث يدعو عبدالناصر إلى عقد مؤتمر قمة عربي مستعجل في القاهرة لتدارك الوضع! وقد تم اللقاء، وأثناء تدويع ممثلي المؤتمر كانت وفاة عبدالناصر ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م^(٢).

وقد خلف عبدالناصر الرئيس أنور السادات؛ الذي جرى التخطيط في عهده لتهيئة الأوضاع لعقد اتفاق السلام مع إسرائيل، فعمل على إطلاق الحريات ليشغل الناس في الخلافات فيما بينهم، فالصراع الحزبي يلهي رجال الأحزاب بعضهم عن بعض، كما حرص على إثارة الخلافات الدينية، فأثار النصارى على المسلمين الذين اتهمهم بالتعصب والتطرف، كما عمل على تفرقة المسلمين فيما بينهم، ونعت جماعة منهم بالرجعية وآخرين بالمرونة، وإمكانية التفاهم معهم، وذلك من أجل الإيقاع بهم، كل هذا من أجل أن يشغل الناس عن خطوته التي خطاها.

ولكن هذا قد جعل حقداً عليه وخاصة من الفئات الإسلامية التي اعتاد أن يوجه إليها اللوم في مناسبة وغير مناسبة، كما أن المسلمين الملتزمين إسلامياً قد ضاقوا ذرعاً بزواج الرئيس «جيهان» التي كانت كالصبي المراهق تقطع البلاد طولاً وعرضاً، وتتحرك يمناً وشمالاً، تلتقي

(١) الملك حسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وكان والده طلال السابق للمملكة الأردنية، تلقى تعليمه وتدريبه بالمملكة الأردنية وبريطانيا، وقد أصبح ملكاً للأردن عام ١٩٥٢م، عُرف بالهدوء وبالحنكة السياسية خلال العقود الثلاثة الماضية، وقد اهتم بتقوية علاقاته مع جيرانه العرب، والحفاظ على سياسة مرنة مع الغربيين عامة، ومع الإنجليز خاصة. (الموسوعة العربية العالمية ٩/ ٣٤٣)، وقد توفي الملك حسين قريباً.

(٢) ملخصاً في التاريخ الإسلامي (١٣/ ١٠٠ - ٢٠٥)، محمود شاكر.

مع الرجال والنساء على حد سواء، مع الساسة والتنظيمات الاجتماعية، وتتدخل بأمر السياسة، وهي في كل هذه الحركة حاسرة سافرة هازلة كالفتيان^(١).

وفي بداية عهد السادات وبعد تخلصه من مراكز القوى، ومحاولة خدعة الجماهير واستقطابها، بألفاظه ووعوده البراقة، وبما كان يجريه من لقاءات، حيث التقى بجميع طوائف الأمة، وخصّ رجال الأزهر بالذهاب إليهم. استمر الحقد على الرئيس المصري والحذر منه حتى اغتيال عام ١٤٠١هـ في احتفال عام، بتخطيط وتدبير، وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وحكم السادات مصر ما يزيد على أحد عشر عاماً.

وقد خلفه الرئيس حسني مبارك وبقي في الحكم أكثر من ثلاثين سنة، واستمر التنكيل بجماعة (الأخوان المسلمون) وغيرها من الأحزاب الإسلامية، وسارع في إرضاء الغرب في كافة المجالات، حتى إنه في آخر عهده أفتى شيخ الأزهر بمنع دخول المحجبات (بغطاء الوجه) إلى جامعة الأزهر.

ومن قبل لم يسمح للمحجبات (مع كشف الوجه) ! بالعمل الإعلامي^(٢).

وقد ثار الشعب بعد ثلاثين عاماً من القهر والاستبداد، وأطاح برئيسه وخلعه. وإن جاءت هذه الثورات على كره من الغرب، وهم يحاولون إخفاء هذه الكُرّه، إلا أن ما يعلنونه صراحة هو عدم مد يد العون للثائرين؛ إلا بشرط معرفة المواقف مسبقاً من حرية المرأة ! وحرية الاعتقاد !

لقد كان للوضع السياسي السيئ تأثيره على الحياة الاجتماعية، وبما زاد في شدة الانعكاس الرغبة الأكيدة في حدوث التغيير الاجتماعي للأسوأ، وذلك من فئات متعددة: الاحتلال الغاشم من جهة، وأصحاب الفكر المشبوه من جهة أخرى، وأصحاب الشهوات والمترفين من جهة ثالثة، ساعد على ذلك جهل المسلمين بدينهم، على اختلاف طبقاتهم، فالجتمع الإسلامي والذي أساس دينه عقيدة التوحيد، نجدّه قد فرّط في هذا الجانب تفریطاً عجيباً، مع أنه الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالعودة إلى التوحيد الصافي، لقد بلغ الجهل

(١) ملخصاً من التاريخ الإسلامي (١٣/ ٢٠٧).

(٢) وستأتي الإشارة إلى ذلك فيما يلي، انظر صفحة () .

بالمسلمين بهذا الجانب لدرجة أن وقعوا في عبادة الأوثان وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، إلا من رحم الله.

فلقد كانت عمارة الأضرحة والقباب على القبور ظاهرة بارزة، ففي القاهرة وحدها ما يزيد على مائتين وأربعة وتسعين ضريحاً^(١).

ومن أشهرها ضريح الحسين^(٢)، وضريح السيدة زينب^(٣)، وضريح الإمام الشافعي، وضريح الليث بن سعد^(٤)، وكل هذه الأضرحة قد بُني عليها جوامع ومساجد، والأضرحة المشهورة يزيد عددها في مصر على الألف، ومن أشهر الأضرحة خارج القاهرة ما يسمى بضريح السيد البدوي^(٥) في طنطا.

(١) أنظر: الخطط التوفيقية (١/ ٢٢٤) علي باشا مبارك.

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الشريف الكامل، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربحائه من الدنيا ومحبوه، لم يبايع ليزيد بن أبي سفيان، وخرج من مكة إلى الكوفة في مواليه ونسائه وذريته، فوجه إليه يزيد جيشاً فاعترضه في كربلاء، وحصلت مقتلة، قتل فيها الحسين، وأرسل رأسه ونسأوه وأطفاله إلى دمشق، وكان ذلك سنة ٦١هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠) للذهبي، والأعلام (٢/ ٢٤٣)، وانظر ما ادعته الدولة العبيدية المجوسية من كون رأس الحسين وصل إلى مصر. البداية والنهاية (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦) حوادث سنة ٦١هـ، وانظر لوصف المشهد الحسيني! مساجد مصر وأولياءه الصالحون (١/ ٣٧٨) سعد ماهر محمد.

(٣) زينب بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها فاطمة الزهراء، قال ابن الأثير: أنها ولدت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت عاقلة لبيبة جزلة، وكانت مع أخيها الحسين لما قُتل، فحملت إلى دمشق، وحضرت عند يزيد بن معاوية، وكلامها ليزيد بن معاوية يدل على عقل وقوة جنان. (الإصابة ١٢/ ٢٩١ القسم الثالث)، وكانت وفاتها سنة ٦٢هـ. (الأعلام ٣/ ٦٦)، وانظر في ضريحها وصفته! مساجد مصر (١/ ٩٧).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام المحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، بحيث إن متولي مصر وقاضياها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراد المنصور علي أن ينوب له على الإقليم فاستغفى من ذلك، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، ولكن أصحابه لم يقوموا به. توفي سنة ١٧٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٨/ ١٣)، وانظر في صفة ضريحه! مساجد مصر (٢/ ٢١٣).

(٥) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني أبو العباس البدوي، المتصوف صاحب الشهرة بالديار المصرية، أصله من الغرب، ولد بفاس وطاف البلاد، وأقام في مكة والمدينة، ودخل مصر أيام الملك الظاهر بيبرس، فخرج لاستقباله وأنزله دار ضيافته، وعظم شأنه في بلاد مصر، وتوفي ودفن بطنطا سنة ٦٧٥هـ، ويقام له مولد في كل عام يفد

ولم تكن الأقطار الأخرى بأحسن حالاً من القطر المصري، في الشام مثلاً عشرات من الأضرحة والمزارات المشهورة، ففي دمشق وضواحيها بلغت حتى عام ١٨٩٠م مائة وأربعة وتسعين موضعاً، وفي الأستانة عاصمة السلطنة العثمانية يوجد أربعمائة وواحد وثمانون جامعاً لا يكاد يخلو جامع فيها من ضريح.

وفي بغداد كان يوجد أكثر من مائة وخمسين جامعاً في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقلّ أن يخلو جامع منها من ضريح.

وهذا كله بالنسبة إلى الجوامع، أما المساجد وهي التي لا تُقام فيها الجمعة، فهي تزيد على الجوامع أضعافاً مضاعفة، ولم يكن يخلو مسجد منها من ضريح إلا في النادر القليل، وهناك أيضاً الأضرحة التي تكون في الزوايا والتكايا، وهناك أيضاً الأضرحة المكشوفة التي لم يُبنَ عليها جوامع أو مساجد، وتلك كثيرة أيضاً.

وهكذا كان الحال في جميع الأقطار الإسلامية في الحجاز، واليمن، وإفريقيا، والمغرب، وإيران، وبلاد ما وراء النهر، والهند وغيرها.

وقد كان لتلك الأضرحة - وما يزال - أوقافاً كثيرة تدر عليها وعلى سدنتها الأموال الوفيرة، هذا غير العطايا الجزيلة والهدايا الثمينة، والنذور التي تُقدم إليها من قِبَل المولعين بما تقرباً إلى أصحابها.

وهكذا انصرف الناس إلى خدمة الأموات بإعمار أضرحتهم وبناء القباب عليها، وصرفوا جهودهم وأمواهم، وشغلوا عقولهم وقلوبهم بتلك الأعمال التي لا طائل من ورائها إلا وقوع الشرك ونشر المنكرات وإضاعة الأعمار والأوقات، وكان ذلك على حساب الاهتمام بخدمة الأحياء بالتربية والتعليم، وتوفير وسائل العيش الكريم لها، وتقوية الأمة، لذا كانت هذه المظاهر الشركية محل ترحيب وتشجيع من قِبَل القوى الأجنبية، ومن قِبَل الموالين لهذه القوى^(١).

النس إليه من جميع أنحاء القطر المصري. (الأعلام ١/ ١٧٥)، وقد بلغ الحضور في مولده عام ١٩٩٦م حوالي ٣ ملايين زائر! (دمعة على التوحيد ص ٤٨)، وانظر في وصف الضريح! مساجد مصر (٢/ ٣٠١).

(١) الانحرافات العقيدية والعلمية (١/ ٢٩٦، ٣١١) علي بن بخت الزهراني، وانظر كتاب «دمعة على التوحيد» من

ومن ناحية أخرى قد شاع في مطلع القرن الرابع عشر التفسخ والانحلال، وآتت دعوة قاسم أمين^(١) لتحرير المرأة ثمارها الخيثة و(استنفذت في وقت وجيز كلّ أغراضها، واندفع الناس إلى ما وراءها في سرعة غير منتظرة، فقد خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة، ثم أخذ المقص يتحيف هذه الثياب في الذبول والأكام وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها فيضيقها على صاحبها، حتى أصبحت كبعض جلدها، ثم إنّها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود، ومشيعي الفجور واقتحمت الجامعة، مزاحمة فيما يلائمها وفيما لا يلائمها من ثقافات وصناعات، وشاركت في الوظائف العامة، ثم لم تقف مطالبتها عند حدٍ في الجري وراء ما سماه أنصارها «حقوق المرأة» أو «مساواتها بالرجل»، وكأنما عبثاً أن خلق الله - سبحانه - الذكر والأنثى، وأقام كلاهما فيما أراد.

وامتألت المصانع والمتاجر بالعمالات والبائعات، وحطم النساء الحواجز التي كانت تقوم بينهن وبين الرجال في المسارح، وفي التزام كل مكان، فاختلف المقاعد التي جرت العادة على تخصيصها للسيدات، بعد أن أصبحن يفضلن مشاركة الرجال.

تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تدع فرصة للمعارضة وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وما كان يوحى به من جرأة وتمرد على كل قديم، وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة سنة ١٩١٩م التي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه احتجاجاً مكتوباً على تعسف سلطات

(١) قاسم بن محمد أمين المصري، كردي الأصل، انتقل مع أبيه إلى الإسكندرية فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة، وأكمل دراسة الحقوق بفرنسا وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥م، فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المخلفة فمستشاراً بمحكمة الاستئناف، توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م، له «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة»، وكان لصدورها دوي. (الأعلام ٥ / ١٨٤).

الاحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو على الثلاثمائة، وعلى رأسهن صفية زغلول^(١) حرم سعد زغلول باشا، وهدى شعراوي^(٢) حرم علي شعراوي باشا

وقد قمن في وضع النهار وأمام الملأ بخلع الحجاب وإشعال النار فيه، فكان هذا الهجوم السافر إعلاناً باستشراء الفساد وغلبة الباطل، ودليلاً على انزواء الصلاح وضعف الحق وهوانه بين الناس.

ومن الأمثلة على الواقع الاجتماعي المتردي ما كتبه صحيفة السياسة الأسبوعية؛ حيث كتبت مقالاً عن فتاة تركيا ١٩٢٦م تصف فيه سفر باخرة اتخذتها وزارة التجارة التركية معرضاً عاماً في رحلة على نفقة الحكومة تنتقل فيها بين موانئ أوروبا الشهيرة، فتقول إن هذه الباخرة كانت تقل خمساً وعشرين فتاة من فتيات تركيا الجديدة، كلهن جميلات مقصوصات الشعر، لا يكاد يميزهن الرائي من فتيات لندرة وباريس، ويقول مراسل الصحيفة إن أكثر الفتيات يتكلمن الإنجليزية بإتقان يدعو إلى الدهشة، وإن بعضهن قد تلقى التعليم في الكلية الأمريكية في القسطنطينية، ويروي بعض ما صرحت به الفتيات من مثل قول إحدها في بعض الموانئ الإنجليزية - إن المرأة التركية اليوم حرة، فلن تسير في الطرقات في ظلام، وإننا نعيش اليوم مثل نسائكم الإنجليزيات، نلبس أحدث الأزياء الأوروبية والأمريكية، ونرقص وندخن، ونسافر، ونتنقل بغير أزواجنا^(٣).

(١) وهي ابنة مصطفى فهمي باشا، وزوجة سعد زغلول، شاركت سعاداً في كفاحه الوطني ! ولذا سميت «أم المصريين»، قامت بدور كبير في نشر الوعي بين أبناء الشعب وبين النساء خاصة !! توفيت سنة ١٩٤٦م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١١٢٥).

(٢) وهي ابنة محمد سلطان باشا، أول رئيس مجلس نيابي بمصر، أسست الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣م، وهو أول اتحاد يطالب بحقوق المرأة ! ومثلت المرأة المصرية طوال أربع قرون في المؤتمرات الدولية ! وكانت (مع صفية زغلول) أول من برقع الحجاب ! وأسست الاتحاد النسائي العربي عام ١٩٤٤م، وطالبت بمساواة الجنسين في التعليم، وفي حقوق السياسة، كما طالبت بتعديل قوانين الطلاق، وتعدد الزوجات، وحضانة الأولاد! توفيت سنة ١٩٤٧م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١٨٩٣).

(٣) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٥).

ولم يكذب ينحو مجتمع من هذه الرغبة العارمة في النزوع إلى التحلل، ففي أفغانستان بدأت النساء منذ ١٩٥٩م يخرجن سافرات إثر منشور ملكي سمح للنساء بالسفور^(١)، وفي بلد آخر أنزل المظليات والمظليون إلى شوارع إحدى العواصم الإسلامية لينزعوا بالقوة والإرهاب حجاب النساء المسلمات في هجوم سافر على فريضة شرعية^(٢).

ولم يكف خروج المرأة سافرة بكامل زينتها، مع إتباع أنماط الحياة الغربية بكل شئونها، وإنما ليبلغ الانحلال غايته عُمِل على التنفير من تعدد الزوجات، بل صدر في بعض البلدان الإسلامية قانوناً يمنع تعدد الزوجات، ويعاقب مرتكبيه بالسجن لمدة سنة، وبغرامة مالية تقرب من ٢٤٠ ديناراً، وعندما ضبط أحد الذين تزوجوا ثانية، وسيق إلى المحكمة، تبرأ من عمله بأن هذه ليست زوجته الثانية وإنما هي خليلته، فعفى عنه!^(٣)

ويبدو واضحاً إزاء حمل المجتمع على البعد الاجتماعي، وقلبه بجميع أنماط حياته إلى مجتمع متدني لا صلة له بالدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية، وهذه حقيقة ما سمي بالعلمانية، فهذه الهجمة الشرسة باسم العلمانية أحدثت في المجتمعات الإسلامية فراغاً عقدياً وتخليقياً، واضطراباً في الموازين وانحلالاً وتفسخاً.

وانتشرت في هذه الفترة انتشاراً فاحشاً كل من الغناء والزنا، وشرب الخمر، وكان هذا من أثر الانفتاح على الغرب، وأحد ثمرات الاحتلال المرة، فبلغ الأمر إلى أن (افتتحت الخمارات في كل مكان، حتى تغلغت إلى الريف، وإلى أحياء العمال، وافتتحت دور البغاء المرخصة من الحكومة في كل العواصم، وتجراً الناس على ارتكاب الموبقات)^(٤).

وقد قام أحد المصلحين في مصر بمحاربة البغاء^(٥)، وبدأ سلسلة مقالات في الأهرام؛ بدأها في ٢٠ / ١١ / ١٩٠٣م، ولم يتوقف إلا بعد أن انبرت جريدة السياسة تقاومه وتسخر

(١) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية (ص ١٩) أبو الحسن الندوي.

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام (ص ٢٨٥) محمد الناصر، وخوله درويش.

(٣) انظر المرأة بين الجاهلية والإسلامية (ص ٢٨٥).

(٤) الاتجاهات الوطنية (١ / ٢٦٤).

(٥) وهو محمود أبو العيون حمل لواء الدعوة إلى محاربة البغاء، واشتهر بكتابه الكثيرة في هذا المجال، وهو قد منح شهادة العالمية من الأزهر سنة ١٣٢٦هـ، وعين مدرساً فيه، ثم كان (سكرتيراً) عاماً للأزهر والمعاهد الدينية

منه، هناك توقفت الأهرام عن نشر مقالاته بعد أن كشفت الستار عن فضائح هذه الجريمة، وكشف عن شرور البغاء وحمل على الحكومة حملة منكرة، ولم يلبث أن أرسل إلى البرلمان في أول جلسة من جلساته برقية يطلب بإلغاء البغاء الرسمي، وقام بمحاولة ضخمة حين مر على وزراء الدولة وعظماء البلاد وكتابها المصلحين يستكتبهم رأيهم في البغاء. هنالك ازدادت حملة الصحف التغريبيّة عليه، وقاومت دعوته بالشتم والمنازعة، ونشرت له المجلات صوراً ساخرة قاسية، ووصفوه بأنه مأجور وصنيعة ومشعوذ ودجال.

ثمّ لم يلبث أن عاود الحملة في يوليو ١٩٣٣م مستأنفاً الدعوة إلى محاربة البغاء بالدعوة إلى مطاردة محترفيه وإزالة مواخيريه، وهدم أسواقه النافقة في العواصم والأمصار، وكانت الحكومة قد اتخذت قراراً في عام ١٩٣٢م لبحث موضوع البغاء، وكوّنت لذلك لجنة، وقد ظلت هذه اللجنة معطلة حتى عام ١٩٤١م عندما أعلنت توصيتها بإلغاء البغاء الرسمي، ولم يتم ذلك إلا بعد عام ١٩٤٦^(١)، وبقي الزنا لا يعد تلك الجريمة التي يجلد مرتكبها، أو يرجم.

وعن مدى انتشار شرب الخمر يدلنا على ذلك (ما أسفرت عنه حوادث القاهرة ١٩٥٢م من احتراق النار في «لو كندة شبرد»، والتي كان العامة يطلقون عليها اسم «خمارة شَبْت»، فقد اكتُشِف أن قبو الفندق كان يحتوي على أكثر من ٢٦ ألف جالون من صناديق الويسكي، كانت السبب المباشر للتدمير الشامل للفندق، إذ فلم يكن شبرد فندقاً أو لو كندة كما يسمى: بل كان خمارة حقيقية هي أجدر باسم «خمارة شبت» كما كان يسميها العوام والدهماء، وما كانت «خمارة شبت» وحدها بالعار الذي تخزى بها هذه الأمة المنتسبة للإسلام، ولكن الحوادث أظهرتها مصادفة مثلاً بارزاً يُتحدث عنه^(٢).

الإسلامية إلى أن توفي سنة ١٣٧١هـ. (الأعلام ٧/ ١٧٩)، وانظر في سيرته: النهضة الإسلامية (١/ ٢٠١) محمد رجب البيومي.

(١) تاريخ الغزو الفكري والتغريب (ص ٣٠٧) أنور الجندي، ويقول محمد قطب: (ألفت دور البغاء الرسمي فيما بعد، لا نائماً ولا تخرجاً من المهانة التي وقعت فيها الدولة المسلمة، ولكن لأن الهاويات أغنين عن المحترفات) هلم نخرج من التيه (ص ٦٨).

(٢) كلمة الحق (ص ١٨٥، ١٨٦) أحمد شاكر.

وفي جميع أقطار العالم الإسلامي إلا في دول معدودة لا يبلغ عددها أصابع اليد الواحدة، لم يعد شرب الخمر من الأمور المنكرة قانوناً، بل سموها بغير اسمها وشربوها بعد أن استحلوها، وما كان ليتم ذلك لو لا سيطرة القانون الوضعي الذي ضرب أطنا به على الأمة الإسلامية، ولا بد هنا من تسجيل قصة الغزو التشريعي للعالم الإسلامي، ونذكر كيفية بدء التغيير في مصر خاصة - إذ لا تختلف القصة في شيء من فصولها في بقية أقطار العالم الإسلامي (ففي أخريات الحكم العثماني توسعت دولة الخلافة في منح الامتيازات للدول الأجنبية في مصر، بسبب أزمة الديون، حتى بلغ عدد الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات اثني عشرة دولة، وكان من مقتضى هذه الامتيازات أن يتحاكم الأجانب التابعون للدولة صاحبة الامتياز إلى قناصل دولهم في الأحوال الشخصية، والقضايا المدنية والتجارية، وكانت المحاكم القنصلية تطبق القوانين الأجنبية أي قوانين الدولة صاحبة الامتياز.

وأُنشئت هذه المحاكم في عهد الخديو إسماعيل، وكانت لها سلطة الحكم في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي المصريين، وعلى الحكومة المصرية أيضاً، وكانت في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، كل منها يتبع دولة أجنبية تتمتع بالامتياز الأجنبية في مصر، وكانت كل منها تطبق قانون دولتها، وكانت أحكام تلك المحاكم القنصلية تُستأنف أمام المحاكم العليا في البلاد الأجنبية الأصلية، فأحكام قناصل دولة اليونان مثلاً تستأنف في أثينا، وكان على المصري مثلاً الذي حكم ضده لصالح فرنسي أن يرفع استئنافه في باريس، وكم في ذلك من مشقة وعنت على المواطن المصري، ثم أنشأ (نوبار باشا) الذي تولى رئاسة الوزارة في مصر، وهو أرمني الأصل فرنسي الثقافة، المحاكم المختلطة التي افتتحت سنة ١٨٧٦م، وكان يجلس في تلك المحاكم قضاة أجنبون يمثلون جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتياز، ويحكمون وفق قوانين وضعية، نُقلت عن القوانين الأجنبية، وعلى الأخص القانون الفرنسي والإيطالي، وكان من حق الدولة المتمتعة بالامتياز ألا يسرى ما تسنه مصر من التشريعات على الأجانب إلا بعد موافقة الجمعية

العمومية لقضاة المحاكم المختلطة -وغالبيتهم من الأجانب^(١)- على تلك التشريعات، وبعد عام واحد من الاحتلال الإنجليزي لمصر وبعد سنوات من استيراد القوانين الفرنسية وتطبيقها في المحاكم المختلطة عمم الإنجليز تطبيق القوانين الفرنسية في أنحاء مصر، وقصروا تطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الشرعية، وجعلوها مختصة فقط بما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية، وأنشئت المحاكم الأهلية، وأصبح اختصاصها شاملاً لسائر المنازعات عدا الأحوال الشخصية التي اختص بها القضاء الشرعي، وكانت المحاكم الأهلية تطبق القوانين الفرنسية، وهكذا تم الغزو التشريعي، ونحيت الشريعة الإسلامية في فترة بالغة بالسوء^(٢).

ونظراً لغياب أو تغييب شرع الله عن المجتمعات الإسلامية غلب حب المساواة، ورضَّ الناس بالدرهم والدينار، وتبايعوا بالعينة^(٣)، فأضحى المجتمع بين بئر معطلة وقصر مشيد، فقر مدقع، وثراء فاحش.

يقول أبو الحسن الندوي^(٤) واصفاً المجتمع المسلم الذي جرفه حب المادة وأثر عليه نمط الحياة الغربي: (اعتاد العرب لأسباب كثيرة، وتأثير الحضارة الغربية حياة الترف، والدعة والاعتداد الزائد بالكماليات، وفضول الحياة والإسراف، والتبذير والاستهانة بمال الله في سبيل الملذة والشهوات والفخر والزينة.

(١) والحكم فيها للأجنبي ! ويصور ذلك بمرارة الأديب مصطفى صادق الرافعي إذ يقول: (والله يا بُنيَّ لو أن برغوثاً طمر من ثوب صُعلوك أجنبي، وقع في ثوب صعلوك وطني، فتقاتلا، قبض عليهما، فأخذنا، لما رضي برغوث الأجنبي أن يحاكم إلا في المحاكم المختلطة). وحي القلم (٢/ ٢٨٠).

(٢) في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية (ص ١٣، ١٤) مصطفى فرغلي الصغير.

(٣) بيع العينة: هو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٤).

(٤) أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ولد بقرية (نكبة) من قرى الهند سنة ١٣٣٢هـ، ونشأ في أسرة عربية كريمة، وأبوه مجاهد، وأمه كاتبة شاعرة، التحق أبو الحسن بجامعة لكهنؤ ليدرس قسم آداب اللغة العربية، وسافر إلى (لاهور)، والتقى بالشاعر الإسلامي محمد إقبال، وحرص على مجالسته، نشر أبو الحسن أول مقالاته بمجلة المنار، وكان كتاب «ماذا خسّر العالم بخطاط العالم» أول مؤلفاته، فكان حدثاً هائلاً في دنيا الفكر، ورحل أبو الحسن إلى الحجاز مرات وإلى مصر، والمغرب، والشام، وتركيا، وزار أمريكا والدول الأوروبية داعياً إلى الله. (النهضة الإسلامية ٣/ ٢٠). وقد توفي قريباً.

وبجانب هذا الترف والنعيم وحياة البذخ والتبذير، جوعٌ وعريٌ وفقر فاضح، يرى الناظر مناظره الشائنة في عواصم البلاد العربية، فتدمع العين، ويحزن القلب، وينتكس الرأس حياءً وحجلاً...، فما دامت المدن العربية تجمع بين القصور الشامخة، والسيارات الفاخرة، وبين الأكوخ الحقيرة، والبيوت المتداعية الضيقة المظلمة، وما دامت التخمة والجوع، والعري يزخران في مدينة واحدة، فالباب مفتوحٌ على مصراعيه للشيوعية والثورات والاضطراب، والقلق لا تفقهها دعاية ولا قوة، وإذا لم يَسُدْ النظام الإسلام في بلاده بحمالة واعتداله، يحل محل نظام جائر بتعسفه وقهره، عقاباً من الله....، إنَّ هذا الوضع لا يقره عقل.

ومن الذي يَسُوغُ أن يُتَخَمَ فرد أو بضعة أفراد بأنواع الطعام والشراب، ويموت آلاف جوعاً ومسبغة، ومن الذي يَسُوغُ أن يبعث ملك أو أبناء ملك بالمال عبث المجانين، والناس لا يجدون من القوت ما يقيم صلبهم، ومن الكسوة ما يستر جسمهم، ومن الذي يسوغ أن يكون حظ طبقة -وهي الكثرة- الإنتاج وحده، والكدح في الحياة والعمل المضني الذي لا نهاية له، وحظ طبقة -وهي لا تتجاوز عدد الأصابع- إلا التلهي بثمرات تعب الطبقة الأولى من غير شكر وتقدير، وفي غير عقل ووعي (...)^(١).

وكتب حسن البنا^(٢) قائلاً: (حقائق لا يستطيع أحداً أن ينكرها، أو يتجاهلها منها:... أن التفاوت عظيم والبون شاسع، والفرق كبير بين الطبقات المختلفة في هذا الشعب، ففراء فاحش وفقر مدقع -والطبقة المتوسطة تكاد تكون معدومة، والذي نسميه نحن الطبقة المتوسطة

(١) ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) حسن بن أحمد بن عبدالرحمن البنا، مؤسس جمعية «الإخوان المسلمين» بمصر، وصاحب دعوتهم، خشي رجال السياسة في مصر من اصطدامهم بهم، فحاولوا إبعادهم عن السياسة، فلم يفلحوا، وقد كان البنا خطيباً فياضاً، منظماً، يعمل في هدوء وبيبي في اطمئنان، تصدى له ثلاثة أشخاص، وأطلقوا عليه الرصاص، ولم يجد من يضمن جراحه، فتوفي متأثراً بجراحه بعد ساعتين من إصابته، وكان ذلك عام ١٣٦٨هـ، له مذكرات نشرت بعد وفاته «مذكرات الدعوة والداعية» (الأعلام ٢ / ١٨٣).

ليس إلا من الفقراء المعوزين، وإن كنا نسميهم متوسطين، على قاعدة: بعض الشر أهون من بعض^(١).

ولما برزت الطبقة الكريهة واضحةً بلا خفاء، وجدت الأفكار الشيوعية الفرصة سانحة لتأخذ دورها في التطبيق، وتحولت مصر بالفعل إلى النظام الاشتراكي عام ١٩٦١م. ولم تحقق الشيوعية أهدافها التي تضلل بها المجتمع، إنما حققت ما تسعى إليه حقاً، وهو إشاعة الفوضى الاجتماعية (تحت ستار إزالة الفوارق بين الطبقات، ويتم معها إزالة القيم الاجتماعية التي تعيش في ضمير المجتمع، وتحكم علاقاته ليحل التطاول محل الاحترام، ويحل أكل حقوق الناس محل صيانتها، وتحل مع ذلك كله صور الانحلال، والحيوانية التي تغذيها الشيوعية ليتلهى الناس وتغرقهم في مستنقع الغريزة الآسن....، فلا ينظرون ولا يفكرون)^(٢).

إن واقع المجتمع المسلم مؤلم كل الألم (فالفرد المسلم في الأغلب الأعم لا يعرف الالتزام بأحكام الإسلام يفتخر - إلا من رحم ربي - بجهله بالإسلام ما دام يعرف الكلمات والأنظمة الغربية، وينفلت من أحكام الإسلام عقيدة وحلقاً، وتعبداً فوق تفلته من أحكام المعاملات. والمرأة المسلمة في أغلب الأعم غزاها الفكر الصليبي، أو الصهيوني قصداً إلى إخراجها من فضائلها، وفي مقدمتها: الستر والعفة، والشرف، فتعرض ما صانه الله بغير حجل ولا حياء، وتعرض نفسها بالتصرف، أو النظرة، أو البسمة مبتذلة رخيصة، وتهدج بيتها وأولادها ووظيفتها، أو رسالتها الأصلية، زوجاً وأماً.

والأسرة المسلمة دب فيها الوهن، بعدما بعدت عن أحكام الإسلام، فالعلاقات بين الزوجين متوترة وعلى الأحسن فاترة، والعلاقات بين أفراد الأسرة الآخرين تفككت تقليداً للغرب الصليبي - ومظاهر قطع الرحم والخصام تزيد عن مظاهر الوثام والسلام، ومظاهر النظام بين أفراد الأسرة الواحدة والتشاحن على الميراث وغيره من أغراض الحياة الدنيا كثيرة وكبيرة وعميقة.

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ٣٨٨)، وأثبت - رحمه الله - بالأرقام في خطاب ألقاه في المؤتمر السادس بالإخوان المسلمون عام ١٩٤١م أن أربعة ملايين من المصريين يعيشون أقل من عيشة الحيوان. انظر الإخوان المسلمون، أحداث صنعت التاريخ (٢/ ٣٧٩)، محمود عبدالحليم.

(٢) الاتجاهات الفكرية (ص ١٦٧) جريشة.

والمجتمع المسلم لم يعد جسداً واحداً: تقطعت أوصاله وأجزأوه داخل البلد الواحد، إلى أحزاب وفرق وعصبيات، وساد الفكر الصليبي أو الصهيوني، أو ما يريد هذا وذاك أن يسود، وانتفى فيه التكافل الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، وأتغار فيه الدِّين، اتغار عقيدةً بين تفریط الكافرين والفاجرين والعاصين، وإفراط المسرفين الذين ارتدوا إلى النقيض الآخر.

وأتغار خُلُقاً بترك الصدق والأمانة والعفة، وعاون على ذلك إعلام فاجر لا يرعى الله ولا الأخلاق، ولا القيم، ويحقق للصهيونية والصليبية كل ما تبغيه، عقيدة وخلقاً وسلوكاً كما ساعد على ذلك تعليم تَفَلَّت أو يتفَلَّت من قيد الإسلام ليعلي قيمةً غير إسلامية، وليقر مناهج غير إسلامية في مجال الطبيعيات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وليرزي عن عمد أو عن جهل بالدين ورجاله وعلمائه، فيزري بالتالي بقيمه وأحكامه.

وفي اتغياره اتغارت أحكام الإسلام، فشاع الزنا، وساد الربا، وفشى الظلم، وتعارف الناس على المنكر، وتناهوا عن المعروف، وتعاونوا على الإثم والعدوان....^(١).

وبخصوص المرأة فقد كانت خطة إفسادها تبعاً للمخطط أكبر، وهو إقصاء المسلمين عن دينهم، ولما للمرأة الصالحة من عظيم الأثر في حياة الأمة ورفعتها، فلا عجب أن تصوّب إليها السهام.

لذا فمما لا جدال فيه هو ارتباط الاحتلال بقضية خلع الحجاب، فقد مر معنا أن كمال أتاتورك كان من أول قراراته إلغاء الحجاب.

(ولعل الغرابة لا تنقضي من العجلة والسرعة في اتخاذ مثل هذا القرار في ظروف تأسيس الدولة الأولى وتنظيم الوزارات، وترتيب أولويات البلد، فالاستعجال دليل على الأهمية!!)^(٢). وكانت صحيفة «الجوائب» التركية والذي أصدرها أحمد فارس الشدياق^(٣)، وعاشت طوال ثلاث وعشرين سنة يدعو صاحبها إلى تحرير المرأة! وكان ذلك في عهد تكالب الدول على الدولة العثمانية.

(١) الاتجاهات الفكرية، ص ١٦٩.

(٢) هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٧).

وفي مصر سبق أن ذكرنا بأن مرقص فهمي المسيحي ألف في عهد الاحتلال كتابه «المرأة في الشرق» عام ١٨٨٢م، وقد كان مرقص صديقاً للورود كرومر المعتمد البريطاني في مصر، وقد دعا هذا الكتاب للقضاء على الحجاب باعتباره حجاً للعقل! ثم صدر كتاب آخر عام ١٨٩٣م لمناهضة الحجاب كان من تأليف كاتب فرنسي يدعى الكونت داركور، وقد هاجم فيه المثقفين المصريين لقبولهم الحجاب، وصمّتهم عليه^(١).

وفي عام ١٨٩٩م صدر كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، وقد سبق ذكر الملابس حول من ساهم في تأليف هذا الكتاب!

(وقد حظي الكتاب رغم الهجوم عليه من عامة المصريين بتأييد عدد من الزعماء والمفكرين المصريين، من بينهم أحمد لطفي السيد، والزعيم سعد زغلول، وكان من بين المعارضين للكتاب الزعيم مصطفى كامل الذي وصف كتاب «تحرير المرأة» بأنه مهين لها، وبأنه يروج للبريطانيين، كما أصدر الاقتصادي المصري طلعت حرب كتاباً للرد على كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين كان عنوانه «تربية المرأة والحجاب» قال فيه: إن رفع الحجاب وإباحة السفور كلاهما أمنية تتمناها القوى الاستعمارية على مرّ العصور»^(٢).

(وقد انطلقت في مصر أول مظاهرة نسائية في العالم الإسلامي زمن الاحتلال الإنجليزي عام ١٩١٩م، تحت إشراف سعد زغلول، وبقيادة زوجته (صفية) مع رفيقتها رائدة التغريب هدى شعراوي، إضافة إلى مجموعة من النساء القبطيات!

وذلك للتعبير عن رفضهن للاحتلال الإنجليزي - كما أشيع! -، إلا أن المظاهرة تحولت عن مسارها إلى الهتاف بالحرية، ونزع الحجاب^(٣)!!

(١) أحمد بن فارس بن يوسف بن منصور الشدياق، عالم باللغة والأدب، ولد في لبنان أبواه مسيحيان مارونيان سمياه فارساً، ورحل إلى مصر وإلى تونس فاعتنق الإسلام، وتسمى بأحمد، ثم دعى إلى تركيا وأصدر فيها جريدة «الجواب» سنة ١٢٧٧هـ، توفي سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م. (الأعلام ١/١٩٣).

(٢) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٥).

(٣) هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٦).

(٤) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٣٢).

ويستمر الدعم المادي والمعنوي من قبل الاحتلال وأعوانه لمثل هذه النشاطات الهدامة، وتعترف نوال الشعراوي رائدة التغريب في الجيل التالي لهدى شعراوي، تعترف في إحدى المؤتمرات لتحرير المرأة أن الممول لهذا المؤتمر مؤسسة فورد كونديشن الأمريكية، وكذا هيئة المعونة الأمريكية بالقاهرة، وجمعية نوفيك الهولندية، ومكتب أكستون بالقاهرة^(١).

وعن هدى شعراوي فقد عادت من فرنسا، فكوّنت الاتحاد النسائي المصري وتولت رئاسته ١٩٢٣م.

وفي تونس عام ١٩٢٩م تحت الاحتلال الفرنسي ألقت امرأة تونسية تُدعى حبيبة المنشاري خطاباً وهي سافرة وتدعو إلى نبذ الحجاب، وكان الجمهور خليطاً من الفرنسيين والتونسيين!

وتكلم المحامي الحبيب بو رقية رئيس تونس فيما بعد! وقال: إن الوقت لم يحن بعد لرفع الحجاب.

وعندما تولى رئاسة تونس حان الوقت! فسعى في الأرض ليهلك الحرث والنسل، فغيّر أحكام الشريعة، ونزع الحجاب، وشجع على السفور والاختلاط، وأفطر في نهار رمضان! ثم أصدر الطاهر الحداد عام ١٩٣٠م كتابه الشهير «امراتنا في الشريعة والمجتمع»؛ سخر من الحجاب أشد السخرية. وقد قيل: إن الكتاب ليس له إنما ألفه أحد النصارى - الأب سلام-، وجعله باسمه خداعاً للمجتمع المسلم^(٢).

وفي الجزائر وأمام مائة ألف بحضور سوسيتل وسالات (جنرالان فرنسيان) صعدت فتاة جزائرية مسلمة إلى مكان الخطابة، وعبر مكبر الصوت قالت: لا ندع الفرصة تضيع، إنها الفرصة الوحيدة التي تُمنَح لنا للسير في طريق التحرير الكامل والمطلق، أرجوكن أن تقمن بعمل رمزي يكون دليلاً على بداية وجودنا الجديد، وعلاقتنا الأخوية الكاملة تجاه إخواننا في جميع الديانات! في وطننا المشترك فرنسا!! ثم رمت بحجابها من الشرفة وسط دوي من التصفيق، وتبعها فتيات أخريات قمن بنزع حجابهن....

(١) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٣١)، وهو ينقل عن (علمانيون وخونة) لمؤلفه أحمد مورو.

(٢) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٨).

وبعد ذلك بيوم واحد وأمام خمسين ألف شخص يتقدمهم الجنرال (ماسو) وعُلِّقت اللافئات ثلاثية اللون، وقد كُتِبَ عليها (الجزائر فرنسية) (شعب واحد قلب واحد) (ديغول في السلطة)، وبعد ذلك فسح المجال للأهم، وتوالت على المنصة فتيات مسلمات في سن الزهور بلباس أوروبي ليطلبن من إخوانهن التحلي عن أحجبتهن التي تمنعهن من تحرير شخصياتهن. وائر ذلك قام عدد من النساء بإحراق حجابهن ودوسه بالأقدام!^(١).

وأعود لأنبه هنا أننا لسنا في صدد خلاف فقهي حول الوجه والكفين؛ هل يجوز للمرأة أن تبديهما أم لا ؟

إنما نحن أمام منهج لسلخ الأمة من دينها ومقوماتها، وثوابتها من جميع الجوانب، سياسية واجتماعية، وعلمية واقتصادية.

يبدأ هذا السلخ في بعض المسائل بدعوى عرض الخلاف فيها، ثم بما يريدون الوصول إليه!

إنني اعتقد اعتقاداً جازماً أن أي خلاف فقهي معتبر لا يمكن أن يجر على الأمة شراً، ولو مالت الأمة كلها إلى الأخذ بقول وترك الآخر، ومن ذلك مسألة الحجاب، فلو أبدت نساء الأمة كلهن وجوههن مع الالتزام بشروط الحجاب والبُعد عن الاختلاط لما أضّر ذلك بالأمة شيئاً !

الذي أضّر بالأمة ذلك السفور، وذلك الاختلاط ! الذي لم يفتر به أحد، بل لم تعرفه

الأمة فيما مضى طوال ثلاثة عشر قرناً من الزمان، بل ما عرفه العرب في جاهليتهم الأولى!! وما كان هذا السفور ليحدث لو لا مجيئه ضمن مخطط لتغيير الأمة شمل تغييرات وتبديلات في كل المجالات.

لقد بدأت المؤامرة في مصر بدعوى تحرير المرأة، وانتهت بإقرار البغاء !

وما كان شيئاً ليحدث فجأة !

(١) أنظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٣٣)، وهو ينقل عن كتاب (التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد). وانظر أمثلة في عدد من البلدان مثل العراق، والكويت، وسوريا، والبحرين في ارتباط حركة تحرير المرأة والسفور في المختل، هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥).

لقد سبق كل ذلك مكر الليل والنهار.

وكان من مكرهم:

* إسقاط العلماء (وتدمير القدوات الحقيقيين والدعاة، واختراق جدار الهيبة والاحترام الموجود في نفوس الناس لهؤلاء الصالحين والافتداء بهم)^(١).

وهذا أمرٌ عجيب غريب، ففي كل مرة يدعو هؤلاء إلى احترام الرأي الآخر، فإذا هم يهجمون على المخالف ويزدرونه، وكأنما هم أوجدوا الدنيا، وآخرها لا يوجد غيرهم، وهذا غاية الإقصاء لذا فهم أجدر بهذا الوصف.

ويرون لهذه الغلظة بأنها ضرورية لتحقيق قدر من الاستنارة ! كما قطع سادتهم (الاحتلال) المحيطات لغزو بلاد إسلامية وممارسة القتل والتشريد، وكل أنواع العنف، وعللوا ذلك بأنه ضروري من أجل تحقيق الديمقراطية !! والحرية !!

يقول عبدالعزيز الطريقي: (ربما تغاضى هذا الفكر عن بعض مبادئه الظاهرة التي ينادى بها حتى يتم اكتمال نضج الفكر؛ لهذا الغرب ومؤيدوه من المنتسبين للإسلام يُشَرِّعون لأي نظام يقمع المخالفين، ولو خالفوا بالقول والحجة والبرهان، وأدنى ذلك تسويغ التشويه والكذب، والتدليس، وتضخيم الزلات والتنديد بها لإسقاط الخصوم، وتقليل الأتباع، ويسمون من يفعل ذلك (المستبد المستنير). وهذا ما سمّوا به بطرس الأكبر (ت ١٧٢٥م) إمبراطور روسيا الذي نشر الثقافة والفكر الغربي بالقمع، حتى بلغ به أن أمر بخلق لحي مستشاريه، وأدخل الرقص الأوروبي لأول مرة قهراً إلى البلاد والمجتمع الروسي، وأرسل الناشئة دارسين إلى أوروبا لإحداث تغيير فكري على نهج أوروبا، فيسمونه وأمثاله (مستبداً)، لأنه لا يراعي رأي شعبه ورغباتهم. (ومستنيراً) لأنه سبقهم في قبول فكر الغرب ومبادئه الذي يسمونه نوراً كما يسمي كل باغ دعوته بمصطلح صالح، قال فرعون لقومه: {مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} ^(٢). فقال الله تعالى عن قوله هذا: {وَمَا أُمِرُّ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} ^(٣).

(١) هل يكذب التاريخ (ص ١٧٨).

(٢) سورة غافر آية: ٢٩.

(٣) سورة هود آية: ٩٧.

ويرون زوال كل عقبة لهذا الفكر الذي يصفونه بالتنوير أمراً واجباً حتماً.... وهكذا يفعل الغرب اليوم مع كثير من الحكام بأمرهم بقمع المخالفين، والسكوت عن كل ما يفعلونه من قتل، وتعذيب، وحبس في حقهم، ويرون أن ذلك لا بد منه للوصول إلى إخضاع الشعوب المسلمة لترضى بالفكر الوافد^(١). أ هـ.

وازدراء العلماء وتحقيرهم، وتضخيم زلاتهم، بل وحتى حبسهم، بل وقتلهم إن لزم الأمر، كل ذلك يروونه ضروري لاكتمال نهجهم !!

وسأذكر بعض الشواهد على الإزراء على العلماء ومحاولة التهوين من شأنهم. يقول أحدهم: (ووجدنا - كذلك في عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض الفقهاء لعقد النكاح، فإذا به (عقد تملك بضع الزوجة)، وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات (الميثاق الغليظ) والمودة والرحمة، والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر حتى أصبح كل منهما لباساً له، هكذا حدث الانقلاب في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام^(٢)).

يقول محمد موسى الشريف تعليقاً على هذا الإزراء: (ولا أدري في سياق عجبي من هذا الاعتراض ما هي المشكلة في هذا التعريف !! وهل أنكر الفقيه أن الزواج يلزم منه المودة والرحمة، والسكن والسكينة، وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر؟ وهل أنكر الفقيه (الميثاق الغليظ)؟! وهل يصلح في سياق التعقيد والتحديد والتعريف مزج العواطف بالوقائع؟! وقد يحدث العقد ولا تحدث المودة والسكن إلا بعده، وقد يتزوج الرجل والمرأة، ولا يكون بينهما أية مودة أو سكن؛ مع ذلك يستمر الزواج وتسير العلاقة....^(٣) أ هـ.

وبدأ عبدالحليم أبو شقة كتابه (تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم)^(٤) ! بالإزراء على العلماء والصالحين.

(١) العقلية الليبرالية (ص ١٩١، ١٩٢).

(٢) النص لمحمد عمارة في بحث (التحرير الإسلامي للمرأة) ضمن مجموع مؤتمر تحرير المرأة (نقلًا عن -مصطلح حرية المرأة- لمحمد موسى الشريف).

(٣) مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين (ص ٤٦) محمد موسى الشريف.

(٤) وسنعرض للأدلة في هذا الكتاب فيما سيأتي.

يقول القرضاوي في تقديمه لكتاب: (والكتاب يسير في اتجاه التيسير، ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة، وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قرونًا؛ هو اتجاه التزمت، والتشديد على المرأة وسوء الظن بها)^(١).

وأقول كأن الشيخ يعني العلماء! فما هي مظاهر تزمتهم وتشديدهم!؟

وكيف أسأؤوا الظن بالمرأة؟ كيف يفعلون ذلك وهم معدودون في زمرة العلماء!؟ وعن المؤلف نفسه (عبدالحليم أبو شقة) فإنه يذكر في دوافعه لتأليف الكتاب فيقول: (كان يزداد اهتمامي بالمشروع كلما قرأت كتاباً أو مقالاً، أو سمعت حديثاً عن المرأة في الإسلام.

فكثيراً ما تصدمني آراء علماء أفاضل قدامى ومعاصرين لا تتوافق مع ما ورد في كتب السنة من نصوص صحيحة صريحة)^(٢).

ويذكر أمثلة على ذلك، يقول: (وردت رواية عن عكرمة والشعبي في تفسير الطبري تقول بخط رؤية الأعمام والأحوال زينة المرأة، وأنهم في ذلك كالأجانب. ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون خاصة عبر القرون حتى عصرنا، دون تحقيق لمتنها، ومدى موافقته للسنة، ودون تأمل وتبصر في العلة التي ساقتها الرواية.

أما المتن فقد وردت السنة وهي مبينة للكتاب - بأن الأعمام والأحوال حكمهم؛ حكم بقية المحارم المذكورين في الآية الكريمة: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} ^(٣).

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي العقيس بعدما أنزل الحجاب فقلت: لا أذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا العقيس

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٢٠).

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٣٢).

ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي العقبس، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله: إن أفلح أcha أبي العقبس استأذن فأبيت أن آذن حتى استأذنتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذني عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي العقبس، فقال: ائذني له فإنه عمك، تربت يمينك»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر -ولا يزال الكلام لأبي شقة-: وكان البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها، أو خالها كما أخرج الطبري من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: (لم يذكركم العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأخما ينعتانها لأبناهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها).

وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

وقال الحافظ أيضاً: (فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال).

فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما، لأن العم ينزل منزلة الأب، والخال منزلة الأم. وقيل: لأخما ينعتانها لولديهما. قاله عكرمة والشعبي، وخالفهما الجمهور.

وقال الشوكاني: (لم يذكر العم والخال، لأخما يجريان مجرى الخال).

وأما علة الحظر -ولا يزال الكلام لأبي شقة- فقد ذكروا أنها مخافة أن يصفوها لأولادهم. ولو تأملنا لوجدناها علة واهية. إذ ماذا يمكن أن يكون دافع الأعمام والأخوال في وصف البنت لأولادهم -هذا لو فعلوا- إلا أن يكون هو التحريض على الزواج؟ ثم لماذا تكون الخشية من وقوع الأعمام والأخوال في هذا المحذور، ولا تقع فيه العمات والخالات؟

بل لماذا يقع فيه الأعمام والأخوال، ولا تقع فيه أي امرأة لا يربطها بالبنت رحم؟ نحسب أن الرحم أولى برعاية حرمة ذويها.

أي سوء ظن هذا، وأي افتراء على ذوي الأرحام؟ بل وأي مخالفة للمعقول والمنقول؟ وأي احترام يمكن أن تكنه البنت في نفسها نحو عمها وخالها، وهي تخشى منهما إهدار الحرمات (!). أ هـ.

ولي هنا وقفة:

ورد القول عن عكرمة والشعبي وهم من أهل الاجتهاد في الفقه والتفسير، وظلَّ هذا القول في بطون الكتب ليس له أي تأثير في الواقع، فمن الذي حجب ابنته عن عمها، أو خالها؟! بل العامة أصلاً في معزل عن قول شعبة وعكرمة، بل لا يعرفون عكرمة، ولا الشعبي! وأهل العلم ما رأينا أحداً منهم انتصر لهذا القول وروجه وحث عليه ! لا في قديم، ولا حديث!

بل الجمهور - كما ينقل أبو شقة نفسه عن الحافظ - على خلاف هذا القول! قال (وخالفهما الجمهور).

فكيف يتفق هذا مع قول (أبو شقة في بدء كلامه): (ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون خاصة عبر القرون حتى عصرنا دون تحقيق لمتنها، ومدى موافقته للسنة، ودون تأمل وتبصر....).

وقد نقل هو نفسه عن البخاري رده لقول عكرمة والشعبي، ونقل قول الشوكاني! فلماذا التهويل والإرزاء على العلماء وتجهيلهم. لو تحقق خطأ عكرمة أو الشعبي، أو غيرها من العلماء لما جاز مثل هذا التجهيل لهم إنما الواجب بيان ما يراه العالم حقاً دون انتقاص لأحد من أهل العلم.

خاصة في مثل هذه المسائل التي لا تأثير لها على أرض الواقع على الإطلاق.

- وفي مثال آخر يمدح علماء ليحط من قدر آخرين!

فتحت عنوان (المرأة وبلوغ الكمال) عرض لحديث الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران»، وسيأتي مناقشة تفسيره لهذا الحديث في معرض مناقشة الأدلة من السنة.

تطرق المؤلف لنبوة آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وهل هما نبيتان؟ وهل تثبت النبوة لأحد من النساء، ونقل الخلاف في ذلك بواسطة فتح الباري، ومما نقله عن القرطبي أن الصحيح في مريم أنها نبيه، لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك، ونقل الكرمانى أن الإجماع على عدم نبوة النساء، وعن الأشعري أن من النساء من نبي وهن ست: (حواء، وسارة، وأم موسى،

وهاجر، وآسية، ومريم). والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم أو أمر، أو نهي، أو بإعلام عما سيأتي.

فهو نبي. وقد ثبت بحجيء الملك لهؤلاء بأمر شتى من ذلك من عند الله عز وجل. وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وقال: (وحجة المانعين قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا} ^(١)). قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يدع منهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط.... ^(٢). أ هـ. ويرى أبو شقة أن اختلاف هؤلاء العلماء بنسبة النبوة لأحد من النساء، هو إعلاء لشأن المرأة، فيمكن أن تبلغ مرتبة النبوة!

فناقش هؤلاء العلماء عند أبو شقة نقاش «تحريري»! يعلي من شأن المرأة! ويجعل هذا الخطاب والطرح! في مقابل طرح آخرين؛ لا زالت تهمهم أفكارهم الظلامية بشأن المرأة!! قال معقباً على ذكر الخلاف: (وبعد فهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم هذه آراء رجال من أئمتنا....، أولئك الأئمة معتصمون بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم استعلوا على جاهليات زمانهم، ولم تهمهم خرافات القرون التي حطت من شأن المرأة وغمطتها حقوقها....) ^(٣). أ هـ.

وكان (أبو شقة) يريد أن يوهنا أن للصراع في قضيته تحرير المرأة جذوراً!! وأن العلماء في ذلك على قسمين!

ومن مكرهم:

* بعد إسقاط العلماء والدعاة، ومواقع التأثير على المجتمع يسهل بعد ذلك التوجه غرباً! وفي كل جهة! والحادي بالركب هو تسويق الرذيلة! بأن يكون الانحلال والفسق أمراً طبيعياً مألوفاً: بل والثناء والفرح بانتقال الفساد للمسلمين....

(١) سورة النحل آية: ٤٣.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٣١٢).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/ ٣١٣).

و يتم طرح مجموعة من الأفكار والمقالات الصحفية، ونشر بعض الكتب والقصص، والروايات التي تتحدث جميعها عن موضوعات لها ارتباط بقضية إفساد المرأة.

ومن الوسائل المتخذة لنشر الفساد الإكثار من إظهار الصور اليهودية لممثلات هولود، وهي من أكثر الصور تفناً في العري والإثارة بلا منازع، وتمارس الصحافة بنشرها بطريقة الاستغلال، حيث ينشرها تحت مظلة عرض الأخبار، أو التغطية الإعلامية.

وتنشر صور من الانحلال الجنسي في وسائل الإعلام بصورة تبدو كأنها عفوية: بحجة الرشاقة، وتمازين تخفيف الوزن، أو باسم التدريبات الرياضية، أو الأفلام الوثائقية، أو الأفلام الكوميديا، أو دعاية تجارية، أو بما غفلت عنه عين الرقيب في لقطة هامشية في برنامج إخباري، سائرين على قاعدة (جلّ من لا يسهو).

ومن الأساليب المخادعة لنشر التفسخ والفاحشة في المجتمع أن يخصص الصفحات الكاملة للحديث عن مشاكل المرأة الجنسية في المخدع الزوجي، بالتفصيل المثير للفرائز، أو الحديث المطوّل عن الفضائح الجنسية في المجتمع والجرائم المتعلقة بالاعتصاب، وهم بهذه الطريقة يريدون أن يدفعوا الناس إلى محاكاة تلك القصص، وإقناع الناس بتدهور المجتمع، حيث يصورون للقاري أنّ هذه الجرائم لا يخلو منها بيت، وأن كثرة هائلة من المجتمع يفعلون ذلك ! وهي من الأمور المستشرية !

ويعملون على تجميل وجه الاختلاط القبيح تحت أسماء برّاقة، فيطلقون مسمى «الملاك الطائر»! أو «المضيفة» على المرأة عندما تكون خادمة في الطائرة.

أو «ملاك الرحمة» للمرأة حينما تكون خادمة في المستشفى، ويخسبون الأم «ربة المنزل» المصطلح نفسه عندما تكون خادمة في بيتها، فمن الواجب في نظرهم أن تخرج المرأة وتعرى أمام الأجانب، ولو بالخدمة لتفوز بتجميل الألقاب !

ويعملون على إظهار الألبسة العارية على أنّها رقي ! وقد ابتدأت الدعاية للألبسة العارية والصرخات الأوروبية في المجلات والصحف العربية منذ (١٩٢٥م) أي بعد سقوط الخلافة العثمانية سنة واحد فقط، وكان ظهورها جريئاً في خلائعته واستعراضه في وقت كانت المرأة المسلمة متمسكة بحجابها وسترها السابع على كامل جسدها، فكانت هذه الدعايات الخليعة

غير متناسقة مع اللباس العام للنساء، ولكن الضغط الإعلامي يجبر النساء على التخلي عن الحشمة، ثم الانحراف صوب السفور.

وعمل الإعلام على كل ما من شأنه التعجيل بإشاعة الفاحشة بنشر مجلات الأزياء، والمجلات النسائية العربية، ومسابقات ملكات الجمال التي يتم عرضها في المحطات الفضائية العربية، وإبراز أهل الفن! من ممثلين، ومغنيين، وراقصين؛ على أنهم قدوات، فيرزون تفاصيل حياتهم، كل ذلك لتتم صناعة القدوات التي يريدون منا أن نسير على خطاها!^(١)

ومن عظيم مكرهم في تسويق الرذيلة، وتحسين العلاقات المحرمة أنهم (يُعدون الشباب عن الزواج بكل ما في وسعهم، وينادون بإلحاح على تأخير وقت الزواج للفتاة بالذات، ويُبررون ذلك بأن في زواجها ظلماً للأولاد الصغار، وأنه من أسباب الطلاق، ويستعملون حججاً معسولة تدغدغ العواطف في أنها بنت صغيرة تستحق الشفقة؛ بينما يدفعونها بقوة من خلال أفلامهم وأغانيتهم، ورواياتهم وصحفتهم إلى تكوين علاقات الحب بينها وبين شابٍ لتصل الفتاة في النهاية إلى الدعارة والانحلال -حتماً- فهي عندهم صغيرة على الارتباط (بشباب) في زواج واستقرار، ولكنها كبيرة على الارتباط (بشباب) في جريمة وسفاح)^(٢).

ومن مكرهم:

* ليمر كل ما تقدم من فحش فتتشربه النفوس، يجعلون كل ذلك من الدين، فالمرأة وإن اختلطت بالرجال؛ فهم يدعون أنها فعلت ما لا ينكره الدين!

وإن تمددت على الشاطئ وسبحت ببعض القطع، فهي لم تفعل ما يخالف الدين.

وإن اجتمع الرجال والنساء على الرقص والموسيقى؛ فهم لم يخالفوا الدين!

وإن لبست المرأة أي لباس وأظهرت من زينتها ما أظهرت! فهي لم تخالف الدين!

ويحشدون التأويلات المتعسفة لتبرير كل ذلك، وتسويقه من جهة دينية، ويستعينون

ببعض الرموز الدينية؛ لا محبة في الدين وأهله، وإنما لأن الجريمة لا تكتمل بغير هذا العنصر!

(١) ما سبق في هذه الفقرة منقول بتصرف مع تقديم وتأخير من (هل يكذب التاريخ ص ١٣٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤).

(٢) هل يكذب التاريخ (ص ١٩٢).

فهذا العنصر ! هو في النهاية يمثل الدين الإسلامي أمام عامة الناس، والعامة لهم الظاهر! وكل من لبس عباءة العلم والإفتاء؛ فهو من يؤخذ قوله، لا يُفرك غالب الناس بين عنصر مشبوه وآخر آمن !

وساعد على تقبل البديل باسم الإسلام؛ أن المسلم يصعب عليه في قرارة نفسه أن يُوصم بأنه مخالف لدينه مجانب له، فمما يخفف عنه ويسري عنه أن يجد من يمرر له تلك المخالفات!

وقد كان من النصائح التي قدّمها القسيس زويمر للمبشرين قوله عن الطريقة التي يتم بها تغيير المسلمين!:

(يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها)^(١).

ونحن في عصر قد كثر فيه الرسل !!

وقد أراد نابليون عقب احتلاله لمصر أن يطبق النصيحة نفسها، ليبرر غزوه لمصر برمته! فادعى الإسلام وحاول تشييد جامع كبير باسمه، وكان يرتدي العمامة، ويحضر احتفالات المولد، وكان مما قاله عقب احتلاله لمصر بياناً افتتحه بيسم الله الرحمن الرحيم وقال فيه: (.... فليصدقنا المصريون إذ قلنا أننا حقاً مسلمون - ويقول- إذا لم توافقوا على آرائي فاسمحوا لي على الأقل أن أتوسل إليكم حامياً وصديقاً للإسلام....)^(٢).

وإذا تمسح نابليون بالدين الإسلامي، فأتباع هذا الدين أولى أن يتمسحوا به، فتراهم «لا يفوتهم أن يحتضنوا أطروحاتهم حول تحرير المرأة بالتأكيد على أن دعواتهم هذه يتم طرحها وفق الثوابت الدينية، ودون المساس بها، وكثيراً ما تسمع أمثال هذه العبارات: (فيما لا يخالف الدين)، أو (في ظل عقيدتنا السمحة)، أو (حسب ضوابط ديننا الحنيف)، أو (في حدود ما

(١) الغارة على العالم الإسلامي (ص ٨٠) نقلًا عن العلمانية (ص ٥٤٢) سفر الحوالي.

(٢) العلمانية (ص ٥٣٧) سفر الحوالي، وهو ينقل عن (نابليون المسلم) لأحمد جل الوحيد.

يسمح به ديننا)، أو (وفقاً للضوابط الشرعية)، وذلك كله لا يجاوز حناجرهم، بينما فكرهم وسلوكهم يُعارض ذلك تماماً»^(١).

ومبالغة في التمسح بالدين وبعداً عن أي شبهة! كثيراً ما يؤكدون أن هذه النزعة للتغيير هي رغبة داخلية! ولم تُفرض من الخارج!! يكاد المرعب أن يقول خذوني!!
ومن مكرهم:

* سعيهم إلى الوصول إلى مراكز النفوذ، لاستغلالها بما يؤدي إلى تحقيق أهدافهم بطرق خفية!

فتراهم يشجعون على الابتعاث إلى الخارج! ويزيلون جميع العقبات التي قد تعترضه، دون ضوابط، ودون دراسة للحدوى، فيذهب الشباب ذكوراً وإناثاً وهم في معية العمر إلى بيئة مختلفة كل الاختلاف عما عرفوه من دين وخلق!

وعهد قريب كانت الدراسات في الشريعة الإسلامية، واللغة العربية يدرسها العربي المسلم في جامعات باريس!

بل إن أحد الشروط لتولي مشيخة الأزهر أن يكون خريج جامعة السربون الفرنسية! لا شك أن أحد عوامل التغيير الخارجة للمجتمعات هو ما يسمى «بالابتعاث»، وفتح الباب على مصراعيه في هذا الأمر مما ينعكس سلباً على الأمة، وهذا ما يخطط له الأعداء.

وقد كان من تخطيط نابليون كما صرح في رسالة بعث بها إلى «كليب» يقول فيها: (اجتهد في جمع خمسمائة أو ستمائة من المماليك، أو من العرب ومشايخ البلدان، لنأخذهم إلى فرنسا، فنحتجزهم فيها مدة سنة، أو سنتين يشاهدون فيها عظمة الأمة الفرنسية، ويعتادون على تقاليدنا ولغتنا، وعندما يعودون إلى مصر، يكون لنا منهم حزب، ينضم إليه غيرهم)^(٢).

ومن لم يرغب بالابتعاث طوعاً! فقد كان يضيِّق عليه في رزقه ومعيشته، حتى يشعر بأن لا مستقبل علمي له في بلده، فيختار الهجرة مكرهاً إلى بلد يجد فيه التكريم للعلم والعلماء!

(١) هل يكذب التاريخ (ص ١٩٤).

(٢) علمانيون وخونة (ص ١٢) نقلاً عن (هل يكذب التاريخ) لمؤلفه عبدالله بن محمد الداود.

وقد عُرف هذا الأمر بهجرة العقول، فيمسي كارهاً للبلد الذي أخرجته محتفياً بمن استقبله
مفتتن به !

ومن استغلالهم لمراكز النفوذ السيطرة على وسائل الإعلام، وقد كانت تأخذ على عاتقها
وظيفة التهيئة ! لكل ما يراد للمجتمع تقبله، أو فرضه عليه مستقبلاً بمراسيم رئاسية! مع
ادعائها الحيادية، وأن صوتها هو صوت المواطن ! وهذا خداع آخر !!

لقد سعت الصحافة لإخفات صوت المصلحين، وتشويه صورتهم، وكتم أنفاسهم، يتولى
المحتل للبلدان الإسلامية وظيفة الجلاد والسفاح، وتتولى وسائل الإعلام مهمة إخفات صوت
المصلحين، وتشويه صورتهم، وكتم أنفاسهم.

ففي مصر مثلاً (اعتقلت السلطان البريطانية رجال الحزب الوطني، وانتهر أنصار الحركة
النسائية الفرصة؛ فأصدروا مجلتهم «السفور»)، وأخذت على عاتقها نشر الدعوة ضد
الحجاب، وضد الآداب الإسلامية، وبالغت في تمجيد المحتل^(١).

وقد عمدوا من خلال نفوذهم إلى (احتواء الأقاليم والمواهب النسائية وأسيرات الشهرة،
وذلك عن طريق استدراجهن بألوان الإغراء التي تستميل الأنثى؛ كالجمال، أو الشهرة، أو
المقايضة بتسهيل أمورهن....، ثم يجعلونهن ينقلن الأفكار....، فيصلون في النهاية
لاستعمالهن في الإعلام والإغواء....، فبرى اهتمامهم بالكاتبات، والصحفيات، والرسامات،
والشاعرات، وسيدات الأعمال؛ دون أن يكون اهتمامهم بأي امرأة لها توجه نافع للمجتمع
في الدين والدنيا، بل إن الانتكاس بلغ إلى الرضا بتقمص دور المرأة والكتابة بقلمها في عمود
من الأعمدة اليومية في الصحف، أو بذل الجهد لكتابة مؤلف، ثم نشره باسم امرأة معروفة، أو
مجهولة....)^(١).

وقد عمل أصحاب النفوذ على استغلال وسائل الإعلام أبشع الاستغلال، وكانوا
شديدي الحذر في متابعتهم، والعمل على أن لا يُظْهر الوجه الحسن للأمة !!

(١) عودة الحجاب (ص ٧٩) نقلاً عن (هل يكذب التاريخ) (ص ١٢٨).

(٢) (هل يكذب التاريخ) (ص ١٩٥، ١٩٦)، وانظر (ص ١٢٠) وما بعدها فيمن كان يكتب لهدى شعراوي!

لقد كان أصحاب النفوذ يعملون بمجرد سلطتهم وتسلطهم ! فما لم يكن مكتوباً ومنصوصاً عليه من قوانين في إقصاء الفضيلة! يقومون هم بتكميل المهمة، لقد عرفوا حقاً روح الدستور ومقصده !

يقول أحد السفراء المصريين كما نقلته جريدة الشرق الأوسط: (أنه على الرغم من عدم وجود قرارات صريحة بمنع عمل والتحاق المحجبات بوزارة الخارجية؛ إلا أنه من النادر أن تجد محجة تعمل بالوزارة، أو تلحق بالعمل في سفاراتنا بالخارج.

وإذا كانت الخارجية تتحفظ على ارتداء العاملات بها للحجاب من دون تصريح بذلك، فإن التلفزيون المصري كان واضحاً في رفض ارتداء عدد كبير من المذيعات العاملات به على كافة القنوات للحجاب. وهو ما تسبب في وقوع أزمة بين وزارة الإعلام، وعدد من مذيعات القناة الخامسة بالتلفزيون المصري على وجه التحديد، عرفت بأزمة المذيعات المحجبات، فقد لجأ خمس مذيعات ارتدين الحجاب للقضاء بعد منعهن من الظهور على الشاشة وتحويلهن إلى أعمال إدارية بالقناة للحصول على حكم يمكنهن من مواصلة عملهن بعد ارتدائهن للحجاب^(١).

وكان من مكرهم: أيضاً المبالغة والتحويل في وصف حال المرأة المسلمة، إذ كثيراً ما يصفونها بأنها محبوسة بين أربعة جدران، وأنها مستعبدة من ذويها محرومة من حقوقها تعيش في جهالة، وكل هذه الأوصاف تمهيد لما ينشدونه من تغيير !! فإذا تقبل المجتمع المسلم هذه الفكرة وتشربها ظلَّ بعد ذلك ينشد التغيير، ويريد رفع الظلم والمعاناة عن المرأة !! ويكون ذلك بحسب ما يرسمه الأعداء ويخططون له من الزجج بها في كل مكان !

(١) جريدة الشرق الأوسط (١٠٢٢٢)، ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٦ م. (نقلًا عن: هل يكذب التاريخ ص ١٨٧).

يقول الكاتب الدكتور محمد موسى الشريف في كتابه «مصطلح حرية المرأة» وتحت عنوان «التحويل والمبالغة في تصوير أوضاع المرأة المسلمة الآن»: هناك كتابات كثيرة تبالغ وتحول في تصوير أوضاع المرأة المسلمة في الوقت الحالي على وجه ممجوج والنظر إلى هذا النص يوضح ما أعنيه:

(إن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظلمة، وأحاديث موضوعة، أو قريية من الوضع، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس وإلى العزلة والاستبعاد فأعادتها إلى ما يقرب الجاهلية الأولى حتى أصبح تعليم المرأة معصيته، وذهاهما إلى المسجد محظوراً، ومشاركتها في شئون المجتمع وانشغالها بحاضره ومستقبله شيئاً منكراً عليها^(١). فالناظر إلى هذا النص يجد الآتي:

أ- التعميم في سرد أوضاع النساء، فلا يعرف القارئ أين كان هذا ومتى، فهل هذا كان سائداً في العالم الإسلامي كله، أو في بلد محدد؟ وهل هو الآن حاصل، أو أنه أصبح من حكايات الماضي؟!

ب- التحويل والمبالغة في الألفاظ «الجهل الطامس، العزلة، الاستبعاد، والجاهلية الأولى»، ولا أعلم مكاناً في الأرض الإسلامية الآن يمارس فيه هذا كله ضد المرأة. ج- هل يعد تعليم المرأة معصية في أي دولة إسلامية الآن). أ هـ.

تقرر في الفصل السادس في مبحث دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة أن المشاركة الجائزة هي ما دعت إليها الضرورة، أو الحاجة، وكانت تلك الحاجات والضرورات يفرضها دوماً طبيعة الموقف، وكانت عفوية تلقائية، فإذا احتاجت إلى السوق خرجت لحاجتها، وإذا أرادت العمل في رعيها أومزرعتها، فعلت ذلك، وتخرج لأداء العبادات من صلاة مع الجماعة، أو حج أو عمرة، وقد اضطرت للهجرة فخرجت أداء لهذه الفريضة بصحبة محرم، أو بصحبة غير محرم، أو بدون صحبة ألبته، فلضرورات أحكامها.

(١) المشاركة العامة للمرأة «ضمن مجموع» مؤتمر تحرير المرأة (١٠٢، ١٠٣)، ونقل الكاتب عدداً من النصوص الذي فيها التحويل والمبالغات.

ومرّ معنا في المبحث الثاني في الفصل السادس ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة، والضابط الأعم والمستفاد من جميع أحداث المشاركة بين الرجل والمرأة أن ليس هناك مشاركة موسعة !

فليس هناك لقاء قد تم التخطيط له بين الرجل والمرأة فرادى أو مجموعة ! إنما ما حدث من لقاء كان عابراً اقتضاه الموقف دون تخطيط مسبق، وانتهى اللقاء بانتهاء الموقف ! فلم يكن له صفة الدوام ! فلم يكن لقاء متكرراً.

وهذا اللقاء بهذا المفهوم وحسب ما جاء في الوقائع المتكررة، لم ينكره أحد من العلماء في قدم أو حديث حتى وإن سمي مثل هذه الوقائع اختلاطاً، فهو اختلاط جائز. واللقاء (الاختلاط) الذي لم يحدث أبداً هو أن يلتقي الرجال والنساء في مكان واحد، ولم يكن هذا اللقاء محض مصادفة، بل خطط له !

فهذا لا نجد له شاهداً من السنة النبوية على الإطلاق ! وإذا كان مجرد التخطيط للقاء بين الجنسين لم يحدث ولا أثر له في السنة النبوية، فكيف باللقاء الذي له صفة الديمومة والاستمرار !!

أي يجتمع الجنسان في مكان واحد يقصدونه بصفة مستمرة^(١). ولا شك أن الاختلاط العارض وإن كان مقصوداً أحف ضرراً من الاختلاط الذي له صفة الاستمرار، وكلاهما يحرمه العلماء قديماً وحديثاً.

وهذان النوعان من الاختلاط يحرمهما جميع العلماء، لم يقل أحد منهم بجواز شيء من ذلك، على اختلاف مشاربهم، فمذهبهم المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء.

ولم تعرف الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، أو المشاركة الموسعة للمرأة إلا حديثاً، متزامنة مع الاستعمار الذي اجتاحت العالم الإسلام كما سبق بيانه.

وسواء قلنا «دعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة»، أو قلنا «الدعوة إلى الاختلاط» فهما شيء واحد !

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين، أحكامه وآثاره. تأليف د. رياض محمد المسميري، و د. محمد بن عبدالله الهبدان

(ص ١٥، ١٦)، وحركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام. د. عماد محمد عمارة يس (ص ٢٠٤).

فمن ضرورة المشاركة الموسعة للاختلاط بالرجال !

وقد ركب أصحاب هذه الدعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة في المجتمع الصعب لإثبات دعواهم! ولبسوا الحق بالباطل وهم يعلمون ! في كل دليل شرعي أرادوه دليلاً على صحة دعواهم أنواع من المغالطات والتفسيرات التي لم يقل بها أحد سواهم ! وسأثبت ذلك في هذا الفصل.

وهذا الفصل في الرد عليهم مقسم إلى مبشرين:

المبحث الأول: مناقشة ما اعتمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة.

والمبحث الثاني: مناقشة لما اعتمد عليه من أدلة تتعلق بضوابط وقواعد فقهية.

وسوف يكون التركيز في مناقشة الأدلة على ما ورد في كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم، وصحيح البخاري ومسلم»، فقد زعم كاتبه أنَّ اعتماده على النصوص فقط، دون دخول بالآراء إنما النصوص هي تنطق، ولا تُسْتَنْطَق!

وقد قدّم للكتاب الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، ومما قال الشيخ محمد

الغزالي:

(وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على هذا النحو الراشد...، وهذا الكتاب يعود بالمسلمين إلى سنة نبهم صلى الله عليه وسلم دون تزيد، ولا انتقاص، إنه كتاب وثائق....)^(١).

ومما قاله الشيخ يوسف القرضاوي:

(نحن في الحق أمامه دراسة علمية موثقة بأصح النصوص مستمدة من أوثق المصادر، توفر عليها كاتبها، وأعطائها من وقته وجهده، وفكره وقلبه، وعلمه وخبرته، حتى بلغت إلى هذا المستوى من النضج.....)^(٢).

(١) تحرير المرأة (١/ ٥).

(٢) تحرير المرأة (١/ ١٧).

ويعضي الشيخ في الثناء على الكاتب والكتاب، ويرى أن الكاتب قد استطاع تفادي أمرين خطيرين وقع فيهما أصحاب النظرة المتشددة تجاه المرأة ! ويرى أن الأمر الأول هو «جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعسير»^(١).

ويرى أن الكاتب نجح في إبراز الأحاديث الميسرة على المرأة !! والأمر الآخر الذي نجح فيه الكاتب على حسب رأي الشيخ القرضاوي، ووقع فيه أصحاب النظرة المتشددة ! هو أنهم بنوا موقفهم على «سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا باعتساف، أو بترها عن سبب ورودها، أو عن سياقها وسياقها، أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض.....»^(٢).

ويرى أن الكاتب قد «رد الأفهام الخاطئة التي حرّفت النصوص عن موضعها بقصد حيناً وبغير قصد أحياناً»^(٣).

وهذه تركيبة عظيمة لمنهج المؤلف؛ فهو كما يرى الشيخ لم يضع النصوص في غير موضعها، ولم يقسرها على الاستنباط، ولم يفصلها عن سبب ورودها، أو عن سياقها وسياقها، ولم يعز لها كذلك عن باقي أحكام الإسلام ومقاصده الكلية، ومعنى هذا أن المؤلف اتبع المنهجية العلمية البحتة - فهو لم يدخل في أفكار مسبقة، وهذا «التجرد المسبق هو أكبر معين على الوصول للحق، فلا يعتقد ثم يبحث، ولكن يبحث أولاً ثم يعتقد - بالضوابط العلمية»^(٤).

(١) تحرير المرأة (١ / ٢٠)، ويرى الشيخ أن الجهل حصل بنصوص خاصة نظراً لتفرقها في الكتب، والجوامع والمسانيد والأجزاء !!

ويرى أنه ترتب على ذلك الجهل بالأحاديث الصحيحة الاستدلال بأحاديث ضعيفة وموضوعة على التشديد في حق المرأة !!

(٢) تحرير المرأة (١ / ٢١).

(٣) تحرير المرأة (١ / ٢٣).

(٤) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص ٢٦).

- كما إن الشيخ يرى أن المؤلف لم يهمل الأدلة المضادة، فقد توفرت همته على جمع كافة النصوص في هذا المجال، ويلزم من هذا أن المؤلف قام بما تلزمه به المنهجية العلمية، و«من أسوأ العيوب المنهجية وأشدّها خطورة على نتائج أي بحث علمي هي أن يتجاهل الباحث الأدلة المضادة -يعني المخالفة- لرأيه، سواء أكان ذلك بسبب إهماله أم تحيزه، أم لأي سبب آخر»^(١).

وقد نبه المحدثون على ضرورة جمع الأحاديث في الباب الواحد ليتبين فقه تلك الأحاديث، فمن كلام الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسَّرُ بعبه بعضاً)^(٢).

ويرى الشيخ القرضاوي أن الكاتب لم يعزل النصوص عن باقي أحكام الإسلام ومقاصده الكلية.

وهذا المسلك من الأهمية بمكان، ولا شك أن أكثر الزلل هو من عدم الانتباه لهذا المسلك.

قال الشاطبي: (ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المُتَمَسَّرُ بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها.....)^(٣).

(١) العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية (ص ٤٠)، تأليف أستاذنا الدكتور/خالد ابن منصور الدريس.

(٢) أورده عن الإمام أحمد بالإسناد إليه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢١٢).

(٣) الاعتصام (١/٢٤٥)، وانظر إشكال وجوابه (ص ٢٤).

وقال أيضاً: (من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه)^(١).

واعتقد اعتقاداً جازماً بأن المؤلف (أبو شقة) في كتابه «تحرير المرأة» قد استعجل طلباً للمخرج في دعواه!، فهو وإن حشد النصوص؛ إلا أنه وقع في أخطر العيوب المنهجية، لقد وضع النصوص في غير موضعها وقسرها على الاستنباط قسراً وبترها عن سبب ورودها وعن سابقها وسياقها، والكتاب لا يستحق ثناء الشيخين محمد الغزالي وتلميذه يوسف القرضاوي. إذ لا يعدو الكتاب في حقيقته إلا محاولة لإعادة أفكار قاسم أمين وأتباعه، اجتهد الكاتب أن يجد لها دليلاً شرعياً^(٢)!!

فوقع في كثير من الخلط والخطأ والتوهيل والمبالغة.

وعرض أدلته وطريقته في كيفية التعامل معها كفيhle بتصديق ما ذكرته عن هذا الكتاب ومنهجه، وثمة كتاب سيتم مناقشة طريقته في عرض الأدلة، وقد حصل فيه من الخلط والخطأ في الاستدلال الشيء الكثير، وهو بعنوان «دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين» من تأليف: أسماء محمد أحمد زياده، وهو عبارة عن رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

واعتبر هذين الكتابين وبخاصة كتاب (أبو شقة) قد اشتملا على جميع التحريفات السابقة للنصوص من القرآن والسنة، حول الدعوة إلى المشاركة بين الرجل والمرأة مشاركة موسعة لا تدل عليها النصوص.

(١) الاعتصام (١/٢٢٣) وانظر إشكال وجوابه (ص ٢٤).

(٢) وخلاصة الكتاب: أ- أن القرار في البيت بالنسبة للمرأة لا يعني عدم مشاركتها مشاركة موسعة خارج البيت!

ب- والكلام عن ضوابط خروج المرأة ولقاتها بالرجال لا يعني عدم خروجها إذا عُدمت تلك الضوابط !!

ج- واللقاء الطويل المتكرر ممنوع، ولكنه جائز إذا كان اللقاء جاداً!!! مع الدعوة إلى سن قوانين بشأن الزواج عند سن

معين، وإيقاع الطلاق عند القاضي، واشترط موافقة القاضي كذلك إذا أراد الزوج أن يتزوج أخرى!

المطلب الأول: مناقشة ما اعتمدوا عليه من أدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا }^(١).

هذه الآية هي إحدى الآيات الثلاث في القرآن عن الحجاب^(٢).

وقد سبق القول عن الحجاب وعن ترجيح القول بوجوب تغطية الوجه، وسبق الشواهد أيضاً في تغطية النساء وجوههن!

وهنا تعليق يسير على هذه الآية قبل بيان شبهتهم في الاحتجاج بما على الاختلاط (المشاركة الموسعة!).

هذه الآية تدل على دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قولهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها:

- فالموجبون التغطية على سائر النساء، مذهبهم في حكم الآية أنه عام.

- وأما المستحبون التغطية، فإن مذهبهم في الآية أنها خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن.

والمقصود هنا: بيان أن دلالة الآية محكمة في الجهتين: في دلالتها على التغطية، وفي كونها

تعم جميع النساء، ليست خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن، وذلك يتبين من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الأمر بالحجاب في الآية معلل.

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٢) والابتان الأخریان هما قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... } [النور: ٣١].

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩].

والعلة هي: تحصيل طهارة القلب، وهذه العلة موجودة في سائر النساء، ليست قاصرة على الأزواج رضوان الله عليهن، فكل النساء في حاجة إلى طهارة القلب، لا يدعي أحد غير هذا، وهي تحصل بالاحتجاب عن الرجال.

الوجه الثاني: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كن أمرن بالاحتجاب؛ لأجل تحصيل طهارة القلب، مع اصطفايتهن، وانقطاع طمع الرجال منهن...، فسائر النساء من باب أولى؛ لأنهن أحوج إلى الطهارة، وليس لهن منزلة الأزواج رضوان الله عليهن، ولأن للرجال فيهن مطمع.

الوجه الثالث: أنه تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء هنا، فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج رضوان الله عليهن، إلا أن الأصل في الحكم أنه عام؛ لأن المعنى الموجود فيهن، موجود في سائر النساء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة».

الوجه الرابع: أن مبنى التخصيص بالأزواج عند القائلين به هو: الحرمة^(١).

وهذه العلة موجودة في بناته صلى الله عليه وسلم، فيما أن يدخلوهن في حكم الآية، وحينئذ ينتفي التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن؛ فتبطل العلة.

إذن لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالتخصيص باطل.

فهذه الأوجه صريحة المعنى، محكمة الدلالة، وبما يظهر بطلان من خص حكم الآية بالأزواج رضوان الله عليهن، وقد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية جمع من المفسرين، وهم: ابن جرير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والخصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وغيرهم^(٢).
أ هـ.

فهذه المرجحات لعموم الآية (الحجاب) وأنه غير مختص بأمهات المؤمنين.

(١) ولما اشتبهت عليهم بعض الأدلة في كشف المرأة وجهها لم يجدوا بُدأ من اللجوء إلى القول بالخصوصية! ومرة قالوا المحب لأشخاص أزواج النبي فاضطربوا مرة أخرى.

(٢) الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة (ص ١٢، ١٣، ١٤). تأليف د. لطف الله خوجه.

ومن رجح اختصاصه بأمهات المؤمنين لم ينف استحبابه لسائر نساء الأمة كما قلنا في بدء الكلام حول هذه الآية، ثم إن القائلين بالاستحباب لعموم نساء الأمة جعلوا شرطاً لجواز الكشف، وهو أمن الفتنة، والفتنة هي حسن المرأة وصغر سنها، وكثرة الفساق، فمتى وجدت إحداها قالوا بوجوب تغطية الوجه.

«وبهذا يُعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بأفضلية التغطية، وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء»^(١).

ثم إن علماء المسلمين في اختلافهم في وجوب الحجاب على عموم النساء، لم يكن لذلك الاختلاف أثر على الواقع العملي، فقد ظلت المرأة المسلمة متمسكة باختيار ستر الوجه. إما قناعة بوجوبه، أو على أقل الأحوال عن قناعة باستحبابه.

«فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجوه كاشفات الخدود طيلة ثلاثة عشر قرناً عمر الخلافة الإسلامية حكي ذلك، وأثبته جمع من العلماء منهم:

١- أبو حامد الغزالي: وقد عاش في القرن الخامس (توفي ٥٠٥ هـ) في الشام والعراق، الذي قال في كتابه «إحياء علوم الدين»: (ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن متنقيات)^(٢).

٢- الإمام النووي: وقد عاش في القرن السابع؛ حيث نقل في كتابه «روضة الطالبين» الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة: (والثاني: يجرم، قاله الاصطخري، وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المذهب والروائي، ووجهه الإمام^(٣) باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرم للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية)^(٤).

(١) الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة (ص ٦).

(٢) (٧٢٩/١) في الباب الثالث: في آداب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب آداب النكاح.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢ / ٣١) للحنيني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

(٤) (٥ / ٣٦٦ - ٣٦٧)، وذكر هذا أيضاً: الشريبي في مغني المحتاج (٣ / ١٢٩)، وانظر عودة الحجاب (٣ / ٤٠٧).

٣- أبو حيان الأندلسي، المفسر اللغوي: وقد عاش في القرن الثامن، قال في تفسيره «البحر المحيط»: (وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)^(١).

٤- ابن حجر العسقلاني: وقد عاش في القرن التاسع، قال في «الفتح»: (استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لثلا يراهن الرجال)^(٢).

٥- ابن رسلان: الذي حكى: (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٣).

وهكذا كان الحال في بدايات القرن الأخير، فقد ظهر التصوير قبل مائة وخمسين عاماً، تقريباً، وصور المصورون أحوال كثير من البلاد الإسلامية، منذ مائة عام، وزيادة، وفيها ما يحكي واقع حال النساء في بلاد الإسلام، تركستان، والهند، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وتركيا، والشام، والحجاز، واليمن، ومصر، والمغرب العربي. حيث الجميع محجبات الوجوه والأبدان حجاباً كاملاً سابغاً، حتى في المناطق الإسلامية النائية، كجزيرة زنجبار في جنوبي إفريقيا، في المحيط الهندي، وقد زرتها عام ١٤٢٠هـ، ودخلنا متحفها القلبي، ورأينا صور سلاطينها من العمانيين، وصور نساها، وكن جميعاً محجبات على الصفة الأنفة، وعندنا شاهد في هذا العصر: المرأة الأفغانية، فحجابها السابغ الذي يغطي جميع بدنها، حتى وجهها، قريب إلى حد كبير مما كان عليه النساء في سائر البلدان.

فهذا الحال أشهر من يستدل له، فالصور أدلة يقينية، فقد ظلت المرأة متمسكة بهذا الحجاب الكامل إلى عهد قريب، ولم يظهر السفور إلا بعد موجات الاستعمار والتفريب^(٤). أ هـ.

وأمام هذه الإجماعات الأربع في الآية:

- إجماع على تغطية الوجه في حق أمهات المؤمنين.

(١) (٧/ ٢٥٠).

(٢) (٩/ ٣٣٧).

(٣) عون المعبود، في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (١٢/ ١٦٢).

(٤) من كتاب الدلالة المحكمة (ص ٨، ٩).

- إجماع على استحباب التغطية للوجه لعموم النساء.

- وإجماع على التغطية حال الفتنة لجميع النساء.

- وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.

أمام هذه الإجماعات، لا يمكن لأحد أن يهون من شأن تغطية الوجه، ومضت الأمة ثلاثة عشر قرناً على تعظيم ستر الوجه، حتى دب في العصر الحديث الفتنة بالغرب ! على أشدها، وطفق أناس يريدون مشاركة موسعة للمرأة، وكأن سبيل الخلاص والرقي واللاحق بالآخر! أن تسفر المرأة عن وجهها، نعم لقد كان ستر الوجه عقبة أولى أمام المشاركة الموسعة! (الاختلاط!).

لذا فقد أتوا بقول لم يقله أحد من قبل، قالوا: إن ستر المسلمة لوجهها هو أمرٌ جائز فقط، لا واجب ولا مستحب !

ففي كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة!»: (نحن لا ننكر وقوع ستر الوجه بنقاب من بعض المؤمنات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس في هذا الفعل المجرد دليل على الوجوب أو الندب؛ إنما فيه دليل على الجواز فحسب كما هو مقرر في علم الأصول^(١)).

وبما أن ستر الوجه هو مجرد أمر جائز فقط لا يرقى أن يكون مستحباً!! فهذا كما يقول: (يقيد جواز الأمرين الكشف والستر، كما يقيد أنه لا حرج فيما يستحسنه الناس لأنفسهم لمصالح بيوتها، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان!!)^(٢).

ويقول: (وأخيراً فإن المباح يأخذ به من يأخذ دون تكلف، ويدعه من يدع دون تكلف، ولا تثريب على أحد فيما أخذ، أو فيما ترك، وهكذا يمضي المباح بين الناس في صمت، أي دون كلام، أو تعقيب من أحد، فلا دعوة، أو تحريض، ولا تحذير، أو إنكار...)^(٣).

إذن هم يقولون عن ستر الوجه أنه مجرد أمرٌ جائز ! ثم يرتقون قليلاً ويؤصلون أن الجائز لك الحق في فعله، أو تركه، وقد تحتم المصلحة تركه !! وليتهم وقفوا عند هذا الحد.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/٢٩٥)، وانظر (٣/٧٠ و ٤/٢٢٢، ٢٣٠) لعبدالحليم أبو شقة.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/٢٩٥).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/١٤٤).

وليتهم امتثلوا ما نادوا به، فمع قولهم في المباح «فلا دعوة أو تحريض، ولا تحذير، أو إنكار». إلا إن حملتهم على ستر الوجه كانت شرسة !!

فها هو نفسه يعدد مضار ستر الوجه! ومحاسن كشفه !!

١- فستر الوجه مانع من تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم !^(١).

٢- ستر الوجه مانع من تعارف الأقارب وذوي الأرحام وتواصلهم !

يقول: (فيتعرف الشاب على بنات الأعمام، والعمات، والأخوال والخالات.

وتتعرف الفتاة على أبناء أعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها.

وأيضاً يتعرف الشاب على أزواج الأعمام والأخوال.

وتتعرف الفتاة على أزواج العمات والخالات.

وكذلك يتعرف الرجل على أخوات زوجته.

وتتعرف المرأة على إخوة زوجها.

أما إذا عم ستر الوجه وتبعه الاحتجاب من كل الرجال غير المحارم، فكيف يتواصل،

ويتواد الأقارب وذوو الأرحام؟

كيف يعود بعضهم بعضاً عند المرض، كيف يودع بعضهم بعضاً، أو يستقبل بعضهم

بعضاً عند السفر.... ؟^(٢).

٣- ستر الوجه مانع من المشاركة في الحياة الاجتماعية !

يقول: (أما ستر الوجه فإنه يشجع على اعتزال المرأة، ويؤدي الاعتزال إلى عزوفها عن

المشاركة في أي مجال فيه رجال؛ أياً كانت المصالح التي تترتب على هذه المشاركة....)^(٣). أهـ.

٤- ستر الوجه يساعد على انفلات المرأة نحو ما تريد تحقيقه من أمور مربية !

يقول: (فإذا كانت المرأة كاشفة الوجه؛ فإنها تحذر أن يراها أخ، أو قريب، وهي في موطن

رية، كما تحذر أن يراها غريب، لأنه يمكن أن يدل عليها في ظرف من الظروف، فترعوى مخافة

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥١).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٢). وكل ما ذكر هو من باب التهويل !

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٤).

أن تُعرَف فُتْمَتَضَح. أما إذا كانت مستورة الوجه، فهي تطرق تلك المواطن دون ضرر، بل تشعر بالأمان الكامل، لأنه لن يتعرف عليها أحد^(١).

٥- ستر الوجه يهدد الأمن الاجتماعي بالخطر !

يقول: (إن ستر الوجه يخفي شخصية المرأة إخفاءً كاملاً، وخاصة في مجتمعاتنا المعاصرة الكبيرة المزدهمة التي تضم أخلاقاً من الناس؛ لا يعرف بعضهم بعضاً، والتي يكثر فيها خروج النساء لعمل مهني، أو لقضاء مصالح بيوتهن. هذه المجتمعات يمكن أن يترتب على إخفاء شخصية المرأة فيها أضرار متعددة، وأخطار على الأمن الاجتماعي.

مثال ذلك تخفي بعض الأشرار في ثياب نساء، وتسلمهم إلى مواطن خاصة بالنساء. كذلك قد يترتب على إخفاء الشخصية أن لا يستطيع أفراد المجتمع أن يتعرفوا على مرتكبي جريمة ما إذا دعوا للشهادة؛ رغم أن أولئك الأفراد كانوا قريين من موقع الجريمة، وقت وقوعها....).

٦- ستر الوجه يزيد من حدة الفتنة !

يقول: (من المعروف إن ألف الشيء والتعود عليه يخفف من أثره على نفس الإنسان، ويقلل من حدة الشعور به. فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن...).

٧- ستر الوجه معين للمرأة على قلة الحياء !

يقول: (وذلك أن تغطية الوجه -مع العينين- قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال، ويشجعها -خاصة في حال ضعفها- على أن تحملن وهي في أمان من أن يراها أحد...، أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها؛ فهو مما يجعلها تستحي من الناس المحيطين بها^(٢).

٨- ستر المرأة وجهها سبب للوقوع في جريمة اللواط !

يقول: (في حال كشف الوجه قد يقعون في شيء من اللطم، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة في أحيان قليلة، لكنهم يظلون مع الفطرة دائماً.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٤).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٥)، (٤/ ١٥٦).

أما في حال ستر الوجه حيث تسد كل السبل لرؤية الجنس الآخر، فإنهم غالباً ما يتجهون إلى الجنس نفسه....^(١).

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٦)، وضرب مثلاً بصحبة المردان حيث الانحراف موجودون قديماً! وذكر أنه شاهد نوعين من المجتمعات، فمن كانت ففي المجتمعات المنفتحة يقل اللواط! ويكثر في المجتمعات التي تستر نساؤها وجوههن!

وأقول: اللواط قد يكون سببه انتكاساً في أصل الفطرة، كالذي حصل في قوم شعيب. وقد يكون سببه انفتاح في العلاقات بين الجنسين، كالذي نشاهده في حضارة الغرب! وقد يكون سببه أن يؤمن ببعض الشريعة الإسلامية ويكفر ببعضها! وهذا ما يحصل فيما يُسمى «بالمجتمعات المحافظة»، حيث إتباعاً للشريعة تلتزم النساء بالحجاب ويُمنع الاختلاط بين الجنسين، في مقابل ذلك يُكفر بالشريعة في وسائل الإعلام، فيعرض فيها ما يُثير الغريزة الجنسية، فيجد الشاب نفسه مندفعاً إلى أي وسيلة يُفرغ فيها شهوته. فالجريمة ليس سببها الحجاب، بل مخالفة شرع الله فيما يُعدُّ مُكتملاً للحجاب!

٩- ستر الوجه معطلٌ للحواس !

يقول: (يؤدي ستر الوجه إلى التضيق من عمل الحواس التي يضمها الوجه، وهذا مما يشق على المرأة، أما كشف الوجه؛ فإنه يثمر علم تلك الحواس بكامل قوتها التي فطرها الله عليها؛ هذا بجانب تيسير عملية التنفس والكلام)^(١).

١٠- يزيد ستر الوجه من قسوة المناخ !

يقول: (يخفف الكشف من قسوة المناخ في المنطقة الحارة، فلا تنقل المرأة وجهها بغطاء يرهقها، وخاصة في فصل الصيف، هذا مع العلم أن معظم أقطار المسلمين تقع في المنطقة الحارة!)^(٢).

إذن فلسنا أمام الخلاف الفقهي هل يختص الحجاب بأمهات المؤمنين؛ أم يعم سائر النساء؟!

وهكذا نحن أمام أناس يجعلون الحجاب (ستر الوجه) سبب لكل بلاء مصيبة !

فهو سبب بقطع العلاقات الاجتماعية !

وسبب لعدم العفة وسبب للانحراف !

وسبب للجريمة، وسبب لجريمة اللواط !

وسبب لتعطيل الحواس !

وهكذا يتم القفز والتجاوز ! بخطوات مدروسة !

فالقفرة الأولى: قرر فيها أن الحجاب مجرد أمر جائز !

والقفرة الثانية: هذا الأمر الجائز لا يلزم الناس به، بل هم أدرى بمصالحهم !

والقفرة الثالثة: تقرر فيها أن لا مصلحة مطلقاً في ستر الوجه، بل هو شر محض، وسبب

لكل بلاء!

وأقول باختصار رداً على هذا التلاعب ! بالنصوص:

لم ينقل (أبو شقة) ولا من سبقه في هذا الكلام، ولا من تبعه، لم ينقلوا كلامهم هذا عن

أي عالم من علماء المسلمين! طيلة ثلاثة عشر قرناً !

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٨).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/ ١٥٨).

فهؤلاء علماء المسلمين من مفسرين وفقهاء، وعلماء اجتماع وعلماء الأخلاق والسلوك لا نجد نقلاً واحداً يصرح بأن ستر الوجه مجرد عادة! فضلاً عن أن يصرح بأنه سبب لكل بلاء!

لقد ألف علماء الإسلام في كل فن، ألفوا في كل شيء!! فما بالهم غابت عنهم فضائح ستر الوجه، فلم ينبهوا الأمة ولم يقوموا بواجب النصيحة؛ خاصة وهم يرون ستر الوجه قد ضرب بأطنابه وعم كافة أرجاء العالم الإسلامي!؟

بل ما بالهم وستر الوجه سبب للبلاء - كما يدعي المدعون - يثنون عليه، بل ويشنون على عدم خروج المرأة من البيت من الأصل!^(١)

فهل يريد أن يقول إن علماء المسلمين طوال مساحة زمنية عمرها ثلاثة عشر قرناً عمّ مساحة مكانية امتدت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، كلهم على تطاول الزمان والمكان تواطؤاً على الكتمان! سبحانك هذا بهتان عظيم!

وثمة سؤال آخر: إذا كان ستر الوجه يحمل كل هذا البلاء، فماذا فعل البشير النذير صلى الله عليه وسلم وهو قدوة العالمين، والمبعوث رحمة للعالمين هل يجد مدعو هذه الدعاوي قولاً، أو فعلاً منه صلى الله عليه وسلم يُكرِّهُ إليهم فيه ستر الوجه للمرأة! ألم يُبعث صلى الله عليه وسلم معلماً؟!؟

أمام هذا التساؤل المشروع! نجد في طيات كلام (أبو شقة) جواباً جاء عرضاً، يقول في معرض كلامه: (صحيح أن الإسلام لم يحظر النقاب في عامة الأحوال، ولو حضره لأخرج النساء اللاتي يألفنه ويتخذنه عادة - وإن كن قلة نادرة في مجتمع المسلمين...) (٢). أ هـ.

(١) حتى وإن ادعى أن ستر الوجه في المدن ما هو إلا نوع من (البرستيج!) نظراً لأن المرأة في المدن في الغالب أمها لا تزاول المهنة! حتى وإن سلمنا بهذه الدعاوى، فانتشار ستر الوجه وهو يعم أرجاء العالم الإسلامي؛ أما من عالم ناصح بين خطره الداهم!!

(٢) تحرير المرأة (٤ / ٢١٩)، ويدعي أبو شقة أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر الحجاب، لأنه: (كان لا يعطل أية مصلحة من مصالح المسلمين في المجتمعات الصغيرة). وتقول: هل بعث النبي صلى الله عليه وسلم لقومه خاصة! أو للمجتمعات الصغيرة فقط!

وتعليقاً على هذا الكلام أقول !:

في ادعاء (أبو شقة) أن المنتقبات قلة نادرة في مجتمع المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو إلا ترويج ! لأصل فكرته عن ستر الوجه !

ثم كون النبي صلى الله عليه وسلم أمام هذه القلة النادرة آثر السكوت، وظن أن أمر ستر الوجه إلى زوال، فلا داعي إذن لإحراج تلك القلة النادرة، ثم يظهر بطلان ظن الرسول صلى الله عليه وسلم وينتشر الحجاب بعد موته ليعم المعمورة، حتى يأتي الإصلاحيون المخلصون بعد ثلاثة عشر قرناً ليصححوا خطأ ذلك السكوت !

لقد بُعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، فيقر ما كان حسناً وينهى عما كان سيئاً، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، نعم كان يتلطف، وقد لا يواجه في بعض الأحيان الشخص الذي يريد الإنكار عليه، إنما يقول:

«ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»^(١).

ولكن أن يسكت عن أمر فيه مضرة للمسلمين فمعاذ الله، وأن يستمر السكوت من علماء الأمة ثلاثة عشر قرناً، فهذا مما لا يمكن تصوره !

ثم إن الداعين إلى الاختلاط (المشاركة الموسعة) ! من ناحية عملية لا بد لهم من التهوين من شأن الحجاب والستر عموماً، ولكن من ناحية نظرية فلا ارتباط بين عدم ستر الوجه وإباحة الاختلاط!

الدليل الثاني: قوله تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُم

(١) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة، أنظر: مسلم (٢٥٠/٩ رقم ١٤٠١) والبخاري (١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣)

الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا^(١).

قال ابن كثير في تفسيره : (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك).

فمع كون الخطاب موجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنه بالإجماع أن كل ما ذكر في الآيات مخاطب فيه نساء الأمة كلها. كما قال ابن كثير: (ونساء الأمة تبع لهن في ذلك).

- فالفاحشة محرمة على كل النساء !

- والقنوت (وهو ملازمة الطاعة ودوام الاستجابة) مطلوب من كافة النساء!

قال الزمخشري: (والقانت: القائم بالطاعة الدائم عليها)^(٢).

- وعدم الخضوع في القول مأمور به كافة النساء.

- والقول المعروف مأمور به كافة النساء.

- والقرار في البيت مأمور به كافة النساء.

- وعدم التبرج مطلوب من جميع النساء.

- والصلاة فرض على جميع النساء.

- وإيتاء الزكاة فرض على كل من تملك المال. وبلغ النصاب.

- والأمر بطاعة الله ورسوله مأمور بذلك كافة النساء.

- وإقامة ذكر الله في البيوت مطلوب من جميع النساء.

والذي تختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاعفة الثواب، وكذلك مضاعفة

العقاب! نظراً لكونهن القدوة لغيرهن من النساء.

قال ابن العربي: (وشرف المنزل لا يحتمل العثرات، فإن من يقتدى به وترفع منزلته على

المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال)^(٣). أ هـ.

(١) سورة الأحزاب آيات: ٣٠ - ٣٤.

(٢) الكشف (٣/ ٢٦١).

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨).

أما الأوامر نفسها وكذلك النواهي الواردة في الآية فهي لعموم النساء لم يقع في ذلك خلاف بين العلماء.

مع ذلك يدعي المدعون أن الأمر (وقرن في بيوتكن) فقط هذا الأمر من بين سائر الأوامر والنواهي في الآية؛ هو مختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا غرابة في هذا الانتقاء ! لأن الخطة هي هدم كافة الأسوار المعيقة للاختلاط والمشاركات الموسعة ! يقول أبو شقة: (إن الآية مع الآيات السابقة واللاحقة لها -موجهة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم....، ولو فرضنا جدلاً أن الآية موجهة لعامة المسلمات؛ أليست السنة مبينة للكتاب؟ وهذه نصوص السنة التي أوردناها عن مشاركة المرأة ولقائها الرجال تبين بجلاء كيف طبق نساء المؤمنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالقرار في البيوت، وكيف لم يمنعهن القرار في البيوت من المشاركة في الحياة الاجتماعية)^(١). أ هـ.

وأقول:

أولاً: كون المرأة خرجت من بيتها لقضاء حاجاتها، فهذا مما لا يُنكر، ولا يستطيع أحد إنكاره!

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٢).

وقد ورد هذا النص في حق أمهات المؤمنين !

والذي يدعي أبو شقة أن النص في القرار في البيوت خاص بهن، فدل ذلك على أن مجرد الخروج لبعض الحاجات لا ينافي القرار في البيوت.

ثانياً: قوله بعد أن افترض جدلاً ! أن القرار في البيوت عام لجميع النساء، إن ذلك القرار في البيوت لم يمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

أقول: رأينا في الأحاديث السابقة في جميع الفصول كيف كانت تلك المشاركة الاجتماعية! فهي مشاركة محدودة -لا اختلاط فيها على الصورة التي حددناها- خلاف ما يوهم كلامه!

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣/ ١٨).

(٢) سبق الحديث:

وسياقي في المطلب الثاني كيفية تعامله مع النصوص وتضخيمه للوقائع !
 ثالثاً: نقف مع ادعائه أن الأمر بالقرار في البيوت خاص بأمهات المؤمنين.
 وأقول: هذا قول مخالف لإجماع المسلمين، فلم يقل بذلك أحد، وهذه بعض أقوالهم في
 عموم الأمر لجميع النساء.

- سبق قول ابن كثير: (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك....)^(١).

- وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: (وقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج)^(٢).

- وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (وقرن في بيوتكن) يعني اسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه: «هذه ثم ظهور الحصر^(٣) إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة....)^(٤).

- وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ! كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع....)^(٥).

فليزمن البيوت فإن مست الحاجة إلى الخروج؛ فليكن على تبذل تام وتستتر تام. والله الموفق.

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٥).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٧١).

(٣) الحديث: تحريمه سبق.

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٩).

ولأن هذه الآية من أعظم الأدلة الصريحة المناهضة للدعوة إلى اختلاط النساء بالرجال، فإن هذا هو ما جعل (أبو شقة) يقل في الآية ما لم يقله أحد من العلماء، فذهب يقرر خصوصيتها بأهتات المؤمنين دون أن ينقل عن عالم من العلماء ما يؤيد به رأيه !
أفهذه هي المنهجية العلمية !

وإمعاناً في التحريف يورد عدداً من الآيات في عهود الأنبياء السابقين ليستدل بها على أن الأصل هو المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة.

ففي فصل كامل عنونه بقوله: (مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها بالرجال في عهود الأنبياء عليهم السلام)^(١).

قال في بدايته: (إن إيرادنا نصوص المشاركة في عهود الأنبياء إنما هو للتدليل على أن سنة المشاركة واللقاء التي انتهجها رسولنا صلى الله عليه وسلم هي سنة قديمة سار عليها الأنبياء عليهم السلام)^(٢).

وأقول:

ستأتي مناقشة منهجه في تعامله مع الأحاديث النبوية، وكيف استفاد منها أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء !
ولأن (أبو شقة) يعلم ما في استدلاله بهذه الآيات من خطأ، فهو يبادر إلى تمرير ما أورده بقوله:

(ونحب أن نشير إلى أن بعض النصوص -وهي قليلة- تشير إلى وقوع اللقاء في ظروف اضطرارية، أي دون اختيار من المؤمن والمؤمنة، وكذلك هناك نصوص نادرة تفيد وقوع اللقاء مع نساء غير مؤمنات تتم عن إرادة واختيار لبيان حال مجتمع المؤمنين، وما يقع فيه من صور اللقاء أياً كان نوعه). أ هـ.

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٠٧).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٠٩).

نعم لقد حشد (أبو شقة) صور اللقاء أياً كان نوعه ! ومع ذلك وفي كل حشد ليس فيه أي دلالة على ما نحنا بصدد، فليس فيها اختلاط يوجب ريبة، وليس في تلك النصوص دعوة إلى المشاركة، فهي باعترافه:

- إما نصوص وقعت عن اضطرار.

- أو نصوص لنساء كافرات.

- والنوع الثالث وقع عن اختيار، وسرى طبيعة جميع هذه النصوص، وأن الاستدلال بها على أن نهج الأنبياء هو المشاركة واللقاء بين الرجال هو مجرد دعوى لا تستند إلا على المجازفة والتهويل !! وسأكتفي بالتعليق اليسير على ما يورده من مجازفات إيماناً مني بأن القاري مدرك لا محالة بُعد الكاتب عن الاستدلال الصحيح !

يبدأ الكاتب استدلالاته بان سنة المشاركة واللقاء بين الرجال والنساء هي نهج الأنبياء بعهد نوح عليه السلام !

فيذكر قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} (١).

يقول: (وجاء في «تفسير الجلالين»): {إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}، أي بالإهلاك وهو زوجته، وولده كنعان؛ بخلاف سام وحام ويافت، فحملهم زوجاتهم الثلاثة {وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} كانوا ستة رجال ونسأؤهم، وقيل: جميع من كانوا في السفينة ثمانون نصفهم رجال، ونصفهم نسأؤهم (٢). أ هـ.

وأقول:

لو كانت مثل هذه الحالة حالة اختيار لما كان فيها أي دليل على ما يريد تقريره ! فإذا ما ركب رجال ومعهم نسأؤهم، أو ركب رجال ونساء سيارة، أو قطار، أو طائرة، فأين المشاركة واللقاء ! وأين الأختلاط المنهي عنه ؟ !

(١) سورة هود آية: ٤.

(٢) تحرير المرأة (٢/١٠٩).

- ومن عهد إبراهيم عليه السلام يورد عدداً من الأمثلة، فيذكر قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} (١).

ويورد تحت هذه الآية قصة هاجر من حديث ابن عباس مع ولدها إسماعيل، وخروج ماء زمزم، واستقرار قبيلة جرهم عند الماء، وقد أذنت لهم هاجر بذلك (٢).

- وأورد كذلك الرواية في زيارة إبراهيم -عليه السلام- لابنه إسماعيل، وسؤاله زوجة ولده عن حالهم وهي لا تعلم أنه إبراهيم أبو إسماعيل، وقد تكررت الزيارة مرة أخرى (٣).

- وأورد كذلك قصة مجيء الملائكة إلى إبراهيم على هيئة ضيوف {وَأَمْرَأْتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُ فَلْيَسِّرْنَاَهَا يَا سِحْقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَقَ يَعْقُوبُ} (٤).

وتعجب أين الدعوة إلى اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء في تلك القصص!

أبمجرد أن تستقر قبيلة جرهم عند الماء يصبح الأمر لقاء ومشاركة بين الرجال والنساء.

وبمجرد أن يزور إبراهيم ابنه، ثم لا يجده، وتقوم المرأة بحق الضيف الذي أمرت به

الشرائع، وعلى الوجه الذي يتعارفه الناس بينهم دون أي ريبة يصح ذلك كله مشاركة ولقاء بين

الرجال والنساء.

وكذلك حين تكون زوجة إبراهيم موجودة في البيت وتساعد زوجها في خدمة ضيوفه (٥)،

أ يكون ذلك تأصيلاً لسنة اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء على الوجه الذي ينشده أبو

شقة! إن هذا لشيء عجيب!

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٧.

(٢) سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث.

(٤) سورة هود آية: ٧١.

(٥) على اختيار أن معنى «قائمة»، يعني في خدمتهم، وقد قيل إن المعنى: قائمة تستمع ما يقولون. وقد سبق بيان

معنى ذلك، انظر: () .

وقد بدأ أبو شقة أمثله من عهد إبراهيم -عليه السلام- بقصة الجبار الذي أراد أن يستأثر بسارة، وقد أخزاه الله والحديث في الصحيحين^(١)، ولكن ما أدري ما الذي في هذا الحديث يمكن أن يُستدل به على التأصيل لمشروعية المشاركة واللقاء بين الرجال !
ولا أدري ما الذي يؤصل لمشروعية اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء في قصة يوسف مع امرأة العزيز !

فقد أورد المؤلف الآيات من سورة يوسف من الآية (٢٣ - ٣٥) ولم يعلق عليها بكلمة واحدة!

والحال كذلك في عهد موسى -عليه السلام-، فقد أورد قصة أم موسى من سورة القصص من الآية (٧) إلى الآية (١٣) ولم يعلق عليها بكلمة !

ثم يورد قصة موسى لما ورد ماء مدين، وكيف سقى للفتاتين. {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْسِي عَلَى اسْتِخْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }^(٢).

وهنا يجد مجالاً للتعليق فيقول:

(هذه الآيات الكريمة تشتمل على عدة مجالات للمشاركة واللقاء، وليس مجالاً واحداً

فحسب وهي:

- العمل المنهي (أي رعي الأغنام): {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ}.
 - السؤال وتحري الأحوال: {قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ}.
 - تقلم المعروف: {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} . أ هـ.
- وأقول:

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٣٢١ رقم ٦٩٥٠) كتاب: الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها . ومسلم (١٥ / ١٨٠ رقم ٢٣٧١) كتاب (الفضائل) باب: (من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم).

(٢) سورة القصص آية: ٢٣ - ٢٥ .

قد مرّت معنا هذه الآيات في أكثر من موضع، وليس فيها تأصيلاً للقاء أو مشاركة على النحو الذي يريده دعاة الاختلاط.

وهاتان المرأتان لم تشاركا قومهما؛ بل كانتا «من دونهم» !
ولا تسقيان حتى يصدر الرعاء، وأبدتا العذر في الخروج بأن أباهما شيخ كبير (وقد سبق بيان كل ذلك).

وسقى لهما موسى -عليه السلام- ثم تولى ! فأين المشاركة في «العمل المهني» !
هل أصبحوا يرعون الغنم سوية كل يوم !!
في القصة لم ينطق موسى -عليه السلام- معهما إلا بكلمة واحدة { مَا خَطْبُكُمَا } .
فهل يؤخذ من ذلك مشروعية (السؤال والتحرري عن الأحوال) في العلاقة بين الرجال والنساء^(١) !!

وفي عهد داود -عليه السلام- يورد بدون أي تعليق حديث أبي هريرة في الصحيحين:
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتهما: إنما ذهب بابنك، فقلت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتهما، فقال: اتتوني سكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ففضى به للصغرى»^(٢).

ذكرت أن المؤلف لم يعلق على هذا الحديث !
ويعلم المؤلف أن أحداً في قلمه أو حديث لم يمنع من ذهاب المرأة إلى المحكمة للتقاضي، كما لم يمنع أحد المرأة من الذهاب للتداوي ! فهذه مواضع ضرورة تقدر بقدرها، فأين هذا من اللقاء والمشاركة التي يدعو إليها الداعون !

(١) وقد عقد المؤلف فصلاً كاملاً عن العمل المهني والمشاركة فيه بين الرجل والمرأة، وسيأتي عرض ما استدلل به في هذا الجانب !!

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٥ رقم ٦٧٦٩) كتاب (الفرائض) باب: (إذا ادعت المرأة ابناً).
ومسلم (١٢/ ٢٧ رقم ١٧٢٠) كتاب (الأقضية) باب: (بيان اختلاف المجتهدين).

- ويذكر المؤلف في عهد سليمان - عليه السلام - قصة ملكة سبأ تحت عنوان «في مراجعة أولي الأمر»!!^(١).

- ويذكر قصة أصحاب الأخدود !! - في سورة البروج -^(٢).

- ويذكر قصة مريم في سورة آل عمران (الآيات ٣٣ - ٣٧)، ومن سورة مريم الآيات (١٦ - ٣٣) وقال: (وجاء في «تفسير الجلالين»: {رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا}^(٣)). عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس، وأتت بها أمها لأخبار سدنة بيت المقدس فقالت: دونكم هذه النذيرة. فأخذها زكريا وبنى لها غرفة في المسجد بسلم لا يصعد إليها غيره^(٤). أ. هـ.

وأقول:

من العجب أن يُستدل بقصة مريم على التأصيل للقاء والمشاركة بين الرجال والنساء، وهي التي كانت في كفالة خالها زكريا، وقد قضت حياتها في المحراب (مكان عبادتها في المسجد) في معزل عن الحياة وشواغلها!

- وفي كل النصوص السابقة التي أوردتها الكاتب، لا تصلح إلا شاهداً على أن المرأة كائن حي! يمشي ويتكلم، ولها مشاعر وأحاسيس.

وهذا لسنا في شك منه!! كما أننا لسنا في شك أنه يجوز لها الذهاب للمحكمة عند التقاضي، أو المستشفى للتداوي، كما لها الحق، بل يجب عليها أن تترك أي وسيلة لتنجو بنفسها من عدو، أو من حرق، أو غرق، سواء كانت بصحبة محرم أو مع عدمه!

ولسنا نستدل على ذلك بسفينة نوح!! ولا بعهد سليمان، ولا داود -عليهم السلام-، فمن الأصل مثل هذه الأمور والتصرفات. لم ينكرها أحد.

فكيف يستدل بها على أن «المشاركة بين الرجال والنساء» سنة انتهجها الأنبياء ترويحاً لما يريد دعاء الاختلاط.

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٢٠).

(٣) سورة آل عمران آية: ٣٥.

(٤) تحرير المرأة (٢/ ١٢٣).

وبالنسبة للأحاديث النبوية فإن الدعوة إلى لقاءات ومشاركات بين الرجال والنساء، يُعدّ مصادمة ومحادة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رأينا في كل مباحث هذه الرسالة أن لا وجود للقاءات ومشاركات على النهج الذي يدعو إليه دعاة الاختلاط، لذا فإن الدعوة إلى الاختلاط ونسبتها إلى الشرع الحنيف تعد تحريفاً لكل تلك الأحاديث الواردة في هذا المجال، ومن وضع الشيء في غير موضعه.

يقول أبو شقة: (إن النصوص تقطع أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سننه صلى الله عليه وسلم، وليست مجرد جائزة فحسب، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة، وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة أصحابه؛ فهذا هو النهج الذي اختاره وطبقه عملياً في جميع المجالات العامة والخاصة، حتى كان سماً عاماً للمجتمع المسلم في عهده صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنن رسولنا كانت سنة من سنن أنبياء الله عليهم جميعاً الصلاة والسلام)^(١).

أقول:

قد رأينا طبيعة النصوص التي أوردها ليدلّل بها على المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة في عهود الأنبياء السابقين، فلا دلالة فيها البتة على ما يريد تقريره !
وأما بالنسبة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي يقول عنها أنها طبقت عملياً المشاركة واللقاء بين الرجال والنساء وفي جميع المجالات العامة والخاصة ! فإن قوله مجرد دعوى تصادمها جميع النصوص السابقة في هذا البحث !

فما من عالم من هذه الأمة وحتى القرن الثالث عشر فهم من هذه النصوص دعوة إلى المشاركة واللقاء على ما يريده دعاة المساواة والاختلاط بين الجنسين !

لقد رأينا شيئاً عجيباً في مجال تحريف النصوص من أجل القول بأن الدعوة إلى المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة في قاعات الدراسة، وباتعة في المحلات، وعاملة في المصانع، ومنسقة أعمال في مكاتب الرجال، ومضيفة، أو خادمة في الطائرات أو البيوت، ونحو ذلك، كل ذلك يدعون أن الشريعة تجيزه، بل توصل له !!

رأينا من تحريفهم كيف يقفزون من تقرير جواز كشف الوجه، أو وجوب كشفه ! فلهم في ذلك قولان ! يقفزون من تقرير ذلك إلى جواز الاختلاط ! ولا ترابط بين الأمرين. ورأينا كيف قالوا بأن أمر النساء بالقرار في البيوت هو أمر خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا قولاً لم يقله أحد ! ورأينا كيف كان الاستدلال بقصص الأنبياء السابقين على التوسع في اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء.

المطلب الثاني : مناقشة ما اعتمدوا عليه من الحديث

● مرَّ معنا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن...»^(١). وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بمحدثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله...». وقد ذكرت هذا الحديث في الدلالة على أن أهل الاختصاص بمجالس الرسول صلى الله عليه وسلم هم الرجال، ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المجالس، ولو كنَّ منغزلات لذا طلبن من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصهنَّ بيوم. والحديث بجميع ألفاظه واضح الدلالة على عدم اجتماع الجنسين في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونظراً لهذه الدلالة الواضحة منه، فإن صاحب «تحرير المرأة» لا يعجبه ما يقرره الحديث، فيحرف معناه تحريفاً مضحكاً ! يقول: (أنَّ هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال في سماع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)^(١). أ هـ.

(١) البخاري (١/ ١٩٥ رقم ١٠١) كتاب (العلم) باب: (هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم).

ومسلم (١٦/ ٢٧٨ رقم ٢٦٢٣) كتاب (الر والصلة) باب: (فضل من يموت له ولد فيحتمه)، وانظر: المفهم

(٦٤٠/٦)، وقد سبق الحديث.

كيف إذن يقلن إن الرجال غلبنهن ! إذا كُنَّ قد شاركنهن في الأصل، كيف وهن يقلن صراحة (إننا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال) ! كيف يقلن: (ذهب الرجال بحديثك) وهن يسمعن الخطبة معهم !

• وفي قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد^(١) على سائر الطعام»^(٢).

قيل في معنى الحديث إن الكمال المذكور في الحديث هو النبوة، وقيل في معناه: إن الكمال في الرجال من حيث مرتبة التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى حصل في كثير من الرجال، بينما في النساء لم يحصل إلا في هؤلاء النسوة اللاتي ذكرن في الحديث^(٤). وكل الأقوال محصلتها إن الكمال في الرجال أكثر منه في النساء، ولأن هذا القول لا يناسب أصحاب الدعوة إلى المساواة بين الرجال والنساء، فإن صاحب «تحرير المرأة» يذكر عدة احتمالات لقلّة عدد من كمل من النساء محصلتها ضعف فرص التوجيه للمرأة، واستفراغ

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٠٥) قال في (٢/ ٤٢): (ولكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لمن خاصة لم يكن إعراضاً منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلس واحد، إنما كان حرصاً منهن على أن يتعمن بفرصة أوسع، وبجمال أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد...). أ هـ.

(٢) الثريد: "معروف، وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم" فتح الباري (٩/ ٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٤٤٦ رقم ٣٤١١) كتاب (أحاديث الأنبياء) باب: (قول الله تعالى: ﴿وَوَضَّرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ زَوْجُوْنَ﴾ [التحريم: ١١]).

ومسلم (١٥/ ٢٨٥ رقم ٢٤٣١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها).
والمفهم (٦/ ٢٣١). قال الحافظ (٦/ ٤٤٧): (وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: ﴿وَوَضَّرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَمْرَأَتَ﴾ [التحريم: ١٢]: «وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد».

أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا....، وقد ورد من طريق ما يقتضي أفضلية خديجة من حديث علي بلفظ: «خير نساها خديجة». أ هـ. وقد سبق الحديث، انظر صفحة ().

(٤) سواء في هذا الحديث أو غيره من الأحاديث التي ذكر فيها خديجة وفاطمة، وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٤٧)، وشرح النووي (١٥/ ٢٨٥)، والمفهم (٦/ ٣٣٢).

طاقتها بالحمل والولادة، والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت، ثم يقول: (والواجب على كل حال مساواة المرأة بالرجل في قدر فرص التوجيه)^(١).

ثم يقول: (هناك تساؤل يلح علينا: هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عُرفَ وظهر واشتهر، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير، ولم يشتهر من النساء إلا ؟ أليس ضرب المثل في القرآن الكريم بمرم بنت عمران، وبآسية امرأة فرعون مما يشجع على هذا التساؤل؟). أ هـ.

لا يشجع على هذا التساؤل ولا يجعله ملحاً إلا السير في نهج المساواة بين الجنسين ! لقد أصبح الحديث بعد التحريف بطريقة «التساؤل» ! بهذا المعنى: الكَمَل من الرجال ومن النساء كثير، ولكن الذين عُرفوا من الرجال كثير، ولم يُعْرَف من النساء إلا فلانة وفلانة.

فالمحصلة هي المساواة في الكمال بين الرجال والنساء ! كما حصلت المساواة في تحريف الحديث السابق، ولم يكن طلب النساء يوماً من رسول الله يعظهن فيه إلا أمراً زائداً على ما يحصله مع الرجال !!

• وفي حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضْحَى، أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبمَّ يا رسول الله؟ قال: تُكثِرْنَ اللعْنَ وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبَّ الرجل الحازم من إحدائكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثلُ نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك نقصان دينها»^(٢).

وقبل أن أورد كلامه في الحديث أورد شرح الحديث نقلاً من فتح الباري:

(١) تحرير المرأة (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥ رقم ٣٠٤) كتاب (الحيض) باب: (ترك الخاض الصوم).

ومسلم (٢/ ٨٧ رقم ١٣٢) كتاب (الإيمان) باب: (نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، وانظر أيضاً إكمال المعلم (١/ ٢٣٦)، وقد سبق الحديث.

قال الحافظ: (وتكفرن العشير: أي يتحدث حق الخليط -وهو الزوج-)، أو أعم من ذلك قوله: (من ناقصات) صفة موصوف محذوف، قال الطيبي في قوله: (ما رأيت من ناقصات الخ) زيادة على الجواب تسمى الاستتباع، كذا قال: وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كُنَّ سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم، وزدن عليه ... قوله: (قلن: وما نقصان ديننا؟)؛ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان، لأنهنَّ سلَّمْنَ ما نُسب إليهن من الأمور الثلاثة -الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات.

وما أطف ما أجاهن به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: (مثل نصف شهادة الرجل، إلى قوله تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} ^(١))، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها

وفي الحديث من الفوائد:

الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، لأنَّ في التعميم تسهياً على السامع....، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص....). أ هـ.

وهكذا فإن الحافظ ابن حجر ومن سبقه من شراح الحديث من تبعه، لم يستشكل أحد منهم وصف النساء بكوهن ناقصات عقل ودين؛ بينما نجد صاحب «تحرير المرأة» يستشكل معنى الحديث!

لأنه بطبيعة الحال لا يتوافق مع النظرة الداعية إلى إتاحة الفرصة للمرأة بمشاركة الرجل على قدم المساواة، فهذا الحديث يقصرها عنه رتبة!

لذا فهو يقول: (إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل، سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجّه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب)^(١). فهو يرى أن المناسبة مناسبة عيد بهيج من غير اللائق أن يواجه الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بحقيقة أنهن ناقصات عقل ودين!

ويرى أن من وجّه لهن الخطاب أغلبهن نساء الأنصار، وقد ورد في الحديث من كلام عمر أنهن كن على غلبة من رجالهن^(٢)!

أما من حيث النص فيرى أن الحديث لم يرد في صياغة تقرير قاعدة عامة!

أو حكم عام إنما الصيغة أقرب إلى التعبير عن تعجب!

وبعد تلك الدراسة والتأمل يخرج إلينا صاحب «تحرير المرأة» بتفسير جديد للحديث،

ويورده عن طريق التساؤل!

يقول: (لذلك نتساءل: هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملائمة العامة للنساء خلال

العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا

(١) تحرير المرأة (١/ ٢٧٥).

(٢) وقد سبق هذا المعنى من حديث عمر في الصحيحين، انظر: () .

كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف^(١).

ثم يؤكد هذا المعنى فليس هو مجرد تساؤل !

يقول: (وهكذا كانت كلمة «ناقصات عقل ودين» إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة النساء، ولم تجيء قط مستقلة في صيغة تقريرية، سواء أمام النساء، أو أمام الرجال)^(٢). أ هـ.

وهذا الكلام فيه مغلطات كثيرة، فبالإضافة إلى محاولة التلمص مما أثبتته الحديث في وصف النساء، أيضاً هو يخرج علينا بقواعد جديدة للاحتجاج بالحديث ! فما معنى كون تلك الجملة أت مرة واحدة ! هل يشترط للأخذ بظاهر الحديث أن يأتي عدة مرات !

وهل كل فقرة في حديث يجب أن تأتي مستقلة لا تكون ضمن سياق الكلام !؟

ونظراً للسير في ذات الاتجاه الداعي إلى المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة فرادى وجماعات من الحقوق.

فكما تؤول الأحاديث الصحيحة تأويلاً خاصاً إن كان ظاهرها لا يُسعف دعم قضية

المشاركة!

فإنه في الوقت نفسه نجدهم يطرون ببعض الأحاديث التي يكون ظاهرها موهماً للدعوة إلى المشاركة بين الرجال والنساء دون أن يتحققوا من الحديث صحة وضعفاً، ودون رجوع

لعلماء الإسلام ماذا قالوا في شرحهم لهذا الحديث، هل كان ذلك قبل الحجاب، أو بعده؟

وهل تلك المرأة محرماً لذلك الرجل أم لا ؟ وهل هي أمة أو حرة ؟ وهل المقام مقام

ضرورة يقرها الشرع أم لا ؟ وهل تلك المرأة عجوزاً أم شابة ؟

والأهم من كل ذلك هل من قائل بما يلزم من ظاهر الحديث أم لا !؟

والغفلة عن هذه الأسئلة هو تغافل وتجاهل للمنهجية المتبعة في مثل هذا الموضوع.

(١) تحرير المرأة (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) تحرير المرأة (١/ ٢٧٦).

- انظر مثلاً إلى حديث أم صبية: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء».

سواء كانت أم صبية أمة أم حرة! ما من قائل بظاھرہ أنه يجوز للمرأة تشارك الرجل في الوضوء، وتبدي مواضع الوضوء أمامه!

ولأنه ما من أحد يقول بظاھرہ فإن أقوالهم تتجه إلى تفسيرات لا تجعل حكمه سارياً، مثل أن تكون أم صبية أمة، أو تكون القصة قبل الحجاب. فعرض الحديث والاستدلال به على جواز الاختلاط هو مما لا شك فيه مخالفة للإجماع.

- وانظر إلى حديث الشفاء والذي لا يُعرف له إسناد!

مع ذلك كل ما ورد فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ربما ولاها شيئاً من أمر السوق».

وهنا لا يقف صاحب «تحرير المرأة» عند الكلام على الإسناد، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة وتأمل في صياغة العبارة (ربما ولاها شيئاً من أمر السوق)، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة وتأمل فيمن وجّه لها الخطاب في مقدار سنهها، وفي قربها من السوق، ولا في كونها تتصل منه بقراءة، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة إلى سيرة من وجّه لها الخطاب «عمر الفاروق»! لا يحتاج النص إلى دراسة وتأمل كما فعل من قبل في قوله صلى الله عليه وسلم: «ناقصات عقل ودين» حتى ألغى معناه!! إنما يعتمد هنا إلى أقصى ما في اللفظ من معنى، فينقل قول شيخه الغزالي:

(وعندما ولي عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء، تحل الحلال، وتحرم الحرام، وتقيم العدالة، وتمنع المخالفات)^(١).

فمن أين عُرفَ أن «حقوقها مطلقة»!! هل من كلمة «وربما ولاها شيئاً من أمر السوق»!

ويجري التوسع في النص حين يُستدل به على جواز أن تلي المرأة مديرة على الرجال تخالطهم، بل وتؤدبهم!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٧٠).

• وانظر إلى تحريف آخر:

ففي حديث أم حرام بنت ملحان في الصحيحين من حديث أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تقلي رأسه».

وفي رواية لأبي داود: «وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟...»^(١).

رأينا فيما سبق أن رأي جماهير العلماء على أن أم حرام محرم للنبي صلى الله عليه وسلم، بل نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك.

وإن كان الديمياطي في القرن الثامن لم يثبت المحرمية، فلا يعني هذا أنه يجوز ما ورد في الحديث بين المرأة والرجل الأجنبية، إنما يقولون بخصوصية هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم بين إثبات المحرمية، أو إثبات الخصوصية، فما من قائل بظاهره أبداً.

مع ذلك يأتي صاحب «تحرير المرأة» بقول عجيب غريب لم يُسبق إليه! إذ جعل طول الألفة بين رجل وامرأة مبيحة للرعاية الحانية! ولو اقتضت مساً!

يقول: (إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب ولمس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة، ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة كما هو واضح من النصوص.

وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية.

هذه الظاهرة تُشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة تضمُّ معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة^(٢).

ولا ندري لِمَ لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الرعاية الحانية إلا في بت أم سليم، وأم حرام!؟

(١) سبق الحديث، انظر: () .

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٢٥٨).

ولم لم نجد لها مثيلاً في حياة الصحابة بعضهم مع بعض؟! وهم من وصفهم القرآن بأنهم {رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ} (١).

ولم لم يكتفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سالم مولى أبي حذيفة أن يقول لأم حذيفة إن طول عشرته في هذا البيت، بل تربيته فيه كافية بأن لا يجد أبو حذيفة في نفسه شيء، بل اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم إرضاعه، وقال: «أرضعيه تحرمي عليه».

ولم يشرط القرآن الكريم في الأتباع الذين يجوز أن يظهروا على زينة النساء أن يكونوا من غير أولي الإربة للنساء مطلقاً لكل النساء. (وقد مرّ معنا أن صفة غير أولي الإربة أن لا يعرف من أمور النساء شيئاً، فلا يميز بين الجميلة والشوهاء!).

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج المخنث من البيت (وهو في المدينة) لما وصف محاسن امرأة هي في الطائف!

وقد أراد صاحب «تحرير المرأة» أن يؤيد كلامه بقصة أبي موسى الأشعري حين ذهب إلى امرأة من قومه فغسلت رأسه!

والحديث في الصحيحين بإسنادهما إلى قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، وهو بالبطحاء، فقال: بما أهملت؟ قلت: أهملت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيث امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي.....». وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ لهما: «ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي».

وفي لفظ لمسلم: «فمشطنتي وغسلت رأسي»^(١).

ولكن هنا قيل كما في حديث أم حرام أن من قصدها أبو موسى الأشعري، ففلت رأسه أو غسلته، أو مشطته، أنها محرم له، قال النووي: (قوله: ثم أتيت امرأة من بني قيس، ففلت رأسي: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له)^(٢). أ هـ.

واستظهار الحافظ بأن تلك المرأة هي زوج بعض إخوته^(٣)، لا ينفي ذلك أن تكون محرماً له، فرأى الحافظ واضح كل الوضوح في مسألة مس المرأة، وأنه لا يميزها سوى المحرمة. وقد ورد عند البيهقي في سننه أنها إحدى عماته، فيإسناده إلى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، الحديث وفيه: «ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس؛ يعني عماته فمشطن رأسي بالغسل...»^(٤).

فقول صاحب «تحرير المرأة»: (إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب ولمس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة....). قولٌ لم يقل به أحد من العلماء، وهو بهذا الفقه الخاص!! يهدم جميع النصوص التي ضبطت العلاقة بين الرجل والمرأة من غير المحارم.

• ومع استماتة أصحاب الدعوة على تفعيل المشاركة بين الرجل والمرأة في كل الظروف، وبشتى الوسائل! فلننظر إلى غاية ما يمكن أن يأتوا به من أدلة، وكيف يتم تضخيمها واستغلالها بعيداً عن المنهج العلمي الذي يجب أن يتبع في كل المسائل.

- تحت باب بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال».

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٦ رقم ١٥٥٩) كتاب (الحج) باب: (من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم)، و (٣/ ٦١٥ رقم ١٧٩٥) كتاب (الحج) باب: (يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج). ومسلم (٨/ ٢٧١ رقم ١٢٢١) كتاب (الحج) باب: (في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٧٢).

(٣) قال الحافظ (٣/ ٤١٧): «(قوله فأتيت امرأة من قومي» في رواية شعبة «امرأة من قيس»، والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، ولكن في رواية أيوب بن عائد (امرأة من نساء بني قيس)، وظهر لي ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى رهم وأبو بردة، قيل: ومحمد). أ هـ.

(٤) سنن البيهقي (٤/ ٣٢٨).

يضع صاحب «تحرير المرأة» عدداً من الفصول موهمة في صياغتها المشاركة بين الرجال والنساء على ما يعهده الناس في مجتمعات الاختلاط !! وكذلك العناوين تحت هذه الفصول صيغة بعناية، ليتم من خلالها تضخيم الواقعة لتلائم مع الدعوة إلى الاختلاط والمشاركة بين الجنسين.

وانظر إلى هذه العناوين:

- فصل: (مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهود الأنبياء عليهم السلام).

وقد سبق نقل وقائع المشاركة !! بدأها بقصة (سفينة نوح) !

وذكر قصة يوسف في مراودة امرأة العزيز له ! وذكر قصة أم موسى في إلقائها موسى في

اليم! ونحو هذه القصص !

- ثم ذكر بعد ذلك فصلاً بعنوان: (لقاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم الرجال في

مجالات الحياة قبل فرض الحجاب).

بدأ هذا الفصل بقوله:

(كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم -قبل فرض الحجاب- كعامة نساء المؤمنين

يشاركن في الحياة الاجتماعية، ويلقن الرجال في المجالات العامة والخاصة، وهذه بعض

الأمثلة^(١).

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٢٩).

- ثم ذكر (في طلب العلم)، فذكر قصة ذهاب خديجة رضي الله عنها برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، ليعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الوحي^(١)!! وكان ورقة شيخناً كبيراً قد كُفَّ بصره^(٢).

- وفي حفل الزفاف:

ويذكر فيه قصة إدخال النسوة عائشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بها^(٣)!

- وفي وليمة العرس:

يذكر فيه قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب بنت جحش، وقد كانت زَيْنَب في جانب البيت مولية وجهها إلى الحائط^(٤)!

- في تبادل التحية:

ويورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى»^(٥)!

- في الزيارة:

* ويورد فيه الحديث في دخول عمر، ثم عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضور من عائشة^(٦)!

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٢٩).

(٢) وقد سبق الحديث. انظر: () .

(٣) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣١). وقد سبق الحديث:

(٦) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣١). وقد سبق الحديث:

* ويورد حديث جبريل في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة دحية الكلبي، وقد ظنت أم سلمة أنه دحية^(١).

وأحاديث أخرى بهذا المعنى خلاصتها مجيء أشخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم مما يعني أنهن كن حاضرات، أو مشاهدات لما جرى^(٢).

- في عيادة المرضى:

ويورد قصة عائشة في دخولها على أبيها حين وعك أول مقدمة المدينة ومعه بلال، وسؤال عائشة عن بلال^(٣).

- في الاستفتاء:

* ويورد حديث عائشة: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ -وعائشة جالسة- فقال رسول الله: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٤).

- في الضيافة:

* فيه حديث اليهودي الذي صنع مرقاً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي مجيء عائشة حتى كرر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجيء عائشة معه، فقبل!^(٥).

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٢). والحديث أخرجه البخاري (٦/ ٦٢٩ رقم ٣٦٣٤) كتاب (المنافق) باب: (علامات النبوة). ومسلم (١٦/ ١٠ رقم ٢٤٥١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أم سلمة أم المؤمنين).

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٢). وقد سبق الحديث:

(٣) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٣). وقد سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٤). وقد سبق الحديث:

- في الأمر بالمعروف:

* وفيه إنكار عمر بن الخطاب على سودة بنت زمعة خروجها حرصاً على أن ينزل الحجاب^(١).

- في الغزوات:

* وأورد خبر حضور عائشة، وأم سليم غزوة أحد تفرغان القرب في أفواه القوم.

* وذكر قصة عائشة في غزوة الخندق حين خرجت تقفوا آثار الناس حتى اقتحمت حديقة، فإذا فيها عمر الذي عاتبها بقوله: «ما جاء بك؟ لعمرى والله إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون بلاء، أو يكون تموّز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذٍ، فدخلت فيها....»^(٢).

وليس في شيء من هذه الوقائع - وإن كانت قبل نزول الحجاب - دلالة على لقاءات أو مشاركات بين الرجال والنساء!

وأغلب هذه الوقائع كانت ونساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لم يبرحنها! حيث يدخل الداخل على رسول الله، فترى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث فتنقله للأمة!

- وماذا في ذهاب خديجة - رضي الله عنها - إلى ابن عمها تسمع منه ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيراً لما يرى!

- وماذا في إدخال النساء المرأة على زوجها حين البناء بما!

- وماذا في دخول عائشة على أبيها تزوره في مرضه، وترى بلالاً فتسأل عن حاله! وقد كان المقصود بالزيارة أباهما!

- وماذا في حضور عدد من النسوة مع أزواجهن بعض الغزوات يكن عوناً للغزاة في السقيا أو المداواة، فليس ثمة لقاءات ولا مشاركات!
ولم يقل أحدٌ من العلماء بتحريم شيء من الصور السابقة.

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٤). وقد سبق الحديث:

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٣٧). وقد سبق الحديث:

- وعندما خرجت عائشة تقفو آثار الناس في وقت حرب ينعدم فيه الأمن نسبياً، رأينا تعنيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها، ولم تَرُدَّ عليه بشيء، ولم يُنكر عليه الحاضرون تعنيفه إنما أنكر عليه أحدهم كثرة معاتبته لها، ولم تُنقل عائشة ألسنا مثلكم أيها الرجال نهنتم للأمر كما تهتمون ونخرج له كما تخرجون !

وسودة عندما خرجت كان ذلك الخروج لقضاء حاجتها فصادفها عمر، وأنكر عليها خروجها، فأين اللقاء والمشاركة !؟

لقد صيغ عنوان الفصل «لقاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم الرجال قبل فرض الحجاب»، صيغ بعناية ليدل على أكثر مما تدل عليه الأمثلة تحته، والمتأمل البصير لا أظنه إلا أن يقدر هذه الأمثلة قدرها ويضعها موضعها.

• وإذا كانت هذه هي أقصى ما استطاع صاحب «تحرير المرأة» أن يأتي به من أمثلة قبل فرض الحجاب، فما ظنكم فيما سيأتي به بعد نزول الحجاب !!
لقد عقد فصلاً بعنوان: «تواصل نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع المجتمع ومحادثتهن الرجال بعد فرض الحجاب»^(١).

وليكن القارئ على ذكر مما لفت النظر إليه من العناية بصياغة تلك العناوين والمطالب! يقول: (أولاً: متابعتهم مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم والمشاركة في الحديث أحياناً).

- ويذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب....»^(٢).

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٤٠).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٤٠). والحديث أخرجه مسلم (٧/ ٣١٥ رقم ١١١٠) كتاب (الصيام) باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

- وفي حديث أبي موسى: «فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة»^(١).

- وفي حديث عائشة قالت: «لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر، وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب»^(٢).
وأورد عدداً من الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين يخبرن عما سمعنه أو رأيته في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن من وراء حجاب.

ونقول:

حيا الله هذه المشاركة ! التي تكون «من وراء الباب» و «ومن وراء الستر» و «من صائر الباب»!

ثم يقول: (ثالثاً: الرسول صلى الله عليه وسلم يُري إحداهن لعب الأحباش).

وأورد فيه حديث عائشة في نظرها إلى الأحباش يلعبون بحراهم في المسجد^(٣).

ونقول:

حيا الله هذا التواصل مع المجتمع ! حين تكون المرأة على باب حجرتها لم تبرحها إلا قليلاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها بردائه، فما تلبث إلا قليلاً حتى تدخل حجرتها!

ثم يقول: (رابعاً: تواصلهنَّ مع المجتمع والاهتمام بشئونهن).

ويذكر حديث أم سلمة حين كانت الجارية تمشطها فسمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: أيها الناس، فطلبت من الجارية أن تكف لتصغي إلى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

ونقول:

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٤١). والحديث أخرجه البخاري (٨/ ٤٦ رقم ٤٣٢٨) كتاب (الغازي) باب: (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٤١). أخرجه البخاري (٣/ ١٦٦ رقم ١٢٩٩) كتاب (الجنائز) باب: (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن). ومسلم (٦/ ٣٣٤ رقم ٩٣٥) كتاب (الجنائز) باب: (التشديد في النياحة).

(٣) أنظر: تحرير المرأة (٢/ ١٤٧). سبق الحديث:

(٤) تحرير المرأة (٢/ ١٤٧). وقد سبق الحديث:

حيا الله هذا «التواصل مع المجتمع» ! حين تسمع المرأة الخير وهي في بيتها، وحتى لو ذهبت إلى المسجد لتحضر خطبة الجمعة، أو محاضرة من المحاضرات.

- ويذكر حديث عائشة -رضي الله عنها- أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، الحديث. وفيه: فكانت زينب أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة^(١).

ونقول:

حيا الله المرأة التي «تواصل مع المجتمع» فتدبغ وتخز وتتصدق في سبيل الله.

• ثم يعنون بقوله: (أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام).

ويذكر قصة صلح الحديبية وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتابة الصلح: «قوموا فانحروا ثم أحلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً»^(٢).

ونقول:

حيا الله «التواصل مع المجتمع» ! حين تقدم المرأة المشورة والرأي الصائب لزوجها القائد،

أو أياً كان مرتبته، لم تجالس الرجال! لتشاورهم وتحاورهم.

• ثم يقول: (أم سلمة والتعاطف مع بعض الرجال وهم في محنة شديدة).

وفيه حديث الثلاثة الذين حُلقوا^(٣) في غزوة تبوك.

وفي الحديث: قول كعب بن مالك: «فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة، وكانت أم

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ١٤٨). وقد سبق الحديث:

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٤٨، ١٤٩). وقد سبق الحديث.

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ١١٣)، ومسلم (١٧/ ١٤٩).

سلمة محسنة في شأني معينة في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سلمة تيب على كعب، فقالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذا يحطمكم الناس فيمنعكونكم النوم سائر الليلة....»^(١) الحديث^(٢).

قال: «فآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا....».

لقد كان أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم بمقاطعة هؤلاء الثلاثة، فلا يكلمهم أحد، وأمروا كذلك باعتزال أهلهم، فما يستطيع أحد أن يحسن إليهم إلا أن يثني عليهم خيراً لما يعلمه من سابق نصحهم وصدقهم، أو أن يحسن إليهم بصنع طعام ونحوه، وعلى هذا يفسر عناية أم سلمة بشأن كعب أنها كانت تثني عليه عند رسول الله، أو تأمر بطعام ونحوه فيرسل إليه.

فيعمّ «تواصل المرأة مع المجتمع» حين تقدم لهم يد العون من وراء حجاب! ونعم تواصلها محبتها وفرحها لإخوانها المؤمنين حين يتوب الله عليهم، فتود أن ترسل رسولاً فيبشر فلاناً بتوبة الله عليه.

• ويقول:

«عائشة وتحري أحوال المسلمين وإن بُعد موطنهم»!!

وفيه عن عبدالرحمن بن شماس قال: (أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟...)^(٣).

ونقول:

نعم تواصل المرأة مع المجتمع حين يكون بالسؤال والتحري عن أحوال المسلمين. فتسأل عن أحوالهم وتتبع أخبارهم وإن بعد موطنهم! وهي في بيتها.

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٤٩).

(٢) البخاري (٨/ ٣٤٢ رقم ٤٦٧٧) كتاب (التفسير) باب: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، ومسلم (١٨/ ١٣٦ رقم ٢٧٦٩)، وذكر أم سلمة في الحديث هو عند البخاري، وليس عند مسلم.

(٣) تحرير المرأة (٢/ ١٥٠). والحديث أخرجه مسلم (١٢/ ٢٩٢ رقم ١٨٢٨) كتاب (الإمارة) باب: (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

• ثم يقول:

«حفصة والقلق إزاء أزمة تتعرض لها الخلافة الراشدة».

وذكر حديث حفصة حين أشارت على أخيها عبدالله بن عمر أن يحث عمر على أن

يستخلف رجلاً بعده^(١).

ونقول كما قلنا في مشورة أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

نعم مشورة المرأة العاقلة وما أعظم بركتها على المجتمع حين تكون من الزوجة لزوجها،

ومن الأخت لأخيها أو لأبيها دون لقاءات، ولا محاورات مع الرجال الأجانب.

• ثم يقول: «عائشة والحرص على أداء الصلاة على جنازة صحابي جليل».

وأورد حديث عائشة حين أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد

فتصلي عليه^(٢).

ونقول:

نعم التواصل مع المجتمع! حين تصلي أمهات المؤمنين على جنازة أمرن بأن يُقدَّم عليهن

بها، ولم يخرجن إليها! مع قرب مصلى الجنائز من المسجد^(٣)!

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٥٠). سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٥١). وقد سبق الحديث.

(٣) ثم ذكر خروج عائشة للمطالبة بالقصاص عن قتلة عثمان، وقد سبق بيان القصة كاملة! وسيأتي أيضاً مناقشة ذلك.

• ثم يقول: «الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة: يقصدونهن للثناء والتكريم»^(١).

وأقول:

ما زالت المبالغات دأب أصحاب تحرير المرأة !!

فالذي يقرأ هذا العنوان يتبادر إلى ذهنه تبادل الهدايا والدروع التذكارية ! وتقليد الأوسمة!

«يقصدونهن للثناء والتكريم» !!

ما القصة ؟ ما الحديث ؟ من أين أخذت هذه الترجمة ؟ إنها من قول أسيد بن حضير لعائشة حين أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقد عائشة وكانوا في سفر، ولم يكن معهم ماء، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر - وفي رواية- جزاك الله خيراً فوالله ما نزلت بك أمر تكريهه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً»^(٢).

• ثم ذكر أحاديث في مثل استفتاء الصحابة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض المسائل، وحديث دخول ابن عباس على عائشة -رضي الله عنها- وهي على فراش الموت، وهي أحاديث جميعها قد سبقت، وليس في شيء منها ما يدل على تواصل النساء مع المجتمع على النحو الذي يدعو إليه أصحاب تحرير المرأة، فجميع هذه الأمثلة كانت من وراء حجاب، بل كانت كلها والمرأة في بيتها لم ترحه^(٣)، وفي بعضها مجرد إلقاء الرأي والمشورة على الزوج، أو الأخ !!

ولعل قائل يقول ويتساءل بتساؤل مشروع: وهو أن المؤلف كانت مساحة الاستشهاد لديه -على اللقاءات والمشاركات! - ضيقة إذ كان مجال النصوص فيما تقدم محصوراً بالأنبياء السابقين، ثم بأمهات المؤمنين اللاتي قد تكون هن بعض الخصوصية في مجال المشاركة!

(١) تحرير المرأة (٢/ ١٥٢)، وقد تكرر هذا العنوان، انظر: (٢/ ٢٥٩) مع أمثلة عامة ليست مختصة بأمهات المؤمنين!

(٢) تحرير المرأة (٢/ ١٥٢). والحديث أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠ رقم ٣٣٦) كتاب (التيمم) باب: (إذا لم يجد ماء ولا تراباً). ومسلم (٤/ ٧٦ رقم ٣٦٧) كتاب (الطهارة) باب: (التيمم).

(٣) وهذا شأن الأحاديث السابقة كلها، وكذلك حديث فاطمة بنت طلحة.

وأقول:

لم يفوّت المؤلف شيئاً إلاّ وذهب يستدل به على دعواه !

فقد عقد فصولاً بعد ذلك:

فصل: (الفصل الخامس) بعنوان: «وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة».

ثم فصل: (الفصل السادس) بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني».

ثم فصل: (الفصل السابع): بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»^(١).

وقد قال المؤلف في بدء هذه الفصول:

«ونظراً لأهمية اللقاء ومكانه نحب أن نبين أن هناك أربعة مستويات:

المستوى الأول: اللقاء المحدود العابر داخل البيت، وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل السؤال عن متاع، والاستفتاء وطلب المعروف، وطلب الدعاء والبركة، وتقديم هدية وعبادة مريض والمواساة والتعزية.

المستوى الثاني: اللقاء المحدود العابر خارج البيت، وذلك مثل: المشاركة في نشاط المسجد، والاستفتاء، والأمر بمعروف، والتقاضى، ومراجعة أولى الأمر.

المستوى الثالث: اللقاء الطويل، أو المتكرر داخل البيت، وذلك مثل: الزيارة والضيافة والسكنى، والخدمة المنزلية.

المستوى الرابع: اللقاء الطويل، أو المنكر خارج البيت، وذلك مثل: المشاركة في الجهاد واللقاء خلال السفر، والمشاركة في الاحتفالات وفي العمل المهني^(٢). أ هـ.

وهكذا فصاحب «تحرير المرأة» يثبت جميع اللقاءات بين الرجال والنساء الطويل منها والقصير، والمتكرر وما لم يتكرر، والمقصود وغير المقصود، واللقاء داخل البيت وخارجه، حتى

أن اللقاء الطويل عنده شمل العمل المهني ! ولننظر في أدلته أيسلم له بما يقول أم لا ؟

- ففي فصل: (وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة).

(١) ثم بعد ذلك بعنوان: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي، وسيأتي.

(٢) تحرير المرأة (١٧٢/٢)

بدأ بعنوان: «تبادل التحية بين الرجال والنساء» !

- وذكر حديث سهل في ذهابهم يوم الجمعة إلى عجوز لهم تصنع الطعام، فكانوا
يسلمون عليها وتقدم لهم الطعام^(١) !!

- وذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ
عليك السلام»^(٢) !!

- وحديث جبريل وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: «هذه خديجة فاقرأ عليها السلام
من ربها ومني وبشرها بيت في الجنة....»^(٣).

- وسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسوة حين مرّ بهن^(٤) !!

- وسلام أم هانئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شكت إليه أخاه علياً^(٥) !!

- وسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أم سليم^(٦) !!

(١) سبق الحديث:

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) سبق الحديث:

(٦) سبق الحديث:

* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في المسجد».

وأتى بالأحاديث المثبتة لصلاة المرأة في المسجد!! في (١٢) صفحة^(١)!!

ثم ذكر الأنشطة في المسجد! فما هي؟

إنها سماع الخطبة! والاعتكاف! وكس المسجد! ونوم المرأة السوداء في خباء في

المسجد، والتقاضى في المسجد مثل قصة الملاعنة^(٢)!

أو لأمر آخر مثل مجيء المرأة لتهب نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضور

الاحتفالات! يعني قصة عائشة في نظرها إلى الحبيشة وهم يلعبون بجراهم^(٣)!

وتمضية الوقت وإجزاء الفراغ مع المؤمنات^(٤)!!

والحديث في ذلك ما ورد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء

ويصومون صبيانهم، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف يلهونهم بذلك حتى يتموا صيامهم^(٥)!

ولا أدري أين الاختلاط بالرجال في كل ما سبق؟! فهي حوادث عابرة سريعة، إما

استفتاء، أو طلب حاجة، أو مجرد إلقاء السلام!

* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في طلب العلم»^(٦).

وذكر ذهاب خديجة -رضي الله عنها- برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمها

ورقة بن نوفل!

- والأحاديث في خطبة العيدين!

- والأحاديث في استفتاء النساء النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبقت الأحاديث في ذلك:

(٢) وسبقت هذه الأحاديث:

(٣) وسبقت هذه الأحاديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٠) كتاب (الصوم) باب: (صوم الصبيان).

ومسلم (٨/ ١٩ رقم ١١٣٦) كتاب (الصيام) باب: (من أكل يوم عاشوراء فليكيف بقية يومه). التصريح

بالذهاب بهم إلى المسجد وقع عند مسلم.

(٦) تحرير للمرأة (٢/ ٢٠٣).

- والأحاديث في استفتاء الرجال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة سبيعة الأسلمية، وحديث فاطمة بنت قيس^(١) !!

* ثم بعنوان: «المشاركة واللقاء في الحج»^(٢).

- وذكر الأحاديث المثبتة حج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم معه !

- وحديث طواف نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت.

- وبعض الوقائع التي فيها سؤال امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في الحج^(٣).

وأيضاً لا أدري أين اللقاءات والمشاركات للنساء مع الرجال في هذه الأمثلة ؟

ربما غاية ما يمكن أن نتوقف عنده هو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: (هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدهح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)^(٤).

وأم الفضل هي زوج العباس ! فهي أم الفضل، وأم عبدالله، فزوجها وأبناؤها من الصحابة، فسواء كانوا هم المقصودون في الحديث: «أن ناساً تماروا عندها» أو معهم غيرهم، فالحيط بها هم على صلة بها.

وقد ورد في الصحيحين من حديث ميمونة أم المؤمنين وأخت أم الفضل، وخالة ابن عباس أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون»^(٥).

قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس^(١). أ هـ.

(١) وقد سقت كل هذه الأحاديث، انظر: () .

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢/ ٢١٥).

(٣) وقد سقت كل هذه الأحاديث، انظر: () .

(٤) الحديث: البخاري (٤/ ٢٣٦ رقم ١٩٨٨) كتاب (الصوم) باب: (صوم يوم عرفة). وقد سبق الحديث.

ومسلم (٨/ ٥٣ رقم ١١٢٣) كتاب (الصوم) باب: (استحباب الفطر للحاج يوم عرفة).

(٥) البخاري (٤/ ٣٣٧ رقم ١٩٨٩) كتاب (الصوم) باب: (صوم يوم عرفة).

ومسلم (٨/ ٥ رقم ١١٢٤) كتاب (الصيام) باب: (استحباب الفطر للحاج يوم عرفة).

وقد رجح الحافظ أن من ذهب بالشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس^(١).

فليس ثمة لقاءات ولا مشاركات، ولا مجادلات، ولا مناظرات، فلا يمكن أن يؤخذ من عبارة: «أن ناساً اختلفوا عندها...»؛ كأن الأمر أصبح أشبه بالنوادي الأدبية الثقافية، أو «الصالونات». كلا.

* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في الجهاد»^(٢).

- وأورد حديث أم حرام بنت ملحان^(٣).
 - والأحاديث التي فيها أن بعض النسوة كن يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعن الطعام، ويسقين ويداوين الجرحى.
 - وذكر عدداً ممن شارك في غزوة خيبر، وأن العدد بلغ خمس عشرة امرأة!
- وأقول:

ليس ثمة مشاركات أو لقاءات على النحو الذي يريد تأصيله دعاة الاختلاط والمساواة. لقد سبق إثبات أن المرأة لم تخرج لقتال إنما تخلف القوم في رحالهم، فتصنع طعامهم، وتهمي لهم بعض ما يحتاجون كما قالت أم عطية الأنصارية: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلقهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

ومداواة الجرحى وسقياهم تمثل حالة اضطرار قد يقدمها الرجال للنساء، أو العكس. ثم إن الخارجات للغزو كُنَّ بصحبة أزواجهن كما تقدم إثباته، وقلة خرجن بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استئذانه، فكن بصحبة من خرج من أزواجه صلى الله عليه وسلم، أو بصحبة نساء أخريات خرجن مع ذويهن كما قال صلى الله عليه وسلم لإحداهن

(١) فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٣) تحرير المرأة (٢/٢١٨).

(٤) سبق الحديث:

«فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت لمن من قومك ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا، قلت: معك، قال: فكوي مع أم سلمة زوجي: قالت: فكنت معها»^(١).

* ثم عنوان: «اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢).

- وأورد حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة»^(٣).

- وأورد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تحجي معنا....؟؟».

- وحديث عائشة: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج....»^(٤)!

- وحديث أنس في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي كانت تبكي عند القبر: «اتقي الله واصبري»!

(١) سبق الحديث:

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٢٢٣).

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبقت هذه الأحاديث: انظر: () .

- والحديث الذي قال فيه عمر: «قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب!»!
- والحديث في دخول عمر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإنكاره عليهن، ووعظهن حين اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأورد حديث سبيعة الأسلمية، وإنكار أبي السنابل بن بعكك عليها.
- وإنكار المرأة على المصلين حين قالت: ألا تغطون عنا إست قارئكم^(١) !
- ونحو هذه الأحاديث:
- وليس في شيء منها اختلاط، أو لقاء ومشاركة!
- لقد كانت مواقف عابرة، نصيحة لامرأة عند قبر، أو يمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقداً لأحوال المسلمين.
- أو يقف مثل عمر مخاطباً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب بكلمات يسيرة قصيرة.
- أو ينكر مثل أبي السنابل على زوجة أخيه تجملها، وقد ظنَّ أنها لم تخرج من عدتها.
- أو تنكر امرأة في المسجد على ما رأته من حال الإمام وهو في الصلاة!
- فأين اللقاءات والمشاركات، والجلسات، والحوارات فيما تقدم؟
- أين الإعداد والتهيؤ في كل ما سبق من مواقف؟
- أين الحديث المطوَّل؟ على مائدة مستديرة! أو مستطيلة! تتخلله جلسات الاستراحة التي يتم فيها مزيد من التعارف والتألف!!

(١) سبقت هذه الأحاديث: انظر: () .

ثم عنوان: «اللقاء عند طلب المعروف وتقديم المعروف»^(١).

- ويذكر «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تعقد عليه....، فعملت له المنبر»^(٢).

- وحديث: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت»^(٣).

- وحديث عرض النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء أن تركب عندما رآها قد أعيت^(٤).

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٢٩).

(٢) سبق الحديث، انظر: () .

(٣) سبق الحديث، انظر: () .

(٤) سبق الحديث، انظر: () .

- والأحاديث التي فيها أن أم العلاء قد مرّضت عثمان بن مظعون^(١).

- وحديث الأمر بالصدقة في عيد الفطر، وتصدق النساء^(٢).

وهذه الأحاديث ونحوها فيها مد يد العون، سواء بالصدقة، أو إركاب من أعيا في الطريق، أو مداواة مريض كما فعلت أم العلاء مع عثمان، وأم ربيعة مع سعد بن معاذ، وهذه المداواة والتمريض لا يقتضي لقاءات ومشاركات ومشاورات، فلم تنم أم ربيعة، أو أم العلاء مع المريض ! ولا تعمل في مشفى يختلط فيه الحابل بالنابل، تعمل فيه أول النهار وآخره، وزلفاً من الليل، أو الليل كله ! معاونة للطبيب مرة، ويعينها الممرضون مرات، والجميع تحت سطوة رب العمل، سواء كان في مشفى حكومي أو خاص !

* ثم عنوان: «اللقاء خلال البحث عن الزوج وعند الخطبة وعقد الزواج»^(٣).

قال: (أولاً: اللقاء خلال بحث الرجل عن الزوجة).

- وذكر فيه حديث الواهبة !

- وحديث صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير حين قيل: «لا تصلح إلا لك،

قال: ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها»^(٤).

ثم قال: (ثانياً: اللقاء خلال عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح)، وأورد فيه قول

صاحب مدين لموسى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ... }^(٥).

(١) سبق الحديث، انظر: () .

(٢) سبق الحديث، انظر: () .

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٢٣٢).

(٤) سبق الحديث، انظر: () .

(٥) سورة القصص آية: ٢٧ .

ثم قال: (ثالثاً: اللقاء خلال بحث المرأة عن الزوج وعرض نفسها على الرجل الصالح!) وذكر فيه حديث الواهبة فقط!

• ثم قال: (رابعاً: اللقاء خلال التعريض بها لخطبة)^(١).

- وأورد فيه حديث فاطمة بنت قيس حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها الذي طلقها ثلاثاً هل لها من نفقة، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم: «فإذا انقضت عدتك فأذنيني»!

• ثم قال: (خامساً: اللقاء عند الخطبة)^(٢).

- وأورد فيه حديث فاطمة بنت قيس لما خرجت من عدتها، قال لها أنكحي أسامة!
- وحديث سبيعة بنت الحارث الذي فيه إنكار أبي السنابل بن بعكك....
- وحديث أم سلمة: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة بخطبني له....

- وحديث سهل بن سعد قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بين ساعدة... الحديث^(٣).

- وحديث أنس: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكرها علي...!

- وحديث المغيرة بن شعبه حين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب امرأة، وقد كره أبواها أن ينظر إليها، ولكن المرأة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر وإلا فانشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها^(٤).

• ثم قال: (سادساً: اللقاء عند عقد الزواج)^(١).

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٣٤).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٧) كتاب (الأشربة) باب: (الشرب من قدح النبي).

ومسلم (١٣/ ٢٥٨ رقم ٢٠٠٧) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً).

(٤) وقد سبقت هذه الأحاديث.

وذكر فيه حديث الواهبة !

- هذه أحاديث الخطبة والزواج، ومع كون الشرع الخفيف قد حث على الرؤية للمخطوبة، وأجاز العلماء الجلوس معها بحضور المحارم دون خلوة، إلا أننا في كل ما سبق من أحاديث لا نرى لقاءات ومشاركات إنما هو النظر للمخطوبة، فتعجبه فيتزوجها، أو لا يرى فيها ما يدعو إلى نكاحها فينصرف عنها.

والتعريض للمرأة بالزواج، أو أن يرسل فلاناً ليخطبها له؛ كل ذلك لا يخرج عن دائرة القول بالمعروف حين مخاطبة النساء، وهذا ما لا ننكره، إنما ننكر أن تضمن تلك الوقائع لقاءات أو مشاركات بالمعنى الذي يريده أهل الاختلاط، ويروّج له.

كما ننكر ونرفض العناوين المضللة !

انظر إلى صاحب تحرير المرأة في فصل (دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية)^(١) يقول في أحد الدواعي: (تيسير فرص الزواج)^(٢)، ومن العناوين تحت هذا الداعي قوله: (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي جويرية فتعجبه، فيعرض عليها الزواج). وقد وقعت صفة في الأسر في غزوة بني المصطلق، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه أن يعينها على عتقها، فأعتقها وتزوجها، والحديث في الصحيحين وسيأتي قريباً.

لقد كان مجيئها في بادئ الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلب أن يعينها، بينما من يقرأ الترجمة لهذا الحديث (رسول الله يلقي جويرية فتعجبه).
وكأنما حصل لقاء وتعارف وتبادل لأطراف الحديث !

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٣٧).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٥٨).

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٥٧).

ونحو هذا قوله: (رجلان يلقيان سبيعة متحملة، فيعرضان عليها الزواج فتختار الشاب)^(١).

وكل الذي في الرواية وقد سبق بيانه في موضعه أنه خطبها رجلان: شاب، وكهل، فخطت إلى الشاب، والمقصود بالكهل هو أبو السنابل أخ لزوجها!

وفي حديث صفية السابق حين كانت في سهم دحية، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك.

وفي رواية: ذكر له جمال صفية، وفي رواية (وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها)^(٢).

يُعنون صاحب «تحرير المرأة» لهذا الحديث بقوله: (الرجال يلقون صفية ويرشحونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيختارها ويتزوجها).

«الرجال يلقون صفية ويرشحونها»^(٣).

جعل الأمر لقاءً: واستعراضاً، وترشيحاً!!

وكأننا في مسابقة للمكات الجمال. وهذه الألفاظ اختيرت بعناية، فلها مدلولها المعاصر! الذي يوحي كأن الافتتاح!! في العلاقة بين الرجل والمرأة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)!!!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩/٧ رقم ٤٢٠٠) كتاب (المغازي) باب: (باب غزوة خيبر)، وفي (٤٧٦/١ رقم ٣٧١) كتاب (الصلاة) باب: (ما يذكر في الفخذ). ومسلم (٩/ ٣١١ رقم ١٣٦٥) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها).

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٥٨).

(٤) ومن العناوين الافتتاحية عند صاحب «تحرير المرأة» (المراة تذكر لصديق زوجها شأنًا من خصوصيات الزوجين)!! (٦/ ٦٦).

وبورد حديث البخاري عن أبي جحيفة قال، (أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل، قال فإن صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان من الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال

وأقول:

إن صفة وجويرية -رضي الله عنهما- لم تكونا في بادئ أمرهما إلا من الإماء، يجوز النظر إليهما كسائر الإماء، ومع ذلك لم يحصل لقاء، ولا مشاركة، ولا استعراضات، ولا ترشحات، فكل هذا من التهويلات!

وصاحب «تحرير المرأة» يرى من حسنات الاختلاط (ويسميه: اللقاء!).

أنه ييسر فرصة الزواج لكلا الجنسين.

يقول: (إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتهملين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب، ويثير الإعجاب)^(١)!

سلمان: قم الآن. فصليًا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان». البخاري (فتح ٤ / ٢٠٩ رقم ١٩٦٨) كتاب (الصوم)، باب: (من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع....).

قال الحافظ (٤ / ٢١٠): «متذلة»، أي لابسثة ثياب البذلة وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة..... وفي هذا الحديث من القوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والميت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة.... أ هـ.

إذا فنحن أمام أخ يدخل بيت أخيه -وكان ذلك قبل الحجاب- فلا يرى من زوجة أخيه ما اعتادت النساء المتزوجات من لباس فسألها مستغرباً فتجيبه بجواب كله عفة وكنابة «أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا!!» هذا كل ما في الأمر!! وانظر كيف قال في العنوان (لصديق زوجها)، ولم يقل «لأخي زوجها».

وانظر من العناوين «استفتاء النساء الرجال في أمور جنسية»!! (٦ / ٦٤).

وعنوان: «استفتاء الرجال النساء في أمور جنسية»!! (٦ / ٦٥).

وما هي إلا أسئلة عن الحيض والنفاس، والغسل من الجنابة، وعن الصائم يدركه الصوم وهو جنب!!

(١) تحرير المرأة (٢ / ٦٠).

ويرى أن تتم هذه اللقاءات ضمن ضابط شرعي ! وذلك بأن يكون هناك شخصيات من الأهل وغيرهم لها احترامها وهيبتها^(١) !!

وأقول: - ونحن في سياق مناقشة الأدلة- أين الدليل من السنة على مثل هذا الاستحسان والتنظير؟

هل يكفي ما يهوّل به صاحب «تحرير المرأة» دليلاً على مثل هذه اللقاءات والمشاركات

!؟

ولماذا يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بلي عنق ابن عمه حين رآه ينظر للختمية^(٢)، لم لم يجعل ذلك شاحداً للهمم إذا رأت العين ما يرضي العقل والقلب، ويثير الإعجاب !!!
* ومع تحويل وتضخيم لنصوص أخرى، يقول: (المشاركة واللقاء في الاحتفالات والولائم).

فيقول: (أولاً: المشاركة في حفلات الاستقبال)^(٣) !

يفترض بعد هذا العنوان الكبير ! أن تجدد نصاً ولو ضعيفاً ! بأن إحدى النساء، أو مجموعة من النساء استقبلت بعض الوفود التي قدمت المدينة وما أكثرها، أو وُكِّلَ ذلك إلى مجموعة من النساء!

أو ورد في حديث ولو ضعيف، أو موضوع ! بأن إحدى النساء كانت بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم تستقبل معه الوفود !

أو وقفت بعض النساء بجانب أبي بكر أو عمر، سواء في استقبال أو توديع !

لا يوجد شيء من ذلك البتة !!

ولو وجد شيء من ذلك لقلنا هذا والله هو الدليل على الاختلاط.

(١) تحرير المرأة (٢/ ٦٠)، وانظر (٢/ ٨٥) ينقل كلامه.

(٢) سبق حديث الختمية، انظر: () .

(٣) تحرير للمرأة (٢/ ٢٣٩).

إن غاية ما اعتمد عليه المؤلف ليدخل تحت هذه العنوان الفضفاض ! هو استقبال المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين مقدمه المدينة^(١) !
وقد عُلم أن هذا الاستقبال كان عفويًا، ومع ذلك فقد كانت النساء فوق سطوح منازلهن، وتفرق الغلمان والخدم في الشوارع، فلم يحصل لقاء، ولا مشاركة ولا اجتماع.
● وثمة نص آخر ذكره صاحب «تحرير المرأة» للتدليل على مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال!!

أورد حديث أنس في «صحيح مسلم» في قصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قادمًا من غزوة خيبر ومعه صفية قد تزوج بها، وفي الحديث: «فعثرت الناقة وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وندرت (أي صفية) فقام فسترها، وقد أشرفت النساء فقلن: أبعده الله اليهودية».

وفي رواية: «فدخلنا المدينة فخرج جوارى نسائه يتراءىنها»^(٢)، وليس في الحديث مشاركة من المرأة للرجال في حفلات الاستقبال ! ولم يكن الأمر إلاً خاصاً بأمهات المؤمنين غيرة من

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ٢٣٩)، والحديث في استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم سبق في صفحة () .

(٢) سبق الحديث، انظر: ولم يكن من شأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخروج والبروز إلى الناس، وما ورد عند ابن سعد (٨/ ١٢٣): «أخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: «..... فلما دنوا من المدينة فعثرت الناقة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرن فقلن: أبعده الله اليهودية وفعل بها وفعل.....».

فمع ما في الصحيح أن الخارج من جوارى نسائه، وخروج الجوارى هو بعد دخولهم المدينة، قال: (فدخلنا المدينة، فخرج جوارى نسائه يتراءىنها ويشمتن بصرعتها).

ولم يكن من شأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم البروز إلى الناس، فكيف بالخروج إلى مشارف المدينة!

وقد ورد عند ابن سعد (٨/ ١٢٥): «أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن عبدالله بن عمر قال: (لما اجتلى النبي صلى الله عليه وسلم صفية رأى عائشة متنقبة في وسط الناس، فعرهها فأدركها فأخذ بثوبها فقال: يا شقيرة كيف رأيت؟.....)».

وأخرج ابن سعد (٨/ ١٢٦): من طريق الواقدي رواية فيها شيء من التفصيل تعين على فهم الروايات السابقة، وأن خروج عائشة أو غيرها كان إلى أحد البيوت التي دخلتها صفية أول مقدمها المدينة. قال ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار قال: (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ومعه صفية أنزلها في بيت من بيوت حارثة بن النعمان، فسمع بها نساء الأنصار وبجملها،

هذا الطارئ عليهن، وقد تسامعن بجمالها ! حتى إذا أشرفن على حقيقة الأمر، قلن ما قلن بدافع الغيرة!

ولم يكن الخارج إلا «جوازي نسائه» كما ورد في الحديث.

فليس في الحديث احتفال ولا استقبال، ولا لقاءات ولا مشاركات !

• وحديث ثالث يذكره مستشهداً به على «المشاركة في حفلات الاستقبال»! وهو حديث الجارية السوداء التي نذرت إن رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً أن تضرب بين يديه بالدف وتغني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»^(١).

وكأن صاحب «تحرير المرأة» لا يرى بأساً أن لا يقتصر دور المرأة على الاستقبال، وإنما الرقص أيضاً !

وليس في الحديث إلا أن تلك الأمة غتت بغناء ساذج خال من أي إثارة في القول، أو الفعل مع الضرب بالدف. وهذا القدر قلنا فيما سبق أنه جائز من مثل هذه الأمة السوداء، وأحكام الإمام غير أحكام الحرائر^(٢).

فجنن ينظرن إليها وعائشة متنقبة حتى دخلت عليها فعرفها، فلما خرجت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرها، فقال: كيف رأيتها يا عائشة ؟).

وبإسناد آخر من طريق الواقدي: أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبدالله بن أبي يحيى عن ثبيته بنت حنظلة عن أمها أم ستان الأسلمية قالت: لما نزلنا المدينة لم تدخل منازلنا حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار، فدخلن عليها متنكرات فرأيت أربعاً من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم متنقيات: زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية....).

(١) سبق الحديث، انظر: () .

(٢) انظر ما سبق

- وطلباً للاختصار فأقول ذكر المؤلف بعد ذلك «المشاركة في حفلات الزفاف»^(١)، وفي «ولا ثم الأعراس»^(٢)، و«المشاركة في الاحتفال بالأعياد»^(٣)، و«اللقاء في الزيارة»^(٤)، و«اللقاء خلال الضيافة»^(٥).

و«اللقاء على الطعام بالشراب»^(٦).

و«اللقاء خلال السفر»^(٧).

و«اللقاء في شئون الوفاة»^(٨).

و«اللقاء عند الشفاعة»^(٩).

و«اللقاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة»^(١٠).

و«المشاركة واللقاء خلال المباهلة»^(١١).

و«لقاء الرجال المسلمين غير مسلمات»^(١٢)!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٤٠).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٢٤٣).

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٢٤٤).

(٤) تحرير المرأة (٢/ ٢٥٠).

(٥) تحرير المرأة (٢/ ٢٦٢).

(٦) تحرير المرأة (٢/ ٢٧٥).

(٧) تحرير المرأة (٢/ ٢٧٨).

(٨) تحرير المرأة (٢/ ٢٨٣).

(٩) تحرير المرأة (٢/ ٢٩٢).

(١٠) تحرير المرأة (٢/ ٢٩٤).

(١١) تحرير المرأة (٢/ ٣٠٠).

(١٢) تحرير المرأة (٢/ ٣٠٨).

وأحاديث هذه التراجم ! قد مرّت معنا في فصول ومباحث هذه الرسالة، وليس في شيء منها دليل على ما يرومه أهل الدعوة إلى الاختلاط والمساواة.

- وما زلنا في هذا الفصل الذي عقده المؤلف لـ«وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة» !

وما زلنا نبحث عنده في الوقائع التي تؤيد أقوالهم؛ فلا نجد لها أثراً !

لذا فهو يضطر كثيراً إلى تحريف معاني هذه الأحاديث عن طريق تضخيم العناوين لها! بالإضافة إلى ما سبق من أمثلة، انظر إليه بعد ذكر المشاركة في «حفلات الاستقبال»!! يجعل عنواناً تحت «المشاركة في الاحتفال بالأعياد». فيقول: «صلاة العيد واحتفال جميع المؤمنين والمؤمنات»^(١) !!

ويذكر فيه حديث أم عطية: «أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور».

وفي رواية: «تخرج العواتق وذوات الخدور، والحبيص وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحبيص المصلى قالت: حفصة، فقلت: ألحبيص؟ فقالت: أليست تشهد عرفة وكذا وكذا»^(٢).

وقد أورد صاحب «تحرير المرأة» هذا الحديث من قبل تحت دواعي خروج المرأة، وجعله تحت عنوان «تيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير»^(٣).

ويظهر أن صاحب «تحرير المرأة» يدرك بُعد الاستدلال بصلاة العيد على كونه حضوراً لاحتفال! وتشارك فيه المرأة للرجل أيضاً !!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٤٤).

(٢) سبق الحديث، انظر: () .

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٦٠).

فيقول: (دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات العامة أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة....؛ إنما هو احتفال إسلامي كبير، يُقام في مكان فسيح لأكثر عدد ممكن من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين، نساءً ورجالاً، شبيهاً وشباباً، وصبياناً، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل «ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين»، و«يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك....^(١) أه.

وأقول:

لم يُعلل تسمية صلاة العيد احتفالاً بأكثر مما ورد في الحديث من شهود الخير ودعوة المسلمين وابتغاء بركة ذلك اليوم وطهرته.

ولن أقف عند تسمية صلاة العيد احتفالاً، إنما الشيء المؤكد أن المرأة تخرج مستترة بلبابها، وتصلي خلف الرجال كسائر الصلوات، وفي حال الخطبة هي كذلك خلف الرجال، والجميع رجالاً ونساءً يرجون بركة ذلك اليوم باجتماعهم على الخير وسماعهم الموعظة. ثم تنصرف النساء إلى بيوتهن، لم يكلمن الرجال، ولم يكلموهن، فأين اللقاء والمشاركة والاجتماع !!

وإذا كنا لم نر في هذه الاحتفالية (صلاة العيد) !! شيئاً من المؤانسة بين الرجال والنساء، فلعلها ثبتت عند صاحب «تحرير المرأة» في موطن آخر، انظر إليه يجعل عنواناً يقول فيه:

«قدرٌ من التبسط والمؤانسة»^(٢) !! يعني بين الرجال والنساء !!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٦٥).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٣٠٢).

ويورد حديث الصحيحين: عن مسروق قال: «دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يشيب بأبيات له وقال:

حصان رزان ما ترن برية

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل^(١)

فقلت عائشة: لكنك لست كذلك. قال مسروق: فقلت لها: لم تأذني له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(٢)، فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافع أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وأقول:

بالنسبة للتشبيب، فهو ذكر محاسن النساء في الشعر، و«أصله من شب النار إذا أوقدها فتألألت ضياء ونوراً»^(٤).

وسواء ذكر في الشعر محاسنهن المتعلقة بأخلاقهن، أو فيما يتعلق بحسن خلقتهن، فكله يطلق عليه تشبيب، ولا نشك أن شعر حسان الذي أسمعه عائشة فيه ذكر محاسنهن المتعلقة بكرم أخلاقهن، والبيت المذكور شاهد على ذلك.

ولا نرى في هذا الحديث تبسط ولا مؤانسة!

وعائشة رضي الله عنها يقصدها الجميع يستفتونها من وراء حجاب، والشعر كسائر الكلام والمخاطبات، وقد أسمعه حسان شعراً يدعو للخير والفضيلة، ولا شك أن في نفس عائشة شيء من حسان، حيث شارك في حديث الإفك! لذا لم تفوت الفرصة في أن قالت ما قالت.

(١) قال النووي (١٦ / ٦٩): (حصان: أي محصنة عفيفة. ما ترن: أي ما تُتهم. وغرثى: أي جائعة، معناه: لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم). أ. هـ.

(٢) سورة النور آية: ١١.

(٣) البخاري (٧ / ٤٣٦ رقم ٤١٤٦) كتاب (المغازي) باب: (حديث الإفك)، ومسلم (١٦ / ٦٨ رقم ٢٤٨٥) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضائل حسان بن ثابت).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٣٨).

وإن سلمنا أن في ذلك «تبسط ومؤانسة»! فإن غاية ما تجده في النصوص من «تبسط ومؤانسة» يقف عند هذا الحد! من وراء حجاب، في مواقف عابرة، وفي كلام رصين.

• ويورد المؤلف نصاً آخر في التذليل على «قدر من التبسط والمؤانسة»، وهو كسابقه في الكلام المقتضب، وفي الشك من كونه دليلاً على ذلك.

وقد أورد حديث استئذان عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش^(١) يُكَلِّمَنه ويستكثرنه عالية أصواتهن^(٢)، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهين، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أهتبي ولا تحبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً، فجأاً إلا سلك فجأاً غير فجك^(٤).

نعم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصرفهن، ولكن أين القدر! من التبسط والمؤانسة!؟

(١) قال الحافظ (٤٧/٧): (يحتمل أن المراد أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن غيرهن، لكن قرينة «يستكثرنه» يؤيد الأول، والمراد أمهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن... وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أمهن يطلبن النفقة).

(٢) قيل يحتمل ذلك أنت يكون قبل نزول النبي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن، أو أن الرفع حصل بمجموعهن، لا أن كل واحدة كان صوتها أرفع من صوته. ويحتمل أن النبي خاص بالرجال وفي حقهن للتنزيه، أو كُنَّ في حال المخاصمة فلم يتعمدن، أو وثقن بعفوه، ويحتمل في الخلوة ما لا يحتمل في غيرها. انظر: فتح الباري (٤٧/٧).

(٣) قال النووي (٢٣٥/١٥) قال العلماء: (وليس لفظه أفضل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى قط غليظ، قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين....، وكان يقضب وينظ عند انتهاك حرمت الله تعالى). أه.

(٤) وسبق الحديث.

• ويذكر دليلاً آخرأ على (قدر من التبسط والمؤانسة) !؟

وهو حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحيشية هذه؟ البحريةية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم. فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، وَيَعْظُ جاهلكم، وكنا في دار -أو في أرض- البعداء البغضاء بالحيشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم. وأتم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شرباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، قال: فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله! إنَّ عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بريدة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني»^(١).

اقتصر المؤلف بإيراد الحديث عند قول أسماء «والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه».

ومرة أخرى نقول: ليس هناك تبسط ولا مؤانسة! ولا لقاء ولا مشاركة ولا اجتماع!

وإن كان هناك تبسط ومؤانسة، فإن غاية ذلك هو قول عمر: الحيشية هذه البحريةية

هذه. وهو يعلم أنها كذلك. وقوله: سبقناكم بالهجرة^(٢)!

وعمرُ رجل ملهم، فكأنه أراد بقوله «سبقناكم....» أن يلجأها إلى أن ترفع مقالته إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيظهر فضل أصحاب الهجرة إلى الحيشة! أو يكون عمر قد

(١) سبق الحديث، انظر: () .

(٢) انظر ما سبق حول هذا الحديث (ص) .

سمع بهذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد إشهاره بأن تسمعه أسماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث يضع له صاحب «تحرير المرأة» ترجمة أخرى ! فيورده تحت قوله: «استماع الأخبار السارة واستعادتها»^(١) !

هكذا ! بهذا الإطلاق !! متزعاً الحديث من سياقه !

نعم لقد كانوا يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، فالأمر عظيم، أن تكون لأصحاب السفينة هجرتان، والمهاجرون من مكة إلى المدينة لهم هجرة واحدة !

إنه أمرٌ يدعو إلى التثيت، وتدعو الفرحة بفضل الله وبرحمته أن يسمعه مرات ومرات!

فصاحب «تحرير المرأة» بهذا العنوان يوهننا كأنما الحال في سماع الخبر واستعادته من أسماء جاء على حد قول القائل:

وكنت إذا ما زرت سُعدى بأرضها

أرى الأرض تطوى لي ويدنو بعيدها

من الخفرات البيض ود جليساها

متى ما انقضت أحدىثة أن تعيدها !!!

• وليس فقط «استماع الأخبار السارة واستعادتها»؛ بل و«تبادل الهدايا بين الرجال

والنساء»^(٢) !

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٠٤).

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٢٦٦).

- ويذكر تحت هذا العنوان سبعة أحاديث:

* حديث عائشة إن كان صلى الله عليه وسلم ليذبح شاة فيهدي صويجبات خديجة^(١).
* حديث أنس بن مالك أن أم أنس أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلة، وهبت ثمرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول مقدمه المدينة^(٢).

* وحديث سهل بن سعد في المرأة التي جاءت بيرة نسحتها بيدها وأعطتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

* وحديث جابر أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سمناً....^(٤).

* وحديث أنس بن مالك أن أم سليم قالت عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزئب: لو أهدينا لرسول الله هدية، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى تمر وسمن، وأقبط فانخذت حيسة في بؤمة فأرسلت بها معي إليه.... الحديث^(٥).

* وحديث ابن عباس: أهدت أم حفيد^(٦) خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً....^(٧).

* وحديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشره^(٨).

(١) سبق الحديث:

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) أخرجه مسلم (١٥/ ٥٨٠٨٠٢٢٨) كتاب (الفضائل) باب: (في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٥١٦٣٠١٦٣) رقم (١٥٦٣) كتاب (النكاح) باب: الهدية للعروس . ومسلم (٩/ ٣٢٢) رقم (١٤٢٨) كتاب: النكاح ، باب : (زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب). واللفظ للبخاري.

(٦) وهناك اختلاف في ضبط اسمها، وقد ذكرها ابن عبدالمعمر وغيره في الصحابة. انظر شرح النووي على مسلم (١٤٦/١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٠٢٠٣) رقم (٢٥٧٥) كتاب (الهدية) باب: (قبول الهدية). ومسلم (١٣/ ١٤٦) رقم (١٩٤٦) كتاب (الصيد والذبائح) باب: (إباحة الضب).

(٨) سبق الحديث، انظر:

هذه هي الأحاديث التي أوردها صاحب «تحرير المرأة»، ولم يعلق على أي منها بشيء، سوى الحديث الأخير، فقد نقل قول الحافظ: (وفي الحديث قبول الهدية من المرأة). أهـ.

وأقول:

كل هذه الأحاديث وهي جميعها تدور حول إطعام الطعام باستثناء حديث المرأة التي أهدت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الشملة، أقول كلها وقعت على الوجه الذي لا يُنكره أحد، فالعطية في مثل هذا، أو قل الهدية ! عندما تكون بين المعارف والجيران، فهي نوع من التكافل الذي دعا إليه الإسلام، فلا ريبه في ذلك، فهو طعام: سمّن، وأقَط، وأضَب، ولحم، ولبن، وثمر نخل، وليس عطوراً باريسية ! تهديها فلانة الشابة إلى ابن جيرانها الشاب !! وليست هي «شملة» نسجتها فلانة الشابة، أو اشترتها، وقد نقش عليها بعض النقوش والأحرف! والكلمات ! وأهدتها إلى جارها الشاب، كلا بل هي «شملة» أهدتها امرأة إلى سيد البشر صلى الله عليه وسلم، «فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها»، كما في الحديث. فهل تلحق في ذلك ريبه !

إن خدمته صلى الله عليه وسلم شرف، وأي شرف، ليس في شملة تقدم له، أو طعام يوضع بين يديه، بل أنفسنا تُرخصها فداءً له صلى الله عليه وسلم، فلم المبالغة الخادعة في مثل هذا العنوان «تبادل الهدايا بين الرجال والنساء» !

هل صاحب «تحرير المرأة» لا يرى بأساً أن يُقدّم أحد الشباب إلى ابنة جيرانه هدية كبعض الورود مثلاً! أو بعض العطر ! أو فستاناً، أو قميص نوم !! بل وحتى بعض الأطعمة!!!

• وليس فقط «استماع الأخبار السارة واستعادتها»، وليس فقط «تبادل الهدايا...»، بل يضع عنواناً «المشاركة في السكنى»^(١).

- ويذكر فيه نزول النبي صلى الله عليه وسلم دار أبي أيوب أول مقدمه المدينة^(٢).

(١) تحرير المرأة (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/ ١٣ رقم ٢٠٥٢ / ١٧١) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه).

- والأحاديث في نزول بعض المهاجرين حين قدموا المدينة عند إخوانهم من الأنصار ممن آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. مثل حديث أنس قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع»^(١).

ومثل حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «طار بنا عثمان بن مظعون في السكني حين اقترعت الأنصار على سكني المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي»^(٢).

ويستدل على «المشاركة في السكني» بتفسير قوله تعالى: { وَإِنْ حِجَّتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }^(٣). فعن عائشة أنها قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن^(٤).

ويذكر أيضاً حديث فاطمة بنت قيس في اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٣١ رقم ٥١٦٧) كتاب (النكاح) باب: (الوليمة ولو بشاة).

(٢) سبق الحديث.

(٣) سورة النساء آية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٦ رقم ٥٠٩٢) كتاب (النكاح) باب: (الأكفاء في المال)، ومسلم (١٨/ ٢٠٣ رقم

٣٠١٨) كتاب (التفسير).

(٥) سبق الحديث.

ويذكر حدث سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم^(١).

وتعليقاً على هذه النصوص أقول:

مع كون هذه النصوص تمثل حالة الاضطرار، إذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا للمهاجرين بيوت في المدينة حين قدموا إليها.

وكذلك اليتيمة لا مفرّ لها من أن تنشأ في بيت وليها !

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، ولا تملك بيتاً، فأين كانت

ستقضي عدتها !

وأما سالم مولى أبي حذيفة فقد ترى في هذا البيت حتى إذا وجب الاحتجاب عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإرضاعه، لتكون المشاركة في السكن، شرعية.

أقول مع كون هذه النصوص تمثل حالة الاضطرار للسكنى، إلا أنه لا يمكن إثبات قدر

زائد على مجرد السكن !

فقد يحل الإنسان ضيفاً على فلان، ويُصنَع له الطعام ويقدم له بعض الخدمة، ولكن لا

يعني هذا أن هناك مشاركة ولقاء، أو تبسطاً ومؤانسة ومجالسة مع نساء ذلك البيت !!

والعادة الجارية أن الضيف ومن يختار السكنى عند أحد لظرف من الظروف أن يكون

بمزل عن البيت، وهو المكان الذي يهيئه الناس لمثل هذه الأحوال، حتى لا يلحق المرح بأحد

الطرفين.

* ولا يريد صاحب «تحرير المرأة» أن يدع المبالغة والتهويل في التعامل مع

النصوص، فيختار عنواناً يقول فيه: «اللقاء خلال مشاهد طريفة»^(٢) !!

الرجال والنساء يلتقون ويشاركون بمشاهد طريفة !

بعد العنوان الخلاب ! يضع مباشرة عنواناً جانبياً «بين الجد واللعب» !

(١) وقد سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٣٠١).

ويورد حديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحصي ما يخرج منها. فلما رجع رسول الله من الغزو مرّ بوادي القُرَى قال للمرأة كم جاء حديقك؟ قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

ثم يعلق صاحب «تحرير المرأة» قاتلاً: (إن مشاهدة المرأة هذا النوع من المباراة التي هي بين الجد واللعب ليس غريباً، فقد مرّ بنا كيف شاهدت عائشة أم المؤمنين الأحباش في المسجد وهم يلعبون لعباً صريحاً). أ هـ.

وأقول:

اللعب الصريح هو تلاعب صاحب «تحرير المرأة» بالنصوص، إذ كل ما في الأمر أن اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه في مقدار حرص ثمار هذا البستان لتؤخذ منه الزكاة. وقد ظهر صواب حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد كان صاحب «تحرير المرأة» عجباً في فهمه للأحاديث وفي اختيار التراجم لها! فما خطر للبخاري على دقته في الاستنباط، ولا خطر على غيره من المحدثين، ولا شراح الحديث أن في هذا الحديث «مشاهد طريفة»! ولا أن في ذلك الحديث «قدر من التبسط والمؤانسة» أو «مشاركة في السكنى»، أو أن صلاة العيد مشاركة في الاحتفال بين الرجال والنساء! أو «مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال»!

و«لقاء الرجال صافية وترشيحها...»! و«اللقاء من أجل الثناء والتكريم»! «تواصل النساء مع المجتمع»!... الخ.

ويمثل هذا التعامل مع النصوص -طريقة التهويل والتضخيم والقفر في الاستنتاج- يصبح أمر الاختلاط بين الجنسين، مؤيداً بالأدلة!! فلا مفرّ لنا عند صاحب «تحرير المرأة» من الإذعان طوعاً أو كرهاً!

(١) البخاري (٣/ ٣٤٣ رقم ١٤٨١) كتاب (الزكاة) باب: (حرص التمر). ومسلم (١٥/ ٥٩ رقم ٧٠٦) كتاب

(الفضائل) باب: (في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم). وقد سبق الحديث، انظر: () .

• وإذا كانت النصوص السابقة لم تقنعنا على ما يراودنا عليه ! -وقد كانت في حال اليقظة-، فإنه سيأتي أيضاً بالأحاديث في حال النوم ! ليحاصرنا من كل جانب !
أليست رؤيا الأنبياء حق^(١) ! إذاً فقد التقى الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة قبل الزواج^(٢) ! ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة عمر تتوضأ إلى جانب قصر^(٣) !
هذا فقه صاحب «تحرير المرأة» !
يقول تحت عنوان: «اللقاء في الرؤيا الصالحة»^(٤).
(دفعنا لإيراد مجال اللقاء في الرؤيا ضمن مجالات لقاء النساء الرجال أن رؤيا الأنبياء حق... هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية: أحيينا أن نلقت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري، وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويتعسفون في تجنب هذا اللقاء -الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم بفتنته في اليقظة- سوف يُبتلون به في المنام، إنه ابتلاء دائم فلا فكاك منه إن لم يتم بالاختيار

(١) يدل على ذلك امتثال إبراهيم عليه السلام ما رآه في منامه من ذبح ابنه.

وفيه حديث عائشة: «أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم». أخرجه البخاري (١٢ / ٣٥١ رقم ٦٩٨٢) كتاب (التعبير) باب: (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة).

ومسلم (٢ / ٢٥٩ رقم ١٦٠) كتاب (الإيمان) باب: (بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أريتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك فاكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه».

أخرجه البخاري (٧ / ٢٢٣ رقم ٣٨٩٥) كتاب (مناقب الأنصار) باب: (ترويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة)، ومسلم (١٥ / ٢٩١ رقم ٢٤٣٨) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (في فضل عائشة).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر فذكرت غيرته، فوليت مديراً، فيبكي عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله».

أخرجه البخاري (٧ / ٤٠ رقم ٣٦٧٩) كتاب (المناقب) باب: (مناقب عمر بن الخطاب)، ومسلم (١٦ / ٨٠ رقم

٢٣٩٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عمر بن الخطاب).

(٤) تحرير المرأة (٢ / ٢٦٨).

يتم اضطراراً، وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام^(١). أ.هـ.

لقد كانت جميع النصوص السابقة التي حشدتها صاحب «تحرير المرأة»، ثم طريقة تعاطيه معها، شاهدة على إفلاس القوم، فليس في شيء منها ما يدل على مشروعية الاختلاط على النحو الذي يؤصل له أدعياء «تحرير المرأة».

هذا وقد عقد صاحب «تحرير المرأة» فصلاً آخر بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»^(٢) !

وليس فيه إلا شواهد الإفلاس تترى!

يقول صاحب «تحرير المرأة»: (نقصد بالنشاط الاجتماعي هنا نوعين من النشاط:

النوع الأول: نشاط يتم في شكل جماعي، أي تجمع عليه مجموعة من الأفراد، ويهدف

إلى تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع، سواء في المجال العبادي، أو الثقافي، أو التربوي.

أما النوع الثاني: فهو نشاط يبذله فرد، أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع، سواء في مجال

التعليم، أو الأمر بالمعروف، أو فيما يطلق عليه حديثاً أعمال البر والخدمة الاجتماعية)^(٣). أ.هـ.

فهل نحن واجدون أمثلة على مشاركة المرأة للرجال في النشاط الاجتماعي !! مشاركة

تقتضي لقاء واجتماعاً وتشاوراً وتآلفاً؟!!

لقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم دولةً، بل أحيا أمة في فترة وجيزة، استثمر فيها

كل الطاقات، وعادة ما تتم بعض التجاوزات تسخيراً لكافة الإمكانيات في سبيل النهوض

بالدولة الجديدة.

فهل نحن واجدون في ذلك المجتمع الناشئ شيئاً من النشاط الاجتماعي تفق فيه المرأة

جنباً إلى جنب مع الرجل حتى تقام الدولة؟!!

(١) تحرير للمرأة (٢/ ٢٦٨).

(٢) تحرير للمرأة (٢/ ٣٨٠).

(٣) تحرير للمرأة (٢/ ٣٨١).

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدد من الفتية والفتيات انتشروا في الطرقات زرافات وواحدانا يغرسون بأيديهم الشابة بعض الأشجار تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)! وبياناً لأهمية الشجرة !!

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث يه جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال، وعدد من النساء ليعلم كل منهم من لا يعلم القراءة والكتابة، تأصيلاً لمعنى التعاون ! (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)، وإعلاءً من شأن القراءة والكتابة بالقيم، وقد نزل أول ما نزل من الوحي (اقرأ) !! إيداناً بمولد أمة (اقرأ).

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو الشباب والشابات، وقد أقام الشباب في صف، والنساء في صف مقابل لهم، أو يجري تطعيم كل جنس بأشخاص من الجنس الآخر!! ليقيم بينهم مسابقة ثقافية، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي) وإعلاءً لقيمة العلم التي طالما تكرر ذكرها والإشادة بها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو الشباب والشابات ! ليدرهم على الفروسية، أو يكلّ تدريبهم إلى الفرسان من حوله، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)، ودرءاً للمخاطر المحدقة بالدولة الوليدة ! المجاهدة ! الفاتحة !

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو جمع ذكور الأمة وإناثها ليقيموا احتفالاً باستقباله صلى الله عليه وسلم والمجاهدين معه حين رجوعهم سالمين غانمين من غزوهم، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء) وإظهاراً للتلاحم بين الشعب والقيادة! أو ليقيموا احتفالاً بفتح مكة ! وقد دانت العرب كلها لهذا الدين، وأتم الله النعمة بقيام دولة الإسلام.

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذكور الأمة وإناثها حين كان في أحلك الظروف، قد اجتمعت العرب كافة

على اقتحام المدينة، وكانت الخطة الحربية تقضي بحفر خندق في أسرع وقت ممكن، فعملوا على حفر الخندق بعمل دؤوب، استغرق وقتهم كله حتى لم يتفرغوا إلى أهل ولا طعام، وكثير منهم قد ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع، وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتين! فهل وجد صاحب «تحرير المرأة» أن رسول الله جمع بين رجال الأمة ونسائها ليعملوا معه في حفر الخندق تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي) وقياماً بحماية النفس، والعرض والمال والدين، إذ لو قُدِّر أن العرب قد اقتحمت هذا الخندق، فسوف يستأصلون أهل المدينة بأجمعهم!

سنرى ما الذي يمكن أن يأتينا به صاحب «تحرير المرأة» ليدلل به على «وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»، يعني: مشاركة تخالط فيها الرجال !!
وسلفاً أقول: إنه لم يأت بشيء جديد ! هي النصوص السابقة مع تراجم خلاصة !
فضفاضة!

* يقول: (أولاً: المشاركة في أنشطة المسجد)^(١).

- ثم يذكر مثلاً على «النشاط العبادي» ! ويذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر في

صلاة الكسوف^(٢)!

(١) تحرير المرأة (٢ / ٣٨٢).

(٢) سبق الحديث.

وهكذا يصبح لدى صاحب «تحرير المرأة» صلاة أسماء، أو غيرها من النساء لصلاة الكسوف، نشاطاً اجتماعياً!!

- ثم يقول (مثال من النشاط الثقافي)!

ويذكر حديث فاطمة بنت قيس؛ حيث كانت تصلي في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمصلين: «ليأزم كل إنسان منكم مصلاة، وحدثهم بما حدثه به تميم الداري عن الدجال»^(١).

- ثم يقول (مثال من النشاط الترويحي)، ويضع تحته عنواناً آخر قبل البدء بالحديث يقول: «تفضية وقت الفراغ مع المؤمنات»، ويذكر حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في يوم عاشوراء قالت: كنا نصومه ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، وفي رواية: ونذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهمهم حتى يتموا صيامهم»^(٢).
وأقول:

نعم الفعل اصطحاب الصبيان إلى المسجد لغرض تعبدية، وليسمه صاحب «تحرير المرأة» بما شاء، نشاطاً ثقافياً!! أو نشاطاً ترويحياً!!
السؤال الذي يطرح نفسه أين لقاءها بالرجال، وما صور مشاركتهم بهذا النشاط الثقافي أو الترويحي!؟

* ثم يقول: (المشاركة في أنشطة ثقافية خارج المسجد)^(٣)!

- ثم يذكر «تنظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ندوات ثقافية خاصة بالنساء»! ويورد تحت هذه الترجمة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قالت النساء: ذهب الرجال بجديتك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمهن

(١) سبق الحديث.

(٢) سبق الحديث.

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٣٨٤).

مما علمه الله ثم قال: ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من نار...»^(١). الحديث.

ونقول: في هذا الحديث الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نأى بالنساء عن مجالس الرجال حتى قلن: ذهب الرجال بحديثك. ثم لما قلن: «اجعل لن من نفسك يوماً نأيتك» نأى بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عن مجامع الرجال، فحدد لهم بيت فلانة.

فإن المشاركة واللقاء على هذا النحو أن يقوم العالم الثقة بعظة النساء، وتعليمهن ما يلزمهن من أمر دينهن، دون لقاءات ولا مشاركات، ولا اجتماعات.

* ثم يقول: (ثانياً: المشاركة في الاحتفالات العامة)^(٢)!

- ثم يقول: (مثال من حفلات الاستقبال)!

ويعود بنا مرة أخرى كالعادة إلى النصوص السابقة، فيذكر حديث استقبال أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

- ثم يقول: (مثال من الاحتفال بالعيد).

ويذكر حديث أم عطية في أمر النساء بالخروج لصلاة العيد!

ويقول: (أما حفلات الأعياد، فهذه تجمع بين النشاط العبادي المتمثل في التكبير الجماعي، وفي صلاة العيد والنشاط الثقافي المتمثل في سماع خطبة العيد، والنشاط الترويحي المتمثل في خروج المسلمين رجالاً ونساءً، وأطفالاً ومشاهدتهم هذا الجمع المبارك، وكأنه مهرجان كبير حسب التعبير المعاصر، وحسب التعبير النبوي، ويشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم)^(٤). أ.هـ.

(١) سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٣٨٣).

(٣) سبق الحديث.

(٤) تحرير المرأة (٢/ ٢٨٤).

وأقول:

ليس صاحب «تحرير المرأة» صلاة العيد بما يشاء ! وليس حضورها مهرجاناً ! أو كرفناً!! فلا حدود لتراجمه على الحديث !!!
المهم: أين مشاركتها للرجال ؟ وأين لقاؤهم بها ؟ وأين حديثها معهم ؟ وحديثهم معها!!؟

- ثم يقول: (مثال من حفلات الزفاف)

ويذكر حديث النسوة اللاتي أسلمن عائشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بنائه بها^(١).

ونطرح عليه السؤال السابق !

أين اللقاء والمشاركة للرجال في مثل هذا الفعل ؟

- ويذكر بعد ذلك كدليل على النشاط الثقافي للمرأة والتي شاركت فيه الرجال «فتح أمهات المؤمنين بيوتهن لمن يطلب العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).
ومعلوم لدى كافة الأمة، أن ذلك كان عندما يستفتيهن أحد من الناس، وأن ذلك كان من وراء حجاب، وقد كانت الإجابة بقدر السؤال دون مشاركات ولا حوارات، وسبق بيان ذلك بياناً شافياً^(٣).

فلا داعي للتحويل بمثل هذه الألفاظ (فتح أمهات المؤمنين بيوتهن) !!!

* ثم يقول: (رابعاً: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

- ويذكر حديث سمراء بنت نهيك: «كانت أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظة، وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

(١) سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٣٨٤).

(٣) انظر: () .

وأقول سبق فقه هذا الحديث، فلا دليل فيه على المشاركة واللقاء، فقد كانت تلبس «الدرع الغليظ»، و«الخمار الغليظ»، و«بيدها السوط»، «تؤدب الناس»، وما معنى تؤدب الناس؟

يعني إذا رأته المرأة خرجت في كلامها عن المعروف، فأكثرت من محادثة الباعة، أو مجادلتهم تقوم بتأديها! وإذا رأته الشاب يتعرض لنساء المسلمين تقوم بتأديه بسوطها! وإذا رأته مزاحمة أو تقارباً للأنفاس بين الرجال في سوق، أو نحوه قامت بأمرهم ونهيهم واستخدام السوط إن لزم الأمر.

وكل ذلك وهي في درع غليظ وخمار غليظ، و«السوط» وإن شتمت فقولوا هي تمارس هذا الوظيفة من تلقاء نفسها، فلا سلطة لأحد عليها، وإن شتمت فقولوا إنها حصلت على تفويض بهذا العمل من ولي الأمر في كل الأحوال هي ليست تحت إدارة رجل تجتمع معه في بدء العمل، وفي نهايته! وليس لها زملاء عمل! تلتقي معهم في مكتب العمل، أو في الميدان! فأين اللقاء والمشاركة، أين الاجتماع مع الرجال في مثل عمل هذه المرأة؟

* ثم يقول: (خامساً: التطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية)^(١).

ويعود بنا أيضاً إلى الأحاديث السابقة، فيذكر:

- «تقدم العون للمهاجرين».

- و«استضافة أهل الفضل»، ويذكر تحت هذا العنوان حديث أم شريك «وهي امرأة

غنية من الأنصار عظيمة النفقة، ينزل عليها الضيفان» تصنع لهم الطعام!

- ويذكر تلك المرأة التي أمرت غلامها أن يصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً!

- ويذكر تلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد!

- ويذكر حديث أم العلاء في تمرير عثمان بن مظعون!

- والأحاديث التي فيها مداواة الجرحى الممارك^(١) !
وليس في كل ما ذكر ثمة لقاءات ولا مشاركات، ولا اجتماعات، ولا حوارات بين الرجال والنساء.

* وفي فصل (وقائع مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني)^(٢).

- وأورد أولاً: «الرضاعة والحضانة بأجر».

وذكر قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }^(٣).

وأورد حديث أنس في صحيح مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْن يُقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دُخاناً...، وفي رواية عن أنس قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عَوَالِي المدينة^(٤)، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت، وإنه لِيُدَخِّنُ وكان ظفره^(٥) قيناً، فيأخذه فَيُقَبِّلُهُ ثم يرجع»^(٦).

وأقول:

أين اللقاءات والمشاركات في هذا العمل المهني !؟

وأقول أيضاً: إن في هذا الحديث لعة لمن أراد أن يعتبر ! ما كان أحد أرحم بالعيال من

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الولد (إبراهيم) ولده ! إنه إبراهيم ولد سيد ولد آدم!

فمن مقتضى الشفقة والمنزلة ! لِمَ لَمْ يستدع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة

لترضع إبراهيم وهو في بيته؟

(١) وسبقت كل هذه الأحاديث.

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٤١).

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) العوالي: القرى التي عند المدينة. النووي (١٥ / ١٠٩).

(٥) الظفر: هي المرضعة ولد غيرها. النووي (١٥ / ١١٠).

(٦) مسلم (١٥ / ١٠٨ رقم ٢٣١٥) كتاب (الفضائل) باب: (رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه

وفضل ذلك).

أو يوفر لها مسكناً خاصاً بجانبه ! بدل أن يذهب إلى عوالي المدينة ! في بيت يمتلأ
دُخاناً على الدوام، إذ هو أشبه «بورشة جدادة» !

لو كان في هذا الشريعة دليل على حث الإسلام للمرأة أن تعمل عملاً خارج بيتها!
لأحد من الناس، لكانت مثل هذه الظروف مواتية لمثل هذا التشريع، بل لا أمثل من ذلك !
- ثم يدل على عمل المرأة المهني بالرعي^(١) !

- ويورد حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِيلَ
أُخِدَ وَالْجَوَانِيَةِ فَاطَلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ
أَسْفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكُنْهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ
عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِمَا فَاتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي
السَّمَاءِ، قَالَ مِنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٢).

- ويورد حديث سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْعَ
فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُوهَا^(٣).

- وحديث ميمونة الخاص بعتقها وليدتها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا
فديت بما بنت أخيك من رعاية الغنم»^(٤).

وأقول:

رعي المرأة في غنمها لا يستلزم خلطة بالرجال ولقاء بهم !

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، وقد سبق الحديث.

(٤) أخرجه النسائي، وقد سبق الحديث.

كما في قصة الفتاتين اللتين كانتا لا تسقيان حتى يصدر الرعاء !
وسواء في الحديث المثبت للحرمة أن ترعى الغنم، كما في حديث ابنة أخي ميمونة ! أو في
الحديثين اللذين هما في الأمة ترعى في غنم سيدها !
فالجميع يعمل فيما يملكه، وليس في هذه الأحاديث أي دلالة على اللقاء بالرجال
ومشاركتهم، والجلوس معهم!

وكذا القول في الأحاديث التي أوردها بعد الرعي ! وهي في «الزراعة والغرس»^(١)، وأورد
فيها حديث جابر في قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالة جابر عندما زجرها رجل أن تخرج
لتجد نخلها فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن
تصدقي أو تفعلي خيراً)^(٢).

- وحديث جابر أيضاً في دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أم مبشر الأنصارية في
نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «من غرس هذا النخل...»^(٣).
- وحديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك،
فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها...»^(٤).

فهذه الأحاديث أيضاً هي في المرأة تعمل فيما تملكه «فجدي نخلك» «في نخل لها»
«في حديقة لها»؛ تعمل المرأة في مزرعتها ! فأين مخالطة الرجال ومشاركتهم في هذا العمل
المهني ! أتشبه هذه الأمثلة حالة المرأة وهي تعمل في دائرة ! أو شركة ! أو مؤسسة ! وهي
ملزمة بالحضور في وقت محدد، ولا تنصرف إلا في وقت محدد أيضاً، وملزمة بالعمل الجماعي !
وبالاجتماع مع مدير المصلحة ومساعديه الأذنون، وبحسب ما يراه المدير، فقد يختار الاجتماع
بمجموعة من الموظفين، وقد يجتمع بهم فرادى حسب المصلحة !!

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق الحديث.

ولا تنس أن الذوق في التعامل ! وفي اللباس ! من مقوّمات الشخصية العاملة !!
 وإذا كان صاحب «تحرير المرأة» يقول في مقدمته لعمل المرأة المهني !
 «المهم في بحثنا هذا هو إثبات مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء وفق الحاجة».
 فهل وجد شيئاً من الأحاديث ! ولو في حديث واحد ! ولو كان ضعيفاً، هل وجد ما
 يشبه عمل المرأة المهني اليوم في المجتمعات المنفتحة ! على الاختلاط !!
 أما كان في نساء الصحابة أرامل ومطلقات، ومن لا عائل لها، وبهذا و«وفق الحاجة»!
 تكون في حاجة أن تعمل عند فلان أو علان !
 فلم لا نجد أثراً لذلك !؟

- ويمضي صاحب «تحرير المرأة» بإيراد الأحاديث في عمل المرأة المهني !
 ولكن كسابقتها من الأحاديث ليس في شيء منها ما يدل على مشاركة بين الرجل
 والمرأة، بل مؤيدة لما ذكرته من أنها لم تكن عاملة إلا في مهنتها لا سلطان لأحدٍ عليها
 !

* يعنون صاحب «تحرير المرأة» بقوله: «الصناعات المنزلية»^(١) !

- ويذكر حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود في كونها «صناع اليدين» تبيع ما تعمل
 بيدها وتتصدق^(٢) !
 - وحديث المرأة التي صنعت شملة نسجتها بيدها وأهدتها للرسول صلى الله عليه
 وسلم^(٣).
 - وحديث أسماء بنت مخزبة أم أبي جهل في بيعها العطر للنساء^(٤)، وهذه صناعات
 منزلية وتجارة منزلية، فأين فيها المشاركة والمخالطة للرجال !؟

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٤).

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

ويذكر عنواناً آخرأ، فيقول: «إدارة عمل حرفي»^(١) !

ويذكر حديث جابر: «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي غلاماً نجاراً، وفي رواية: فأمرت عبدها فقطع من الطرفاء فصنع منبراً»^(٢).

امرأة تأمر عبدها ! كما لو أمرت أحداً من محارمها أن يقدم لها خدمة ! فأين اللقاء

والمشاركة بين الرجال والنساء !

ثم يقول صاحب «تحرير المرأة»: (وفي مجال العمل في الإدارة نذكر القارئ بأن

أم شريك الصحابية الجليلة كانت تفتح بينها للضيفان، فينزل عليها المهاجرون الأولون^(٣))، ولكن على سبيل التطوع^(٤).

أقول:

تجنبت فيما سبق أن تكون المناقشة حول مصطلح من المصطلحات، مع معرفتي فيما

يراد ببعض التعبيرات ! ومنها التعبير بـ«إدارة عمل...» ! ولنبقى مع المضمون !

فنقول ما قلناه سابقاً، وكررنا فيه القول: أن أم شريك امرأة غنية عظيمة النفقة، بنتاب

بيتها إخوانها من المهاجرين الأول، فيقدم لهم الطعام، وهذا لا يستلزم مشاركة من المرأة لهم في

جلوسهم وحديثهم، فليس ثمة مباسطة ولا مؤانسة !

ومن ادعى شيئاً زائداً على مجرد تقديم الطعام، أو إلقاء السلام فليثبت ذلك !

- وهنا تنبيه آخر، ففي قول صاحب «تحرير المرأة».

«وفي مجال العمل في الإدارة...، وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة، ولكن على سبيل

التطوع»، في قوله على «سبيل التطوع» لا يعني أنه يحصر الجواز بهذه الصورة فقط !

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث.

(٤) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٥).

حيث قال في بدء حديثه عن عمل المرأة المهني:

«ما دام الشارع قد أجاز اللقاء في هذا النوع من العمل، فيستوي أن يكون العمل

بأجر، أو على سبيل التطوع»^(١).

ومعنى هذا عند صاحب «تحرير المرأة» لا بأس من أن تعمل المرأة بإدارة فندق للضيافة

! بأجر ! وتقابل الموظفين ! والنزلاء ! وتراقب «الخزينة» مع المحاسب !

وعينها أيضاً على الداخل والخارج ! متوددة إلى من تشاء ! وتعضب على من تشاء!

كل هذا الهرج والمرج استدلالاً من حديث أم شريك ! الذي ليس فيه أكثر من تقديم الطعام

لبعض المهاجرين الأولين !

- ويمضي صاحب «تحرير المرأة» في مبالغاته في الاستدلال !

فيذكر في العمل المنهي «تقديم خدمات للقوات المسلحة»^(٢) !

وما جاز تطوعاً ! فهو جائر بأجر ! يعني يمكن أن تكون موظفة في قسم التموين !

تطعم أفراد الجيش وتسقيهم ! وتخضع لجميع الأوامر العسكرية !

ولا ندرى كيف تتفق هذه الصورة ! مع ما ورد في الأحاديث من كون من يغزون مع

رسول الله كُن ذوات عدد محدود، ومع أزواجهن، أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصحبة من معه من زوجاته ؟

- ويذكر صاحب «تحرير المرأة» من مشاركة المرأة للرجل في العمل المهني

«أعمال النظافة»^(٣) !

ويذكر حديث تلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وحديث تلك المرأة من

الأنصار التي أزالَت الأذى من المسجد^(٤).

(١) تحرير المرأة (٢ / ٣٤١).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٦)، ويذكر فيه الأحاديث السابقة في غزو بعض النسوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمخلفن الغزاة في رحالهم، فيضن الطعام ويداوين ويسقين المرحى.

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٧).

(٤) سبق الحديث:

ولا ندرى أين اللقاء والمشاركة والاجتماع مع الرجال في مثل هذا العمل؟! ولا ينسى المؤلف أن يذكر بأن عملها على سبيل التطوع لا ينفي إجازة الشارع لهذا النوع من العمل وإن كان مقابل أجر! وأقول:

ليست المشكلة بأن كان العمل تطوعي أم بأجر! إنما البحث في انطباق العمل الذي نجزه، سواء كان بأجر أم بغير أجر مع ما ورد في الحديث من طبيعة المشاركة دون تضخيم ومبالغة!
- ويذكر صاحب «تحرير المرأة» في مشاركة المرأة للرجل في العمل المهني «الخدمة المنزلية»^(١)!!

- ويورد حديث أم سلمة وفيه: «فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله: سمعتك تنهي عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما...»^(٢).
- ويورد حديث أم سلمة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة^(٣).
- ويورد حديث عبدالرحمن بن أبي بكر في إطعام أصحاب الصفة وفي الحديث: «فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر»^(٤).
- ويورد حديث معاوية بن سويد وفيه أنه لطم خادمة لهم، وأنهم دُعوا إلى عتقها^(٥).
وهذه الأحاديث - وهي أربعة - كلها في خدمة الإمام - المملوكات -! في بيوت من يملكهن! فأين اللقاء والمشاركة بين الرجل والمرأة في مثل هذه الأحاديث!؟

(١) تحرير المرأة (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم: وسبق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠/ ١٩٩ رقم ٥٧٣٩) كتاب (الطب) باب: (رقية العين). ومسلم (١٤/ ٢٦٥ رقم ٢١٩٧) كتاب (السلام) باب: (استجاب الرقية من العين والنملة والحمة، والنظرة).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥ رقم ٦٠٢) كتاب (مواقيت الصلاة) باب: (السمر مع الأهل والضيف)، ومسلم (١٤/ ٢٤ رقم ٢٠٥٧) كتاب (الأشربة) باب: (إكرام الضيف وفضل إثارة).

(٥) سبق الحديث.

- وأظن صاحب «تحرير المرأة» يقيس «الحرّة» على «الأمة» فما ثبت في حق الإمام
يثبت في حق الحرائر !!؟
- ويورد حديث أسماء بنت أبي بكر في خدمتها للزبير في تعليف الفرس وسقي الماء،
والعجن ونحو ذلك^(١).

ولا ندري أين اللقاء والمشاركة للرجال في عمل المرأة في بيتها وخدمة زوجها؟
ولعلّ صاحب «تحرير المرأة» يقيس أيضاً عمل المرأة في بيوت الناس على ثبوت عملها
في بيتها !! فلا فرق بينهما عنده إلا أن هذا بأجر وعملها في بيتها بدون أجر ! وما ثبت بأجر
جاز بدون أجر !!!

حقيقة إنّ الناظر إلى كل ما مضى من أمثلة فيما سماه «الحياة الاجتماعية» و«النشاط
الاجتماعي» و«العمل المهني» يدرك أفلاس الداعين إلى الاختلاط من أي مستند شرعي،
قرآناً كان أو سنة، لا أدل على الإفلاس من تلك المبالغة والتضخيم ! والقفر في الاستدلال!
حين تجمل حضور صلاة الكسوف ضمن دائرة النشاط الاجتماعي للمرأة التي شاركت فيه
الرجل ! أو حين لا تجد من الشواهد على مشاركة المرأة للرجل سوى حضور صلاة العيد، أو
سماعها الخطبة في المسجد.

وحين يكون مجرد أمر المرأة أن تخرص ثمرها «مشاهد طريفة» !
وحين لا نجد دليلاً على العمل المهني ! سوى حديث الإمام في خدمة أسيادهن، أو
عمل المرأة في بيتها، أو صحبة المرأة زوجها في الجهاد.

وإذا كان الإفلاس من الأدلة بادياً في العمل الاجتماعي ! والنشاط الاجتماعي !! والعمل

المهني !! فهل تظن أن تجد عند القوم أدلة على مشاركة المرأة للرجل في العمل السياسي؟!
وقبل الانتقال إلى المشاركة المزعومة في الجانب السياسي أقف عند حديث طالما استشهد
به الداعون إلى المساواة بين الجنسين (الدعوة إلى الاختلاط)، وهو حديث: «إنما النساء شقائق
الرجال»^(٢). وقد ذهبوا به إلى أقصى العموم ! منزعين الألفاظ من سياقها ومناسبتها، فمن

(١) سبق الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥ = ٤٣ / ٢٦٤) حدثنا حماد بن خالد، عن عبدالله، عن أخيه عبدالله، عن القاسم، عن عائشة.

حديث عائشة قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر

- حماد بن خالد: من رجال مسلم ثقة.

- عبدالله بن عمر العمري: ضعيف.

- عبيدالله بن عمر العمري (من رجال الشيخين).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (من رجال الشيخين).

وأخرجه أبو داود (ص ٤٤ رقم ٢٣٦) كتاب (الطهارة) باب: (في الرجل يجد البللة في منامه) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني حمد بن خالد الخياط به

والترمذي (١/ ١٨٩ رقم ١١٣) كتاب (الطهارة) باب: (فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً)، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط به. وقال الترمذي: (وعبدالله بن ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث). (دافع شاكر عن صحة الحديث بأن أقل أحوال العمري أن يكون حسن الحديث). وليس هذا يتفرد، ثم إنه لم يتوافق ورد عن أم سلمة.

من حديث أم سليم:

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٧ = ٤٥ / ٨٥): حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأزاعي قال حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة الأنصاري عن أم سليم

إسناد ضعيف لانقطاعه، إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم. ذكر ذلك ابن حاتم عن أبيه في اللعل (١/ ٦٢).

وقد أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٨)، وقال رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع عن أم سليم.

وقد رواه موصولاً الدارمي في مسنده وجعله من مسند أنس (١/ ٢١٥ رقم ٧٦٤) كتاب (الطهارة) باب: (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل).

أخبرنا محمد بن كثير عن الأزاعي، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم وعنده أم سلمة

وهذا إسناد متصل غير أن محمد بن كثير وهو الصنعاني الدمشقي؛ شيخ الدارمي اختلف فيه، وثقه الحسن بن الربيع، وابن سعد، وابن معين، وضعفه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وعلي بن المدني، والعقيل، والحاكم. وقال أبو حاتم في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطئ ويغرب. وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد.

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي هذا الحديث، وجعل أحد الطريقتين شاهداً للآخر، خاصة وأنه يرى صحة الطريق الأول لذاته، إذ يحسن الرأي في عبيدالله العمري ! ويمكن موافقة الشيخ على صحة الحديث بطريقه لولا وجود الحديث في الصحيحين دون هذا اللفظ، فما في الصحيحين هو الصحيح خاصة إذا كان المنفرد يمثل هذا اللفظ رواة ضعفاء، أو مختلف فيهم.

احتلاماً، قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بللاً قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال». وفي لفظ من حديث أم سليم وفيه: فقالت أم سلمة يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأني يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال. وأصل الحديث في مسلم دون قوله: «هن شقائق الرجال». قال الخطابي: «وقوله النساء شقائق الرجال»، أي نظائرهن وأمثالهن في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها^(١). أه. إذا وإن كانت المرأة تشارك الرجل في كثير من الأحكام إلا أنها اختصت أيضاً ببعض الأحكام، فلا يمكن أخذ الألفاظ في الحديث في عمومها. كما لا يمكن أخذ قوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى} ^(٢) على إطلاقه!

إنما المعنى كما قال الطبري {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}: لأن الذكر أقوى على الخدمة، وأقوم بها، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة لما يعترها من الحيض والنفاس.... (ونقل عن عكرمة) {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى}: يعني في الحيض، ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال^(٣).

(وعند ورود الفارق لوجود دواعيه يذكر الفرق، وينبه عليه تأكيداً لثبوته، فعندما ذكر الله الحق بين الزوجين قال: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٤)، إشارة إلى تساوي الحق بينهما في الأغلب، ثم عقب ذلك بتفصيل: {وَالرِّجَالُ عَلَيَّهِنَّ} ^(٥) لحق القوامة والنفقة، والسكنى، والطلاق وغيرها.

(١) معالم السنن (١/ ١٦١).

(٢) سورة آل عمران آية: ٣٦.

(٣) جامع البيان (٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

وحيثما ذكر علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية، نبه على الاحتراز لوجود الفارق في التركيب الفريزي، ونبه على منع الاختلاط، وأن اختلاط الرجال بالرجال والنساء بالنساء لا يعني إطلاقه في الجنسين المختلفين، فقال تعالى: { إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ }^(١)، فنذرت أم مريم ليتبعدها ما في بطنها في الكنيسة، فولدت أنثى، والكنيسة مجمع الرجال ! فأسقطت نذرها، وقال الله: { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ }، روى ابن المنذر بسند صحيح في «تفسير» عن القاسم بن أبي بزة: عَنْ عكرمة: { فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ } (ليس في الكنيسة إلا الرجال، ولا ينبغي للمرأة أن تكون مع الرجال أمها تقوله، فذلك الذي معنا أن تجعلها في الكنيسة، وتنفذ نذرها في الكنيسة.

والجهل بحقائق الأشياء وتركيبها، يورث الخلط في مقادير الاستثناءات من أحكام المساواة، ويورث الخلط أيضاً في موضع عدم التساوي ومحلّه، وهل هو لازم في موضع واحد، أو في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر، وهل يُمكن القياس عليه أم لا ؟ فالذي يُريد التساوي بين المعادن لأنها معادن، فهذا جاهل بحقائق الفروق بين تركيبها، فالذهب والفضة، والنحاس والحديد معادن كل منها له تركيبته، وكذلك الكواكب، فالشمس والقمر، والمريخ كواكب كلٌّ له تركيب، وآثار تختلف عن الآخر.

ولكن الأجناس التي تتحد وتنفق في التركيب والأثر هي التي يُساوى بينها، وربما كان الاختلاف في شيء دقيق جداً بين الاثنين من الجنس الواحد، فيكون حيثلٍ من الخطأ المشاهدة بينهما من جميع الوجوه، ويكون الفرق بحسب مقدار الاختلاف.

وأكثر ما يُثربونه باب المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الجوانب، ويُحِيلون بسذاجة وجهل إلى أصل لا يُختلف عليه، وهو اتحاد الإنسانية والبشرية، ويتغافلون أن اتحاد الجنس لا يعني اتفاق الفطر مع جميع الوجوه، فلكل فطرته التي تناسب جسده وروحه ونفسه، فالرجل والمرأة يتفان في البشرية، ولكن لا يمكن لأحد أن يقول باتفاق غرائزهم ونفسياتهم، واستواء خلقتهم من جميع الوجوه، والاختلاف بينهم لحكمة ربانية عظيمة، وهي من آيات الله، قال

تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (١)، وقال: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى} (٢).

فالتباين في الجسم والقطرة والرغبة يوجب مقداراً من التباين في الواجبات يتناسب مع مقدار التباين القطري، بلا زيادة ولا نقصان، وهذا كما العدل الذي نزل به القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، ولعدم الخلط بين ثبوت الاتحاد البشري بين الجنسين، وبين التباين في بعض الصفات حرّم الله على الرجال أشياء أحلّها على المرأة، والعكس كذلك، فحرم الله على الرجل لبس الذهب والفضة، وثياب الحرير، وإسبال الثياب، وغير ذلك، وأحلها للنساء، وأوجب على الرجال الجهاد، وصلاة الجماعة، والنفقة على الزوجة والأولاد، ودفع المهر، والسكنى، ولم يوجب على المرأة شيئاً من ذلك.

وأوجب على المرأة الحجاب، وغض الصوت، وغير ذلك؛ ضبطاً للقطرة ودفعاً للخلط في هذا الباب، الذي يدفعه تارة الجهل وتارة العاطفة

الجانب السياسي:

يرى أصحاب تحرير المرأة بأن المشاركة السياسية بين الرجل والمرأة اجتماعاً ومحاوراً، قد وقع فعلاً! ويدل عليه -بحسب اعتقادهم فعلٌ عائشة رضي الله عنها عندما خرجت للبصرة للطلب بدم عثمان، والصلح بين المسلمين.

ولا حجة في ذلك، إذ كانت عائشة رضي الله عنها في كل مواقفها من وراء حجاب مع حماية قصوى، ومبالغة في الاحتياط.

ثم إن خروجها لم يكن محل اتفاق، بل هي نفسها لم تكن مطمئنة إلى ذلك الخروج مع أنها خرجت بشعور الأمر التي تظن أن لا تُعصى فيما تريده من إصلاح، ولكن الأمر كان فتنة تدبره أيدي سبئية لا تراعي حرمة لأحد!

بل إن عائشة -رضي الله عنها- تسلم لعمار بن ياسر تحفظتها في هذا الخروج، قد قال عمار: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى: {وَقَرَّنَ فِي

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

بُيُوتِكُنَّ»^(١). فقالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ما علمت لقَوْلَ بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك»^(٢).

وحتى قبيل وفاتها - وكانت تحدث نفسها أن تُدْفَنَ في بيتها، ولكنها تذكر هذا المسير فتقول: «إني قد أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادفوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم».

فلا يجوز بعدُ الاحتجاج بخروج عائشة، مع التذكير بأن خروجها كان من وراء حجاب ومع محارمها.

وقد أورد صاحب «تحرير المرأة» أثر خروج عائشة مستدلاً به على أصل المشاركة في المجال السياسي. ولكنه لم يورد الآثار في ندمها على ذلك الخرج^(٣)!

وأما صاحبة كتاب «دور المرأة السياسي» فقد أوردت الروايات القائلة برفض بعض الصحابة لخرج عائشة، وأوردت قول عمار لعائشة وقولها له: «والله ما علمت قَوْلَ بالحق». ثم قالت صاحبة الكتاب: (وهو ما لا يمكن أن يصح عن عائشة)^(٤).

هكذا دون أي إثبات !!

- وبغية الإعلاء قسراً من دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يهون من شأن الأحاديث التي يرونها تقف عائشة أمام مشاركة المرأة للرجل واختلاطها معه!

ففي حديث أبي بكر في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة». يجعل صاحب «تحرير المرأة» دلالة الحديث مخصوصة بمؤلاء القوم من أهل فارس، هؤلاء الذين قيل فيهم الحديث! إذ قد ولّوا أمرهم امرأة في ظروف كانت بالغة السوء، إذ كانوا

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٢) سبق الأثر، انظر:

(٣) انظر: تحرير المرأة (٢/ ٤٣٥).

(٤) دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (ص ٤٨٣)، لمؤلفه: أسماء محمد أحمد زيادة. وأما الأثر الآخر: «إني أحدثت حدثاً...». فلم تورده للمؤلفة في الآثار التي ساقتها في ندم عائشة على الخرج، والتي أوردتها لتردها بالتأويل، أو التضعيف.

لا يعرفون شوري، ولا يحترمون رأياً مخالفاً ! متتالية، فهم لن يفلحوا حين ولّوا أمرهم امرأة وهم في هذه الظروف.

وينقل معنى هذا الكلام عن شيخه محمد الغزالي^(١).

وتنقله أيضاً عن الغزالي مؤلفة «دور المرأة السياسي» وتقول: (وفي التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الصادقة، فكانت وصفت للأوضاع كلها، أي أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم كان تعليقاً على «مرافعة عين» بخصوصها، لا تتعدها، وأن عموم لفظ الحديث لا يُعمل به، فهو لفظ عام، يراد به الخصوص، أي أن المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإخبار عن: «أنه لن يفلح هؤلاء القوم من أهل فارس الذين ولّوا أمرهم امرأة»^(٢)).

- فلا فائدة عامة من الحديث !! وليس فيه فائدة إلا أن هؤلاء القوم من أهل فارس لا

يفلحون!!

تقول مؤلفة «دور المرأة السياسي»:

(ولقد أراه دليلاً من دلائل النبوة على عدم فلاح هؤلاء القوم وحسب)^(٣) !!

ولأن الحديث أصبح بدون فائدة، ولا يمكن أن يستنبط منه حكم حسب هذا الفقه !

فقد قالت:

(ومن الخطأ الشديد ما ترجم به النسائي لهذا الحديث، فلقد أورده تحت عنوان «النهي

عن استعمال النساء في الحكم»، وليس في الحديث شيء من النهي الذي ذكره كما بيننا)^(٤).

أ هـ.

وأقول:

إن كل هذا التفقه والذي أُلغى دلالة النص !

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/ ٣٧٠).

(٢) دور المرأة السياسي (ص ٤٨٩).

(٣) دور المرأة السياسي (ص ٤٩٠).

(٤) دور المرأة السياسي (ص ٤٩٠).

لم يقل به أحد من علماء الأمة. وهم مُجمعون على عدم توليها الأمور العامة للمسلمين، وكلهم يمتنع بهذا الحديث، وكان هذا من الثوابت عند المسلمين في جميع أعصارهم، لم يختلفوا في تقريره وتأكيده.

- بل من الثابت أيضاً أن المرأة لم تكن لها مشاركة في البيعة لأحد من الخلفاء، ولست الآن في صدد تقرير هذه القضية، فقد سبق بيانها فيما قبل في الفصل الثالث، ولكن لننظر كيف تعامل المنادون للمشاركة بين المرأة والرجل في المجال السياسي مع هذه الحقيقة التي لا تخدمهم في دعوتهم في اللقاء بين الجنسين في هذا المجال.

ففي كتاب «دور المرأة السياسي» تقر المؤلفة بأن «التطواف في مفازات التراجم النسائية لا يقدم لنا خيراً، أو ترجمة لصحابية من الصحابيات بايعة أحداً من الخلفاء الراشدين»^(١).

ثم تذكر المؤلفة عدداً من الأسباب لهذا الغياب^(٢)، وأقف عند أحد هذه الأسباب، والتي رأيت فيه أن الصحابة سلبوا المرأة حقها في المشاركة !!
تقول:

(وتمت سبب آخر شديد الوضوح في تفسير غياب المرأة عن هذه المبايعات ذكره الأستاذ محمد عزة دروزه قال: إن عدم اشتراك المرأة في الشؤون الدستورية للدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام. وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية^(٣)؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والأحكام، وهذا قول لا يعوزنا عليه الدليل، فلقد روى البخاري في

(١) دور المرأة السياسي (ص ١٩٦).

(٢) تنوع هذه الأسباب بين اتهام للمصادر التاريخية بأنها لم تنقل المشاركة ! وبين اتهام لطريقة المبايعات للخلفاء الراشدين !!

- أو أن «الصحابيات لم يعنهن الحضور طالما كُنَّ يريد الأمر سائرة على النحو الرشيد الواعي».

- أو أنهن رأين الرجال مثلن عنهن في البيعة مع حضورهن للمبايعات !

تقول: (....) ومن هنا فإننا نذهب إلى القول بأنهن قد حضرن واكتفن بجواب المبايعين ! يعني شاركن مع الرجال !!! يعني لم يَعيَّن !!

(٣) يعني السبب عائد إلى الممارسة التي تقصي المرأة عن المشاركة، وهذه الممارسة الإقصائية ليس من شأنها أن تعطل الأحكام الشرعية - هذا ما يريد قوله -.

«صحيحه» أن عمر بن الخطاب قال: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا»^(١).
أه كلام دروزه^(٢).

ثم تقول المؤلفة معقبة على كلام عمر:

(وهذه الرواية - حسبما أفهم - إخبار من عمر عما كانت عليه الطبيعة الاجتماعية بشأن المرأة في الجاهلية والإسلام - فأما في الإسلام - وهذا ما يعيننا، فإن ما يروع في هذه الرواية أنهم - وإن عرفوا للنساء حقهن نتيجة ذكر الله عز وجل لهن - لم يكونوا يدخلوهن في شيء من أمورهم).

وأقول:

وما الذي يروع في هذه الرواية !؟

يخفيكم هذا النص الصريح من الفاروق، يبيّن فيه أن لا حق للنساء في الأمور العامة التي يلزم منها اختلاطها بالرجال !

وأثبت لهن سائر الحقوق من المعاشرة بالمعروف، وتحمل ما يصدر منهن في حال الرضا والغضب، إذ المناسبة التي قال فيها عمر - رضي الله عنه - هذا القول مبينة معناه، فقد قاله توطئة للحديث عما جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم، وأزواجه حين طالبنه بالنفقة والتوسعة عليهن في أمور الدنيا، قال عمر رضي الله عنه في تممة كلامه السابق: «فبيننا أنا في أمر أتأثره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها: ما لك ولما هنا، فيما تكلفك في أمر أريدُه؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تُراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلّ يومه غضبان...»^(٣). الحديث.

(١) البخاري فتح (١٠ / ٣٠١ رقم ٥٨٤٣) كتاب (اللباس) باب: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوّز من اللباس والبسط).

(٢) وهي نقله من كتابه «الديستور القرآني في شئون الحياة» (ص ٨٢).

(٣) سبق الحديث:

وفي الحديث: وعظ عمر لنساء الرسول صلى الله عليه وسلم، فعمر ويريد أن يقول: هذا ما جعلنا نحتمل من النساء، ما نزل في معاشرتهم بالمعروف، ولكن من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا العامة.

وتمضي المؤلفة في سوء الظن بالصحابة في سلبهم حقوق المرأة في المشاركة ! فتري أن الدائرة اتسعت بعد العهد النبوي !

تقول: (وإذا كانت هذه الطبيعة الاجتماعية لبعض الصحابة، وفهم عمر -رضي الله عنه- على هذا النحو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ دائرتها قد اتسعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لا على مستوى الأمور التي كان يظن الرجال أنَّها أمورهم من دون النساء وحسب، بل وعلى مستوى حقوقهن التعبدية، فلقد روى مسلم في صحيحه عن سالم ابن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبدالله فسيب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لمنعهن؟!»^(١).

هذا الاعتراض على السنة بالرأي من بلال بن عبدالله وجد في هذه الحالة من يعزر عليه، ويفضرب لمخالفة الحديث، معيداً الحق إلى نصابه. ولنا أن نتصوركم من القضايا التي رفضتها الطبيعة الاجتماعية في مجتمعاتنا عبر التاريخ، ولم تجد من يردّها إلى موازينها الصحيحة^(٢). أ هـ.

وأقول:

معاذ الله أن يكون منطلق الصحابة فيما يأتون أو يذرون مرده الطبيعة الاجتماعية!! إذ أن ذلك يعني أن عاداتهم التي ألقوها تتحكم بهم، وليس شرع الله هو الحاكم والمهيمن!

(١) سبق الحديث.

(٢) دور المرأة السياسي (ص ٢٠٦).

لقد رأينا كيف أن ابن عمر يسب ابنه ويموت، وهو لم يكلمه، عندما عارض السنة (ب) الطبيعة الاجتماعية!

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- وقافين عند حدود الله، وكان عمر من أشدهم في ذلك، ولو كان عدم اشتراك المرأة في الأمور العامة التي تقتضي مخالطها للرجال، مرده إلى الطبيعة الاجتماعية! لوجد من يرد الأمور إلى نصابها، فينكر على عمر أو غير عمر^(١).

- ومن التعسف في استعمال الأدلة إلى حد ارتكاب المغالطة الصريحة! القول بالمساواة بين بيعة النساء، وبيعة الرجال، فيلزم النساء ما يلزم الرجال.

تقول أسماء زيادة: (الصيغ الواردة في المبايعات على الموت والمبايعات على الجهاد...، والمبايعة على عدم الفرار....، هي صيغٌ قد بايع عليها الرجال والنساء....، وإذن فإن البيعة الشرعية هي بيعة واحدة، بايع عليها الرجال والنساء دون اختلاف في صيغتها، أو تميز في المسؤولية الناتجة عنها)^(٢).

تقول هذا رغم قول عبادة:

(كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا، ولا يعصين في معروف)^(٣).

ولم تقل المؤلفة عن أي عالم من العلماء قال بمثل هذا القول! وذهبت تحظى عبدالحليم أبو شقة صاحب «تحرير المرأة» باختياره أن البيعة على الجهاد والبيعة كانت خاصة بالرجال!^(٤)

وتضيف المؤلفة قائلة:

(١) والعجيب أن المؤلفة بعد اتهامها السابق علّقت في الهامش قائلة: (على أن من الأهمية بمكان أن نؤكد على أن هذا الاعتراض على السنة بالرأي لم يكن يجد له مكاناً عند أحد من الصحابة، حتى وإن خالفت السنة الطبيعة الاجتماعية، حيث كانوا رضي الله عنهم وقافين عند حدود الدين لا يتجاوزها).

(٢) دور المرأة السياسي (ص ١٨٢).

(٣) سبق.

(٤) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٤٥٢).

(والعجيب والظريف معاً ... أن بعض الدراسات قد ذهبت إلى أبعد من التفرقة بين بيعة الرجال وبيعة النساء، فرفضت أن تكون المبايعة دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة آنثذٍ بالسياسة «ومن زعم ذلك - في رأيهم- فقد ارتكب متن الشطط، وحمل وقائع التاريخ ما لم تختمل».....). أ هـ.

وهذا الكلام الذي جعلته بين قوسين أحالت به على كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» د. مصطفى السباعي^(١).

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٢)

ونعم، لا يمكن القول بغير هذا القول، وإن تعجبت منه المؤلفة وجعلته من الطرائف!! وقد أوردت فيما سبق الأحاديث في مبايعة النساء، وكل ما ورد فيها ليس فيه شيء يدل على مضمون سياسي، وكلمة «المعروف» في قوله تعالى: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} مُثَّل له بعدم النياحة، وعدم مخالطة الرجال! ونحو ذلك. أما الذهاب بهذه الكلمة وتحميلها كل معنى للتساوي المرأة بعد ذلك بالرجل، فهذه مبالغة ومجازفة في تفسير النصوص!

وإذا كان أمرُ مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم ليس إلا حول ما ذكرته الآية، فلا مبرر أيضاً، للدندنة حول استقلال شخصية المرأة! أخذاً من أحاديث المبايعة!

قال صاحب «تحرير المرأة»:

(إن مبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم لها عدة دلالات:

الدالة الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تابع كما بايع الرجل....، ومبايعة النساء النبي صلى الله عليه وسلم تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن حديث أخرجه ابن إسحاق، وصححه ابن حبان: قال كعب بن مالك: خرجنا حجاجاً مع مشركي قومنا، وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معمر سيدنا وكبيرنا... قال: فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة^(١). أ.هـ.

والدندنة حول استقلال شخصيته المرأة وأنها تابع كما بايع الرجل! مع هذا الأثر الذي فيه شهود بعض النساء بيعة العقبة، يوهم القارئ بأن مبايعة المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اقتضى ذلك منها خروجاً وسفراً، ومخالطة للرجال، وارتكاباً للمشاقة!

والأثر واضح فيه أن المقصود بالخروج هم الرجال، إذ كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، والنساء اثنتان فقط، كانتا بصحبة أزواجهن، كما تسافر المرأة مع زوجها لأي سفر كان! فلا استقلالية، فهي مع الزوج، ولا استقلالية في السفر للمبايعة، فهي تبع لزوجها في ذلك السفر، ولا مشاركة ولا اختلاط بالرجال!

(١) تحرير المرأة (١/٤٢٦)، والحديث الذي أورده سبق في صفحة () .

ولا يتقضي أسلوب المبالغة والتهويل عند أصحاب تحرير المرأة، فما من مركب سواه!
 كم دندنوا حول حديث إجماع أم هانئ^(١) لرجل أو رجلين من أحمائها، وقد سبقت
 الروايات في ذلك ومنها «قالت يا رسول الله زعم ابن أُمي عليُّ أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن
 هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ»، وقد عَدُّوا هذا
 الحديث في أعمال المرأة السياسية ! وأدخلوا المرأة عالم السياسة بغطاء شرعي من مثل هذا
 الحديث والمبالغات التي لا تنتهي !

وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحق في الأمان لكل أحد من المسلمين، حين
 قال صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»^(٢).

قال ابن بطال: (قال ابن المنذر: ويسعى بها أدناهم) قال: الذمة: الأمان، يقول: إن كل
 من أتمن أحداً من الحربين جاز أمانه على جميع المسلمين دنياً كان أو شريفاً، حرّاً كان أو عبداً،
 أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور
 على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل....، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمان العبد
 إلا أن يقاتل....، وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة
 والشافعي، وجمهور الفقهاء، واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده، فكذلك أمانه، والحجة
 لمالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يجير على المسلمين أدناهم»، فدخل في ذلك الصبي
 وغيره^(٣).

وهكذا فالجمهور ترى أنهم على جواز أمان العبد مع اختلاف أكان يقاتل أم لم يقاتل،
 ومنهم من قال بجواز أمان الصبي !

فمتى رأيت للعبيد أو للصبين اشتغال بالسياسة ! فهذا يدل على أن مسألة الإجماع لا
 تحمل تلك المعاني السياسية التي يريد أصحاب تحرير المرأة !

(١) انظر: تحرير المرأة (٢ / ٤٢٨).

(٢) سبق.

(٣) شرح صحيح البخاري (٥ / ٣٥٠).

ثم إنِّي نبهت فيما سبق أيّ لن أقف عند بعض المصطلحات والتسميات، فليسموا هذا العمل ما شاؤوا ! فليس في حديث أم هانئ اختلاط أو لقاء، أو مشاركة للرجال، وليس الالتقاء فيمن تجزئه شرطاً، أو من لوازم الإجارة كما سبق بيانه^(١).

وبما أن أسلوب التهويل والمبالغة والمجازفة لا ينقضي عند أصحاب تحرير المرأة، فأنا مضطر للإطالة وعرض المزيد !

- انظر إلى صاحب «تحرير المرأة» يجعل من أسماء بنت أبي بكر كأنما هي في حزب معارض للحاكم ! بل ومن يقفون في وجهه يقول معلقاً على حديث أسماء مع الحجاج: (وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم، وهو في عنفوان طفوانه غير هيابه، ولا وجله، وقَرَعته بكلمات لها وقع أشد من وقع السياط)^(٢).
ويقول أيضاً:

(وهذه أسماء بنت أبي بكر تواجه سطوة أحد الأمراء، الحجاج بن يوسف الثقفي، وتعرض حياتها وكرامتها لعدوان ظالم لم يرع كثيراً من حرمت المسلمين)^(٣).
وأقول:

حصل موقف أسماء مع الحجاج وقد كانت في الثمانين من العمر ! وما واجهت الحجاج !! أو تصدت له !! إلا بعد مقتل ابنها ! بل لم تواجه ولم تتصدى ! إلا بعد أن جاء إليها الحجاج بدميه وأسمعها ما تكره بالباطل، فأسمعته ما يسوؤه بالحق^(٤).
وكانت كلمات معدودة حفظها لنا التاريخ، ثم توفيت بعد ذلك، فهل يحفظ لها صاحب تحرير المرأة مواقف أخرى في السياسة؛ خاصة وأنها عُمِّرت وبلغت الثمانين؟!
وأين هي من الحجاج قبل ذلك، وأين هي من غير الحجاج!؟

(١) انظر فيما سبق

(٢) تحرير المرأة (٢/ ٤٣٧).

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٤٤٢).

(٤) انظر ما سبق صفحة () .

نعم إن لها اشتغالاً بالسياسة ! ولكنها سياسة القَرَسِ ألم تقل «كنت أسوس الفرس»، والنوى الذي كانت تحمله على رأسها المسافات لنعلفه الناضح، لقد كانت تستقي الماء وتحز الغرب، وتعجن رضي الله عنها وأرضها^(١).

ولست أهوّن من شأنها في ذكر مثل هذه الأعمال، إنما يهوّن من شأنها من لا يرى مثل هذه الأعمال التي فيها حفظ البيت وتربية الولد، لا يرى فيها شيئاً يذكر ! وليست المرأة بذلك إلا مجرد ربة بيت ! كلمة تُقال على استحياء ! وما السياسة إلا حفظ البيت وتربية الأولاد، لا الاختلاط والمشاركة للرجال !

وحيث لا آخر للمبالغات والتهويلات فأنا مضطر أن أختتم بهذا التهويل السياسي النسائي !! تتصدى فيه أم الدرداء للخليفة عبدالمملك بن مروان !!

وكلمة «تتصدى» ! لها صداها السياسي ! يورد لنا صاحب «تحرير المرأة» هذا الحديث في التصدي! عن زيد بن أسلم أن عبدالمملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدالمملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلغنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمتك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة»^(٢).

يقول صاحب «تحرير المرأة» معلقاً على هذا الحديث:

فهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الجليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة وتنهاه عن منكر صدر منه^(٣). أ هـ.

(١) انظر ما سبق صفحة () .

(٢) سبق الحديث انظر:

(٣) تحرير المرأة (٢/ ٤٤٢).

وأقول:

ما كانت أم الدرداء إلا عجوزاً فانية تتوكأ على عبدالمملك بن مروان إذا دخلت المسجد حتى يجلسها في مؤخر المسجد مع النساء، وكان يجلس معها فحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو الذي بعث إليها أن تأتيه وتكون مع أهله حتى يسمع منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من الفوائد التي استفادها إعلامه بما جاء فيمن اللعن.

وهذا الحديث ذكرته في مبحث المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلت حينها إن إدخال مثل هذه الأحاديث في باب إنكار المنكر هو على سبيل التجوّز! وإلا فحقيقة هذه الأحاديث أنها من باب التعليم والنصح المحض.

وإني على يقين بفرح عبدالمملك بن مروان فيما يسمعه من حديث أم الدرداء، فهو لم يأت بها إلا من أجل ذلك.

وليس في هذا الأثر «تصدي»! ولا تحدي.

ولتوضع الأمور في نصابها والآثار في سياقها وسبقها.

المبحث الثاني

مناقشة لما اعتمد عليه من أدلة تتعلق
بضوابط وقواعد فقهية وأصولية

المبحث الثاني: مناقشة ما اعتمدوا عليه من قواعد وضوابط

ما من ضوابط ولا قواعد^(١) عند أصحاب تحرير المرأة والدعوة إلى مشاركتها للرجال والاختلاط بهم.

لا يمكن أن تُشرع خلاف شرع الله ثم تريد أن يكون ذلك بضوابط شرعية !! هل تريد للمرأة أن تعمل في «الاستقبال» ! في الفنادق والمؤسسات! تكلم الرجال وبكلمتها وتلتقي بهم! ثم تقول: نجعل ذلك بضوابط شرعية!! لا ضوابط شرعية لمحرم !! هل تعمل المرأة «مضيفة» !! في الطيران، تطير من بلد إلى بلد، وتنتقل من فندق إلى فندق! وتعرض خدماتها للركاب وتلطف معهم ! ويتلفون معها ! ثم تقول: نجعل ذلك بضوابط شرعية!! أم تعمل في التمثيل مع الرجال بضوابط شرعية !! هل ستجمع طلاب وطالبات المدارس أو الجامعات، يدرسون في قاعة واحدة، ويلتقون في كل فناء وممر!

ويتدارسون فيما بينهم !! وقد أقيمت المناشط في مناسبة بدء العام ونهايته! سنوات على هذه الحال تقترب الأنفاس، وتتلاقى الأعين ! وتتلاقح الأفكار !! ثم تقول: نجعل ذلك بضوابط شرعية!! هيهات هيهات، لا شرعية للاختلاط ! إنه ابن لقيط ! اعترف به أصحاب الحضارة الغربية! واحتظنوه ! فأذاقهم الويلات واللعنات.

- وحديث أصحاب تحرير المرأة عن الضوابط يكون في كل بلد حين بدء الدعوة إلى الاختلاط، ثم إذا فتحت الأبواب على مصراعيها لم يعودوا يلتفتون إلى الضوابط ومدى تحققها في الواقع ! إذ المقصود حين الحديث عن الضوابط - الوهمية والمستحيلة- للاختلاط والدعوة إلى الاختلاط المقطن! ما كان إلا للسماح بفتح الباب أو كسره ! فمن مقرراتهم:

إن الكلام عن الضوابط عندهم لا يعني عدم المشاركة في حال عدمت

الضوابط!!

(١) الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أن القاعدة تشمل جزئيات من أكثر من باب.

ويجعلون من الضوابط رقابة المجتمع ! ممثلة في وعيه ! ولا ندري لم في موضوع المرأة أخلنا على وعي المجتمع ! وفي شتى أمورنا الأخرى توجد الرقابة الصارمة فتوجد المتابعة في المؤسسات والدوائر، بل إن أقساما خاصة بهذا المسمى، فتسجل المخالفات وتحدد الغرامات!

- ما من ضوابط ولا قواعد عند أصحاب تحرير المرأة الداعين لها إلى الاختلاط بالرجال. وقد رأينا خبطهم وخلطهم في الأدلة وجرأتهم عليها.

وإذا كان من المعلوم والمقطوع به أن الدعوة إلى الاختلاط ما هي إلا وليدة لهذا العصر! ومتزامنة مع الحملة الصليبية الحديثة على العالم الإسلامي، ولم ينتصر لهذه الدعوة أحد من ثقات علماء الأمة، بل وقفوا ضد هذه الدعوة، وإنما انتصر لها كل معلوم النفاق أو مشبهه، وفي أقل الأحوال يكو غرأ مخدوعاً، أو طامحاً لشهوة، أو خاضعاً لضغط الواقع!!

أقول إذا كان الحال كذلك فلن يجدوا قاعدة أو ضابطاً يدعم هذه الدعوة الباطلة.

وكل ما سماه دعاة الاختلاط ضوابط وقواعد يجتجون بها على جواز الاختلاط، ما هي إلا تلاعب بالألفاظ وتحريف لبعض القواعد الفقهية، وفهمها بفهم خاص! كما فهموا الأدلة من قبل بفهمهم الخاص!

حقاً لقد جرى (خصخصة) الأدلة والقواعد حسب فهمهم، لذا ترى الغياب التام في النقل عن العلماء، فهم يفسرون الأدلة ويضعون القواعد، أو يفهمونها كما يحلو لهم، وهم يشعرون أن تجاوزهم في النقل عن العلماء أمرٌ مريب!

لذا فهم يسلكون لردم هذه الهوة مسلكاً ذمياً! إذ قاموا بالسخرية من العلماء، فاقمومهم بأنهم يقفون موقف العداء للمرأة، وأنهم ينادون بحبسها بين أربعة جدران، وأنهم يرون مجرد ذكر اسمها عورة، فلا يجوز التلطف به، وأنهم يجرمون على خالها وعمها رؤيتها!

وأن الحال بلغ بهم أنهم لا يرون بجامعة المرأة إلا طلباً للولد فقط! فلا أحاسيس ولا مشاعر عند هؤلاء! وتبعاً لكون المقصود هو الولد فقط، فإن المباشرة للزوجة تتم على استحياء، مع غض البصر حتى لا يرى أحدهما عورة الآخر^(١)!

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٦/ ١٤٥ - ١٤٨). وسبق بيان طريقتهم في التهوين من العلماء

كل هذه الافتراءات حتى يتكون لدى القاري قناعة بأن تعيب هؤلاء عن المشهد له ما يرره، فهم ليسوا بأهل لفهم هذا الدين، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة !

ومع ذلك - وخاصة عندما يكون خطابهم موجهاً إلى من ينزل العلماء منازلهم ويعتقد بفضلهم، ويستشهد بأقوالهم ولا يفهم النصوص إلا على ضوء فهمهم - فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين للاستشهاد ببعض أقوال العلماء !

ولما كانت أقوال العلماء كافة متظافرة على الدعوة إلى المباحة بين أنفاس الرجال والنساء! ذهب أصحاب الدعوة إلى الاختلاط يتقولون عليهم ما لم يقولوه ويفسرون كلامهم بفهمهم الخاص!

ومع جرأتهم على تحريف النصوص الشرعية لم يكن ليعجزهم تحريف كلام أحد من العلماء، مع ذلك فإن غاية ما ذكره أحدهم عندما طُوبِ بكلام لأحد من العلماء يؤيد به دعواه بجواز الاختلاط ، أن أورد كلاماً للإمام مالك، وآخر للإمام النووي. وقد سبق نقل نص الإمام مالك في المرأة تأكل مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو تأكل مع غلامها، وقد أجاز ذلك قال: (إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك)^(١).

وكلام الإمام مالك ليس فيه إلا أن المرأة تأكل مع من يأكل معه زوجها أو محرماً! فالزوج موجود والمحرّم حاضر! فإذا شركهم أحد في الطعام فهي تبع لزوجها ومحرّمها فقد يكون شح في الطعام، أو عدم سعة في المكان فتأكل مع من يأكل معه زوجها ومحرّمها (على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) دون أدنى ريبة! لم يدع مالك إلى (بوفيه)! مفتوح! ولا مغلق!

وكما قال مالك من قبل في خروجها للجنائز: على وجه ما يعرف أن تخرج في جنازته كالأب والأخ ونحوهم. بل إن الإمام مالك يرى منع النساء من القعود إلى الصاغة ونحوهم ، يقول في ذلك : (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع ...) البيان والتحصيل (٣٣٥/٩)

وأما نص الإمام النووي فقد أورده في المجموع شرح المذهب، ففي المذهب: (ولا تجب الجمعة على صبي، ولا ومجنون....، ولا تجب على المرأة....، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز)^(١).

قال النووي في شرحه: (نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها. وقوله: ولأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم....، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة فليس بجرام)^(٢). أ هـ.

وبين من كلام النووي أنه يقصد بالاختلاط الجائر وبشروط عدم الخلوة هو ما كان في مثل حضورها لصلاة الجمعة، أو ذهابها في حاجتها إلى السوق ونحو ذلك، فهذا النوع لا ينكره أحد من العلماء ما لم تكن خلوة، وليس هذا هو موضوع بحثنا!

فمحاولة جعل أحد من الأئمة كمالك، أو النووي، أو غيرهم من الأعلام بصف الداعين إلى الاختلاط بين الرجال والنساء هو من الكذب والافتراء على هؤلاء العلماء، بل وعلما الأئمة جمعا!

لقد قال أحدهم وهو ينافح عن الاختلاط -ولا ترى في مظهره ما تنتقده! وكأنه من أبحار الأمة ورهبانها، وكان يصرح بأنه تلقى العلم الشرعي عن كبار العلماء في الجزيرة العربية- يقول بأنه لا يوجد اختلاط جائز وآخر ممنوع! ولا يوجد عنده شيء من النصوص يمكن أن يكون قبل الحجاب أو بعده!! فالاختلاط عنده جائز على كل حال، قال بشرط أن تلتزم بالحجاب الشرعي، وأن لا توجد خلوة، فقال له المحاور: وماذا عن اللمس، كما ورد في حديث أم حرام؟ فقال: هذا راجع للعرف!!!

(١) المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق.

وتأتي شخصية أخرى تعمل في المؤسسة الدينية ! وقد تبوأ أحد مناصبها الرفيعة، فيدعى أن لا وجود لمصطلح الاختلاط في النصوص الشرعية ! ومؤدى ذلك أنه لا يوجد شيء اسمه اختلاط حتى يقع عليه التحريم !!

لقد تساوى خلط وخبط من ينسبون إلى العلم الشرعي والمؤسسات الشرعية بخبط غيرهم، لأنه خبط واحد وماء آسن يتناول منه قاسم أمين، ومن سبقه ومن جاء بعده. ومما قالوا إنها قواعد أو ضوابط يرون أنها تؤيد دعوتهم إلى الاختلاط بين الجنسين.

هو الاحتجاج بالمصالح المرسله !

فعلماء الأصول لهم تقسيمات للمصالح، فهناك:

المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي نصَّ الشارع على اعتبارها، وترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. والمصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد الشارع ببطلانها نصاً أو إجماعاً، ومن الأمثلة على ذلك: منع تعدد الزوجات، ففيه مصلحة للنساء حيث لا يُطقن العيش مع الضرائر، ولكن هذه المصلحة موهومة في نظر الشارع، لأن هناك مصالح أخرى كثيرة تربو على هذه المفسدة.

والمصلحة المرسله: هي الحكم في واقعة لا نصَّ فيها ولا إجماع، وهذا معنى قولهم: لم يرد عن الشارع فيها دليل على اعتبارها أو إلغائها، أي دليل هو نص في المسألة، فهذا النوع يحتاج إلى أعمال فكر لإلحاق المسألة بنظائرها^(١).

ولما كان هذا النوع من المصلحة مرده إلى النصوص الشرعية، فإنه يدخل تحت القياس بمعناه الواسع، فهو نوع منه يطلق عليه قياس المصالح أو المعاني.

فالمصلحة المعتبرة هي المصلحة الملازمة لجنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وليست هي المصلحة الغريبة (أو الغريبة) ! التي سكنت عنها الشواهد الشرعية، أو شهدت ببطلانها.

(١) انظر: تغير الأحكام، دراسة تطبيقية (ص ٢٨) لمؤلفه د. سها سليم مكدش.

فالملائمة هي المقياس في قبول أو رفض الأخذ بالمصلحة وهي الشرط الأساس في العمل بها^(١).

ولذا فلا يتصور حين الأخذ بالمصالح المرسله أن تكون مصادمةً لنص شرعي تكون دلالاته على الحكم قطعية!

(إن معرفة مقاصد الشارع إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة عائدة إلى دليلي الكتاب والسنة.

فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعاً كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله؛ وهو باطل قال الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهوه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتُونَ فيفتون برأيهم فيُضَلُّون ويضلون» ^(٣).

قال الإمام الغزالي بعد تقسيم المصلحة: وكل ذلك حجة، بشرط ألا يكون بديعاً غريباً، وبشرط ألا يصدم نصاً، ولا يتعرض له بالتغير (...)^(٤). أ هـ.

وإذا ما جئنا إلى الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، أو الدعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة! فلننظر هل ينص عليها دليل؟! ونقول: كلا، فالأدلة التي حصر لها شاهدة بالمباعدة بين الرجال والنساء.

فالأدلة «طافحة»! - كما هو تعبير القرطبي - حيث قال: (الشرعية الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)^(٥).

(١) انظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٢) لمؤلفه د. محمد رياض فخري المطبقي.

(٢) سورة النساء آية: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٣/٢٨٢ رقم ٧٣٠٧) كتاب (الاعتصام) باب: (ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس).

(٤) انظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٤).

(٥) انظر عبارته فيما سبق ()، وهي في تفسيره (٤/١٧٩).

فالدعوة إلى الاختلاط أو المساواة مصادمة للتصوص، لذا فهي غير ملائمة ! شهد الشرع ببطلانها! وأجمع على ذلك علماء المسلمين كافة.

وفيما تقدم من الكلام رد على قولهم: إن الدين يسر ويريدون بذلك تمرير الدعوة إلى الاختلاط بحجة كونه مصلحةً تقتضي التخفيف عن الناس ! وفيه تيسير لأموهم ! ونقول أيضاً:

هل الشارع عندما حرم الاختلاط وباعد بين الرجال والنساء قصد إلى اعنائهم، أو تكليفهم بما لا يطيقون؟

إن كل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم، وأما دعوى أن الاختلاط بين الجنسين مصلحة معتبرة نظراً للمشقة في المباعدة خاصة في المجتمعات التي شاع فيها الاختلاط، فهذا القول قلبٌ للأمر !

إذ المشقة والعنت هي في الاختلاط، فالمحرمات والموانع يجب أن يُعلم أنها إنما شرعت رحمة بالناس ورفعاً للرجح عنهم، ولكن من يريد من الاختلاط ويدعو إليه هو من يلحق العنت والمشقة واللعة بالمجتمع!

مضت قرون (أكثر من ثلاثة عشر قرناً) لم تشعر الأمة بهذا الحرج من عدم الاختلاط، ثم لما أراد المختل فرضه على الأمة الإسلامية، وشاع في البلدان الإسلامية قالوا: هذا موضع ضرورة! والمشقة تجلب التيسير ! وإذا ضاق الأمر اتسع ! وهذا أمرٌ عمّت به البلوى! فذهبوا ينجحون بالقواعد الفقهية تكريساً للواقع المرير وتأصيلاً شرعياً لما عُلم من الدين بالضرورة بطلانه!!

نحن الذين جلبنا لأنفسنا الحرج بقبول الاختلاط، وقد كانت نساء المسلمين بمعزل من الرجال حتى ضيق عليهن وعلى المجتمع ليقبل بالاختلاط، واشتد الابتلاء والبلوى بهذه الدعوى!

إن الاحتجاج بقاعدة عموم البلوى على إباحة الاختلاط والتوسع في المشاركات بين الرجال والنساء، بحجة أن الاختلاط أمرٌ ابتلينا به، ولا فكك عنه -الاحتجاج بمثل هذا- أمرٌ فيه تدليس وتلبيس!

فعموم البلوى الذي هو من أسباب التيسير والتخفيف هو ما كان من طبيعة الشيء وشأنه مثل العفو عن يسير النجاسة^(١) التي تبقى بعد تطهير المحل، أو يبقى أثرها على الثوب بعد تنظيفه^(٢).

فمثل هذا القدر لا ينفك الإنسان عنه، فهو مما عفى عنه الشارع بعد ان استفرغ المكلف وسعه في استعمال الطهارة.

ففي مثل هذه الحالات وما يشبهها مما استفرغ المكلف فيه الوسع، تأتي قاعدة «أن العسر وعموم البلوى من أسباب الترخيص والتخفيف».

فمن أول شروط وتطبيق هذه القاعدة أن يكون العسر وعموم البلوى لم يكن بقصد وتهاون من المكلف^(٣) !!

فعلى سبيل المثال لا يمكن أن يستمر قومٌ النجاسة ويألفوها في لباسهم وأبدانهم، أو أكلاً وشرباً ثم يريدون من يفتيهم بحل ذلك لهم نظراً لمشقة تركها وعموم الابتلاء بها!!!
لقد أباح الإسلام للمرأة أن تخرج لحاجتها -ضمن الشروط التي سبق ذكرها- فتخرج إلى الحج والعمرة، وتخرج إلى السوق وتشتري ما يخصها، وتخرج إلى المستشفى للتداوي، وهذا الخروج ونحوه من عموم البلوى ولو منعت المرأة من ذلك للحقت المشقة والعسر.
أما ما فوق ذلك من لقاءات واجتماعات فلم يبيح الإسلام شيئاً من ذلك! لأنها نجاسات مغلظة!

- وقريب من دندنتهم حول المصالح المرسله، أو هو الكلام نفسه مكرر بغلاف آخر! احتجاجهم بقاعدة فقهية وهي: «أن ما حرم سدرأً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة».

(وهذه إحدى القواعد الجليلة الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي الحكيم ولها أثر عميق جداً في كثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بموضوع فتح الذرائع وهي مستوحاة من النصوص

(١) انظر: منهج التيسير المعاصر (ص ١٢٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٧) وما بعدها.

(٣) وانظر شروط تطبيق هذه القاعدة في كتاب (منهج التيسير المعاصر) (ص ١٢٩).

التشريعية الكريمة التي ترشد إلى رفع الحرج عن العباد، ودفع المشقة البالغة عنهم، ومن المعلوم أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع....

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن المصلحة الراجحة تسوّغ نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، فتفتح ذريعته وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة، وتجعله معفواً عنه لا مؤاخذه عليه بمقتضى المصلحة الراجحة....

فإباحة ما حُرِّم للذريعة لأجل الحاجة منزعه من الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ فما كانت مصلحته أرجح من مفسدته في حالة من الحالات، فإنه لا يسد في تلك الحالة، بل يُفتح ويباح مراعاة للمصلحة الراجحة وإلغاءً للمفسدة المرجوحة....^(١) أ هـ.

ورداً على التمسك بهذه القاعدة، نقول:

أولاً: إذا كان فتح الذرائع مبناه على تحقيق مصلحة راجحة، فهل في اختلاط الرجال بالنساء مصلحة راجحة على المنع من ذلك؟! أجمع علماء الإسلام على إقفال هذا الباب. إذ فتحه تحت أي ذريعة! لا بد أن يكون مضيعاً لضرورة من الضرورات الخمس ألا وهي «العرض» و«النسل»! وموهناً للدين.

ثانياً: بماذا مثل العلماء على هذه القاعدة؟ إذ من الأمثلة يتضح مرادهم منها.

- لقد مثلوا لها بإباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته.
 - ومثلوا كذلك بمداواة الرجل للمرأة الأجنبية في حال عدم وجود امرأة تداويها.
 - ومثلوا كذلك بسفر المرأة من غير محرم كسفر عائشة مع صفوان بن المعطل، وسفر أم سلمة مع عثمان بن طلحة^(٢)، ونحوه هذه الأمثلة.
- والتأمل في هذه الأمثلة يجد المصلحة في فتح الذريعة، وقد فتحت الذريعة عوناً على تحقيق مقصد من مقاصد الضرورات الخمس.

(١) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٢٦١ - ٢٦٣).

(٢) انظر هذه الأمثلة في كتاب (فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي) (ص ٢٦٣).

فهذه المرأة التي انقطعت بها الرفقة في السفر، كحال عائشة رضي الله عنها، أو بقيت بين قوم كافرين تؤذى، وتفتن في دينها كحال أم سلمة، ففي مثل هذه الحالات يتوجب السفر والخروج محافظة على النفس وعلى الدين إذ أصبح الخوف عليهما في مثل هذه الحالات متيقناً، (أعني الخوف على الدين وعلى النفس).

وتسامح الشرع في مثل هذه الحالات في السفر دون محرم تحقيقاً لمقاصد عليا هي إحدى الضرورات الخمس، كالمحافظة على الدين، وعلى النفس والعرض.

ثالثاً: فتح الذرائع يحتاج من العالم الرباني إلى أن ينظر في القرائن والملابس التي تحف في مسألته التي ينظر فيها، وينظر كذلك إلى المآلات! أو إلى التجارب!

ففي الدعوة إلى الاختلاط والمساواة والمشاركة! ينظر إلى القرائن والملابس التي تحف بهذه الدعوة! فما طبيعة الداعين لهذه الدعاوى؟ وتحت أي فكر ينضوون؟ من الداعم والمؤيد لهم؟ وحينئذ يتبين للعالم وطالب العلم، بل للآمي البصير، هل يفتح الذريعة أم لا؟

وأما بالنسبة إلى النظر إلى المآلات؛ فإن فتح الذرائع أو سدها مبني على النظر إلى المآلات. وفي مسألة الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، فلو كانت في الأصل مباحة!! لكان ينبغي - نظراً للمآلات - أن يتحول الحديث إلى سد الذرائع لا فتحها.

فالفعل إذا كان مباحاً في أصله وتبين من خلال استعماله أنه لا محالة سيفضي في مآله إلى ضرر عام؛ فإن منعه في هذه الحالة متعين^(١)، وفي هذا يقول الشاطبي:

(فإن المباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بما على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تفلح في دنيا ولا دين وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعماً وهدت منناً وسُميت خيراً وفضلاً، فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضرراً عليه في الدنيا أو في الدين كانت من هذه الجهة مذمومة، لأنها صدت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة والمقارنة، أو عن بعضها، فدخلت المفاسد بدلاً من المصالح في الدنيا وفي الدين)^(٢).

(١) انظر: المال بين النظرية والتطبيق (ص ٢٨٢) د. عمر جدي، دار ابن حزم.

(٢) للوافقات (٣/ ٢١٧).

والعالم اليوم جراء الانفتاح في العلاقة بين الرجال والنساء يشهد انخطاطاً لا مثيل له، ولا منقذ له إلا شرع الله ومنهاجه.

- ومما ينبغي النظر إليه عند فتح الذرائع، هو النظر في التجارب !

وأصل التجربة: اختبار الشيء مرة بعد أخرى إلى أن يتحصل للمرء المجرّب ما يقارب العلم، أو الظن الغالب، إذ العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور، لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع^(١).

وقد جرى اعتبار فتح الذرائع على مقتضى التجربة في عدد من الأمور الشرعية.

ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يَصُرُّ أولادهم ذلك شيئاً»^(٢).

واختلف العلماء في المرأة بالغيلة في هذا الحديث، فقيل هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقيل: هو أن ترضع المرأة وهي حامل^(٣)، فقد استند الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده إلى التجربة.

فهل يستطيع أحد أن يقول -على افتراض أنه لم يتقدم في منع الاختلاط شرع- هل يستطيع أن يقول: رأينا فارس والروم تختلط نساؤهم برجالهم ولم يضرهم ذلك شيئاً؟! ومن الأحكام الشرعية التي لوحظ فيها التجربة ما حصل حين شرعت الصلاة ليلة الإسراء إذ قال موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم: (إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس من قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك)^(٤).

(١) انظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠ / ٢٥ رقم ١٤٤٢) كتاب (النكاح) باب: (جواز الغيلة وهي وطء المرضع).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٢١٠ رقم ٣٨٨٧) كتاب (مناقب الأنصار) باب: (المعراج).

قال الحافظ: (التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم إنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة^(١)).

إذن نحن بالنسبة لمسألة الدعوة إلى الاختلاط لو لم توجد النصوص الشرعية المبينة بطلان هذه الدعوى، فنحن أمام التجربة والعلم التجريبي الذي نراه رأي عين لا يحتاج إلى مجهر! نرى آثار الاختلاط المدمرة في كل بلد حلَّ فيه هذا البلاء.

إن أصحاب الدعوة إلى الاختلاط والمساواة بين الجنسين لا تسعفهم في موقفهم هذا النصوص الشرعية ولا التجربة! مع ذلك تجدهم يتحدثون عن «المصالح» وعن «مقاصد الشريعة»! ولا ندرى أين هذه المصالح في اختلاط الرجال بالنساء؟! ولا ندرى والشريعة النصوص فيها طافحة في الدعوة إلى قرار المرأة في بيتها؛ مع ذلك جعلوا من مقاصدها إخراج المرأة ومشاركتها جنباً إلى جنب مع الرجال، فقلبو المقاصد! جعلوا مقصدهم بدلاً من مقصد الشرع! وحرفوا الكلم وبدلوا تبديلاً!

وأصبحنا بين «مقاصد الشريعة» و«مقاصد النفوس»!! مقاصد النفوس التي تنكر النصوص والأحكام الشرعية، ثم تبحث بعد هذا عن الطريقة المقاصدية المناسبة لرفض أحكام الشريعة^(٢).

إن «المقاصد الشرعية التي كتب فيها فقهاء الإسلام.... تختلف اختلافاً تاماً عن هذه المقاصد التي يشيع كثير من الناس الحديث عنها، فالمقاصد عند فقهاء الإسلام قواعد كلية مستخرجة من استقراء كلي لكافة النصوص والأحكام الجزئية، ولا يصح أن يرد بها أي حكم أو نص جزئي، بخلاف هذه المقاصد التي تترجم المقاصد التي تريدها (نفوسهم) وتميل إليها (اختياراتهم)، ويسعون من خلالها لرد جملة من النصوص والأحكام»^(٣).

(١) فتح الباري (٧/ ٢١٨).

(٢) انظر: معركة النص (ص ٥٢، ٥٣) لمؤلفه فهد بن صالح العجلان.

(٣) معركة النص (ص ٥٢).

إن فتح الذرائع والكلام عن المقاصد ! والمصالح ! من قبيل دعاة الاختلاط أدى بنا إلى كون الغاية تبرر الوسيلة! فماداموا يرون أن المصلحة تقتضي الاختلاط، فلتفتح لها أبواب المشاركة! وأصبحنا أمام نظرة «ميكافيلية»^(١) تجعل الهدف النهائي مسألة تحدها كل مؤسسة أو جماعة، أو دولة بحسب رغبتها ومصحتها، أو بحسب رغبة ومصصلحة القائم عليها، وليس لمثل هذا المبدأ وجود في الشريعة الإسلامية التي تجعل الأمر مرده إلى الله ورسوله^(٢)، ويتولى البيان للناس لعلماء الأمة الثقات.

ومن القواعد التي تلاعبوا بها نصرةً لدعوتهم إلى الاختلاط ! قاعدة: تغيير الفتوى بتغير الزمان!

ويقصد علماء الأصول بهذه القاعدة الفتوى المتعلقة بالعرف والعادة، فإنها تتغير بناء على تغير هذا العرف.

مثال ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه، وهو لا يعلم؟ قال: خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف»^(٣). فلو كان يكفي هنداً أن تأخذ عشرة دنانير لتنفقها على أولادها في شهر ! فهل يمكن لفقير أن يجعل هذا المقدار حداً لا تتجاوزه امرأة في النفقة على أولادها ؟ لا شك أنه لا يمكن أن يُقتى بلزوم ذلك، نظراً لتغير الأحوال، فما يكفي تلك الأسرة؛ قد لا يفي بحاجة تلك. وما يعد اليوم كثيراً قد يكون في زمان بعده قليلاً والعكس. فهذا الاختلاف في المقدار نتيجة لتغير أحوال الناس. ومع تغير أحوالهم وأزمانهم يبقى الثابت الذي لا يتغير، هو كون النفقة بالمعروف، فالحكم الشرعي لا يتغير.

(١) ميكافلي: نيكولا ميكا فلي، إيطالي دبلوماسي ! ولد سنة ١٤٦٩م. وتوفي سنة ١٥٢٧م.

(٢) انظر: فتح الذرائع (ص ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / رقم ٥٣٦٤) كتاب (النفقات) باب: (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف). ومسلم (١٢ / ١١ رقم ١٧١٤) كتاب (الأقضية) باب: (قضية هند).

ومن الأمثلة أيضاً على تغير الفتوى بناءً على تغير العرف أن الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس، والجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار. وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء، ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أصله، ويفتي كل أحد بحسب عادته.

وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض، ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالمملوك، حنث قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه، وإن كانت عادته مباشرة ذلك بنفسه كأحد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة؛ لم يحنث بالتوكيل، وإن أطلق: اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجهها....

وقد ذكر هذه الأمثلة وغيرها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»^(١) وبين أن الاختلاف فيها هو لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم، وليس هو من تقدم العرف على الشرع، ولا من تقدم المصلحة على النص!

(ومن أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل....)^(٢).

وكل ما تقدم من اختلاف الفتوى باختلاف أعراف الناس وعاداتهم، فهو بالنسبة للعرف الصحيح المعتبر.

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥٨ - ٥٩)، وانظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٢٧٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٨٩)، ومنهج التيسير (ص ٢٦٩).

أما العرف الفاسد: وهو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة، مثل تعارف الناس على كثير من المنكرات؛ كخروج النساء بغير حجاب، أو اختلاط الرجال مع النساء. فهذه أعراف فاسدة تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية.

فلا يمكن في زمن من الأزمان أن يكون الربا، أو الزنا، أو شرب الخمر، وسماع الموسيقى والأغاني المحرمة، أو شهادة الزور

لا يمكن أن يكون شيئاً من هذه المحرمات حلالاً في زمن الأزمان نظراً لجريان عادة الناس بمثل ذلك! وتعارفهم عليها!

فدين الله ثابت لا يتبدل ولا يتحول. وأعراف الناس متغيرة ! والمتغير مرده في معرفة حكمه إلى الثابت.

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

- ١- الأصل فيما يتعلق بالمرأة هو القرار في البيت.
- ٢- تخرج المرأة لحاجتها سواء كانت هذه الحاجة لأداء عبادة محضة أو حاجة من الحاجات دون أن يكون هذا الخروج متعارضاً مع الأصل -وهو القرار في البيت- مما يعني قلة وندرة ذلك الخروج.
- ٣- في هذا الخروج القليل لا يجوز لها اللقاء والمشاركة مع الرجال بمجالسة ومحاوره ومجادلة.
- ٤- قد يحصل ما يسمى حواراً أو مجادلة وهو عبارة عن لقاء قصير لم تهباً أسبابه، والكلام فيه موجز جداً من كلا الطرفين.
- ٥- الدعوة إلى الإختلاط لم تعرفها الأمة الإسلامية طوال ثلاث عشر قرناً. ولم تعرف إلا في هذا القرن الأخير، وقد كانت هذه الدعوة متزامنة مع الإحتلال الأجنبي للعالم الإسلامي.
- ٦- عدم إثارة مسألة الدعوة إلى الإختلاط، أو المساواة والمشاركة الموسعة بين الرجال والنساء طيلة هذه القرون السابقة لم يكن مرده جمود مذهبي! أو خوفاً من إثارة العامة! أو أن الساحة كانت لا تحتل مثل هذا الطرح لأسباب وقيته ستزول بزوال أسبابها! يكفي أن نقول إن المذهب الحنفي من أوسع المذاهب أخذاً بالقياس والاجتهاد مع وجود النص! - (لأسباب لا تحفى على الدارسين)- مع ذلك هو أشد المذاهب فيما يتعلق بالمشاركة بين الرجل والمرأة حتى إن فيه التصريح بمنع المرأة من الإعتكاف في المسجد ومنع الشابة من الخروج للعديد! ومنعها من الخروج للمسجد!
- ٧- مسألة المشاركة بين الرجل والمرأة على ضوء الضوابط السابقة المذكورة في رقم (١، ٢، ٣) مع عدم المسيس والخلوة، فإن هذا يعد إجماعاً من أقوى الإجماعات يوازي الإجماع في وجوب أركان الإسلام، وتحريم الزنا، والخمر، وشهادة الزور، ونحو ذلك.
- ٨- كل ما أوهم خلاف ما تقدم، أي أوهم مساً أو خلوة، أو رؤية لما أوجب على المرأة ستر زينتها، فهو مؤول عند كافة العلماء، لم يقل أحد بما يوجب ظاهره ، فلذا يقولون

بالخصوصية للرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن ذلك كان قبل الحجاب ونزول التشريع.

٩- النصوص في كافة فصول هذه الدراسة ومباحثها يصدق بعضها بعضاً في المباحدة بين أنفاس الرجال والنساء حتى إن ضوابط المشاركة في حال الحياة تكاد تكون هي ذاتها في حال الوفاة!

فالرجال في الجنائز يلون الإمام ومن ورائهم النساء ولا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل ولا تكشف لميت عورة، ولا مدخل للنساء في حمل الجنائز ولا دفنها، ونحو ذلك مما سبق بيانه.

١٠- كل صاحب دعوة إلى اختلاط للنساء مع الرجال، وعلى كافة اتجاهاتهم ومشاريعهم، جميعهم ينطلقون من منطلقات تسدبر النص الشرعي، أو يفسرونه حسب فهمهم الخاص!

الفهرس العام

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس الغريب
- ٥- فهرس الأماكن والقبائل
- ٦- فهرس الأشعار
- ٧- فهرس المراجع
- ٨- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة والآية	الآية
١٦٤	البقرة ١٢٥	{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا... }
٥٧٢	البقرة ١٥٠	{ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... }
٥٧٢	البقرة ١٥٩	{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِّلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ... }
	البقرة ١٨٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ... }
٢٤٧	البقرة ١٩٨	{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ... }
٥٢٤	البقرة ٢٢٨	{ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... }
٧١٤	البقرة ٢٣٣	{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... }
٧١٢	البقرة ٢٣٥	{ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... }
٧١٢	البقرة ٢٨٢	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى... }
٢١٦	آل عمران ٣٥	{ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا... }
٢١٨	آل عمران ٣٧	{ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ... }
٧٧٢	آل عمران ٦١	{ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا... }
	آل عمران ٩٧	{ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا عَنِتَّ إِبْرَاهِيمَ... }
٦٤٥	آل عمران ١١٠	{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... }
٥٢١	آل عمران ١٦٩	{ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا... }
٢٧١٢٢٥٧	النساء ٥	{ وَلَا تُوْثِقُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ... }
٤٤٥	النساء ٢٠	{ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ... }
٥١٩	النساء ٣٤	{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ... }

الصفحة	السورة والآية	الآية
٨٠٢	النساء ٨٦	{ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا... }
	النساء ٥٩	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... }
٩٠٠	النساء ٩٧	{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ... }
٩١٠	النساء ٩٨	{ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ... }
٩٠٠	النساء ٩٩	{ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا }
٩٠٠	النساء ١٠٠	{ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا... }
١٩١	النساء ١٢٧	{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ... }
٦٢١	النساء ١٧٦	{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ... }
٦٢١	المائدة ٦٧	{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ... }
٦٥٢	المائدة ٧٨	{ لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... }
٦٤٦	المائدة ٧٩	{ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ... }
٤٩٠	الأنعام ١٧	{ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ... }
	الأنعام ٥٢	{ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ... }
٦٥٢	الأنعام ١٠٣	{ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ... }
٦٤٦	الأعراف ١٥٧	{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ... }
٦٤٦	الأعراف ١٦٥	{ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْحِنَّا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّعْرِ... }
٤٠٠	الأنفال ٧٢	{ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا... }
٥٢٨	التوبة ٥٢	{ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ... }
٦٤٤	التوبة ٧١	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... }
٦٤٦	التوبة ٦٧	{ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ... }
٤٩٢	التوبة ٩٢	{ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ... }

الصفحة	السورة والآية	الآية
٥٢٧	التوبة ١١١	{ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ... }
٢٩٢	التوبة ١٢٨	{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... }
٢٨١	هود ٧١	{ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ ... }
٢٨١	هود ٧٢	{ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ ... }
٥١٦	الكهف ٢١	{ وَكَذَلِكَ أَغْتَرْنَا عَلَيْهِمْ ... }
٢٩٠	الحج ٧٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... }
٧٢٢	المؤمنون ٥ - ٧	{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ... }
٧٩١	النور ٢	{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ... }
٧٩٦	النور ٦ - ٨	{ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَمَن يَكُنْ هُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ... }
	النور ١٦	{ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا ... }
٧٦٢	النور ٢٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... }
	النور ٣٠	{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... }
٧٢٠ ٤٦	النور ٣١	{ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... }
٥٧٩	النور ٥٨	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... }
٥٦	النمل ٢٠	{ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ ... }
٥١٥	النمل ٤٢	{ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ ... }
٤٠٩ ٣٣	القصص ٢٢	{ وَلَمَّا تَوَجَّهَ بِنِفَاهِ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ }
٧٠٤	القصص ٢٧	{ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ إِذْ أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن سَمَاءٍ مِّن لَّدُنِّيهِ فَآجِبْهُمْ ... }
٦٥٢	لقمان ٣٤	{ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... }
٧١٧	الأحزاب ٥	{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ... }
٢٢	الأحزاب ١٣	{ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ... }

الصفحة	السورة والآية	الآية
٥٢٢	الأحزاب ٣٣	{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ... }
٦٩٦	الأحزاب ٥٠	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... }
٥٢٢ ١٩٥	الأحزاب ٥٣	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... }
٧٤٦	الأحزاب ٥٥	{ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ... }
٧٤٧	الأحزاب ٥٩	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ... }
٦٥٢	الشورى ٥١	{ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ... }
٥٢٢	الزحرف ١٥	{ وَخَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ }
٥٢٢	الزحرف ١٨	{ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }
٧٤٥	الزحرف ٣٢	{ أَهْمُ يَفْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ... }
٤٨٤	الفتح ١٠	{ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ... }
٢٢٢	الطور ١	{ وَالطُّورِ }
٠	الطور ٢	{ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ }
٢٩٠	الرحمن ٧٠	{ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ }
٦٢٧	المجادلة ١	{ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... }
٦٠٥	الحشر ٧	{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... }
٢٩٤	الحشر ٩	{ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... }
٤٨٧	المتحنة ١٢	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... }
٠	الصف ١٠	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَيْعَةٍ ... }
٠	الصف ١١	{ تَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... }
٥٨٥	الطلاق ٤	{ وَاللَّائِي يَسَّرَنَ مِنَ الْمُحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ... }
٥٩١	الطلاق ٦	{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ... }

الصفحة	السورة والآية	الآية
٤٤٠	التحریم ٥	{عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّفَكُمُ...}
٤٧٥	الحجرات ٩	{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...}
٥٦٩	العلق ١ - ٥	{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...}

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٦٢	اثنونا للنساء بالليل إلى المساجد
٩٩	اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء رقم (...).
٤١	إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد
٤١	إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها
١١٢	إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذيها على فخذيها الأخرى
١١٤	إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها (علي)
١١٢	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
١١٤	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
٦٨	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً
٩١	استأخرن فإن ليس لكن أن تحققن الطريق
٦٢	اعتم رسول الله بالعتمة حتى ناداه عمر
٥١	أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى
٢٨	إن أنقل الصلوات على المنافقين
٠	إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن
٥٢	إن رسول الله كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد
١١٢	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
٤١	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
٦٩	أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء

الصفحة	الحديث
١٥٥	أتحملمه، أتدفنه ؟
١٤٢	اجعليه (يعني النعش لابنته صلى الله عليه وسلم)
١٩	أخروهن حيث جعلهن الله (ابن مسعود)
١٢١	ادخلوا أرسالاً أرسالاً (في صفة الصلاة على رسول الله)
.	إذا اعتكف طُرح له فراشه
١٦٢	إذا ماتت المرأة مع الرجال
.	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
١٨١	أذن عمر لأزواج النبي في آخر حجة حجها
.	اعتمر رسول الله أربع عمر
.	اكتشطوا هذا الثوب (عبدالله بن يزيد)
١٥٩	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر
١٤٩	أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع
	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعد فمدّ عليه ثوباً
	أن النبي كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
	إن أول شيء بدأ به النبي حين قدِم مكة الطواف
	إن كان رسول الله ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله
١٩١	أنا أحج بكن (عثمان)
	انطلق فحج مع امرأتك
٨٢	انكسفت الشمس في عهد رسول الله (جابر)
٢٧	أهني عن ذكر الله؟ (ابن عمر) رقم (٦)

الصفحة	الحديث
٢٢٦	إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن (سعد)
٢٢٢	أليس لكن بنا أسوة، ليس عليك رمل (عائشة)
٢٤١	المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت (عائشة)
٢٤٨	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس (عمر)
٢٥٠	استأذنت سودة رسول الله (عائشة)
٢٥١	أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة (ابن عباس)
٢٥٨	إن بين يدي الساعة
	اشترت نمرقة فيها تصاوير (عائشة)
٢٦٢	إنما الولاء لمن أعتق
٢٦٢	أحرصوا
٢٦٩	أين الله ؟
٢٧١	أو فعلت؟ أما إنك لو أعطيتها أخوالك
٢٧١	أفلا تفدين بها بنت أخيك
٢٧٢	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً
٢٧٩	إن شئت، فعلت له المنبر
٢٩١	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز
٢٩٢	الإيمان بضع وسبعون شعبة
	إن كنا لنفرح بيوم الجمعة (سهل بن سعد)
٢٠٢	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد
٢١٠	إني إن رخصت لك أبي ذاك الزبير (أسماء)

الصفحة	الحديث
٢١١	أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره
٢٢٤	إن كنت نذرت فافعلي
٢٢٨	إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا
٢٤٢	أولم ولو بشاة
٢٤٢	أن رسول الله أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها
٢٤٨	اجلس إن شئت فاسمع معنا فإنه قد رخص لنا
٢٥٠	أدركيها يا زينب، امرأة كانت تغني بالمدينة
٢٧٥	أن رسول الله دخل عليها قديماً بشراب فشرب ثم ناولها فشربت
٢٧٧	إني قد كبرت وضعفت وبدنت (أم هانئ)
٢٨٠	أطعموا الجائع وعودوا المريض
٢٨٠	اللهم محلي حيث حبستني
٢٨٢	أهلي بالحج واشترطي
٢٨٦	أبشري يا أم العلاء
٢٨٩	استأذن ابن عباس في الدخول على عائشة
٢٩٥	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها (أبو بكر)
٢٩٢	أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة
٢٩٢	انثرها لأبي طلحة
٢٩٨	اللهم أكثر ماله وولده
٢٩٨	أن النبي بعث خاله (خال أنس) في سبعين ركباً
٢٩٩	إن أصحابكم قد أصيبوا

الصفحة	الحديث
	إني لا أصافح النساء
٤٢٢	أن أم سلمة استأذنت رسول الله الحجامة
٤٢٦	أعرضوا عليّ رفاكم
٤٢١	اقرأها عليّ
٤٢٩	أذهب البأس رب الناس
٤٢٠	إن شئت صبرت ولك الجنة
	إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (عمر)
	امرأة أصابت ورجل أخطأ (عمر)
٤٥٧	إن الله يحفظ دينه وإني لئن لا استخلف
٤٦١	إن رسول الله عهد إلي عهداً
٤٧١	إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنهما
٤٨٠	إني قد أحدثت بعد رسول الله فأدقوني
٤٨٤	ألا تبايعون رسول الله
٤٨٦	إنما الهدية كالكبر تنفي خبثها
٤٨٧	أذهبي فقد بايعتك
٤٨٩	إني لا أصافح النساء
٤٩٢	إلا آل فلان
	أتنت علي ذلك ؟
	أبايعك علي أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني
	أبايعكم علي أن تمنعوني ... (وكانوا سبعين رجلاً وامرأتان)

الصفحة	الحديث
	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
٥٢١	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين
٥٢٢	أم سليلط أحق (عمر)
٥٢٤	أنكر رسول الله قتل النساء
	أخرجني على بركة الله فإن لك صواحب قد أذنت لهن
٥٧١	إذا مات الإنسان انقطع عمله
٥٧٩	الحقي بصقوف النساء (أبو الدرداء)
٥٨١	اجتمعن يوم كذا وكذا فأتاهن فعلمهن
٥٨٧	ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله (ابن عباس)
٥٨٨	إمأ لا، فسل فلانة الأنصارية (ابن عباس)
٦١٢	إنمأ أنا لكم مثل الوالد
٦١٩	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
	إذا أصاب ثوب إحدآكن الدم من الحيض فلتقرصه
	إن هذه ليست حيضة ولكن هذا عرق
	أرأيت لو كان على أمك دين
	ابنك له أجر شهيدين
	ألا تغطون عنا إست قارئكم (امرأة من الحي)
	أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك في أهل بيت نبيه (عائشة)
	أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب (عائشة)
	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه

الصفحة	الحديث
	أنتم تبكون عليه وإنه ليعذب
	اعتمر النبي أربع عمر (ابن عمر)
	أنا طيبت رسول الله (عائشة)
	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله (عائشة)
	اتقي الله واصبري
	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
	أنظرت إليها
	إذا خطب أحدكم امرأة
	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة
	اذهب فانظر إليها
	ابعث بما إليك فإن رضيت فهي امرأتك (علي)
	أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك (أم كلثوم)
	انكحيتها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده (عمر)
	أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة (عمر)
	ارجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيري
	إذا حللت فأذنيني
	إنما الرضاعة من المجاعة
	ارضعيه قد علمت أنه رجل كبير
	ارضعيه حتى يدخل عليك
	ارضعيه خمس رضعات

الصفحة	الحديث
	إن حجبتها فهي امرأته (الصحابه)
	أترون هذه طارحة ولدها في النار
	إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا
	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك
	إذا كان لإحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
	ادخل فإنك عبد ما بقى عليك شيء (عائشة)
	إذا غيبي أبو عمر فهو حر (عائشة)
	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن .. (ابن عباس)
	إن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي
	إنما الإذن من أجل البصر
	إن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن ... (عائشة)
	إن رسول الله ثمنا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن
	أنت مني بمنزلة هارون بن موسى
	استقرئوا القرآن من أربعة
	أذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سواذي
	إن عثمان رجل حيي
	ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة
	أحسن إليها فإذا وضعت
	اتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة
	إن النبي أمر رجلاً أن يضع يده على فمه

الصفحة	الحديث
	إن رسول الله مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء تعود
	إذا عطس أحدكم
	إن لم يشف فإنه يصف (عمر)
	أفعمياوان أنتما
	أصرف بصرك
	أبا عبدالله ما نصل شراء جملك
	إياكم والجلوس في الطرقات
	أهدت أم حفيد لرسول الله أقطاً (ابن عباس)
	أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة
	أريتك في المنام مرتين
	استرقوا لها فإن بها النظرة
	إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهوه
٨٥	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٢٦٦	بلى، فجددي نخلك
	بني النبي بامرأة
٤٢٢	بسم الله اذهب عنها سوءه وفحشه بعينه
	بايعنا رسول الله فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً
٥٠٦	بايعوني على أن تشركوا بالله شيئاً
٥٠٧	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب
	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

الصفحة	الحديث
٥٦٠	بلغوا عني ولو آية
	بعث علياً إلى اليمن
	بعث (الرجيع)
	بعث (بئر مؤنة)
	البكر بالبكر جلد مئة
	البينة أو حد في ظهرك
	بما أهملت ؟
	إني لأفعل ذلك أنا وهذه
	بينما أنا نائم
٧٨	تقدموا فأتوا بي
١٠٦	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١١٦	تجتمع وتحتفز (ابن عباس)
١٢٤	تدفن كما هي (صفية بنت أبي عبيد)
٢٤٤	تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها (عائشة)
	تذكر إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن عباس ... (ابن الزبير)
٤١٢	تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع دواء
٥٦٢	تسمعون ويسمع منكم
٦٠٦	تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر
	تصدقني ولا توعي
	تصدقن ولو من حليكن
	تنكح المرأة لأربع

الصفحة	الحديث
	جمع رسول الله أهله ونساءه والناس فقام بنا
١٥٨	جلل رسول الله قبر سعد بثوبه
	جعلت لي الأرض مسجداً
	جاء النبي يدخل حين بُني على فحس على فراشي كمجلسك مني (الربيع بنت معوذ)
	جهداكن الحج
	جرح رسول الله وكسرت ربايته وهشمت بيضته
	جرحت أم عمارة يوم اليمامة (موسى بن ضمرة)
٥٨٥	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي
	جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: ... جئت أهب لك نفسي
	جاء علي؟
٤٢	الحياء لا يأتي إلا بخير
٩٦	حديث أم ورقة
	حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة
٢٠٨	حق المسلم على المسلم خمس
٢٠١	حديث أم سلمة في هجرتها إلى المدينة
٢١١	حديث الإفك
٢٠٢
٢٤٨	حديث جابر في صفة الحج
٥٢٤
٢٢١	حديث ابن عباس في مبدأ السعي
٢٦٧	حديث أسماء بنت أبي بكر (تزوجني الزبير)
٤٢٤	حجم أبو طيبة النبي فأمر له بصاع

الصفحة	الحديث
٢٠٠ ٢٢٩٥ ٥٩١	حديث فاطمة بنت قيس (في قصة طلاقها وعدتها)
٢١٩	حديث الهجرة (من حديث أنس)
٢١٩	حديث الهجرة (من حديث عروة بن الزبير)
٢٢٠	حديث الهجرة (من حديث البراء)
	حديث الهجرة (من حديث عائشة)
٢٥٥	حديث أنس في نزول الحجاب
	حديث عائشة في بناء النبي صلى الله عليه وسلم بما
١٤٩	حق المسلم على المسلم ست
	حديث أم حرام بنت ملحان
٥١٩	حديث سبيعة الأسلمية
٤٤٢ ٦٠١	حديث أسماء بنت عميس في فضل الهجرة للحبشة
٦٠٤	حديث أم الفضل في إرسال اللبن إلى رسول الله يوم عرفة
	حديث الخنعمية
	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
	حديث أسماء بنت أبي بكر مع الحجاج
	حديث سمراء بنت نهيك
	حديث الشفاء أم سليمان
	حديث عمر في دخوله على أزواج النبي يعظهن حين اعترهن رسول الله ..
	حديث الواهبة
	حديث (نزول الحجاب)

الصفحة	الحديث
	حديث الملاعة
	حديث أفلح (أخو أبي القعيس)
٤٦	خير مساجد النساء قعر بيوتهن
٧٩	خير صفوف الرجال أولها
٨٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله (أسماء)
	خير نسائها خديجة
	خرج جوارى نساءه يتراءىنها (أنس)
	خرجت أول النهار إلى أحد (أم عمارة)
	خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
	خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس (عائشة)
	دخلت في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مخزبة (الربيع بنت معوذ)
٢٢٦	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٢٢٥	دونكم يا بني أرفده
٢٢٦	دعهم يا عمر
	دخل النبي غداة بني علي
٢٩٢	دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأينا امرأة بيضاء
٢٩٦	دخلت الجنة فسمعت خشفة
٤٠٢	دخل النبي علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام
٤٥٨	دخلت على حفصة ونسواتها تنظف (ابن عمر)
	دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة وعليها خمار رقيق...

الصفحة	الحديث
٤٥١	ذمة المسلمين واحدة
	ذكر للنبي امرأة من العرب
٢١٦	رأيت رسول الله يستلمه ويقبله
٢٧٤	أن رسول الله رأى امرأة فأتى امرأته
٢٩١	رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء
٤٢٥	رخص رسول الله في الرقية من العين
٥٢٨	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
	رأيت عائشة وأم سليم وإهنا لمشمرتان أرى خدم سوقهما
	رأيت أسلم حيث شكوا إلى رسول الله ما يلقون (أم مطاع)
	رأيت سمراء بنت نهيك عليها درع غليظ وخمار غليظ
	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي يوم أحد شلاء
٢٥	رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضاً عليها الرجال والنساء
٩٠	رصينة رسول الله لدينا أفلا ترضاه لدينا
	الزينة زينتان (ابن مسعود)
	الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين (ابن عباس)
٨٤	سمعت منادي رسول الله ينادي: الصلاة جامعة (فاطمة بنت قيس)
٥٨٦	سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله (عائشة)
	سفر المرأة مع عبدها ضيعة
٨١	شهدت صلاة الفطر مع رسول الله (ابن عباس)
	شهدت (أسماء بنت يزيد) اليرموك مع الناس

الصفحة	الحديث
٢٨	صلاة الرجل في الجماعة
٢٧ ٤٩	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها
١٢٧	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب فقام وسطها
٢٠٧	صلى النبي بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين
	صنفان من أهل النار لم أرهما
٤٢٧	ضع يدك على الذي تألم من جسدك
٤٢٢	ضعي يدك عليه ثم قولي
	ضرب عمر أمة بالدرة رآها تهيأت بهيمة الحرائر
٢٢٢	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٨٢	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
٢٩٢	على كل مسلم صدقة
٢٠٦	على بركة الله
٢٨١	عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع
٥٨٦	عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
٥٩٥	عمرة في رمضان تعدل حجة
	على رسلكما إنها صفة
٤٦٥	غضبنا لكم على عثمان في ثلاث
٥٢١	غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم (أم عطية)
	فقربوها وعليها نعش أخضر
٢٤٤	فصل ما بين الحلال والحرام

الصفحة	الحديث
	فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارج البيت
	فوضعت يدها على رأسها فأعجب رسول الله ما رأى منها
	فبايعوني على السمع والطاعة
	فاتقوا الله في النساء
	فاذكرها علي
	فهو أنا وأبي وأمي (عبدالرحمن بن أبي بكر)
٢٠	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت (٧)
	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي
٢٢٩	قدم رسول الله وأصحابه مكة فقال المشركون
٢٦٦	قوموا فالأصل لكم
٤٤٨	قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ
٤٥٦	قوموا فانحروا ثم أحلقوا
	قد بايعتك كلاماً
٥٢١	قد كان يغزو بمن فيداوين الجرحي (ابن عباس)
٥٢٨	قد رأيتني وانكشف الناس (أم عمارة)
٦١٤	قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لإربه منكم
	قدمت أنا وأخي من اليمن (أبو موسى الأشعري)
	قم فضع يدك على فيها
١٨	كان الرجال والنساء يتوضئون جميعاً
٢٠	كان صلى الله عليه وسلم يقتسل بفضل ميمونة

الصفحة	الحديث
٢٠	كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
٢٤	كنا نكون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد (أم صبية)
	كنا نسأل أنسأ هل على النساء أذان وإقامة
٤١	كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات بمروطهن... كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح
٥٢	كنا نؤمر بالخروج في العيدين
٥٢	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين
٦٢	كان النبي يصلي من الليل وأنا إلى جنبه
٧٦	كان إذا أسلم يمكث في مكانه يسيراً
٧٧	كان يسلم فينصرف النساء
٨١	كنت أسمع خطبة رسول الله يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء
٨٦	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله حسناء
١١١	كان إذا سجد خوَّى بيديه
١١١	كان النبي إذا سجد لو شاءت بهمة
١١٤	كان يأمر الرجال أن يتحافوا في سجودهم ويأمر النساء يتخفن في سجودهن...
١١٥	كن نساء ابن عمر يتربعن
١١٥	كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست تربعت
١٦٢	كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
١٦٢	كان يدفن الرج والمرأة في القبر الواحد (واثلة)

الصفحة	الحديث
١٦٥	كان النبي يعتكف في العشر الأواخر
٢٠٧	كنت مع ابن عمر فلي حتى أسمع ما بين الجبلين
٢٠٩	كان أصحاب رسول الله يرفعون أصواتهم بالتلبية
٢١٤	كنا إذا حججنا مع النبي نلبي عن النساء
٢١٧	كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال
٢٢٩	كان إذا طاف الطواف الأول يجب ثلاثة
٢٤٥	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات (عائشة)
	كنا نغطي وجوهنا من الرجال (أسماء)
	كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله
٢٦٩	كانت لي جارية ترعى غنماً (معاوية بن الحكم السلمي)
٢٧٥	كانت امرأة صناعاً تبيع وتصدق (امرأة عبدالله بن مسعود)
٢٨١	كانت تستأجر الرجال وتدفع إليهم المال مضاربة (خديجة)
٢٩٥	كان سلامي من الناس عليه صدقة
٢٩٩	كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء .. (سهل بن سعد)
٢٢١	كان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه
٢٢١	كان رسول الله إذا قدم من سفر تُلقني بصبيان بيته
٢٢٦	كانت الحبشة يزفنون بين رسول الله
٢٢٠	كنت أكل مع النبي حبساً في قعب فمر عمر فدعاه
٢٩٦	كان النبي لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه
٤٠٠	كان النبي يدخل على أم سليم

الصفحة	الحديث
٤٠٩	كان النبي إذا مرَّ بجنات أم سليم دخل عليها فسلم عليها
٤٠٢	كان رسول الله إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أم حرام
٤١٤	كان رسول الله يغزو بأم سليم
٤١٤ ٥٥٤	كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحى (الربيع بنت معوذ)
٤١٥	كيف أمسيت... كيف أصبحت
٤١٦	كان رسول الله قد جعل سعد بن معاذ في خيمة رفيذة
٤٩٦	كان النبي يعوِّذ بعضهم بمسحه بيمينه
٤٩٦	كان رسول الله إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات
٤٩٨	كانت عيني تقذف (امرأة عبدالله بن مسعود)
	كل الناس أفقه من عمر (عمر)
٤٦٤	كيف بإحداكن تتبج عليها كلاب الحوَّاب
٤٨٧	كان النبي يبايع النساء بالكلام
٤٩٠	كان لا يضافح النساء في البيعة
٤٩٨	كان يغمس يده في الإناء وتغمس المرأة يدها فيه
٥٠٤	كنت فيمن بايع ... لا نحدث من الرجال إلا محرماً
٥٢١	كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى (أم عطية)
٥٤٩	كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله (الزهري)
٦١٦	كان رسول الله يقبل ويباشر وكان أمملككم لإربه
	كان النبي يصبح جنباً من غير حُلْم ثم يصوم
	كل نسب وسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي

الصفحة	الحديث
	كان العبيد يدخلون على أزواج النبي (مجاهد)
	كان لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله (علي)
	كنا مع النبي ستة نفر (سعد بن أبي وقاص)
	كان ابن مسعود يؤذن له إذا حجبتنا
	كان يصلي سجدتين خفيفتين
	كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها
	كنت ادخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله
	كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا
	كانوا يصومون يوم عاشوراء ويصومون صبيانهم
	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً (عمر)
٤٥٢٤٢ ٦٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٤٢	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم
٤٦	لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن
	لتلبسها أختها من جلبابها
٧٠	لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء بعده لمنعتهن المساجد
٧٥	لو تركنا هذا الباب للنساء
	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٩١	ليس للنساء وسط الطريق
١٠٨	لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
١٥٢	لعلك بلغت معهم الكدي

الصفحة	الحديث
١٨٨	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج
١٩٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٢٠٧	ليبك اللهم ليبيك
٢١٦	لم أر النبي يستلم من البيت إلا الركنين
٢٢٦	لا أجرك الله تدافعين الرجال
٢٢٦	لا تزاحمي على الحجر
٢٢٩	لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
٢٤٤	ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة (ابن عمر)
٢٤٧	لا تلبسوا القميص ولا السروايلات
٢٨٠	لا تفعلني يا قبيلة
	لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق
	لما نزلت هذه الآية {يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلَائِبِهِنَّ}
	ليس لك عليه نفقة
٢٩٦	لا نفقة لك ولا سكنى
٢٥١	لما عرس أبو أسيد دعا النبي وأصحابه في صنع لهم طعاماً إلا امرأته
٢٥٨	لا تجمعن جوعاً وكذباً
٢٨٢	لعلك أردت الحج
٢٨٤	لا تسبي الحمى
٢٩٢	لو انفققت عينك كان خيراً لك (ابن مسعود)
٢٩٨	لما طعن حرام بن ملحان يوم بئر معونة (أنس)

الصفحة	الحديث
٤١٢	لكل داء دواء
	لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق
٤٢٦	لما اعتزل نبي الله نساءه دخلت المسجد (عمر)
٤٢٢ ٦٠١	ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجره واحدة ولكم هجرتان
٤٧٨	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
	لأنهنهما عقوبة (علي)
٤٩٤	لما قدم رسول الله المدينة جمع نساء الأنصار
٤٩٩	لا أصافح النساء (وأتى يبرد قطري فوضعه عليه يده)
	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
٥٢٨	لا أحده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد
٥٢٨	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا
٥٢٩	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
٥٢٥	لا تضربوا الجزية على النساء (عمر)
٥٤٠	لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان
٥٤٦	لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء
٥٥٥	لولا أن تكون سنة لأذنت لك
٥٥٢	لو استعفتت لكان خيراً لك
	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
	لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم (أبو هريرة)
	لولا مكاني من الصغر ما شهدته (ابن عباس)

الصفحة	الحديث
	لعن الله الواشمات والمستوشمات
	لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك (عائشة)
	لعن الله الواصلة والموصولة
	لتسمي ولتركب
	لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم
	لا يكون اللعانون شفعاء
	لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي (عمر)
	لئن لم تخرجوها لأخرجنكم (عائشة)
	لا تأكلي بشمالك
	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
	لا يحل لك مسلم بعده
	لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته (ابن عباس)
	لا يدخلن هؤلاء عليكن
	لعن رسول الله المخنثين من الرجال
	لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
	ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكم
	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن
	لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله
	اللهم هؤلاء أهلي

الصفحة	الحديث
	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة
	لو أهدنا لرسول الله هدية (أم سليم)
	لقد هممت أن أنهن عن الفيلة
	إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة
٢٤	المرأة عورة (٨)
١٠٥	من رابه شيء في صلاته فليسبح
١٢٩	ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به (عائشة)
١٤٥	ما أحسن هذا (فاطمة تعني النعش يوضع على جنازة المرأة)
١٤٦	ما أحسن هذا (عمر يعني النعش يوضع على جنازة المرأة)
١٤٨	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً
١٥٦	منكم رجل لم يقارف الليلة ؟
٢٤٨	من أدرك معنا هذه الصلاة
٢٦٦	من غرس هذا النخل ؟
٢٩٤	المسلم أخو المسلم
٢٠٦	مالك ؟ لعلك نفست
٢١٥	ما أحسن هذا للمرأة التي أزال نخامة في قبلة المسجد)
٢٢٩	ما من شيء كان على عهد رسول الله إلا وقد رأته إلا شيئاً
٢٤٢	ما أولم النبي على شيء من نساءه ما أولم على زينب
٢٨٨	من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن
٤٠٧	ما مست يد رسول الله يد امرأة لا تحل له
٤٨٧	

الصفحة	الحديث
٤٥١	مرحباً بأم هانئ
٤٥٢	ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر (عمر)
٤٧٤	ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك (أبو مسعود)
٤٧٨	ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم (عمار)
	مضت المحجرة لأصحابها
٥٢٦	ما هذا الخنجر ؟
٥٢٧	من يردهم عنا وله الجنة
٥٢٩	من يطبق ما تطيقين يا أم عمارة
٥٤٠	ما التفت يمينا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل
٥٥٦	مع من خرجتن وبإذن من
	من يأتي بحجر القوم ؟
٥٦٩	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
٥٦٩	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٥٧١	مثل ما بعثني الله به من الهدى
٥٧٥	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها
٥٨٢	مودعكن بيت فلانة
	ما منعك أن يحجي معنا
	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها
	من رأى منكم منكراً
	ما من مسلم يشاك شوكة

الصفحة	الحديث
	من ظلم قيد شبر من الأرض
	متى أوصي إليه ؟ (عائشة)
	ما أرى ربك إلا يسارع في هواك (عائشة)
	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
	ما أعرف أحداً أقرب سماً وهدياً ودلاً بالنبي من ابن أم عبد
	ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها إلا (حذيفة)
	ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا
١٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٥٢	نادى رسول الله حتى أسمع العواتق في خدورها
	نهى أن يفتش الرجل ذراعيه
١٤٩	نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا
٢٨٢	نهى عن ثمن الكلب
	نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
٥٧٠	نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه
٦٠٦	نعم نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (عائشة)
٦٠٧	نعم تربت يمينك، فيم يشبهها ولدها ؟
	نعم، صلي أمك
	نعم، ولك أجر
	نعم (حديث التعمية)
	نعم يا بني إني من القواعد (امرأة حذيفة)

الصفحة	الحديث
	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
٢٩	هل تسمع النداء بالصلاة
١٤٥	هي السنة (في جعل الرجال في الجنائز يلون الإمام)
.	هكذا كان رسول الله يصلي على الجنائز يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة
١٨٤	هذه ثمَّ ظهور الحصر
٢٦٤	هلمي يا أم سليم ما عندك فأنت بذلك الخير
٤٢١	هو يعيها في الدنيا ولها في الآخرة خير
	هذا غب ما كان يدور بينكم من عتاب (عائشة)
٤٨٥	هو صغير
٥٢٦	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده
٥٧٥	هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً من هذه
٥٨٧	هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ... (ابن عباس)
	هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم (أنس)
	هذه مغنية بني فلان تحبين أن تغنيك
	هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً (عائشة)
	هل من غداء ؟
	وددت أني كنت استأذنت رسول الله كما استأذنتن سودة
٢٦١	والله ما الفقر أحشى عليكم
	والله لقد رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة (عائشة)
٢٦٥	وهذه (يعني عائشة)

الصفحة	الحديث
٤١٨	وما يدريك أن الله أكرمه
	والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك (جارية بن قدامة)
	والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة
٥٢٨	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٥٢٩	ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية
	ولولا أني أخاف أن أكنم علماً ما كتبتُ إليه (ابن عباس)
	وجب أجرك وردها عليك الميراث
	ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي
	والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد (أم سليم)
	والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسالم خاصة (أزواج النبي)
	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا (ابن مسعود)
	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
	والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
	ولد لي الليلة غلام
٩٥	يحدث للناس بقدر ما أحدثوا
١٠٩	يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن
	يا أيها الناس قد فُرض عليكم الحج
	يا بني هل غاب القمر (أسماء)
٢٤٢	يا عائشة ما كان معكم لهو
٢٤٦	يا عائشة هل غنيتم عليها
٢٦٨	يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً

الصفحة	الحديث
٢٧٢	يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجة
٢٨١	يا ابن آدم مرضت فلم تزرنى (حديث قدسي)
٢٩٠	يا أبت كيف تجحك (عائشة)
٢٩٩	يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين
٤٥٠	يسعى بدمتهم أدناهم
	يا بني لا يعتب بعضنا على بعض (عائشة)
	يا ابن الأكوخ ألا تباعع ؟
	يا معشر النساء تصدقن (من حديث عبدالله بن عمر)
٥٧٧	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
٥٨٧	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر
٦٠٠	يعوذ عائذ بالبيت
	يا أم فلان انظري أي السكك شئت
	يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي فسيوهم (عائشة)
	يا عجباً لابن عمرو هذا ! (عائشة)
	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
	يا غلام هل من لبن ؟
	يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام
	يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال
	يا خالة هذا كتاب فلان وهديته
	يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ (عائشة)
	يا أم سلمة تيب على كعب

فهرس الأعلام المترجم لهم وقد ورد ذكرهم في أسانيد الأحاديث

الصفحة	العلم
٢٠	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رقم (٧)
٥٢	إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي رقم (١٠)
١٢٩	إبراهيم بن عبدالله رقم (٣٤)
١٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي رقم (١٥)
١٥١	أبو أحمد: محمد بن محمد الحافظ رقم (٣٧)
٥٢	أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد رقم (١٠)
	أبو إسحاق: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٢٤	أبو الأحوص: عوف بن مالك بن فضلة رقم (٨)
٢١	أبو الأسود البصري: بجز بن أسد العمي رقم (٢٦)
١٨٤	أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي رقم (٤٣)
١٨٤	إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى رقم (٤٣)
٢٥	إسرائيل بن يونس رقم (٢)
٥٢	إسماعيل بن شيبه الطائفي رقم (١٠)
١٢٥	إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي أبو عتبة الحمصي رقم (٢٣)
٥٢	الأعمش: سليمان بن مهران رقم (١٠)
	أوس بن عبدالله الربيعي أبو الجوزاء البصري
٢٥	أيوب: بن أبي ثيممة السخيتاني رقم (١٣) أبو بكر البصري

الصفحة	العلم
٩٤	إبراهيم بن الهيثم البلوي رقم (٧١)
٩٤	إبراهيم بن أويس المدني رقم (٧١)
٢٤٦	إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي رقم (٦٢)
١٩٦	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رقم (٤٤)
٢٢٩	إبراهيم بن مقسم الضبي رقم (٨٨)
٢٠	ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار رقم (٧)
٢٥٩	أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله ابن الزبير رقم (٦٨)
٢٦٢	أبو أويس (والد إبراهيم) رقم (٧١)
٢٢٢	أحمد بن عبيد رقم (٥٦)
٢٤٢	أخت إسماعيل رقم (٥٩)
٢٢٦	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد أبو يعقوب البصري رقم (٨٧)
٢٢٩	إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحرائي رقم (٨٥)
٢٠٢	إسحاق بن يسار والد محمد بن إسحاق رقم (٤٦)
٢٤٢	إسماعيل بن أبي خالد الأحمس رقم (٥٩)
٢٨١	إسماعيل بن خالد السكرير رقم (٧٣)
	إسماعيل بن زرارة: إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي
٢٢٠	إسماعيل بن محمود رقم (٥١)
٢٤٤	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر نخال إبراهيم النخعي رقم (٦٠)
٢١٤	أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي رقم (٤٩)
٢٤٢	أم إسماعيل رقم (٥٩)

الصفحة	العلم
٢٤٦	إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، واسمه عبدالله وقيل عامر، وقيل هو سهل رقم (٩٠)
	أسود بن عامر: الأسود بن عامر بن شاذان أبو عبدالرحمن الشامي (٩١)
	أجلح بن عبدالله بن حجية رقم (٩١)
	إسماعيل بن أبي أويس رقم (٩١)
	إسماعيل بن إسحاق القاضي رقم (٩١)
٢٦٢	إسحاق بن جعفر رقم (٩٥)
	إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان رقم (٩٥)
	أحمد بن إسحاق بن الفضل العطار المروزي رقم (٩٥)
٤٩٨	أبان بن صالح بن عمير بن عبید القرشي مولاهم رقم (١٣١)
٢٧٧	أبان شيخ معمر رقم (٩٧)
٢٧٨	إبراهيم بن المنذر الخزامي رقم (٩٧)
٢٨٤	إبراهيم بن عبدالله الهروي أبو إسحاق رقم (٩٨)
	إسماعيل بن عليه رقم (٩٨)
٢٨٨	أبو الأسود: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل ؟؟؟؟ عروة رقم (١٠٠)
٤٠٠	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل رقم (١٠٤)
٤٠٢	أحمد بن حفص بن عبدالله رقم (١٠٥)
	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد رقم (١٠٥)
٤١٢	أسامة بن شريك الثعلبي رقم (١١٠)
٤٧٩	أحمد بن حنبل رقم (١٢٦)
٦٩	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني رقم (١٢)

الصفحة	العلم
١١٩	إسحاق بن عميس بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع رقم (١٢٧)
٤٩٠	أسامة بن زيد اللثي، أبو زيد المدني رقم (١٢٨)
٤٩٤	إسحاق بن عثمان الكلبي رقم (١٢٩) أبو يعقوب
	إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية رقم (١٢٩)
٤٩٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي رقم (١٣٢)
٥٢٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية رقم (١٤٠)
	أيوب السخيتاني: أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني أبو بكر البصري رقم (١٤٠)
	أسلم العدوي رقم (١٤٠)
٥٥٥	الأسود بن قيس العبدي رقم (١٤٩)
	أمية بن أبي الصلت رقم (١٥١)
٥٧٠	أبان بن عثمان رقم (١٥٢)
٥٧٦	أحمد بن محمد بن مدرك رقم (١٥٤)
٥٨٠	إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر أبو عبدالحميد المنخومي الشامي رقم (١٥٥)
٥٩٦	أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي رقم (١٥٨)
٦٢٧	أبو أحمد: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم رقم (١٦٥)
٦٢٨	أبو أيوب: سليمان بن يسار رقم (١٦٦)
٥٨٢	أحمد بن عبدة بن موسى الضبي رقم (١٥٧)
٢٢٦	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة رقم (٨٣)
٧٠٢	أسلم بن سهل الواسطي رقم (١٨٤)
٧٠٦	أحمد بن سنان الواسطي رقم (١٨٦)

الصفحة	العلم
	إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رقم (١٨٦)
٧٠٩	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء رقم (١٨٧)
٧٥١	أبو إسحاق الهمداني رقم (٢٠٢)
٧٥١	أبو الأحوص! رقم (٢٠٢)
	أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد مولاهم
٢٢	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي رقم (٤)
	أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
٢٥٩	إسحاق بن إبراهيم الدبري رقم (٦٨)
٥٧٠	أبان بن عثمان بن عفان رقم (١٥٢)
٢٤	أبو بكر: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي رقم (٨)
	أبو بكر البصري: أيوب بن أبي تيممة السخيتاني
٨١	أبو بكر بن يحيى بن النضر رقم (١٤) الأنصاري السلمي المدني
١١٦	بكير بن عبدالله الأشج رقم (٢٢)
١٢٢	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخنات رقم (٢٥)
١٢١	بهر بن أسد العمي أبو الأسود البصري رقم (٢٦)
٢٠٨	بكر بن عبدالله المزني رقم (٤٧)
٢٥٩	أبو بكر السيلحيني النهدي أبو إسماعيل الكوفي رقم (٦٨)
٢٤٤	أبو بلج الفزاري الواسطي رقم (٨٩)
	بكر بن سهل الدمياطي رقم (٩١)

الصفحة	العلم
٤٢٦	أبو بكر بن أبي شيبه رقم (٩٢)
٤٧٢	أبو بكر: أحمد بن إسحاق بن الفضل العطار المروزي رقم (٩٥)
٤٧٦	بازان أبو صالح مولى أم هانئ رقم (٩٦)
٤٩٤	بشر بن موسى: شيخ الطبراني رقم (١٠٣)
٤٠٠	أبو بكر: هاشم أبو بكر بن نصر بن أبي النصر هاشم بن القاسم (١٠٤)
٤٢٢	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي رقم (١٢٢)
٥٢٩	أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة رقم (١٤٢)
٥٨٠	بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي رقم (١٥٥)
٦٢٩	أبو بكر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه رقم (١٦٧)
٦٦٤	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة رقم (١٧٣)
٧٠٢	بجشل: أسلم بن سهل الواسطي المقلب ببجشل رقم (١٨٤)
٧٢٥	بزيغ بن عبدالرحمن رقم (١٩٦)
٨٠٠	أحمد بن منصور الرمادي رقم (٢١١)
٥٢	أبو ثميله: يحيى بن واضح رقم (١٠)
٦٢٧	تميم بن سلمة السلمى الكوفي رقم (١٦٨)
٦١	ابن ثور: محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله رقم (١١)
١٦١	الثوري: سفيان رقم (٤٠)
٢٢٧	ثابت بن أسلم البناني رقم (٨٠)
٢٢٦	ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري رقم (٨٣)
٥٠٤	ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصري رقم (١٣٥)
٦٤٠	ثابت بن قيس بن شماس (صحابي) رقم (١٦٩)

الصفحة	العلم
٥٢	ابن جريج: عبدالمملك بن جريج رقم (١٠)
٨٦	أبو الجوزاء: أوس بن عبدالله الربعي رقم (١٦)
١٢٢	جرير بن حازم بن عبدالله بن شجاع والد وهب رقم (٢٧)
٢٢٩	جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي رقم (٨٨)
٢٧٦	جعدة المخزومي رقم (٩٦)
٦٥١	جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبدالله الجزري ??? رقم (١٧٠)
٦٨٩	أبو جعفر الباقر رقم (١٨١)
٧٠٩	جعفر بن سليمان! رقم (١٨٧)
٧٢٢	الجعيد: الجعد بن عبدالرحمن بن أوس الكندي رقم (١٩٥)
	أبو جميع: سالم بن دينار التميمي ويقال المحجيمي القزاز البصري
٧٧٥	جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي رقم (٢٠٨)
٤٠٢	الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي أبو عثمان رقم (١٠٥)
١٩	حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي رقم (١) أبو عوف الكوفي
	حميد بن عبدالرحمن الحميري البصر رقم (١)
٤٦	حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار رقم (٩)
٤٧	أبو الحجاج المصري: رشدين بن سعد رقم (٩)
٢٥	الحماني: قطبة بن عبدالعزيز بن سياه الأسدي رقم (١٠)
	حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات رقم (١٠)
٨٦	الحداني: نوح بن قيس بن رياح الأزدي رقم (١٦)

الصفحة	العلم
٩١	حمزة بن أبي مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي رقم (١٧)
١١٢	الحكم بن عبدالله البلخي رقم (٢٠)
١١٤	الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني رقم (٢١)
١٢٢	أبو حازم المدني: دينار رقم (٢٩)
١٦٥	أم جعفر بنت محمد بن جعفر رقم (٣٤)
١٤٦	حماد بن زيد بن درهم الأزدي رقم (٣٥)
١٥١	أبو حازم الحافظ: شيخ البيهقي رقم (٣٧)
١٦٠	حماد بن سلمة بن دينار البصري رقم (٣٩)
.	أبو حمزة: ميمون أبو حمزة الأعمور القصاب الكوفي الراعي رقم (٣٩)
١٨٤	حجاج بن محمد المصيبي الأعمور أبو محمد رقم (٤٣)
٢٠٨	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي رقم (٤٧)
٢٢٠	حسين بن علي الجعفي: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم العجلي (٥١)
٢٢٢	الحسن بن مسلم نياق رقم (٥٢)
٢٢٢	أبو الحسن بن عبدان رقم (٥٦)
٢٥٩	حصين بن عبدالرحمن السلمى أبو الهذيل رقم (٦٨)
٢٧٠	حجاج بن أرطاة رقم (٦٩)
٢٧٢	حسين بن محمد ملحق رقم (٧١)
٢١٤	ابن حميد: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي رقم (٧٥)
٢٢٤	حسين بن واقد المروزي أبو عبدالله قاضي مرو رقم (٧٩)
	الحسن بن جبلة الشيرازي رقم (٩١)
	الحسن بن جرير الصوري رقم (٩١)

الصفحة	العلم
٢٢٧	أبو الحسين: خالد المدني رقم (٩٢)
٢٧٢	حفص بن غياث رقم (٩٥)
	الحسين بن إسماعيل المحاملي رقم (٩٥)
٢٨٤	الحجاج بن أبي عثمان رقم (٩٨) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت
٢٨٦	حرام بن حكيم! رقم (٩٩)
٢٩٢	الحكم بن المبارك الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشتي رقم (١٠١)
	الحارث بن عبيد الأنصاري رقم (١٠١)
٢٩٤	الحميدي: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله رقم (١٠٣)
٤٠٢	حفص بن عبدالله بن راشد السلمى رقم (١٠٥)
٤٦٠	الحكم بن نافع البهراني مولاهم أبو اليمان الحمصي رقم (١٠٧)
٤٦٤	أبو حمزة: ميمون مولى عروة بن الزبير رقم (١٠٩)
٤٢٨	حسن! رقم (١١٣)
٤٨٠	حسن بن صالح: الحسن بن صالح بن صالح بن الهمداني الثوري رقم (١٢٥)
٤٩٦	حبيب بن الشهيد الأزدي رقم (١٣٠)
٤٩٩	الحسن البصري رقم (١٣٢)
٥٠٤	حفصة بنت سيرين رقم (١٣٥)
٥٠٦	بن أبي حبيب: يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري رقم (١٣٦)
٥٥٧	حشرح بن زياد الأشجعي رقم (١٥٠)
	جلدة: حشرح بن زياد الأشجعي رقم (١٥٠)
٥٨٠	أبو الحسن الفرضي: علي بن عبدالله رقم (١٥٥)
	الحسن بن منير بن محمد بن منير أبو علي التنوخي رقم (١٥٥)

الصفحة	العلم
	أبو الحكم: الهيثم بن عمران العنسي الشاصي رقم (١٥٥)
٦١٨	حارثة بن مضرب العبدي رقم (١٦٤)
٦٧٨	حسين بن ذكوان المعلم العوزي البصري رقم (١٧٥)
٤٢٨	حسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي رقم (١١٣)
١٨٢	حفص بن غياث رقم (١٧٩)
٧٠٢	أبو حازم! رقم (١٨٤)
٧٠٩	حجاج! رقم (١٨٧)
٧٢٢	حسين بن واقد المروزي أبو عبدالله رقم (١٩٢)
	حجاج! رقم (١٩٤)
٢٠٥	الحسن بن عرفة رقم (١٩٦)
٧٥١	ابن حميد: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي رقم (٢٠٢)
٧٥١	الحسن! رقم (٢٠٢)
٧٧١	الحكم بن عتيبة الكندي رقم (٢٠٦)
٧٧٣	الحارث بن يزيد العكلي التيمي رقم (٢٠٧)
٧٩٨	أبو الحسن العطار: علي بن ميمون الرقي رقم (٢١٠)
	حماد بن أسامة بن زيد
	حيوة بن شريح
١٢٥	الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب رقم (٢٧)
٧٠٢	أبو حازم: سلمة بن دينار التمار رقم (١٨٤)
٢٢	خارجة بن الحارث المزني رقم (٤)
٢٧	أبو خالد: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي الجعفري ٦

الصفحة	العلم
٤٦	أبو خالد: يزيد بن هارون بن وادي السلمي رقم (٩)
٦١	ابن خثيم: عبدالله بن عثمان بن خثيم رقم (١١)
١٤٤	خلف بن راشد أبو عثمان رقم (٣٣)
٢٥٩	خارجة بن الصلت البرجمي رقم (٦٨)
٢١٤	أخو: خطاب رقم (٧٥) سليم بن عثمان الفوزي الحمصي بغداد
٢١٢	خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي رقم (٧٦)
٤٤٥	أبو خيثمة! رقم (١١٨)
٥٠٢	خلف بن الوليد البغدادي العتكي رقم (١٣٤)
٥٠٩	ابن خيثم: عبدالله بن عثمان بن خيثم رقم (١٣٨)
٤٢١	ابن خريم: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي (١٥٥)
٢٢٢	خالد بن ذكوان أبو الحسين المدني رقم (٩٢)
٤٤٦	أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد رقم (٢ / ١١٨)
٢٤	أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي رقم (٨)
١٩	داود بن عبدالله الأودي الزعافري رقم (١)
٤٦	دراج بن سمعان أبو السمح القرشي السهمي رقم (٩)
٩١	الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد، أبو محمد رقم (١٧)
١٢٢	دينار: أبو حازم المدني رقم (٢٩)
١٢٩	داود بن معاذ رقم (٣٢) العتكي أبو سليمان البصري
١٤٤	داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر رقم (٣٣)
٢٧٢	أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود ملحق (٧١)
٤٢٢	الدورقي: عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة رقم (١٢١)

الصفحة	العلم
٦٨١	داود بن الحصين الأموي رقم (١٧٧)
١٨٤	ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب رقم (٤٣)
٥٨٢	ذكوان أبو صالح السمان المدني رقم (١٥٦)
٧٦٧	ذكوان مولى عائشة رقم (٢٠٥)
٤٦	رشد بن سعد المصري بن مفلح المهري أبو الحجاج المصري رقم (٩)
٥٢	رميح بن هلال الطائي رقم (١٠)
١٤٤	أبو الربيع الأعرج السمطي الواسطي رقم (٣٣)
١٥٢	ربيعة بن سيف المعافري رقم (٤٢)
٢٤٩	روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيس أبو محمد البصري رقم (٦٤)
.	رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني رقم (٩١)
٥٥٧	رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي رقم (١٥٠)
٦٢٧	ابن أبي رافع: عبیدالله بن أبي رافع المدني رقم (١٦٥)
١٩	زهير: زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خثيمة الجعفي أبو خثيمة الكوفي رقم (١)
٥٢	أبو زكريا: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي رقم (١٠)
٥٢	زيد بن المبارك اليماني الصنعاني رقم (١٠)
١٠٩	زهير بن محمد التميمي أبو المنذر رقم (١٩)
١٢٢	زيد بن واقد رقم (٢٥)
١٢٢	الزهري: محمد بن شهاب رقم (٣٠)
١٥٩	زيد بن مالك رقم (٣٨)
١٨٤	زيد بن أسلم العدوي رقم (٤٣)

الصفحة	العلم
٢١٤	أبو الزبير: محمد بن مسلم رقم (٤٩)
٢١٩	أبو زكريا: يحيى بن إسحاق البجلي ويقال أبو بكر السيلحيني رقم (٥٠)
٢٢٠	زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي رقم (٥١)
٢٤٦	زكريا بن عدي بن زريق بن إسماعيل أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد رقم (٦٢)
٢٤٩	زكريا بن أبي زائدة رقم (٦٤)
٢٧٢	ابن أبي الزناد: عبدالرحمن بن أبي الزناد ملحق رقم (٧١)
٢٧٩	زياد بن عياض الأشعري رقم (٨٨)
٢٧٠	زكريا بن يحيى رقم (٩٤)
٢٧٧	زكريا بن منظور أبو يحيى رقم (٩٧)
٢٨٦	الزبيدي؟! رقم (٩٩)
٢٩٢	زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخي أبو يحيى اللؤلؤي رقم (١٠١)
٢٦٤	الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت رقم (١٠٩)
.	ابن زباله: محمد بن الحسن بن زباله المخزومي رقم (١٠٩)
٤١٢	زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك الكوفي رقم (١١٠)
٤٤٩	زيد بن الحباب بن الريان رقم (١١٩)
٥٠٤	أبو زيد: ثابت بن يزيد الأحوال رقم (١٣٥)
٦٢٧	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني رقم (١٦٥)
٧٦٦	زائدة! رقم (٢٠٥)
٧٧٢	أبو زرعة بن عمرو بن جرير رقم (٢٠٧)
.	زرارة ابن أبي أوفى (يا أيها الناس أفسو السلام)
.	زهير بن حرب بن شداد الحرشي

الصفحة	العلم
٢٥	سماك بن حرب رقم (٢)
	أبو سلامة الحبيبي رقم (٢)
٢٤	سودة بنت أبي ضبيس (صحابية) رقم (٣)
٢٢	سالم بن سرج رقم (٤)
٢٦	سليمان بن طرخان التيمي أبو المعمر البصري رقم (٥)
٢٤	سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد) رقم (٦)
٤٦	أبو السمح: دراج بن سمعان رقم (٩)
٥٤	سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد رقم (١٠)
	سعيد بن عبدالله بن جريح البصري رقم (١٠)
	سعيد بن محمد الجرحي رقم (١٠)
	سفيان بن عيينة
٨٦	سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي رقم (١٦)
١٠٩	سعيد بن المسيب رقم (١٩)
١١٦	سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلص الخزاعي رقم (٢٢)
١٢٢	سنان بن عرفة قيل له صحبة رقم (٢٥)
١٤٥	السراج: أبو العباس السراج: محمد بن عبدالرحمن بن يونس رقم (٣٤)
١٥٠	سلمة بن الأزرق رقم (٣٦)
١٦١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري رقم (٤٠)
١٦٢	سليمان بن موسى الأموي رقم (٤١)
١٨٤	سعيد بن منصور رقم (٤٣)
	بن أبي سمينة: محمد بن إسماعيل رقم (٤٣)

الصفحة	العلم
١٩٧	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رقم (٤٤)
٢٠٢	سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة رقم (٤٦)
٢٠٨	سهل بن يوسف الأنماطي رقم (٤٧)
	سعيد بن سالم القداح
٢٥١	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر رقم (٦٥)
٢٥٩	سيار أبو الحكم العنزي الواسطي رقم (٦٨)
	سيار أبو حمزة الكوفي رقم (٦٨)
٢٧٢	سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ملحق رقم (٧١)
٢١٤	سليم بن عثمان الفوزي الحمصي أخو خطاب رقم (٧٥) ويطلق على محمد بن بشر بن مطر البغدادي
	أبو سنان: سعيد بن سنان الشيباني رقم (٧٥)
٢٤٦	سهل بن أبي حثمة رقم (٩٠)
٢٧٢	سلم بن جنادة رقم (٩٥)
٢٧٧	سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه رقم (٩٧)
٢٨٦	سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصري المكفوف رقم (٩٩)
٤٤٩	سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني رقم (١١٩)
٤١٦	أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي: محمد بن موسى بن الفضل رقم (١٢٢)
٤٦١	أبو سهلة مولى عثمان بن عفان رقم (١٢٣)
٤٧٩	سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري رقم (١٢٦)
٤٩٤	أبو سعيد: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري رقم (١٢٩)
٥٠٢	سليمان بن سليم الشامي رقم (١٣٤)

الصفحة	العلم
٥١٠	سلمة بن الفضل رقم (١٣٩)
٥٢٨	سعيد بن أبي زيد الأنصاري رقم (١٤١)
٥٤٢	السري: السري إسماعيل الهمداني شيخ الطبري رقم (١٤٧)
٥٥٢	سليمان بن أحمد: شيخ أبي نعيم رقم (١٤٨)
	أبو سنان: يزيد بن حرين رقم (١٤٨)
	سنة بنت حنظلة ابنة أم سنان الأسلمية رقم (١٤٨)
٥٥٥	سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان القرشي رقم (١٤٩)
.	سليمان بن سحيم رقم (١٥١)
٥٧٢	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي رقم (١٥٣)
٥٧٦	أبو سعيد الأخطل الساحلي: أبو سعيد الأخطل بن المؤمل الساحلي رقم (١٥٤)
٥٨٢	سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني رقم (١٥٦)
٦٢٨	سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب رقم (١٦٦)
٦٨٢	سليمان بن أبي حثمة رقم (١٧٩)
٧٢٥	سعيد بن أبي عروبة رقم (١٨٩)
٧٢٧	سالم بن دينار ويقال ابن راشد التميمي ويقال الهجيمي أبو جميع رقم (١٩٧)
	سلام بن أبي الصهباء رقم (١٩٧)
٧٧١	سويد بن نصر بن سويد المرزوي أبو الفضل رقم (٢٠٦)
٧٨٢	سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية رقم (٢٠٩)
	سليمان بن بلال (ثم دعت بخمار فكستها)
١١٤	سليمان بن داود المهري رقم (٣ / ٢٠)
١١٤	سالم بن غيلان التحيبي رقم (١ / ٢١)

الصفحة	العلم
١٥٠	سليمان بن داود بن داود، أبو أيوب الهاشمي رقم (٣٦)
	سيف بن عمر الضبي
٧٠٢	سلمة بن دينار، أبو حازم رقم (١٨٤)
٩١	شداد بن أبي عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني رقم (١٧)
	شريك بن أبي نمر: شريك بن عبدالله بن أبي نمر القرشي رقم (١٧)
١٤٤	الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي رقم (٣٣)
٢٤٢	شعبة بن الحجاج، أبو بسطام رقم (٥٨)
٢٦٠	شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي رقم (١٠٧)
	شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن رقم (١٠٧)
٤٩٦	ابن الشهيد: حبيب الأزدي رقم (١٣٠)
٥٤٢	شعيب! رقم (١٤٧)
٦٢٩	ابن أبي شيبه: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو بكر رقم (١٦٧)
	أبو شهاب الخناط
٤٩٠	شعيب والد عمرو رقم (١٢٨)
٥٤٢	شعيب بن إبراهيم الكوفي رواية كنب سيف رقم (١٤٧)
٩١	شريك بن عبدالله بن أبي نمر رقم (١٧)
٢٢	أم صبية رقم (٤)
٦١	صفية بنت شيبه بن عثمان القرشية رقم (١١)
٩١	الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري رقم (١٧)
١٢٤	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر رقم (٢٤)

الصفحة	العلم
١٣٢	صالح المري رقم (٢٩)
١٨٤	صالح مولى التوأمة: صالح بن نيهان مولى التوأمة رقم (٤٣)
٢٧٢	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز رقم (٩٥)
٢٧٦	أبو صالح باذام ويُقال باذان مولى أم هانئ رقم (٩٦)
٢٧٧	صالح مولى وجزة رقم (٩٧)
٤٢٢	صفوان: شيخ من أهل مكة! رقم (١٢١)
٤٢٩	الصيرفي: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ابن أبي عمرو أبو سعيد رقم (١٢٢)
٥٨٩	صالح بن أبي صالح ذكوان السمان أبو عبدالرحمن رقم (١٥٦)
٦١٩	أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني رقم (١٦١)
٧٤٧	أبو صالح: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولا هم المصري كاتب الليث رقم (٢٠٠)
٨٠٠	صالح بن عمر الواسطي رقم (٢١١)
٩٢	أبو ضبيس صحابي رقم (٣)
٢٧٢	أبو عاصم: الضحاك بن مخلد الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري رقم (٩٥)
٥٤٠	ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة الأنصاري المازني المدني رقم (١٤٣)
١٤٥	الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل رقم (٣٤)
٢١٩	أبو طاهرا! رقم (٧٦)
٤٢١	طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميدي رقم (١١٥)
١٩	أبو عوف: حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي رقم (١)
٩٢	عمر بن صالح بن نافع رقم (٣)
٩٥	عبدالرحمن بن مهدي رقم (٤)

الصفحة	العلم
٢٧	ابن عجلان: محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوحيد أبو عبدالله رقم (٦)
٢٠	أبو عبدالله المدني: محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي رقم (٧)
٢٢	عمرو بن عاصم بن عبدالله بن الوازع الكلابي القيس أبو عثمان البصري رقم (٨)
	عوف بن مالك بن نضلة رقم (٨) أبو الأحوص
٤٦	العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني أبو عيسى رقم (٩)
٤٧	أبو عبدالله: ابن المثنى: محمد بن عبدالله بن أنس رقم (٩)
٤٨	عمرو بن عاصم بن عبدالله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان رقم (٩)
٤٩	عبدالله بن سويد الأنصاري الحارثي رقم (٩)
	أبو علي الخزاز: هارون بن معروف المروزي رقم (٩)
٥٢	عمرو بن عبدالله بن عبيد (أبو إسحاق السبيعي) رقم (١٠)
٥٢	عبدالله بن بريدة بن الحصيب رقم (١٠)
٥٢	علي بن المبارك الصنعاني رقم (١٠)
٥٢	عبدالمملك بن جريج رقم (١٠)
٦١	عبدالله بن عثمان بن خثيم رقم (١١)
٧٢	عاصم بن عبيدالله بن عاصم رقم (١٢ / ٢)
٧٢	عبيد بن أبي عبيد: مولى أبي رهم المدني رقم (١٢ / ٢)
٧٥	عبدالله بن عمرو أبو معمر رقم (١٣)
٧٥	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة البصري رقم (١٣)
٨٩	أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود رقم (١٥)
٤٢١	عبدالله بن سخيرة الأزدي أبو معمر رقم (١١٥)

الصفحة	العلم
٨٦	عمرو بن مالك النكري أبو يحيى رقم (١٦)
٩١	عبدالله بن مسلمة رقم (١٧) شيخ أبي داود
٩١	عبدالعزیز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد رقم (١٧)
٩١	أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي والد شداد رقم (١٧)
٩١	عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعبدان رقم (١٧)
٩٦	عبدالرحمن بن خلاد الأنصاري رقم (١٨)
٩٦	عبدالعزیز بن أبان (متروك) رقم (١٨)
	عبدالملك بن عمرو القيس أبو عامر رقم (١٩)
	عبدالله بن محمد بن عقيل رقم (١٩)
١١٢	عطاء بن العجلان رقم (٢٠)
١١٦	عبدالله بن يزيد العدوي مولى آل عمر أبو عبدالرحمن المقرئ القصير رقم (٢٢)
١٢٥	عبدالعزیز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي رقم (٢٣)
١٢٤	عبدالكریم: عبدالكریم بن مالك الجزري رقم (٢٤)
١٢٢	عبدالخالق بن زيد بن واقد رقم (٢٥)
١٢٢	عطية بن قيس رقم (٢٥)
١٢١	عبدالملك بن حبيب، أبو عمران الجوني البصري رقم (٢٦)
١٢٢	عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبدالله المدني رقم (٢٧)
١٢٥	عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني رقم (٣١)
١٤٤	أبو عثمان: خلف بن راشد رقم (٣٣)
١٤٤	عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي رقم (٣٣)

الصفحة	العلم
١٤٥	أبو العباس السراح: محمد بن عبدالرحمن بن يونس رقم (٣٤)
١٤٥	عون بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية رقم (٣٤)
١٤٥	عمارة بن المهاجر رقم (٣٤)
١٤٧	عارم بن الفضل: محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري رقم (٣٥)
١٥٨	عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (أبو القاسم) رقم (٣٧)
١٥٨	علي بن بذيمة الجزرجي رقم (٣٧)
١٦١	عبدالله بن يزيد رقم (٤٠) صحابي
١٥٢	عبدالله يزيد المعافري أبو عبدالرحمن الحنبلي المصري رقم (٤٢)
١٨٤	عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصانع المخزومي رقم (٤٣)
١٨٤	عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٤٣)
١٨٤	عبدالله بن دينار العدوي أبو عبدالرحمن رقم (٤٣)
١٨٤	عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري المخزومي رقم (٤٣)
١٨٤	عثمان الأحنس: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق رقم (٤٣)
١٩٨	عمرو بن خالد المصري رقم (٤٥) وهو: عمرو بن خالد فروخ بن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبدالله التميمي عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي مولى ميمونة رقم (٥٤)
	عثمان بن مقسم الربيعي رقم (٥٥)
	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رقم (٥٥)
٢٢٢	عروة بن الزبير رقم (٥٦)
٢٢٤	عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٥٧)
٢٢٤	عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٥٧)

الصفحة	العلم
٢٩٢	أبو عبدالله الحافظ رقم (٥٨)
٢٩٢	أبو عمرو بن مطر رقم (٥٨)
٢٩٢	عبيدالله بن معاذ بن نصر بن حسان الخشخاشي رقم (٥٨)
٢٩٢	عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي رقم (٥٩)
٢٩٩	عبدالله بن أبي السفر واسمه سعيد بن محمد رقم (٦٤)
٢٥٩	عبدالأعلى بن الحكم الكلبي ويقال الكلابي مجهول الحال رقم (٦٨)
٢٧٠	عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي رقم (٦٩)
٢٧٠	عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي رقم (٦٩)
٢٧٢	عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل رقم (٧١)
٢٧٥	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية رقم (٧١)
٢٧٥	عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم للمدني ملحق رقم (٧١)
٢٧٥	عبدالله بن ذكوان والد عبدالرحمن ملحق رقم (٧١)
٢٧٥	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ملحق رقم (٧١)
٢٧٨	عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان رقم (٧٢)
٢٧٨	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رقم (٧٢)
٢٨١	عبدالله بن خُثيم رقم (٧٣)
٢١٤	علي بن أحمد بن عبدان رقم (٧٥) أبو الحسن بن عبدان
٢١٤	علقمة بن مرشد الحضرمي رقم (٧٥)
٢١٢	عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القبطاني أبو عبدالرحمن الدهقان رقم (٧٦)
٢١٢	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الخرقى أبو شبيل المدني رقم (٧٦)

الصفحة	العلم
٢١٢	عبدالرحمن بن يعقوب الجهني والد العلاء رقم (٧٦)
٢١٦	عائذ بن حبيب بن الملاح العسبي ويقال القرشي مولاهم رقم (٧٧)
٢٢٥	عبدالله بن رجاء! رقم (٨١)
٢٢٦	عبيدالله بن عائشة! رقم (٨٢)
٢٢٦	عوف بن أبي جميلة العبيدي المحجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي رقم (٨٣)
	ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي رقم (٨٤)
٢٢٩	عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي رقم (٨٥)
٢٢٩	عبيدالله بن عمرو بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري أبو سعيد رقم (٨٥)
٢٢٦	عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري رقم (٨٧)
٢٢٩	عياض الأشعري (مختلف في صحبته) رقم (٨٨)
	أبو عصام: رواد بن الجراح رقم (٩١)
	علي بن رقم (٩١)
٢٤٩	علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن محادش السعدي رقم (٩٣)
٢٤٩	عامر بن سعد بن أبي وقاص رقم (٩٣)
٢٧٠	ابن أبي عمر: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبدالله الحافظ رقم (٩٤)
٢٧٢	أبو العباس: محمد بن يعقوب رقم (٩٥)
٢٧٢	أبو عاصم النبيل الضحاك: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم رقم (٩٥)
٢٧٢	أبو عامر الخزاز: صالح بن رستم أبو عامر الخزاز رقم (٩٥)
٢٧٢	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة رقم (٩٥)
٢٧٢	عبدالمؤمن بن يحيى بن أبي كثير رقم (٩٥)

الصفحة	العلم
٢٧٢	عبدالواحد بن أيمن المكي رقم (٩٥)
٢٧٢	عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي رقم (٩٥)
٢٧٢	أبو علي الرفا الهروي رقم (٩٥)
٢٧٨	عاصم بن بهدله بن أبي النجود الأسدي مولاهم رقم (٩٧)
٢٨٤	ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم رقم (٩٨)
٢٨٦	أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله الشكري رقم (٩٩)
٢٨٦	عبدالمالك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي رقم (٩٩)
٢٨٨	عمرو بن خالد الحراني رقم (١٠٠)
٢٨٨	عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن المصري رقم (١٠٠)
٢٩٢	علي بن مسهر القرشي أبو الحسن رقم (١٠٢)
	عبدالله بن أبي الهذيل رقم (١٠٢)
٢٩٤	عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي رقم (١٠٣)
٤٠٠	عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون رقم (١٠٤)
٤٠٢	أبو عثمان: الجعد بن دينار الشكري رقم (١٠٥)
٢٦٠	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث رقم (١٠٧)
٤١٥	عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري رقم (١١١)
٤١٥	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان رقم (١١١)
٤٢٩	عمرو بن مُرّة بن عبدالله بن طارق بن الحارث المرادي رقم (١١٤)
٤٤٦	أبو العجفاء! رقم (١١٨)
٤٢٢	عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي رقم (١٢١)
٤٢٢	عمرو بن النعمان الباهلي رقم (١٢١)

الصفحة	العلم
٤٢٢	عبدالله بن أحمد بن حنبل رقم (١٢٦)
٤٧٩	عبدالله بن المبارك رقم (١٢٦)
٤٧٩	عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المزني رقم (١٢٨)
٤٩٠	عمرو بن شعيب رقم (١٢٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٤٩٠	عبد الحميد! رقم (١٢٨)
٤٩٠	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري رقم (١٢٩)
٤٩٤	عفان بن مسلم الصفاري، أبو عثمان البصري رقم (١٣٠)
٤٩٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (١٣١)
٤٩٨	عتاب بن حرب أبو بشر المرسي رقم (١٣٢)
٤٩٩	عبدالرحمن بن عسيلة رقم (١٣٦)
٥٠٦	عبادة بن الوليد بن الصامت رقم (١٣٧)
٥٠٨	عبدالله بن عثمان بن خثيم رقم (١٣٨)
٥٠٩	عبيدالله بن كعب بن مالك رقم (١٣٩)
٥١٠	ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي رقم (١٤٠)
٥٢٥	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني رقم (١٤٢)
٥٢٩	أم عمرو: حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير رقم (١٤٢)
٥٢٩	عبدالله بن زيد (ولد أم عمارة) بن أسلم العدوي رقم (١٤٢)
٥٢٩	عبدالجبار بن عمارة رقم (١٤٤)
٥٢٨	عمارة بن عمرو بن غزويه بن الحارث رقم (١٤٤)

الصفحة	العلم
٥٤١	عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم أبو عبيد الدمشقي رقم (١٤٦)
٥٤٢	أبو عميس! رقم (١٤٧)
٥٧٠	عمر بن سليمان رقم (١٥٢)
	عبدالرحمن بن أبان بن عثمان رقم (١٥٢)
٥٧٢	عبدالله بن عبدالله أبو جعفر الرازي رقم (١٥٣)
٥٧٦	علي بن أحمد المقدسي رقم (١٥٤)
٥٧٦	العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل العذري رقم (١٥٤)
٥٨٠	علي بن عبدالله، أبو الحسن القرظي رقم (١٥٥)
٦١٥	ابن عون: عبدالله بن عون بن أرتبان رقم (١٦٢)
٥٨٠	ابن عوف: محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المزني رقم (١٥٥)
٥٨٠	أبو علي التنوخي: الحسن بن منير بن محمد بن منير رقم (١٥٥)
٥٨٢	عمر بن محمد بن بجزر بن خازم أبو حفص الهمداني رقم (١٥٧)
٥٩٦	عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي رقم (١٥٨)
٦١٥	ابن عون: جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي رقم (١٦٢)
٦١٦	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي رقم (١٦٣)
٦٢٧	عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة رقم (١٦٥)
٦٢٧	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رقم (١٦٥)
٦٢٧	عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٦٥)
٦٢٩	عبدالله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، أبو بكر رقم (١٦٧)
٦٢٩	أبو عامر الكوفي: قبيصة بن عقبة رقم (١٦٧)
٦٤٠	عبدالرحمن بن سلام الجمحي، أبو حرب البصري رقم (١٦٩)

الصفحة	العلم
٦٤٠	عبدالخبير قيس بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري رقم (١٦٩)
٦٦٠	علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال المدين مولى عائشة رقم (١٧٤)
٦٧٨	عبدالله بن محمد بن عبدالله رقم (١٧٥)
٦٨٠	عبدالله بن عيسى: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي رقم (١٧٦)
٦٨١	عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري رقم (١٧٧)
١٤٥	أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك رقم (٣٤)
٦٨١	عمر بن علي المقدمي رقم (١٧٧)
٦٨٢	عباد بن العوام رقم (١٧٩)
٦٨٥	عاصم بن سليمان الأحول رقم (١٨٠)
٦٩٥	عبد ربه بن سعيد (أخو يحيى بن سعيد) رقم (١٨٣)
٧٠٥	عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري أبو يحيى المدني رقم (١٨٥)
٧٠٩	ابن عمر بن أبي سلمة رقم (١٨٧)
٧٠٩	عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو رقم (١٨٧)
٧٠٩	عبد العزيز بن بنت أم سلمة رقم (١٨٧)
٧١٢	عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي، المصري السلمي المهني رقم (١٨٨)
٧٢٥	عبدالأعلى! رقم (١٨٩)
	علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة رقم (١٩٤)
٧٢٥	عبيد بن جناد رقم (١٩٦)
٧٢٩	عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي رقم (١٩٨)
٧٤١	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري رقم (١٩٩)

الصفحة	العلم
٧٤٧	علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، المعروف بعلان رقم (٢٠٠)
٧٤٧	عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث رقم (٢٠٠)
٧٤٧	علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي رقم (٢٠٠)
٧٤٩	عبدة بن عمرو السلماني رقم (٢٠١)
٧٥٢	عبدالوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي رقم (٢٠٣)
٧٧٢	عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي رقم (٢٠٧)
٧٧٢	عبدالله بن نجى بن سلمة بن جشم الكوفي الحضرمي رقم (٢٠٧)
٧٩٨	علي بن ميمون الرقي أبو الحسن العطار رقم (٢١٠)
٧٩٨	عاصم بن كليب بن شهاب المجنون رقم (٢١٠)
	عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو العميس المسعودي الكوفي
	عوف بن أبي جميلة الأعرابي (يا أيها الناس أفشو السلام)
	عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد
٤٤٥	أبو عبدالرحمن بن السلمي: عبدالله بن حبيب بن ربيعة (١ / ١١٨)
	أبو عبدالله الحافظ صاحب المستدرک
١٤٥	أبو العباس السراج: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران رقم (٣٤)
٤١٢	غندر: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري رقم (١١٠)
٤١٥	ابن الغسيل: عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري رقم (١١١)
٥٠٤	غسان بن الربيع رقم (١٣٥)
	أبو غالب الباهلي: نافع وقيل رافع، الخياط البصري
٩٦	الفضل بن دكين رقم (١٨)

الصفحة	العلم
٢٢٩	ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي رقم (٥٦)
٢٤٦	فاطمة بنت المنذر رقم (٦٢)
٥٨٠	أبو الفتح: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رقم (١٥٥)
٦٤٠	فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضاعي رقم (١٦٩)
٢٤	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب رقم (٨)
٥٢	قطبة بن عبدالعزيز بن سياه الأسدي الحماني رقم (١٠)
٥٢	قدامة بن محمد الأشجعي: قدامة بن محمد بن خشرم بن يسار رقم (١٠)
١٢٥	قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي رقم (٣٤)
٥٨	أبو القاسم: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي رقم (٣٧)
٢٢٩	القواريري: عبيدالله بن عمرو بن ميسرة الجشمي مولاهم، أبو سعيد البصري رقم (٨٥)
٢٩٤	قيس بن أبي حازم رقم (١٠٣) البجلي الأحمسي
٤٩٦	القردوسي: هشام بن حسان رقم (١٣٠)
٥٠٦	القطيعي: رقم (١٣٦)
٥٤٢	القاسم بن عبدالرحمن رقم (١٤٧)
٦١٢	القعقاع بن حكيم الكناني المدني رقم (١٦١)
٦٢٩	قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان، السوائي، أبو عامر الكوفي رقم (١٦٧)
٧٠٩	القاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن هشام المخزومي رقم (١٨٧)
٧٢٥	قتادة! رقم (١٨٩)
٧٥٢	قاسم بن أصبغ رقم (٢٠٣)
٩١	كثير بن اليمان وقيل بن جريح رقم (١٧)

الصفحة	العلم
١٢١	أبو كامل: مظفر بن مدرك الخراساني رقم (٢٦)
٢٠٩	كثير بن يزيد رقم (٤٨)
٢١٩	كريمة بنت همام رقم (٥٠)
٢٤٦	أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ رقم (٦٢)
٤١٦	كثير أبو الفضل ابن يسار رقم (١٢٢)
٦٤٠	قيس بن شماس رقم (١٦٩)
٦٥١	كثير بن هشام الكلبي أبو سهل الرقي رقم (١٧٠)
٧٩٨	كليب بن شهاب المجنون رقم (٢١٠)
١٤٥	كهمس بن الحسن رقم (٣٤)
٢٢٢	ليث بن أبي سليم بن زينم القرشي رقم (٥٦)
	الليث بن سعد رقم (٩١)
٢٨٨	ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن المصري رقم (١٠٠)
٢٢	محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي رقم (٤)
٢٨	معتمر بن سليمان رقم (٥) بن طرخان التيمي أبو محمد البصري
٢٧	محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد أبو عبدالله رقم (٦)
٢٠	محمد بن إسحاق بن يسار رقم (٧)
٢٠	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي رقم (٧) أبو عبدالله المدني
٢٠	محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رقم (٧)
٢٤	محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر رقم (٨)
٢٤	مورق بن مشمرج، أبو معتمر رقم (٨)
٤٨	محمد بن عبدالله بن المثني بن عبيد بن قيس العنزي رقم (٩)

الصفحة	العلم
٤٦	ابن المثنى بن محمد بن عبدالله بن المثنى رقم (٩)
٥٢	أبو محمد: الأعمش: سليمان بن مهران رقم (١٠)
٥٢	المخرومي: إبراهيم بن عبدالله بن أيوب رقم (١٠)
٦١	محمد بن عبيد بن حساب الغبري رقم (١١)
٦١	محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله العابد رقم (١١)
٦١	معمر بن راشد رقم (١١)
٦١	محمد بن عمرو رقم (١١)
٧٢	مولى بن أبي رهم رقم (٢ / ١٢)
٧٥	أبو معمر: عبدالله بن عمرو رقم (١٣)
٨٩	أبو معمر: عبدالله بن سخيرة الأزدي رقم (١٥)
٩١	أبو مالك: حمزة بن أبي أسيد الأنصاري رقم (١٧)
٩١	مسلم بن خالد الزنجي، أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة ويقال بن المخرومي رقم (١٧)
١١٢	أبو مطيع: الحكم بن عبدالله البلخي رقم (٢٠)
١١٦	مقلاص الخزاعي هو سعيد بن أيوب رقم (٢٢)
١٢٥	محمد بن عمرو بن عطاء رقم (٢٣)
٦٩	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي رقم (١٢)
١٢٢	محمد بن أبي سهل القرشي رقم (٢٥)
١٢٢	مكحول الشامي رقم (٢٥)
١٢٢	محمد بن سعيد بن حسان المصلوب رقم (٢٥) ويقال محمد بن سعيد بن عبدالعزيز
	مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل الحافظ رقم (٢٦)

الصفحة	العلم
١٤٢	الزهرى: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى رقم (٣٠)
١٤٥	محمد بن رافع بن أبى زيد واسمه سابور القشيري رقم (٣١)
١٤٥	محمد بن عبدالرحمن بن يونس أبو العباس السراج الرقي رقم (٣٤)
١٤٥	محمد بن موسى المخزومي رقم (٣٤)
١٤٤	محمد بن الفضل = عارم بن الفضل رقم (٣٥)
١٥٨	محمد بن محمد الحافظ رقم (٣٧)
١٥٨	محرز بن عون بن أبى عون الهلالي أبو الفضل رقم (٣٧)
١٥٨	مقسم بن بئجة رقم (٣٧)
١٦٠	ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي رقم (٣٩)
١٨٤	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبى ذئب رقم (٤٣)
١٨٤	مولى التوأمة: صالح بن نبهان رقم (٤٣)
	محمد بن إسحاق المسيبي
١٨٤	محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة رقم (٤٣)
٢٠٩	المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي رقم (٤٨)
٢٠٩	موسى بن عبيدة رقم (٤٨)
٢١٤	محمد بن إسماعيل الواسطي الحساني رقم (٤٩)
٢١٤	محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الحارقي أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ رقم (٤٩)
٢١٤	محمد بن مسلم بن تدرس رقم (٤٩) أبو الزبير
٢٢٠	مغيرة بن مقسم الضبي رقم (٥١)

الصفحة	العلم
٢٢٦	منبوذ بن أبي سليمان رقم (٥٣)
٢٢٦	أم منبوذ: والدة منبوذ بن أبي سليمان رقم (٥٣)
٢٢٢	محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي رقم (٥٦)
٢٢٢	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب رقم (٥٦)
٢٢٢	محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان رقم (٥٦)
٢٢٤	أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير رقم (٥٧)
	معاذ بن معاذ بن نصر رقم (٥٨)
	معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية رقم (٥٨)
٢٤٦	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني رقم (٦٢) أبو كريب
٢٥٩	أبو أحمد الزبيرى: محمد بن عبدالله بن الزبير ابن عمر ابن درهم رقم (٦٨)
٢١٤	محمد بن بشر بن مطر البغدادي: أخو خطاب رقم (٧٥)
	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي رقم (٨٤)
٢٢٩	محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويد رقم (٨٥)
٢٧٠	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني رقم (٩٤)
٢٧٩	محمد بن جعفر الهذلي مولاهم رقم (٧٤)
٢١٢	محمد بن جعفر بن أبي كثير رقم (٧٦)
٢١٤	محمد بن حميد بن حيان التميمي رقم (٧٥)
٢١٤	مهران بن أبي عمر رقم (٧٥)
٢٢٦	محمد بن طريف بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي رقم (٨٧)
٢٤٤	محمد بن حاطب الجمحي رقم (٨٩)

الصفحة	العلم
	محمد بن أبي السري العسقلاني رقم (٩١)
	محمد بن حنيفة الواسطي رقم (٩١)
	بجاشع بن عمرو رقم (٩١)
٢٧٠	مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث رقم (٩٤)
٢٧٠	موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم ويقال الهمداني رقم (٩٤)
٢٧٢	محمد بن يعقوب: أبو العباس رقم (٩٥)
٢٧٢	محمد بن إسحاق الصنعاني رقم (٩٥)
٢٧٢	ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله رقم (٩٥)
٢٧٢	محمد بن يمان الصنعاني رقم (٩٥)
٢٧٢	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التميمي رقم (٩٥)
٢٧٧	أبو معشر: نجيح بن عبدالرحمن السندي رقم (٩٧)
٢٧٧	مسلم بن أبي مريم واسمه يسار السلولي المدني رقم (٩٧)
٢٧٧	موسى بن خلف العمي أبو خلف البصري العابد رقم (٩٧)
٢٧٧	محمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي رقم (٩٧)
	محمد بن عمرو بن خالد الحراني رقم (١٠٠)
	محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل يتيم عروة رقم (١٠٠)
٢٦٥	محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار رقم (١٠٨)
٢٦٤	محمد بن الحسن بن زباله المخزومي رقم (١٠٩)
٢٦٤	ميمون: أبو حمزة مولى عروة بن الزبير رقم (١٠٩)
٤١٠	محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي رقم (١١١)
٤١٦	معبد بن كعب بن مالك الأنصاري رقم (١١٢)

الصفحة	العلم
٢٤٥	مجالد بن سعید رقم (١١٨)
٢٤٦	مسروق! رقم (١١٨)
٢٤٦	مصعب بن ثابت رقم (١١٨)
٢٤٩	المقبري: سعید بن أبي سعید، أبو سعد المدني رقم (١١٩)
٢٤٩	أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب رقم (١١٩)
٢٤٢	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي رقم (١٢٢) ابن أبي عمرو
١٨٩	مالك بن أنس رقم (١٢٧)
١٨٩	محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهادي رقم (١٢٧)
٢٩٦	محمد بن سيرين رقم (١٣٠)
٢٩٦	المضاء الخزار رقم (١٣٢)
٢٩٦	منصور بن المعتمر بن عبدالله الكوفي رقم (١٣٢)
٥٠٤	مبارك! رقم (١٣٥)
٥٠٦	مرثد بن عبدالله اليزني، أبو الخير المصري رقم (١٣٦)
٥٤٠	موسى بن ضمرة بن سعید رقم (١٤٣)
٥٤١	مهاجر بن أبي مسلم واسمه دينار الأنصاري رقم (١٤٦)
٥٥٢	محمد بن عبدالله الحضرمي رقم (١٤٨)
٥٥٢	محمد بن عمر بن صالح رقم (١٤٨)
	المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي
٥٨٠	أبو محمد الكلاعي: بقية بن الوليد رقم (١٥٥)
٥٨٠	محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المزني أبو الحسن رقم (١٥٥)
٥٨٠	ابن منير: الحسن بن منير بن محمد بن منير أبو علي التنوخي رقم (١٥٥)

الصفحة	العلم
٥٨٠	محمد بن خريم بن محمد بن عبدالمملك بن مروان أبو بكر العقيلي رقم (١٥٥)
٦٨٢	محمد بن سليمان بن أبي خيثمة رقم (١٧٩)
٥٨٢	محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي النسائي رقم (١٥٦)
٥٩٦	محمد بن عوف بن سفيان الطائي رقم (١٥٨)
٥٩٦	أم معقل الأسدية رقم (١٥٨)
٥٩٨	محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر رقم (١٥٩)
٦٤٧	محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري رقم (١٦٥)
٦٢٧	محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير رقم (١٦٨)
٦٦١	محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي رقم (١٧١)
٦٨٢	محمد بن سليمان بن أبي حثمة رقم (١٧٩)
٦٧٠	مرجانه: أم علقمة بن أبي علقمة رقم (١٧٤)
٦٨٠	موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري الخطمي رقم (١٧٦)
٦٨٩	محمد بن علي بن الحنفية رقم (١٨١)
٧٠٢	محمد بن أبان الواسطي رقم (١٨٤)
٧٠٢	مبشر بن مكسر القيسي رقم (١٨٤)
٧٠٥	محمد بن موسى بن أبي عبدالله الفطري المدني أبو عبدالله بن أبي طلحة رقم (١٨٥)
٧٢٢	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد رقم (١٩٥)
٧٢٧	محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع رقم (١٩٧)
٧٤٧	معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن فهر الحضرمي رقم (٢٠٠)
٧٥١	محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي رقم (٢٠٢)

الصفحة	العلم
٧٥١	ابن المثنى! رقم (٢٠٢)
٧٥٢	محمد بن إسماعيل الترمذي رقم (٢٠٣)
٧٥٢	معمر بن صالح! رقم (٢٠٣)
٧٦٧	معاوية بن عمرو رقم (٢٠٥)
	مولى عمرو بن العاص! أبو قيس السهمي
٧٧٠	أم موسى سرية علي بن أبي طالب رقم (٢٠٨)
٧٩٨	مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري رقم (٢١٠)
٤٩٠	محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (١٢٨)
	محمد بن رافع بن أبي زيد رقم ()
	موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله
٢٠٩	موسى بن عبيدة بن نشيط رقم (٤٨)
٤٤٧	مصعب بن عبدالله بن ثابت رقم (٤ / ١١٨)
٥٧٦	مسلم بن عبيد أبو نضيرة الطوسي رقم (١٥٤)
	محمد بن أبان بن عمران بن زياد الواسطي
١٤٥	محمد بن موسى بن أبي عبدالله الفطري المخزومي رقم (٣٤)
	محمد بن إسحاق بن مهران أبو العباس السراج
٢٧	أبو نعيم: وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير رقم (٦)
٧٥	نافع مولى ابن عمر رقم (١٣)
٨٦	نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني رقم (١٦)
٩٦	أبو نعيم: الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير رقم (١٨)
١١٢	أبو نضرة العبدي رقم (٢٠)

الصفحة	العلم
١٢٢	نعيم بن حماد رقم (٢٥)
١٢٢	نصر بن علي الجهضمي وهو نصر بن علي بن أصبهان بن أبي الأزدي الجهضمي رقم (٢٧)
١٢٩	نافع أبي غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري رقم (٣٢)
٢١٤	ابن نمير: محمد بن عبدالله بن نمير رقم (٤٩)
٢٢٩	أبو النصر! شيخ أحمد رقم (٨٨) هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي
٢٧٢	ابن أبي نجيح: عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي رقم (٩٥)
٢٧٢	أبو نصر بن قتادة رقم (٩٥)
٢٧٧	نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني رقم (٩٧)
٢٧٧	بن أبي النجود: عاصم بن بحدله رقم (٩٧)
٥٨٠	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رقم (١٥٥)
٧٢٩	نبهان المخزومي أبو يحيى المدني رقم (١٩٨)
٧٧٢	نجي الحضرمي! رقم (٢٠٧)
٢٤	همام بن منبه بن كامل رقم (٨)
٤٦	هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزار الضير رقم (٩)
١٢٢	هارون بن عباد أبو موسى المصيصي رقم (٢٥)
١٢٢	هشام بن القاسم رقم (٢٩)
١٥٠	هشام بن عروة بن الزبير رقم (٣٦) أبو المنذر
٢٤٤	هشيم بن بشير بن القاسم رقم (٦٠)
٢٤٦	هشام بن عمار بن نصير الدمشقي رقم (٨٣)

الصفحة	العلم
٢٨٤	الهروي: إبراهيم بن عبدالله أبو إسحاق رقم (٩٨)
٤٠٠	هاشم: أبو بكر بن نصر بن أبي النصر هاشم بن القاسم رقم (١٠٤)
٤٠٥	هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن الأنبادي رقم (١٠٦)
٤٩٦	هشام بن حسان القردوسي رقم (١٣٠)
٥٨٠	الهيثم بن عمران العنسي الشامي رقم (١٥٥) أبو الحكم
٢٥١	هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي رقم (٢٠٢)
	هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي البغدادي، أبو النصر
٢٧	وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني رقم (٦)
٩٦	الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري المكي الكوفي رقم (١٨)
١٢٢	وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي رقم (٢٧)
١٨٤	واقد بن أبي واقد الليثي رقم (٤٣)
١٩٧	الوليد بن عطاء بن الأغر رقم (٤٤)
٢٠٩	وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي رقم (٤٨)
٢٢	الواقدي رقم (٤)
٢٨٦	الوضاح بن عبدالله البشكري (أبو عوانة) رقم (٩٩)
٢٩٢	الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية رقم (١٠١)
٥٠٨	الوليد بن عبادة بن الصامت رقم (١٣٧)
٦٨١	واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري رقم (١٧٧)
٦٨١	واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ رقم (١٧٧)
٧٥١	ابن وهب! رقم (٢٠٢)
٢٥١	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (٢٠٢)

الصفحة	العلم
	الوليد بن عبدالرحمن الجرشي (الفلاح السحور)
٢٠	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني رقم (٧)
٤٦	يزيد بن هارون بن وادي السلمي مولاهم أبو خالد رقم (٩)
٥٢	يحيى بن آدم بن سليمان الأموي أبو زكريا رقم (١٠)
	يحيى بن واضح رقم (٦٤) أبو تميلة
٦٩	يحيى بن سعيد القطان رقم (١٢)
٨٦	أبو يحيى: عمرو بن عوف بن مالك النكري رقم (١٦)
٩١	أبو اليمان الرحال: كثير بن اليمان وقيل: بن جريح رقم (١٧)
١٢٤	يحيى بن عثمان بن صالح رقم (٢٥)
١٥٨	يحيى بن عقبة رقم (٣٧)
١٨٤	أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى رقم (٤٣)
٢٠٩	يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي! رقم (٤٨)
٢١٩	يحيى بن إسحاق البحلي رقم (٥٠) أبو زكريا ويقال أبو بكر السليجني
٢٤٤	يحيى بن محمد رقم (٥٨)
٢٤٤	يزيد الرشك: يزيد بن أبي يزيد الضبعي أبو الأزهر البصري الدراع رقم (٥٨)
٢٤٥	يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله رقم (٦١)
٢٨١	يعقوب بن حميد بن كاسب رقم (٧٣)
٢٨١	يعلى بن شبيب الأسدي مولى آل الزبير رقم (٧٣)
٢٧٢	يحيى بن كثير بن درهم العنبري رقم (٩٥)
٢٧٢	يعقوب بن محمد الزهري رقم (٩٥)

الصفحة	العلم
٢٨٦	يونس بن سيف! رقم (٩٩)
٥٤٠	يعقوب بن محمد! رقم (١٤٣)
٢٧٧	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب رقم (٩٧)
٤٠٥	يحيى بن معين رقم (١٠٦)
٢٦٠	أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني الحمصي رقم (١٠٧)
٢٦٤	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي رقم (١٠٨)
٤٧٩	أبو يزيد المدني رقم (١٢٦)
٤٩٨	يونس بن بكير رقم (١٣١)
٤٩٩	يونس بن عبيد رقم (١٣٢)
٥٠٦	يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري رقم (١٣٦)
٥٥٢	يزيد بن حرين، أبو سنان رقم (١٤٨)
٥٩٦	يوسف بن عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب صحابي رقم (١٥٨)
٦٥١	يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة رقم (١٧٠)
٧٢٢	يزيد بن عبدالله بن خصيفه رقم (١٩٥)
	يونس! (شيخ الطبري) يونس بن عبدالأعلى بن موسى بن ميسرة
٧٨٢	يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي رقم (٢٠٩)
	يونس بن يزيد (ألستما تبصرانه)
	يزيد الهاشمي: أبو مرة مولى عقيل
	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري رقم (٣٦٠ / ٤)
٦٢٩	يونس بن أبي إسحاق السبيعي رقم (١٦٧)
	يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي
١٤٥	يزيد بن عبدالله الشخير رقم (٣٤)

فهارس الأعلام الأخرى

الصفحة	العلم
	إبراهيم بن خالد (أبو ثور)
	إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)
	ابن القطان
	ابن عطية
	أبو أسيد
	أبو الحسن علي الحسيني الندوي
	أبو السنايل بن بعكك
	أبو برده
	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
	أبو رهم
	أبو طلحة
	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة
	أبو نوفل بن أبي عقرب البكري
	أحمد (أبو عسيب)
	أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي (ابن النحاس)
	أحمد بن إدريس القرافي
	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	أحمد بن بشر (أبو حامد المروزي)
	أحمد بن سعيد الداوودي
	أحمد بن شهاب الدين بن عبدالحليم (ابن تيميه)

أحمد بن علي الرازي (الخصاص)
 احمد بن علي بن إبراهيم (البدوي)
 احمد بن علي بن المثني (أبو يعلى)
 أحمد بن علي بن حجر
 أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
 احمد بن فارس الشدياق
 أحمد بن فارس بن زكريا
 احمد بن محمد بن حنبل
 أحمد بن محمد بن سلامه (الطحاوي)
 أحمد شوقي
 أحمد عرابي
 ادموند هنري
 الأرقم بن أبي الأرقم
 أسماء بنت أبي بكر الصديق
 أسماء بنت عمرو (أم منيع)
 أسماء بنت عميس
 أسماء بنت يزيد بن السكن
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)
 إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)
 إسماعيل بن عمر بن كثير
 إسماعيل بن يحيى (المزني)
 الأسود بن سريع
 افلح اخو أبو القيس
 أم أسيد

أم الضحاك بنت مسعود الأنصارية
 أم العلاء بنت الحارث بن ثابت
 أم حبيبه بنت جحش
 أم حرام بنت ملحان
 أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي
 أم زفر الحبشية
 أم زياد الأشجعية
 أم سلمه
 أم سليط
 أم سليم بنت ملحان
 أم سنان الأسلمية
 أم شريك
 أم صبيه
 أم كبشة القضاعية
 أم كعب
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب
 أم مبشر
 أم مطاع الأسلمية
 أم هشام الأنصارية
 أم ورقة بنت عبدالله
 أمان الله خان
 أميمه بنت رقيقه
 أنس بن مالك
 أنور السادات

إياس بن بكير الليثي
 البراء بن عازب
 البراء بن معرور
 بريرة (مولاة عائشة)
 بشار بن برد
 بشير بن كعب
 بلفور
 ثويله بنت أسلم
 جابر بن عبدالله بن حرام
 جاريه بن قدامه
 جمال الدين الأفغاني
 جندب بن جنادة (أبو ر الغفاري)
 الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة
 الحارث بن عبيد الأنصاري
 حاطب بن أبي بلتعة
 حبيب بن زيد بن عاصم
 حسن بن احمد بن عبدالرحمن البنا
 حسين بن طلال
 حسين بن علي
 الحسين بن علي بن أبي طالب
 الحسين بن محمد الأصبهاني (الراغب)
 الحسين بن مسعود البغوي
 حسين كامل إسماعيل الخديوي
 حفصة بنت عمر بن الخطاب

حكيم بن جبلة العبيدي

حكيم بن حزام

الخليمي

حمد بن محمد الخطابي

حمد بن محمد بن محمد الباسل

حويصة بن مسعود

خارجة بن زيد بن ثابت

خالد بن الوليد

خالد بن سعيد بن العاصي

خديجة بنت خويلد

الخطابي

خلاد بن عمرو بن الجموح

الخليل بن أحمد

خنساء بنت عمرو

خنيس بن حذافة

خولة بنت قيس: أم صبية

خيرة بنت أبي حدرد (أم الدرداء الصحابية)

داود بن علي بن خلف (الظاهري)

الراغب

الربيع بنت معوذ

ربيعة الرأي

رفاعة القرظي

رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رملة بنت أبي سفيان

الزبير بن العوام

زيد بن ثابت بن الضحاك

زيد بن حارثه بن شراحيل

زيد بن خالد الجهني

زيد بن سهل (أبو طلحة)

زيد بن صوحان

زيد بن عاصم

زينب بنت أبي سلمه

زينب بنت جحش

زينب بنت حميد بنت زهير

زينب بنت عبدالله الثقفية

زينب بنت علي بن أبي طالب

السائب بن يزيد بن سعيد

سبيعة بنت الحارث الأسلمية

سعد بن إبراهيم زغلول (سعد زغلول)

سعد بن خولة القرشي

سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)

سعيد بن العاصي

سعيد بن المسيب

سلمة بن عمرو بن الأكوع

سلمى (امراة أبي رافع)

سلمى (مولاة صفيه بنت عبد المطلب امراة أبي رافع)

سليمان بن أبي حثمة

سليمان بن الأشعب (أبو داود)

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري

سهل بن بيضاء القرشي

سهل بن سعد بن مالك الساعدي

سودة

سيد قطب

شريك بن سحمان

الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة

صفية زغلول

صفيه بنت أبي عبيد الثقفية

صفيه بنت الحارث بن طلحة

الصنعاني

ضباعة بنت الزبير

طاهر بن عبدالله القاضي أبو الطيب الشافعي

عائشة بنت أبي بكر الصديق

عائشة بنت طلحة

عاتكة بنت زيد العدوية

عبادة بن الصامت

عباس حلمي

عبد الرحمن بن القاسم (صاحب مالك)

عبد الحميد الثاني

عبد الخالق ثروت بن إسماعيل

عبد الرؤوف المناوي = محمد المناوي

عبد الرحمن بن أبي ليلى

عبد الرحمن بن الأسود

عبدالرحمن بن الزبير ابن باطي القرظي
 عبدالرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي)
 عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة)
 عبدالرحمن بن عبدالله (أبو القاسم بن الجوهري)
 عبدالرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
 عبدالرحمن بن عمرو بن محمد (الأوزاعي)
 عبدالسلام بن عبدالله (محمد الدين أبو البركات ابن تيميه)
 عبدالعزيز فهمي
 عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة
 عبدالله بن أبي أوفى
 عبدالله بن أبي مليكة
 عبدالله بن أحمد بن محمد (ابن قدامه)
 عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل
 عبدالله بن الزبير بن العوام
 عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
 عبدالله بن خلف الخزاعي
 عبدالله بن زيد بن عاصم
 عبدالله بن سبأ
 عبدالله بن صفوان بن أميه بن خلف
 عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
 عبدالله بن عبدالحكم (صاحب مالك)
 عبدالله بن عمر بن الخطاب
 عبدالله بن عمر بن محمد (البيضاوي)
 عبدالله بن عبيه بن مسعود الهذلي

عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري)
 عبدالله بن محمد القاضي أبي شيبه
 عبدالله بن يزيد بن زيد
 عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي
 عبدالمجيد الثاني
 عبدالمملك بن عبدالعزيز (ابن الماجشون)
 عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف الجويني
 عبدالمملك بن قريب (الأصمعي)
 عبدالمملك بن مروان
 عبدالواحد بن التين
 عبدالوهاب بن علي بن ناصر (القاضي عبدالوهاب)
 عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلي
 عثمان بن حنيف
 عثمان بن عفان
 عثمان بن مطعون
 عروة بن مضرس
 عقبة بن أبي معيط
 عقبة بن عامر الجهني
 عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود الأنصاري)
 العلاء بن زياد بن مطر بن شريح
 علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ابن حزم)
 علي بن خلف بن بطال
 علي بن محمد بن حبيب الماوردي
 علي بن محمد بن منصور (ابن المنير)

علي شعراوي

عمار بن ياسر

عمر بن أبي سلمة

عمر بن عبدالله بن الأرقم

عمر بن عبید الله التميمي

عمر بن علي (ابن الملقن)

عمران بن حصين

عمرو بن الجموح

عمرو بن حزم

عمرو بن سلمه أبو بريد الجرمي

عمرو بن ميمون

عوف بن مالك الأشجعي

عياض بن موسى (القاضي عياض)

الغزالي

غزية بن عمرو بن عطية

فاروق بن أحمد فؤاد (الملك فاروق)

فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة بنت قيس

فكيفة بنت السكن

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

القاسم بن سلام الهروي (أبو عبید)

قاسم بن محمد أمين

قرظة بن أبي حازم

الققعاق بن عمرو

قيلة الأتمارية

كرومر

كريب بن أبي مسلم

كعب بن سوار

كعب بن مالك

كمال أتا تورك

لبابة بنت الحارث الهلالية (أم الفضل)

الليث بن سعد بن عبدالرحمن

المازري

مالك بن الحارث البخعي (الأشتر النخعي)

مالك بن أنس

مالك بن ربيعة (أبو أسيد الساعدي)

مالك بن نويرة

المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ابن الأثير)

مجاهد بن مسعود بن ثعلبة

مجاهد بن جبر

محمد الطاهر (ابن عاشور)

محمد المناوي = عبدالرؤوف المناوي

محمد بن إبراهيم بن المنذر

محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد (ابن قيم الجوزية)

محمد بن أبي بكر بن فرح (القرطبي)

محمد بن أحمد السرخسي

محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)

محمد بن إدريس الشافعي

- محمد بن إسحاق الفاكهي
 محمد بن إسحاق بن خزيمه
 محمد بن إسماعيل (الصنعاني)
 محمد بن إسماعيل البخاري
 محمد بن الحسن الشيباني
 محمد بن جرير الطبري
 محمد بن حاطب الجمحي
 محمد بن سعد بن منيع
 محمد بن سعدون العبدري
 محمد بن سيرين
 محمد بن طلحة السجاد
 محمد بن عبدالرحمن الكشميهني
 محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام)
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني
 محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)
 محمد بن عمر الفهري (ابن رشيد)
 محمد بن عمرو بن عطاء
 محمد بن عيسى الترمذي
 محمد بن محمد المختار الشنقيطي
 محمد بن محمود سليمان بن عبدالعال
 محمد بن يزيد (ابن ماجه)
 محمد بن يوسف بن علي الكرماني
 محمد بن يوسف نجيب
 محمد توفيق بن إسماعيل (الخدوي توفيق)

	محمد رشاد
	محمد رشيد رضا
	محمد عبده
	محمد علي باشا
	محمد فريد وجدي
	محمد وحيد الدين
	محمود أبو العيون
	محمود بن عبدالله الحسيني (الألوسي)
	محمود بن عمر (الزنجشري)
	محيصة بن مسعود
	المختار بن أبي عبيد الثقفي
	المسور بن مخزومة
	مصطفى كامل
	مصعب بن الزبير
	معاذ
	معاوية بن أبي سفيان
	معاوية بن الحكم السلمي
	معوذ
	مغلطاي بن قليج الحنفي
	المغيرة بن شعبة
	المقداد بن الأسود
	ملنر
	مليكة الأنصارية
	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة

	<p>موسى بن أحمد الحجاوي ميمونة بنت الحارث الهلالية نافع (أبو طيبة الحجام) نجدة بن عامر الحنفي الحروري نسيبة بنت كعب (أم عطية) نسيبة بنت كعب (أم عمارة) النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) نقيع بن الحارث (أبو بكر التقي) هزيمة (أم الدرداء الصغري) هدى شعراوي هلال بن أمية هند بنت أبي طالب (أم هاني) هند بنت عمرو بن جراح الأنصارية وائلة بن الأسقع يحيى بن سعيد بن العاص يحيى بن شرف النووي يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) يوسف بن عبد الله بن عبد البر</p>
--	---

فهرس الغريب

الصفحة	الكلمة
	أذن (الأذان)
	أمّ (التيمم)
	أسلم
	بيع (البيعة)
	أقال
	أسعد (أسعدتني)
	أرب
	أدم (الأدم)
	أخية
	برنس
	بعث (بُعِثَ)
	برمة
	بيضة
	برّح (المبرح)
	تقل (تقلات)
	تحفة
	تور
	ترب (أتراب)
	ترب (تربت يميناك)
	تبير
	تبيج
	ثرد (الثريد)
	جنز (الجنازة)

الصفحة	الكلمة
	جراب
	جمار
	جدَّ (الجداد)
	جميمة
	جار (يُجِير)
	جهد (الجهاد)
	جزية
	حجرة
	حق (تُحَقِّقُن)
	حجَّ
	حصر (الحصير)
	حرم (المحرم)
	حاشية
	حطم (حطمة الناس)
	حجون
	حقب (حقيبة الرجل)
	حُضِر
	حلوان
	حواري
	حسب (الحسب)
	حاز (تُحَوِّز)
	خدع (المخدع)
	خدر (الخدر)
	خوى

الصفحة	الكلمة
	حف (الحف)
	حرص
	حرز
	حير (الحير)
	خلق (الخلق)
	خدم (خدم سوقهما)
	حنجر
	حوث
	دغل
	دوحة
	در (الدر)
	ديغ
	داجن
	ذاد
	ذمه (الذمة)
	روح (الترويح)
	رجبة (الرجبة)
	رجع (الاسترجاع)
	رمل
	ربيع
	رأي
	ردأ (الردء)
	رباعية

الصفحة	الكلمة
	رهق
	رسل (أرسالا)
	رقي (الرقية)
	زلف (مزدلفة)
	زفن
	زور (زيارة)
	زف (تزفزين)
	زف (الزفاف)
	سدل (السدل)
	سلم (الاستلام)
	سراويل
	سفه
	سلق
	سجى
	سرا (السراري)
	سلامي (السلاميات)
	سعد (الإسعاد)
	شمت (التشميت)
	شن
	شمله
	شمر (مشمرتان)
	صلاة
	صفا (الصفاء)

الصفحة	الكلمة
	صداق
	صك
	ضرب (الضريبة)
	ضارب (المضاربة)
	طوف (الطواف)
	ظعن (الظعينة)
	ظهر (ظهورنا)
	عورة
	عزم
	عكف
	عمرة (العمرة)
	عتق
	عاد (عيادة)
	عقر
	عشب (العشب)
	عسف
	عسيلة
	غرب (غربه)
	غلس
	غدو (الغداة)
	غل (غلته)
	غنى (الغناء)
	غرب (الغارب)

الصفحة	الكلمة
	غرب (التغريب)
	فرسخ
	فرط
	فلى (تفلي)
	فلج (المتفلجات)
	فتى (الافتيات)
	فتل
	فات (افتيات)
	فضل (فُضلاً)
	قيراط
	قرف (يقارف)
	قصواء (القصواء)
	قم
	قين
	قعب
	قرأ (الستقراء)
	قون (قونه)
	قتب
	قرص (تقرصه)
	كلأ (الكأ)
	كرب (الكرب)
	لعان (الملاعنة)
	ماث

الصفحة	الكلمة
	مرط
	مروه (المروه)
	معس
	منح (المنيحة)
	مشقص
	مدرى
	نفس (النفساء)
	نمرقه
	نخم
	نمّج
	نكت (ينكتون الحص)
	نصع
	ناح
	نكح
	نضح (الناضح)
	هجر (الهجرة)
	هدج (الهودج)
	هبل
	هش
	هدبة
	ورس
	وزر (الوزر)
	وشر (الوشر)

الصفحة	الكلمة
	وصف (وصائف)
	وليدة
	وجد (الوجد)
	ولم (الوليمة)
	ولاء
	وضاءة
	ولءة

فهرس الأماكن والأنساب

الصفحة

أجنادين

البقيع

تبوك

ثبير

الجابية

الجوانيه

الحجون

الحديية

حرورى

الحوآب

الخنديق

نخير

سكة المرید

الطائف

العثمانيون

عسفان

العوالي

مدين

مزدلفة

المماليك

مؤته

وادي القرى

اليرموك

فهرس الأشعار

الصفحة	الشعر
١٠٧	لو يسمعون كما سمعت حديثها خروا لعزة ركعاً وسجوداً
٢١٢	يا قوم أذن لبعض الحي عاشقه والأذن تعشق قبل العين أحياناً
٢٢٧	طلع البدر علينا من ثينات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
٢٢٦	نحن جوار من بني النجار يسا جذا محمد من جار
٢٤٦	أتيناكم أتيناكم فحياناً وحيـاكم
١٢٥	لبث قليلاً يدرك الهيجا وحمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل
١٥٦	الله أكبر كم في الفتح من عجب يا خالد الترك جدد خالد العرب
٢٥٦	عادت أغاني العرس رجع نواح ونعيت بين معالم الأفراح
٩٦٢	حصان رزان ما تزن بريئة وتصبح غرشي من لحوم الغوافل
٩٦٦	وكت إذا ما زرت سعدى بأرضها أرى الأرض تطوى لي ويدنو بعيدها
٢٩٤	فكلهم في محكم القرآن أثنى عليهم خالق الأكوان

فهرس المراجع

- ١- «اتفاقية سيداو الخاصة بالمرأة»: عن طريق الانترنت.
- ٢- «أحكام القرآن»: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣- «أحكام القرآن»: محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤- «أدلة الحجاب»: محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار الخلفاء الراشدين، مصر - الإسكندرية، الطبعة بدون.
- ٥- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، دار كتي - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧- «أسباب النزول»: علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨- «إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان»: د. علي بن عبدالله الصباح، الناشر: دار المحدث، الرياض.
- ٩- «إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان»: علي بن عبدالله الصباح، دار المحدث، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٠- «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة بدون.
- ١١- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة ابن تيمية. ط: بدون بيانات.

- ١٢- «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٣- «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، المنصورة، ومكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٤- «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: علي جريشة، دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- ١٥- «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»: محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٦- «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٠هـ.
- ١٧- «الإجماع»: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات - عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ١٨- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: علي بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤاط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٩- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار»: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ودار الواعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٠- «الإصابة في تمييز الصحابة»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ٢١- «الأصل - المعروف بالمبسوط»: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان - كراتشي، الطبعة بدون.
- ٢٢- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: ابن الملتن؛ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٢٣- «الأعلام»: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين. ط: السابعة ١٩٨٦م.
- ٢٤- «الأعمال الكاملة»: للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٥- «الأمم»: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون.
- ٢٦- «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة»: علي بن نجيت الزهراني، دار طيبة - مكة المكرمة، ودار العمار، الإمارات - الشارقة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٢٧- «البحر المحيط»: محمد يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٨- «البداية والنهاية»: إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد أبو ملحوم وآخرون، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٩- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٠- «التحريز والتنوير»: محمد الطاهر بن عاشور، بدون بيان للناشر، وبدون بيان للطبعة والتاريخ.
- ٣١- «التدليس في الحديث، حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصفون به»: مسفر بن غرم الله الدميني، بدون بيان للناشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٣٢- «التفسير الكبير - مفاتيح الغيب»: محمد بن عمرو بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٣- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٤- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٥- «الجامع لأحكام القرآن»: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٦- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمود الحلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣٧- «الحاوي الكبير»: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد بن عبدال موجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٨- «الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العلمية»: محمد فهمي عبدالوهاب، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٩- «الدر المنثور في التفسير المأثور»: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٠- «الرجل الصنم»: ضابط تركي سابق، ترجمة عبدالله عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- ٤١- «السنن الكبرى»: أحمد بن حبيب بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٢- «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية»: مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٤٣- «السيرة النبوية في ضوء مصادر الأصلية، دراسة تحليلية»: مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٤- «السيرة النبوية»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٥- «الصحيح المسند من أسباب النزول»: مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم - بيروت، ومكتبة القدس - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤٦- «العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة»: سفر بن عبدالحوالي، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٧- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصير، وعبدالرحمن بو عميرة، دار الجليل - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٨- «الكتاب، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٩- «الكفاية في علم الرواية»: أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٥٠- «المبسوط»: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون بيان للناشر ١٤٠٩هـ.
- ٥١- «المجموع شرح المهذب»: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، الطبعة بدون بيانات.
- ٥٢- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٣- «المحصول في علم أصول الفقه»: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٤- «المدونة الكبرى»: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: عامر الجزائر، وعبدالله المنشاوي، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- ٥٥- «المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق»: د. آمنة محمد نصير، الناشر: دار الكتاب الحديث - القاهرة، بدون بيان للطبعة ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- «المرأة بين الجاهلية والإسلام - دراسة مقارنة على ضوء الإسلام»: محمد الناصر، وخولة درويش، دار الرسالة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٧- «المرأة في العهد النبوي»: د. عصمة الله بن كركر، الناشر: دار الغرب الإسلام - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٥٨- «المرأة في القرآن والسنة»: محمد عزة دروزة، الطبعة الثانية، الناشر: دار الجليل - دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- ٥٩- «المستدرك على الصحيحين»: محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٦٠- «المصنف»: عبدالرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦١- «المصنف»: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية - بومبائي، الطبعة بدون بيانات.
- ٦٢- «المعونة على مذهب عالم المدينة»: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٣- «المقنع في شرح مختصر الخرقى»: الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا، تحقيق: عبدالعزيز ابن سليمان بن إبراهيم البعيمي، دار الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٦٤- «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»: المقبلي؛ صالح بن مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٥- «النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية»: عبدالرؤف المناوي، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٦٦- «النكت على كتاب ابن الصلاح»: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، الناشر: دار الراءة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٦٧- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: عبدالله بن عمر البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٨- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٩- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٠- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، وعدنان شلاق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧١- «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»: ابن القطان؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، تحقيق: الحين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٢- «تاريخ الرسل والملوك»: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السادسة بدون بيان للتاريخ.
- ٧٣- «تاريخ الغزو الفكري والتغريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين»: أنور الجندي، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة بدون.
- ٧٤- «تاريخ بغداد»: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، ودار الفكر....، الطبعة بدون بيانات.
- ٧٥- «تحرير المرأة في عصر الرسالة»: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيح البخاري ومسلم، لمؤلفه عبدالحليم محمد أبو شقة، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، الناشر: دار القلم - الكويت.
- ٧٦- «تحرير تقریب التهذيب»: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤاط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٧٧- «تذكرة الحفاظ»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٧٨- «تربية المرأة على الستر»: عادل حسين يوسف الحمد، الناشر: دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٧٩- «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين»: ابن أبي حاتم؛ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، جمع: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٨٠- «تفسير القرآن العظيم»: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالعزيز غنيم وآخرون، دار الشعبة، القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ٨١- «تقريب التهذيب»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير ابن أحمد الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٢- «تقريب الوصول إلى علم الأصول»: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٣- «تلخيص المستدرك»: محمد بن أحمد الذهبي، (مطبوع مع مستدرك الحاكم) انظر المستدرك.
- ٨٤- «تهذيب الأسماء واللغات»: النووي؛ محي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ٨٥- «تهديب التهذيب»: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٦- «تهديب الكمال في أسماء الرجال»: أبو الحجاج يوسف المزني، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨٧- «تهديب سيرة ابن إسحاق»: عبد الملك بن هشام الحميدي، تحقيق: مصطفى السقا، وعبدالحفيظ شلبي، وإبراهيم الأياري، مصطفى الباي الحلبي، الطبعة بدون بيانات.
- ٨٨- «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»: سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبد الوهاب.
- ٨٩- «ثورة في السنة»: د. غازي القصبي، الناشر: دار الساقى - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٩٠- «جامع أحكام النساء»: مصطفى العدوي، الناشر: دار السنة - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩١- «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩٢- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- ٩٣- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله ابن عبد المحسن التركي / الناشر: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٩٤- «جامع الترمذي»: محمد بن عيسى الترمذي / الناشر: دارالسلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٩٥- «جامع الترمذي»: محمد بن عيسى الترمذي، طبعة دار السلام، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (في مجلد واحد).
- ٩٦- «جامع بين العلم وفضله»: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٩٧- «حاشية رد المحتار على رد المختار شرح تنوير الأبصار»: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٩٨- «حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة»: جميل بن عبدالله المصري، دار أم القرى، الأردن - عمّان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٩٩- «حاضر العالم الإسلامي»: علي جريشة، دار المجتمع - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠- «حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام»: عماد محمد عمارة يس، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، ودار القبليتين، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٠١- «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٢- «دائرة معارف القرن العشرين»: محمد فريد وجدي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧١م.
- ١٠٣- «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلججي، دار الريان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- «ذيل الأعلام»: أحمد العلاونة، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»: محمود الألوسي البغدادي، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٠٦- «زاد المعاد في هدي خير العباد»: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
- ١٠٧- «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: محمد بن اسماعيل الصنعاني/ تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخولي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: بدون بيانات.

- ١٠٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٠٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
- ١١٠- «سنن ابن ماجه»: محمد بن يزيد القزويني، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١١١- «سنن أبي داود»: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار السلام - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (في مجلد واحد).
- ١١٢- «سنن النسائي»: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ١١٣- «سير أعلام النبلاء»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤاط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ١١٤- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: عبدالحى بن أحمد بن محمد العكبري الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤاط، ومحمود الأرنؤاط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٥- «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة»: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض/ ط: الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٦- «شرح النووي على صحيح»: محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٧- «شرح صحيح البخاري»: ابن بطلال؛ علي بن خلف بن عبدالمملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ١١٨- «شرح كتاب السير الكبير»: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الطبعة بدون بيانات.

- ١١٩- «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٠- «صحيح سنن الترمذي»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٢١- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٢- «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»: محمد سعيد رمضان السيوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٣- «طبقات الشافعية الكبرى»: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر - الجزيرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٢٤- «طبقات المفسرين»: محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٥- «عالم التنزيل» الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة - الرياض، الطبعة بدون بيان للطبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٦- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: ابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٢٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: ابن رجب؛ عبد الرحمن بن شهاب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٢٨- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كته وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز، دار الفكر، الطبعة بدون بيانات.

- ١٢٩- «فتح القدير»: محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣٠- «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ/ تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفيان/ الناشر: دار الصميقي، الرياض/ ط: الأولى ١٤١٥هـ
- ١٣١- «فقه النوازل»: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٣٢- «في ظلال القرآن»: سيد قطب، دار الشروق - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٨هـ.
- ١٣٣- «فلاح المسلمين مهددة من داخلها وخارجها»: محمد عبدالقادر هنادي، مكتبة الطالب الجامعية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٣٤- «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجت البيطار، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٣٥- «قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية»: حسين بن علي الحري، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣٦- «كارثة في العالم الإسلامي، مأساة النزيف البشري وهجرة العقول»: محمد عبدالحليم مرسي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٣٧- «كتب حذر منها العلماء»: مشهور بن حسن سلمان، دار الصميقي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٣٨- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»: مصطفى بن عبدالله الرومي القسطنطيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة (؟) ١٤١٣هـ.
- ١٣٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حياثي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٩هـ.
- ١٤٠- «لسان العرب»: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ودار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ١٤١- «لسان الميزان»: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- ١٤٢- «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»: أبو الحسن الندوي، دار القلم - الكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٩هـ.
- ١٤٣- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون بيان للناشر ١٤٠٨هـ.
- ١٤٤- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ١٤٥- «محاسن التأويل وأسرار التنزيل»: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وهشام سمر البخاري، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٤٦- «مختصر الطحاوي»: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند - الدكن، الطبعة بدون بيانات.
- ١٤٧- «مختصر خلافيات البيهقي»: أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، تحقيق: ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٨- «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد»: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٤٩- «مراتب الإجماع»: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفات الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٥٠- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٥١- «مسند الإمام أحمد»: أحمد بن حنبل، شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
- ١٥٢- «مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي»: تحقيق: مجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٥٣- «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»: مشهور بن حسن بن سلمان، ورائد بن صبري، دار الوفاء، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥٤- «معجم المناهي اللفظية»: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١٥٥- «مقدمة ابن الصلاح»: أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، دار المعارف - القاهرة (بدون بيانات).
- ١٥٦- «نهایة المطلب في دراية المذهب»: الجويني؛ عبدالملك بن عبدالله، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدين، دار المنهاج، السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- ١٥٧- «معالم السنن»: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حماد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٥٨- «معجم البلدان»: ياقوت بن عبدالله الحمودي، دار صادر - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٥٩- «المعجم الكبير»: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد، الطبعة الثانية، بدون بيان سنة النشر.
- ١٦٠- «معجم المؤلفين»: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٦١- «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»: مشهور بن حسن بن سلمان، دار المحجرة، السعودية - الثقبه، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٦٢- «المعلم بفوائد مسلم»: محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

- ١٦٣- «معلمة الإسلام»: أنو الجندي، دار المهجرة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٦٤- «المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»: أحمد ابن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ودار المغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة بدون ١٤٠١هـ.
- ١٦٥- «المغني»: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٦٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦٧- «المواقفات»: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار بن عفان، السعودية - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦٨- «الموطأ»: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء العربي - بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ.
- ١٦٩- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٧٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية - لاهور، دار القلم - دمشق، والدار الشافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٧١- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ١٧٢- «الهداية في شرح بداية المبتدي»: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٧٣-العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل/عبدالعزیز بن مرزوق الطریفی،
الناشر: مكتبة المنهاج، ط: الثانية ١٤٣٣هـ.
- ١٧٤-مختصر استدرآكات الذهبی علی مستدرک الحاكم/عمر بن علي المعروف بابن
الملقن/تحقیق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حمید/الناشر: دار العاصمة، الرياض
ط: الأول ١٤١١هـ
- ١٧٥-تغیر الفتوی/ محمد بن عمر بن سالم بازمول/الناشر: دار الفرقان، القاهرة،
ط: ١٤٣٢هـ.
- ١٧٦-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول/حافظ بن احمد الحكيم/تحقیق:
عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى ١٤١٠هـ
- ١٧٧-الغريب المصنف/أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،
مكة المكرمة، الرياض ط: الأولى ١٤٨٠هـ
- ١٧٨-المغازی/ محمد بن عمر الواقدي/تحقیق: مارسدن جونز/الناشر: عالم المكتب، ط
الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٧٩-السنن/سعيد بن منصور الخراساني/تحقیق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: الدار
السلفية، الهند، ط: الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٨٠-حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام/عماد محمد عمارة يس/الناشر: دار اليقين/المنصورة،
ودار القبليتين، الرياض. ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٨١-مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان
الإسلام، باكستان، ط: الثانية ١٤١٧هـ.
- ١٨٢-الاختلاط، تحرير وتقرير وتعقيب/عبدالعزیز بن مرزوق الطریفی/ الناشر، بدون بيانات!
- ١٨٣-فتح الزرائع واثره في الفقه الإسلامي/ محمد رياض فخري الطبقجلي/ الناشر: دار
الفجر - العراق ودار النفائس، الأردن. ط: الأولى ١٤٣٢هـ.

- ١٨٤- تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان/سها سليم مكداش/الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٨٥- منهج التيسير المعاصر، دارسه تحليليه، عبدالله بن إبراهيم الطويل/الناشر: دار الهدى النبوي مصر، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٨٦- وقرن في بيوتكن/ محمد بن عبدالله الهبدان/ الناشر دار طيبة، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٨٧- الاختلاط بين الجنسين، أحكامه وأثاره/رياض بن محمد المسميري، ومحمد بن عبدالله الهبدان ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٨٨- الاختلاط بين الجنسين في الميزان/خالد بن عثمان السبت/الناشر: دار المنهاج، الرياض، ودار المحتسب، الرياض. ط: الأولى ١٤٣٢هـ.
- ١٨٩- الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال على المذهب الإسلامية المختلفة/عامر بن محمد فداء بهجت/ الناشر: (؟) ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٩٠- معركة النص/فهد بن صالح العجلان/الناشر: مجلة البيان، ط: الأولى ١٤٣٣هـ.
- ١٩١- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين/ عبدالمجيد جمعه الجزائري/ الناشر: دار ابن القيم، الدمام ودار ابن عفاان، مصر. ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩٢- المحرر/ مجد الدين ابن تيمية/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٩٣- أدلة الحجاب/ محمد أحمد إسماعيل المقدم/ الناشر: دار الخلفاء الراشدين ودار الفتح الإسلامي، ط: بدون بيانات.
- ١٩٤- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد/ تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله، الناشر: دار المأثور، القاهرة، ط: بدون بيانات.
- ١٩٥- تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
(٢)	شكر وتقدير
(٣)	المقدمة
(٤)	التعريف بمشكلة البحث
(٤)	حدود البحث
(٥)	مصطلحات البحث
(٥)	أهمية البحث
(٦)	أسباب اختيار البحث
(٦)	الدراسات السابقة
(١٢)	أهداف البحث
(١٣)	أسئلة البحث
(١٣)	منهج البحث
(١٣)	إجراءات البحث
(١٥)	خطة البحث والدراسة

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في العبادات

(١٨)	المبحث الأول: المشاركة بين المرأة والرجل في الطهارة.
(١٨)	- حديث ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله جميعا.
(٢٢)	- حديث أم صبية: اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إناء واحد.
(٢٣)	- حديث أم صبية: وفيه قول عمر بن الخطاب "لا ركن حرائر".
(٢٥)	- حديث تفريق عمر بن الخطاب في أماكن الوضوء وقوله: اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا.
(٢٧)	المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأذان والصلاة.
(٢٧)	المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأذان.

الصفحة	الموضوع
(٣٨)	المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الصلاة.
(٣٨)	المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة.
(٤٠)	المسألة الثانية: حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة.
	- معالم الاحتياط في خروج المرأة لصلاة الجماعة:
(٥٧)	١- إذن الولي لخروج المرأة لصلاة الجماعة.
(٥٧)	٢- ارتداء الجلباب
(٦٢)	٣- اختيار وقت الخروج المناسب
(٦٨)	٤- عدم الخروج متطية
	٥- عدم اختلاط المرأة بالرجال ، يدل على ذلك:
(٧٤)	- تخصيص باب للنساء يدخلن معه ويخرجن معه.
(٧٦)	- انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال
(٧٨)	- تأخر صفوف النساء عن الرجال
(٩١)	- الابتعاد عن مزاحمة الرجال
(٩٥)	المسألة الأولى : حكم وضع الحاجز الساتر بين الرجال والنساء في الصلاة.
(٩٦)	المسألة الثانية: حكم إمامة المرأة للرجل.
(١٠٤)	١- هيئة المرأة في الصلاة.
(١٠٥)	- المسألة الأولى: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
(١٠٨)	- المسألة الثانية: عدم رفع النساء رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
	- المسألة الثالثة: في ترك المرأة التحافي حال السجود وأن تكون حال الجلوس متربعة
(١١١)	أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب.
	المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الصلاة على
(١٢١)	الجنابة وما يسبقها من تغسيل الميت وتوابع ذلك كتشيع الميت ودفنه.

- الموضوع الصفحة
- المسألة الأولى: إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه؟ والمرأة إذا ماتت بين رجال
(١٢١) فهل يغسلونها؟
- المسألة الثانية: صلاة النساء على الجنائز
(١٢٩)
- المسألة الثالثة: تقدم جناز الرجال على جناز النساء عند الصلاة فتكون جناز
(١٣٤) الرجال مما يلي الإمام.
- المسألة الرابعة: يقوم الإمام في الصلاة على الجنائز وسط المرأة وعند رأس الرجل.
(١٣٧)
- المسألة الخامسة: النعش على جنازة المرأة
(١٤٢)
- المسألة السادسة: نهي النساء عن إتباع الجنائز
(١٤٨)
- المسألة السابعة: لا تحمل النساء الجنائز
(١٥٤)
- المسألة الثامنة: لا تشارك المرأة في الدفن
(١٥٦)
- المسألة التاسعة: ستر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين
(١٥٨)
- المسألة العاشرة: دفن الرجل مع المرأة في القبر
(١٦٢)
- المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاعتكاف
(١٦٤)
- وفيه حديث الصحيحين في استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكفن
(١٦٤) معه.
- المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة
(١٨١)
- المطلب الأول: استئذان المرأة وليها زوجها كان أو غيره للخروج للحج أو العمرة.
(١٨٤)
- المطلب الثاني: أن تأمن المرأة على نفسها في سفرها.
(١٩٠)
- المطلب الثالث: عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية إن كان يسمعها الرجال.
(٢٠٧)
- المطلب الرابع: تطوف المرأة حجرة من الرجال. ولا تستلم الحجر إن كان ذلك لا
(٢١٥) يتأتى إلا بمزاحمة الرجال
- المطلب الخامس: لا ترمل المرأة في الطواف ولا تشتد في السعي
(٢٢٩)

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: ما جاء في لباس الإحرام	(٢٣٧)
المطلب السابع: تقيض النساء من مزدلفة قبل الناس.	(٢٤٧)
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في المعاملات	(٢٥٦)
المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التجارة والصناعة.	(٢٥٦)
المطلب الأول: قلة الأحاديث التي فيها أن المرأة قد باعت أو أشرت	(٢٥٦)
المطلب الثاني: لا يلزم من إثبات أن فلانة باعت، أو أشرت أن يكون ذلك	
تجارة!	(٢٦١)
المطلب الثالث: ما يرد في الأحاديث أن فلانة باعت أو أشرت، لا يلزم منه أن	(٢٦٢)
تكون قد باشرت ذلك نفسها.	
المطلب الرابع: باستقراء النصوص الواردة في عمل المرأة نجدها عاملة فيما تملكه	(٢٦٥)
وما من سلطة فوق سلطة البيت (الزوج) !	
المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأعمال الخيرية(٢٩٦)	(٢٩٠)
أولاً: ما كانت المشاركة فيه داخل بيت المرأة	(٢٩٥)
ثانياً: ما كانت المشاركة فيه في غيري بيتها إنما في بيت آخر وكانت الحالة قد وقعت	(٢٩٩)
عن اضطرار.	
ثالثاً: ما وقعت المشاركة فيه خارج البيت وكان خروج المرأة مثل هذه الحال يمثل	(٣٠٣)
الضرورة كما أن المشاركة وقعت عن اضطرار أيضاً.	
رابعاً: المشاركة في العمل الخيري في حالات لا تمثل اضطراراً.	(٣١١)
المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاحتفالات والزيارات	(٣١٩)
المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاحتفالات	(٣١٩)
المسألة الأولى: المشاركة بين الرجل والمرأة في الحفلات المتعلقة باستقبال ولي الأمر	(٣١٩)
المسألة الثانية: المشاركة بين الرجل والمرأة في احتفالات العيد.	(٣٢٨)
المسألة الثالثة: المشاركة بين الرجل والمرأة في حفلات الزفاف.	(٣٤٢)

الصفحة	الموضوع
(٣٦٥)	المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الزيارات
(٣٦٥)	القسم الأول: الزيارات العابرة
(٣٦٥)	- بقصد إطعام الطعام (الضيافة)
(٣٨٠)	- الزيارة للمريض.
(٣٩٤)	القسم الثاني: الزيارة التي لها صفة الديمومة والتكرار
(٤١٢)	المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في التطيب وفيه مطلبان:
(٤١٣)	المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التمرير.
(٤٢٤)	المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في العلاج بالرقى.
(٤٣٥)	الفصل الثالث الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في السياسة
(٤٣٥)	المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في أبداء الرأي والمشورة
(٤٣٥)	أولاً- في كل ما أبدته المرأة من رأي أو مشورة تخص بها الرجل لم يكن هناك اختلاط ولا مسيس ولا خلوة، ولا لقاء قد هيئت له أسبابه، إنما كان مواجهة عابرة.
(٤٤٢)	ثانياً- إذا كان ثمة مطايبية أو مباسطة في إبداء الرأي وفي الكلام بشكل عام فليكن على نحو ما ورد من عمر في خطابه لأسماء بنت عميس.
(٤٤٨)	ثالثاً- لا يلزم من إجارة المرأة للرجل أو الرجل للمرأة لقاء أو اجتماعاً إنما يكفي إشهار هذه الإجارة حتى يأمن الجار فلا يؤذى.
(٤٥٢)	رابعاً- في أخطر القضايا التي مرت بالأمة الإسلامية وهي اختيار الحاكم ، نجد غياباً تاماً للمرأة في هذا الموضوع ، وعلى افتراض صحة بعض الآثار في استشارة بعض النساء فيمن يول من الرجال فقد كان ذلك من وراء حجاب ومن المقطوع به أنه لم يحصل أي اجتماع من النساء مع أحد من الرجال.

الصفحة

الموضوع

- خامساً- أعظم النساء مشورة وبركة في هذه المشورة حين كانت تشير على زوجها وأخيها أو أحد من محارمها بما فيه نفع للأمة دون أن تختلط بأحد من الرجال. نحو مشورة خديجة وأم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو مشورة حفصة لأخيها عبدالله.
- (٤٥٥)
- سادساً - خروج عائشة رضي الله عنها نصره لعثمان وسعيها في الإصلاح بين المسلمين لا يخرج في سياقه عما سبق تقريره. وتحقيق ذلك.
- (٤٦٠)
- المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في المبايعه
- (٤٨٤)
- الأحاديث في المبايعه وكونها تزيد الأمر شدة فيما بويع عليه من شرائع الإسلام. (٤٨٤)
- الأحاديث في مبايعه النساء خاصة: (٤٨٧)
- عدم المصافحة للنساء في المبايعه. (٤٩٢)
- لم تكن مبايعه النساء إلا على ما ورد في آية الممتحنة وليس وراء ذلك شيء آخر، فلم تبايع النساء على نصره ولا حمایة ولا على جهاد في سبيل الله ولا على شيء ذي مدلول سياسي بينما تنوعت مبايعه الرجال فبويعوا على النصره والحماية وعلى الجهاد وعدم الفرار ولو وقع الموت. (٥٠٠)
- المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الولاية
- (٥١٤)
- مما اجتمعت عليه الأمة أن لا تكون المرأة إماما للمسلمين وأن لا تلي ولاية عامة كولاية القضاء ونحوه. (٥١٤)
- المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل و المرأة في الجهاد في سبيل الله
- (٥٢٧)
- ١- الأحاديث الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله وبيان عدم فرضيته على النساء (٥٢٩) وعدم مشروعية تطوعهن للقتال.
- ٢- اقتصر خروج النساء في الغزو على قصد نوع من الرفق والخدمة مثل صنع الطعام ومداواة الجرحى. (٥٣٠)

- الموضوع الصفحة
- ٣- لم تقصد المرأة إلى المشاركة في القتال وما ورد من كونها قاتلت فذلك حالة الاضطراب دفاعاً عن نفسها. (٥٣٥)
- ٤- مع اقتصار وظيفة النساء على تقديم بعض الخدمة فلم يكن هناك دفع من الشارع لأن يخرجن لأجل هذا المقصد. (٥٤٦)
- ٥- كان خروج النساء في الغزو على الوجه المأمون مبالغة في الاحتياط للمرأة لذلك لم تخرج أي امرأة في سرية من سرايا ولم تكن طليعة. (٥٥٦)
- ٦- من أشهر خروجهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو كن مع أزواجهن وسواهن ممن أذن لهن رسول الله كن بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كن مع نساء قومنهن. (٥٦١)
- (٥٦٩) الفصل الرابع : المشاركة بين الرجل والمرأة في الدعوة
- (٥٦٩) المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم
- أولاً : العلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها وكان مما يناسب طبيعة تكليفها. (٥٧٤)
- ثانياً: لم تختلط المرأة بالرجل لطلب هذا العلم. (٥٧٧)
- ثالثاً: كان أهل الاختصاص في مجالس وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الرجال ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المجالس. (٥٨١)
- رابعاً: في كل ما سأل الرجل عنه النساء من العلم الذي اختصت به هؤلاء النسوة، فأصبح سؤاها ضرورة علمية حسب ما يقتضيه المنهج العلمي. (٥٨٥)
- خامساً: في جميع شواهد أخذ الرجل العلم من النساء كانت السمة البارزة: الاقتصار في الكلام على ما يفى بالغرض. (٦٠٢)
- سادساً: في كل ما يستحي منه فلا يجابه أحد الجنسين الآخر به. (٦٠٦)

- الموضوع الصفحة
- سابعاً : لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ولا مجموعة من النساء ليعلمن
 (٦١٨) أحداً من الناس .
- المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في
 (٦٢١) الاستفتاء :
- أولاً: في هذا الاستفتاء كانت المرأة قد باشرت السؤال بنفسها وذلك بشرطه (٦٤١) (٦٣١)
 ثانياً: في جميع هذه الأسئلة (الاستفتاء) كن السائلات في ميسس الحاجة إلى معرفة
 (٦٣٣) الحكم.
- ثالثاً: الاختصار في القول سواء في عرض السؤال أو الجواب من المفتي.
 (٦٣٤)
- رابعاً: كان سؤال المستفتية للمفتي إما بلقاء عابر أو قصد إلى المفتي ففي كل الأحوال
 (٦٣٥) ليس هناك خلوة وإن كانت قد تسر ببعض كلامها تخبر بأمر يخصها.
- خامساً: كشأن المرأة في كل أمر خرجت له ، قد التزمت بما أمر الله به من الحجاب .
 (٦٣٨)
- سادساً: من تصدر للإفتاء لا يخلو عادة من صحبة تحيط به فعليه الزام صحبته
 الأدب مع من تسأل من النساء ، فيأمرهم بغض البصر وينكر على من أدخل بشيء
 (٦٤٣) من ذلك.
- المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن
 (٦٤٤) المنكر
- أولاً: فيما باشرت فيه المرأة أمراً بالمعروف. أو نهيًا عن المنكر وواجهت به الرجل فإن
 ذلك كان مما أملاها عليها طبيعة الموقف حيث حصل المنكر برأى منها أو بسمع
 (٦٤٧) فلم يعد يسعها السكوت.
- ثانياً: يمكن أن تكون المرأة محتسبة فتقصد الأماكن العامة فتأمر وتنهى بشروط
 (٦٦٠) وضوابط

الصفحة

الموضوع

- ثالثا: باستثناء ما سبق من مواجهة من قبل المرأة للرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مواجهة فرضتها طبيعة الموقف - كما في الفقرة الأولى - أو بتكليف من ولي الأمر بضوابط - كما في الفقرة الثانية - نجد ما ورد من أحاديث فيها إنكار من قبل المرأة على الرجل فإنه إنكار لمجرد القول والعمل دون لقاء بأحد ! (٦٦٥)
- رابعا: فيما أنكر الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل لا نجد ما يخالف ما تقرر من عدم الخلوة أو المسيس. (٦٧٣)
- الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل و المرأة في الأحوال الشخصية (٦٧٩)
- المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح (٦٧٩)
- المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النظر للمخطوبة (٦٧٩)
- الأحاديث الواردة للنظر للمخطوبة (٦٨٠)
 - في حدود ما يرى الخاطب من مخطوبته (٦٨٧)
 - الآثار في خطبة عمر بن الخطاب لأم كلثوم بنت علي بن أب يطالب رضي الله عن الجميع. (٦٨٩)
- عرض المرأة نفسها على الخاطب (٦٩٩)
 - عرض الرجل أبنته أو أخته على الرجل (٧٠٣)
- المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الرضاع ! (٧١٤)
- في رضاع الكبير وضوابطه عند القائلين به (٧١٤)
- المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في المماليك (٧٢٣)
- مما لم يختلف فيه أن للسيد أن يجامع مملوكته (٧٢٣)
 - أجمع المسلمون أن ليس للسيدة أن تتسرى بمملوكها (٧٢٤)
 - لا يلزم الأمة من الستر ما يلزم الحرة. (٧٢٦)
 - حال الإماء مع جميع الرجال نظر ومسا كحال الرجل مع ذوات محارمه (٧٢٩)
 - تظهر السيدة من زينتها للملوكها وسائر المملوكين ما تظهره لمحارمها (٧٣٤)

- الموضوع الصفحة
- المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الخدم والإتباع (٧٤٥)
- بيان الأصل فيما يتعلق ببدن المرأة المسلمة وهو أن لا تبدي شيئاً لرزيتها لغير الزوج أو المحارم (٧٤٥)
 - إباحة إبداء الزينة للتابعين غير أولي الإربة (٧٥٥)
 - الاستئذان حين إرادة الدخول على البيوت صيانة للمحرمات. (٧٦١)
- المبحث الرابع: لمشاركة بين الرجل والمرأة في الأفضية (٧٨٦)
- المطلب الأول: استدعاء المرأة لمجلس القضاء (٧٨٦)
- المطلب الثاني: ستر المرأة المقام عليها الحد (٧٩١)
- المطلب الثالث: في حدود التصريح بالألفاظ والمبالغة في الأوصاف التي جرت العادة بعدم التصريح بها. (٨٠١)
- المبحث الخامس: في الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام والإهداء والمكاتبة (٨٠٢)
- المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام (٨٠٢)
- المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمكاتبة (٨٠٩)
- الفصل السادس
- ضوابط ودواعي المشاركة بين الرجل والمرأة (٨١٧)
- المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة (٨١٧)
- أن تقر المرأة في بيتها فلا تخرج إلا للحاجة (٨١٧)
 - عدم الخلوة (٨١٨)
 - إذن الزوج لمن يدخل للبيت (٨٢٠)
 - عدم الخروج بدون جلباب (٨٢١)
 - شروط الجلباب:
 - استيعاب جميع البدن (٨٢٣)

الصفحة	الموضوع
(٨٢٤)	• ألا يكون زينة في نفسه
(٨٢٤)	• أن يكون فضفاضا وغير شفاف
(٨٢٤)	• ألا يكون مطيبا
(٨٢٩)	• إذن الزوج في الخروج من البيت
(٨٣٠)	• السير في حافة الطريق ولا تراحم الرجال أو تقترب منهم
(٨٣٣)	• أن يكون خروجها على الوجه الذي تعمل فيه فلا تعرض نفسها للمخاطرة
(٨٣٦)	• ألا تضع ثيابها خارج بيتها
(٨٣٨)	• عدم الخضوع في القول والاختصار على القول المعروف
(٨٤٠)	• مجانبة اللقاء الذي يصحب معه التوقي وترى فيه زينة المرأة
(٨٤١)	• وجوب غض البصر
(٨٤٣)	• لا يجوز للرجل أن يجالس النساء
(٨٤٤)	• أن ينكر على من يخل بشيء من ضوابط اللقاء بين الرجال والنساء
(٨٤٦)	المبحث الثاني : دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة :

الفصل السابع: مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص في حدود

(٨٩٤)	المشاركة بين الرجل والمرأة
(٨٤٩)	المبحث الأول: مناقشة ما أعمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة
(٨٤٩)	تهديد فيه بيان ارتباط الدعوة والاختلاط وقضية تحرير المرأة بشكل عام بالاختلال
	الأجنبي للعالم الإسلامي.
	من كيد المناققين في التمكين لدعاوي تحرير المرأة (الدعوة إلى الاختلاط)
(٨٨٥)	إسقاط العلماء وتدمير القدوات !

(٨٩٠)	تسويق الرذيلة بأن يكون الانحلال والفسق أمرا مألوفا
-------	--

- الموضوع الصفحة
- إيجاد البديل ! باسم الإسلام ! (٨٩٢)
- سعيهم إلى الوصول إلى مراكز النفوذ لاستغلالها بما يؤدي على تحقيق أهدافهم بطرق خفية ، والسيطرة على الإعلام خاصة! (٨٩٤)
- المبالغة في وصف حال المرأة المسلمة وجعلها أتعس امرأة على وجه الأرض. (٨٩٦)
- الفصل السابع : مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص في الحدود المشاركة بين الرجل والمرأة (٩٠٣)
- المطلب الأول: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم. (٩٠٣)
- الدليل الأول: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } (٩٠٣)
- مناقشة دعوى أن هذه الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. (٩٠٣)
- عشرة نقائص جعلوها في الحجاب ليكون إسقاطه ممهداً وميسراً للدعوة إلى الاختلاط. (٩٠٨)
- الدليل الثاني: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } (٩١٣)
- مناقشة دعوى أن القرار في البيت خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم. (٩١٧)
- الدليل الثالث: دعوى أن مشاركة المرأة للرجال كان في عهد الأنبياء جميعاً! (٩٢٤)
- المطلب الثاني: مناقشة الأدلة من السنة. (٩٢٤)
- دعوى أن مشاركة المرأة ولقاءها بالرجال سنة من سنن المصطفى ! (٩٢٤)
- تحريف حديث: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك». (٩٢٥)
- تحريف حديث: كمل من الرجال كثير ... (٩٢٥)
- تحريف حديث: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحدانكن...». (٩٢٦)

الصفحة

الموضوع

- شواهد على مسارعتهم في الأخذ بالأحاديث التي رأو أن ظاهرها موهم للاختلاط بين الجنسين دون التحقق من الحديث صحة وضعفاً، ودون رجوع لعلماء الإسلام في شرحهم لهذه الأحاديث، ودون تحقق من كون الحديث قبل الحجاب أو بعده، وهل هو وارد في حرة أم أمة، في امرأة من القواعد أم شابة ونحو ذلك. واعتمادهم الأكبر على تضخيم الوقائع والمبالغة والتهويل مع القفز في الاستدلال! (٩٢٩)
- ما ذكر من مبالغات في مشاركة في الحياة الاجتماعية !!! (٩٣٤)
- نصوص من الرؤية بالنام بيرون أنها مؤيدة للاختلاط، وجعلوا من مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي: أداء الصلاة في المسجد! (٩٧٢)
- مناقشة ما جعلوه شاهداً على مشاركة المرأة للرجل في الجوانب السياسية. (٩٩١)
- خروج عائشة رضي الله عنها، وبيان ندم عائشة على هذا الخروج. (٩٩٢)
- تحريفهم لحديث «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة». (٩٩٢)
- تقديمهم تبريرات واهية لغياب المرأة غياباً تاماً عن أي لقاء أو اجتماع بالرجل فيما يخص اختيار خليفة للمسلمين، وأخطر هذه التبريرات ما كان فيه انتقاصاً للصحابة رضي الله عنهم. (٩٩٤)
- استغراب بعضهم القول بأن بيعة الرجال تختلف عن بيعة النساء !! (٩٩٩)
- تضخيمهم حديث أم هانئ في إجارتهما لحمويها. وكأن الإجارة دخول في معتزك السياسة! (١٠٠٠)
- وكذلك تضخيم حديث أسماء مع الحجاج! (١٠٠١)

الصفحة	الموضوع
(١٠٠٤)	المبحث الثاني : مناقشة ما اعتمدوا عليه من قواعد وضوابط
(١٠١٩)	الخاتمة : نتائج البحث والتوصيات
	فهارس البحث
(١٠٢١)	فهرس الآيات .
(١٠٢٦)	فهرس الأحاديث والآثار .
(١٠٥٥)	فهرس الأعلام .
(١١٠٠)	فهرس الغريب .
(١١١٨)	فهرس الأماكن والأنساب
(١١١٩)	فهرس الأشعار
(١١٢٠)	فهرس المراجع .
(١١٣٨)	فهرس الموضوعات .

